

الكتاب: مستند الشيعة
المؤلف: المحقق النراقي
الجزء: ٤
الوفاة: ١٢٤٤
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: جمادي الأولى ١٤١٥
المطبعة: ستارة - قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم
ردمك: ٥-٧٩-٥٥٠٣-٩٦٤
ملاحظات: ١٨ / ٢-٧٥-٥٥٠٣-٩٦٤ .VOLS

مستند الشيعة
في أحكام الشريعة
تأليف
العلامة الفقيه
المولي أحمد بن محمد مهدي النراقي
المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ
الجزء الرابع
تحقيق
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

BP النراقي، أحمد بن محمد مهدي، ١١٨٥ - ١٢٤٥ هـ.
٢ / ١٨٣ مستند الشيعة في أحكام الشريعة / تأليف أحمد بن محمد مهدي
٤ ن النراقي: تحقيق مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث. - مشهد
٥ م المقدسة: مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث، ١٤١٥ هـ.
١٤١٥ هـ ج: نموذج.
المصادر بالهامش.
١. الفقه الجعفري - القرن الثالث عشر. أ. مؤسسة آل البيت
- عليهم السلام - لإحياء التراث. ب. العنوان.
ردمك (شابك) ٢ - ٧٥ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ احتمالاً: ١٨ جزء.
ISBN ٩٦٤ - ٥٥٠٣ - ٧٥ - ١٨ ٢ VOLS .
ردمك (شابك) ٩ - ٧٧ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ / ج ٤
٢. ISBN ٩٦٤ - ٥٥٠٣ - ٧٧ - ٩ VOL /
الكتاب: مستند الشيعة في أحكام الشريعة / ج ٤
المؤلف: العلامة الفقيه أحمد بن محمد مهدي النراقي
تحقيق: مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الفلم والألواح الحساسة (الزنك): واصف - قم
الطبعة: الأولى - جمادى الأولى ١٤١٥ هـ
المطبعة: ستاره - قم
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة
السعر: ٣٥٠٠ ريال

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دور (خيابان شهيد فاطمي) كوجه ٩ - بلاك ٥
ص.ب. ٣٧١٨٥ / ٩٩٦ - هاتف ٤ - ٧٣٠٠٠١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

(٦)

كتاب الصلاة

ولها معان، منها: المعروف بين المتشرعة. وليست فيه حقيقة لغوية، لأصالة عدم الاشتراك. وعده جماعة من اللغويين من معانيها (١) لا يدل على حقيقتها، بل هي فيه حقيقة شرعية، لحكم الحدس بحصول التبادر لها فيه بكثرة الاستعمال في زمان الشارع.

ثم المعلوم كثرة الاستعمال فيه - الموجبة لحصول الحقيقة - هو الذي لا يصح إلا مع الطهور والركوع والسجود، فصلاة الميت ليست من أفراد الحقيقة، وفاقا لصريح جماعة (٢).

للأصل، ونفي الصلاة في المستفيضة عما لا فاتحة فيها ولا طهور (٣).
والأصل في النفي تعلقه بالماهية لا الخارج.

وخصوص الرضوي - المنجبر ضعفه بالعمل - : (وقد كره أن يتوضأ إنسان عمدا للجنابة، لأنه ليس بالصلاة، إنما هو التكبير، والصلاة هي التي فيها الركوع

(١) انظر: القاموس المحيط ٤: ٣٥٥، ومعجم مقاييس اللغة ٣: ٣٠٠.

(٢) كالمحقق في المعتمد ٢: ٩، وصاحب المدارك ٣: ٨، والسبزواري في الذخيرة: ٨٢ .١

(٣) انظر الوسائل ١: ٣٦٥ أبواب الوضوء ب ١ و ج ٦: ٣٧ أبواب القراءة ب ١.

والسجود) (١).

ودعوى: عدم صحة السلب عرفاً عن صلاة الميتم، ممنوعة. ولو سلمت فعدمها في عرفنا لعرف الشارع - لأصالة تأخر الحادث - غير نافع، ودلالة بعض النصوص على كونها صلاة غير مسلمة، وإنما المسلم الاستعمال، وهو أعم من الحقيقة.

ثم الكلام فيها إما في مقدماتها، أو ماهيتها وأفعالها، وفيه بيان أقسامها وأعدادها وكيفية كل منها، أو في منافياتها ومبطلاتها وأحكام الخلل الواقع فيها، أو في سائر ما يتعلق بها من الجماعة والسفر ونحوهما، ففيه أربعة مقاصد:

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٩، مستدرک الوسائل ٢: ٢٦٩ أبواب صلاة الجنابة ب ٨ ح ١.

المقصد الأول:

في المقدمات

وهي خمسة، تقدم واحد منها وهو الطهور، وبقية أربعة: المواقيت، والقبلة، واللباس، والمكان، ويتبعها الأذان والإقامة، فهنا خمسة أبواب:

الباب الأول:
في المواقيت
والكلام فيها إما في تحديدها وتعيينها، أو في أحكامها، فهاهنا فصلان:

الفصل الأول:
في تحديد الأوقات
والكلام إما في أوقات الصلاة اليومية، أو غيرها مما له وقت محدود. والثاني
يذكر عند ذكر كل صلاة بخصوصه.
فالكلام هنا في مواقيت اليومية، وهي إما فرائض أو نوافل، ففي هذا
الفصل بحثان:

البحث الأول:

في بيان مواقيت الفرائض اليومية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا ريب في كون أول وقت صلاتي الظهر والعصر - على الترتيب أو التشريك على الخلاف الآتي - هو الزوال، وعليه إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين، والكتاب يرشد إليه (١)، والنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى تدل عليه (٢).

وما في بعض الأخبار من جعله بعده بقدر القدم أو القدمين، أو القامة أو ثلثيها، أو غير ذلك (٣)، فعلى استحباب التأخير بقدره لأجل التنفل أو التبرد في [الحر] (٤) محمول، جمعا بينه وبين ما ذكر، بشهادة المستفيضة بذلك: منها: صحيحة محمد بن أحمد، المصراحة بنفي التوقيت بهذه الأمور، والتحديد بالزوال، روي عن آبائك: القدم، والقدمين، والأربع، والقامة، والقامتين، وظل مثلك، والذراع، والذراعين. فكتب: (لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل الفريضة، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات، إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر) (٥).

(١) (أقم الصلاة لدلوك الشمس... الإسراء: ٧٨).

(٢) انظر: الوسائل ٤: ١٢٥ أبواب المواقيت ب ٤.

(٣) انظر: الوسائل ٤: ١٤٠ أبواب المواقيت ب ٨.

(٤) في النسخ: الخبر، وما أثبتناه هو الأنسب.

(٥) التهذيب ٢: ٩٤٩ / ٢٤٩٠، الإستبصار ١: ٢٥٤ / ٩١٣، الوسائل ٤: ١٣٤ أبواب المواقيت ب ٥

ح ١٣.

ثم الاختلاف في قدر التأخير يمكن أن يكون لأجل اختلاف الناس في تطويل النافلة وتخفيفها، كما يومئ إليه الصحيحة المتقدمة، أو من جهة التقية، كما صرح به في صحيحة أبي خديجة: ربما دخلت المسجد، وبعض أصحابنا يصلي العصر، وبعضهم يصلي الظهر، فقال: (أنا أمرتهم بهذا، لوصلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم) (١).

وفي العدة: عن الصادق عليه السلام، عن اختلاف أصحابنا في المواقيت، فقال: (أنا خالفت بينهم) (٢).

وكذا لا ريب في كون آخر وقتها الغروب للمعذور والمضطر وذوي الحاجات، على الترتيب أو التشريك، وفاقا للمعظم من الأصحاب، بل لغير المحكي عن الحلبي (٣)، فعليه الإجماع أيضا، وهو الحجة فيه، مضافا إلى أصالة عدم المنع من التأخير، وعمومات بقاء وقتها إلى الغروب كما تأتي. وخصوص رواية الكرخي، المنجبر ضعفها - لو كان - بالعمل، وفيها: (وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علة). وفيها أيضا: (لو أن رجلا أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه) (٤) دل بالمفهوم على القبول لو أخر من علة. وبما مر يخص ما دل على انتهاء الوقت قبل ذلك.

-
- (١) الكافي ٣: ٢٧٦ الصلاة ب ٥ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٥٢ / ١٠٠٠، الإستبصار ١: ٢٥٧ / ٩٢١، الوسائل ٤: ١٣٧ أبواب المواقيت ب ٧ ح ٣.
(٢) عدة الأصول ١: ٣٤٣.
(٣) الكافي في الفقه: ١٣٧.
(٤) التهذيب ٢: ٢٦ / ٧٤، الإستبصار ١: ٩٢٦ / ٢٥٨، الوسائل ٤: ١٤٩ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣٢.

خلافاً لمن ذكر، فقال بانتهاء وقت المضطر بصيرورة ظل كل شيء مثله (١)، لبعض العمومات المندفع بما تقدم.

وهو الأقوى في غير المعذور وأخويه أيضاً، وفاقاً للإسكافي (٢) والسيد والحلي وابني زهرة وسعيد، والفاضلين (٣)، ومعظم المتأخرين (٤)، وعليه دعوى الشهرة مستفيضة (٥)، بل في السرائر وعن الغنية: الإجماع عليه (٦).

للأخبار المستفيضة جداً، كمرسلة الفقيه: (لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) (٧).

وروايتي عبيد:

الأولى: عن وقت الظهر والعصر، فقال: (إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه. ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس) (٨).

والثانية، وفيها: (ومنها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى

-
- (١) الكافي للحلي: ١٣٧.
- (٢) حكاة عنه في المختلف: ٦٧.
- (٣) السيد في الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٣، الحلي في السرائر ١: ١٩٧، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٦٠، المحقق في النافع: ٢١، العلامة في القواعد ١: ٢٤.
- (٤) كالشاهد الأول في اللمعة (الروضة ١): ١٧٩، والفيض في المفاتيح ١: ٨٧، والسبزواري في الذخيرة: ١٨٥ و ١٨٦، وصاحب الرياض ١: ١٠١.
- (٥) كما في الروضة البهية ١: ١٧٩، والرياض ١: ١٠١.
- (٦) السرائر ١: ١٩٧، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.
- (٧) الفقيه ١: ٢٣٢ / ١٠٣٠، الوسائل ٤: ٥٩ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٩.
- (٨) الفقيه ١: ١٣٩ / ٦٤٧، التهذيب ٢: ٢٤ / ٦٨، الإستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٨١، الوسائل ٤: ١٢٦ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٥.

غروب الشمس، إلا أن هذه قبل هذه). (١).
ورواية زرارة: (أحب الوقت إلى الله [أوله] حين يدخل وقت الصلاة،
فصل الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس) (٢).
وصحيحة معمر: (وقت العصر إلى غروب الشمس) (٣).
ومرسلة داود: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس) (٤).
(وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي
المصلي [ثلاث] (٥) ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف
الليل) (٦).
والمروى في السرائر عن الأئمة عليهم السلام: (لا يخرج وقت صلاة ما لم

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٥ / ٧٢، الإستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٨، الوسائل ٤: ١٥٧ أبواب المواقيت ب ١٠
ح ٤.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٤ / ٦٩، الوسائل ٤: ١٥٥ أبواب المواقيت ب ٩ ح ٢، وما بين المعقوفين من
المصدر.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٥ / ٧١، الإستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٧، الوسائل ٤: ١٥٥ أبواب المواقيت ب ٩
ح ١٣.
- (٤) التهذيب ٢: ٢٥ / ٧٠، الإستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٦، الوسائل ٤: ١٢٧ أبواب المواقيت ب ٤،
ح ٧.
- (٥) في النسخ: أربع، والصحيح ما في المتن موافقا للمصادر.
- (٦) التهذيب ٢: ٢٨ / ٨٢، الإستبصار ١: ٢٦٣ / ٩٤٥، الوسائل ٤: ١٨ أبواب المواقيت ب ١٧
ح ٤.

يدخل وقت أخرى (١) إلى غير ذلك.
والأخبار الدالة على بقاء وقت صلاة الغداة إلى طلوع الشمس (٢)،
والعشاءين إلى نصف الليل (٣)، بضميمة الإجماع المركب.
والقدح في بعض ما ذكر: بأن الوقتية تصدق بكونه وقتا للمعذور، فإن وقته
لطائفة وقت له، مردود: بأن إطلاق صلاة الظهر والعصر والنهار والليل ونحوهما
يشمل جميع الأفراد حتى صلاة غير ذوي الأعذار، فإنه يدل على أن الوقت
للماهية، والأصل عدم التقييد.
خلافا للمحكي عن المفيد والعماني والمبسوط والخلاف والاقتصاد ونهاية
الشيخ وجملة ومصباحه وعمل اليوم وليلته والحلي والقاضي وابن حمزة (٤)، وبعض
المتأخرين (٥)، فقالوا بانتهاء وقتها قبل الغروب وإن اختلفوا في النهاية إلى أقوال
كثيرة (٦).

- (١) السرائر ١: ١٩٨.
(٢) انظر الوسائل ٤: ٢٠٧ أبواب المواقيت ب ٢٦.
(٣) انظر الوسائل ٤: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ١٧.
(٤) المفيد في المقنعة: ٩٣، حكاة عن العماني في المختلف: ٦٩، المبسوط ١: ٧٢، الخلاف ١: ٨٢،
٨٣، ٨٧، الإقتصاد: ٢٥٦، النهاية: ٥٨ و ٥٩، الجمل والعقود (الرسائل العشر: ١٧٤،
مصباح المتهدج: ٢٣، عمل اليوم والليلة (الرسائل العشر: ٤٣، ١، الحلبي في الكافي: ٣٧، ١،
القاضي في شرح الجمل: ٦٦، ابن حمزة في الوسيلة: ٨٣.
(٥) كصاحب الحدائق ٦: ١١٦.
(٦) فقييل بانتهاء وقت الظهر بصيرورة ظل كل شئ مثله، ووقت العصر بصيرورته مثلين، اختاره
الشيخ في المبسوط والخلاف، والقاضي. وقيل في الأول بصيرورته أربعة أقدام، وهو لنهاية الشيخ
وعمل اليوم، وليلته، والحلي. وقيل فيه بأحد الأمرين المتقدمين، وهو للاقتصاد والمصباح. وقيل
فيه برجوعه إلى القدمين، وهو للمفيد والعماني. وقيل في الثاني بالانتهاء بقدر الإتيان بها وبنوافلها
بعد الظهر، وهو للنهاية، وقيل فيه بتغير لون الشمس باصفرارها، وهو للمفيد. وقيل فيه بأربعة
أقدام، وهو للعماني. وقد ينقل فيهما أقوال أخر أيضا. منه رحمه الله تعالى.

للموايات المتكثرة جداً، الدالة على الانتهاء قبل الغروب (١)، المختلفة في تحديد النهاية أيضاً، أدنى ما تدل عليها انتهاء وقت كل منهما بالأربعة أقدام، وهي المراد بالذراعين، وأقصاه انتهاء وقت الظهر بصيرورة الظل قامة، ووقت العصر بصيرورته قامتين.

وتلك الأخبار وإن كانت في أنفسها متعارضة ولكنها بأجمعها مشتركة الدلالة على عدم كون ما بعد القامة والقامتين وقتاً.

والروايات المصرحة بأنه ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر (٢)، والناطقة بأن أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله، ولا يكون العفو إلا عن ذنب (٣).

وروايتي الكرخي والربعي، المتقدمة أولاهما (٤)، والثانية: (إنا لنقدم ونؤخر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها) (٥).

وصحيحتي ابن سنان وأبي بصير، بضميمة عدم الفصل: الأولى: (وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام) (٦) الحديث.

(١) انظر: الوسائل ٤: ١٤٠ أبواب المواقيت ب ٨.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ١١٨ أبواب المواقيت ب ٣.

(٣) كما في مرسله الفقيه ١: ١٤٠ / ١٦٥، الوسائل ٤: ٢٣ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٦ ١.

(٤) في ص ١٣.

(٥) التهذيب ٢: ٤١ / ١٣٢، الإستبصار ١: ٢٦٢ / ٩٣٩، الوسائل ٤: ١٣٩ أبواب المواقيت ب ٧

ح ٧. وأذنف المريض: ثقل - الصحاح ٤: ١٣٦١.

(٦) التهذيب ٢: ٢٣ / ١٣٩، الإستبصار ١: ٢٧٦ / ١٠٠٣، الوسائل ٤: ٢٠٨ أبواب المواقيت

ب ٢٦ ح ٥.

والثانية: عن الصائم، متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: (إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء) قلت: فمتى تحل الصلاة؟ قال: (إذا كان كذلك) قلت: أليست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: (لا، إنما نعتها صلاة الصبيان) (١).

ومثل الأولى حسنة الحلبي، إلا أنه ليس فيها (أوسها) (٢). ونجيب أما عن غير الطائفة الأولى من الروايات: فبضعف الدلالة. أما الثانية: فلأن فيها - مضافا إلى إجمال الوقتين، وعدم دلالتها على حرمة التأخير لاحتمال إرادة نفي كونه حريا أو حسنا، كما يشعر به قوله: (لا ينبغي) في بعض الروايات - أن الآخر حقيقة هو الجزء القريب إلى النهاية، ولا شك أنه لا يجوز جعله وقتا. نعم، لو كان ذلك لعذر، بحيث أدرك ركعة في الوقت يجوز ذلك.

وعلى هذا فتكون تلك الروايات في مقابل الروايات الواردة في أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت (٣)، ودفعنا لتوهم جواز فعل ذلك عمدا. بل يمكن أن يكون المراد بالوقتين فيها الوقت المقدر أولا لكل صلاة، والمقدر ثانيا بقوله: (من أدرك ركعة) ومع قطع النظر عن اختصاص الآخر بذلك فلا شك في شموله له، فتعارض هذه الأخبار مع أخبارنا المختصة قطعاً بأن يصلي على نحو يتم صلاته بتمام النهار بحيث لا يخرج شئ منها عن الوقت بالعموم والخصوص المطلقين، فيجب تخصيصها بها.

(١) التهذيب ٢: ٣٩ / ٢٢، الإستبصار ١: ٢٧٦ / ١٠٠٢، الوسائل: ٢١٣ أبواب المواقيت ب ٢٨ ح ٢، والقبطية: ثياب بيض رفاق من كتان، تتخذ بمصر، وقد يضم - الصحاح ٣: ١١٥١.
(٢) الكافي ٣: ٢٨٣ الصلاة ب ٧ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٨ / ٢١، الإستبصار ١: ٢٧٦ / ١٠٠١، الوسائل ٤: ٢٠٧ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ١.
(٣) قد ورد مؤداه في الوسائل ٤: ٢١٧ أبواب المواقيت ب ٣٠.

بل يمكن دعوى ظهور أن ورود تلك الروايات لبيان ذلك المطلوب.
ومنه يظهر ضعف دلالة القسم الثالث من الروايات أيضا بل الرابع، أي
رواية الكرخي.
وأما الخامس: فلجواز كون قوله: (إنما الرخصة) إلى آخره من تنمة ما
يقال.
وأما السادس: فللدلالة مفهوم غايتها على نفي وقتية ما بعدها مطلقا، فهي
أعم مطلقا من الأخبار الدالة على بقاء الوقت إلى طلوع الشمس، فيجب
تخصيصها بها.
ولو خصت بغير ذوي الأعذار - للأخبار المصرحة ببقاء الوقت لهم إلى
الطلوع - يكون التعارض بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى استصحاب
جواز التأخير، المزيل لأصالة الاشتغال.
وأما قوله: (لا ينبغي) فلا دلالة له على حرمة التأخير.
وأما قوله: (ولكنه وقت) فلا ينفي الوقتية عن غير المذكور.
ويمكن أن يكون الاختصاص بالذكر، لأفضلية عدم التأخير لغيرهم.
وأما الاستدراك الظاهر في الاختصاص، ففيه: أنه إنما يصح إما بالتجاوز
في الاستدراك، أو في (لا ينبغي) بجعل المراد منه الحرمة، مع كونه للأعم، أو في
الوقت بإرادة الأفضلية، ولا ترجيح.
وأما السابع: فلظهور أنه ليس المراد أنه ليس شيء مما بين تلك الساعة
وطلوع الشمس وقتا، إذ الوقت الثاني الذي أتى به جبرئيل كان بعد ذلك (١)،
وورد في الصحيح: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الغداة إذا أضاء
الفجر حسنا) (٢) فالمراد أن كل جزء منه ليس وقتا، وهو كذلك، لما مر في الثانية.

(١) انظر: الوسائل ٤: ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠.
(٢) التهذيب ٢: ٣٦ / ١١١، الإستبصار ١: ٢٧٣ / ٩٩٠، الوسائل ٤: ٢١١ أبواب المواقيت ب ٢٧.

وأما الثامن: فلما مر في مثله.
وأما عن الطائفة الأولى: فبأننا إن أغمضنا عن معارضة بعض من أخبارها
بعضاً، واعتبرنا دلالة المجموع من حيث هو على نفي وقتية ما بعد القامة
والقامتين، تعارض مع الأخبار الكثيرة المعتبرة الواردة في إتيان جبرئيل بالأوقات
للنبي صلى الله عليه وآله، وأنه أتى في الغد بالوقت للظهر حين زاد في الظل قامة،
فأمره فصلى الظهر، وقامتان، فأمره فصلى العمر، وكذا في سائر الصلوات، حيث
دلت على عدم انتهاء الوقت بالقامة والقامتين، مع ظهورها في الاختيار، وكونه
مقتضى أصالة عدم العذر.

ومع موثقة زرارة: (إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك
مثلك فصل العصر) (١).

فلو رجحت الأخيرة بموافقة الشهرة فهو، وإلا فتساقطان وتبقى أخبارنا مع
أصالة عدم المنع من التأخير خالية عن المعارض.
قد يجاب عن الطائفة الأولى أيضاً: بأنها وإن تعارضت مع أخبارنا ولكن
أخبارنا راجحة عليها بموافقة الكتاب، مع مرجوحيتها بعدم صراحة الدلالة، إذ
كما تضمنت جملة منها المنع عن التأخير، كذا تضمنت ما هو صريح في الأفضلية.
وصرفها إلى ما يوافق المنع وإن أمكن، إلا أنه ليس أولى من العكس، بل
هو أولى مع تبديل النهي في بعضها ب (لا ينبغي) مع التصريح بعفو الله في بعض،
وهو صريح في عدم العقاب على التأخير، فلا يجب التقديم، فالمراد تأكيد
الاستحباب. ولا ينافيه الذنب، لإطلاقه على ترك كثير من المستحبات.
وفيه: عدم ظهور دلالة الكتاب فيما يوافق المطلوب، ومنع اشتغال تلك
الطائفة على ما يدل على أن المنع إنما هو على سبيل الأفضلية.
ح ٥.

(١) التهذيب ٢: ٢٢ / ٦٢، الإستبصار ١: ٨٤ / ٢٤١ / ٨٩١ الوسائل ٤: ١٤٤ أبواب المواقيت ب ٨
ح ١٣.

نعم من الأخبار ما يدل على أن الوقت الأول أفضل من الثاني، وهو غير مناف للمنع عن التأخير للمختار.

وقوله: (لا ينبغي) وإن لم يدل على التحريم ولكنه لا ينافيه، هذا. ثم إن الظاهر أن فائدة هذا الخلاف إنما تظهر في النهي عن المنكر، وتحتم الإتيان في الوقت الأول، وإلا فالظاهر اتفاق الفريقين على وجوب الفعل في الوقت الثاني أداء إن لم يفعل، فهو وقت ترتيبه، كما يدل عليه قوله: (فإن لم تفعل فإنك في وقت) (١) فلا تجب نية القضاء - على القول بوجوبها - للمختار. بل ولا إثم أيضا، للتصريح بالعفو، فإن قوله: (آخره عفو الله)، ليس للمضطر، إذ لا ذنب عليه، فيكون للمختار.

فرعان:

أ: اعلم أن القائلين ببقاء وقت الإجزاء للمختار إلى الغروب جعلوا وقت الاختيار عند المخالف وقتا للفضيلة، واختلفوا في انتهائها كاختلاف المخالفين. ولا يخفى أن ما يستندون إليه في تحديد وقت الفضيلة من أخبار القامة والقامتين والذراع والذراعين وأمثالها لا دلالة لها على أنها أوقات الفضيلة، وإنما يحملونها عليها، لمعارضة أخبار الإجزاء.

وكما يمكن حملها على ذلك يمكن الحمل على التقية أيضا، كما يستفاد من أخبار كما مر، (٢)، أو على محمل آخر.

مع أنه على الحمل على الفضيلة لا يدل على انتهاء وقتها، لإمكان الحمل على مرتبة منها. وحينئذ فلا وجه لتحديد وقت الفضيلة، والاختلاف فيه، إذ أوقات الفضل أيضا مترتبة في الفضل، بل وكذلك بعدها. وأما ما دل على أن لكل صلاة وقتين وأولهما أفضلهما، فلا يتعين أن يكون

(١) راجع ص ١٥ رواية زرارة.

(٢) في ص ١٣.

المراد منه هذا الوقت المذكور في أخبار القامة والذراع، فلعلهما الوقتان اللذان أتى بهما جبرئيل، أو أول الوقت وآخره عرفا مطلقا، كما يستفاد من بعض الأخبار، أو الوقت المطابق للفعل، والمطابق لركعة منه، كما مر (١)، وكذا الكلام فيما ذكره في وقت الفضيلة للعشاءين والصبح.

ب: يختص الوقت بعد الزوال بمقدار صلاة الظهر بها، تامة أو مقصورة، بل ولو بتسبيحتين، كما في الخوف، سريعة حرركاتها أو بطيئة، بل - كما قيل (٢) مستجمعا للشرائط قبل الوقت أو فاقتدا لها، ثم يشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب مقدار أدائها كذلك، ثم يختص بها. على الأشهر الأظهر في الجميع، بل بالإجماع، كما سيظهر وجهه، فهو الحجة في المقام.

مضافا في الجميع إلى رواية داود، المتقدمة (٣). وفي الأول خاصة إلى رواية مسمع: (إذا صليت الظهر دخل وقت العصر) (٤).

والمروي في العلل والعيون: (ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها) (٥). والرضوي: (أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل قدمين، وأول وقت العصر الفراغ من الظهر) (٦) الحديث. وفي الأخير فقط رواية الحلبي: فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند

(١) في ص ١٨.

(٢) المسالك ١: ١٩.

(٣) في ص ١٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٧ الصلاة ب ٥ ح ٨، الوسائل ٤: ٣٢ أبواب المواقيت ب ٥ ح ٤.

(٥) علل الشرائع: ٢٦٣، عيون أخبار الرضا ٢: ١٠٨ الوسائل ٤: ٥٩ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ١١

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٠٣، مستدرک الوسائل ٣: ١١٢ أبواب المواقيت ب ٧ ح ٦.

غروب الشمس، قال: (إن كان في وقت لا تفوت إحداهما، فليصل الظهر ثم العصر، وإن خاف أن تفوته، فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعاً) (١).

ورواية إسماعيل بن همام: في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر: (إنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر) (٢).

ونحو الظهريين العشاءان في الأحكام الثلاثة في الجملة (٣)، بالإجماع المركب، وخصوص بعض الروايات: نحو: رواية داود، السابقة (٤).

وصحيحة ابن سنان: (إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء) (٥).

ومرسلة الفقيه: (إذا صليت المغرب فقد دخل العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل) (٦).

والمروي في قرب الإسناد للحميري: عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة، قال: (يصلي العشاء ثم المغرب) (٧).

وبما ذكرنا تقييد إطلاقات نحو قولهم: (إذا زالت الشمس فقد دخل

(١) التهذيب ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٤، الإستبصار ١: ٢٨٧ / ١٠٥٦، الوسائل ٤: ٢٩ ١ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٨.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧١ / ١٠٨٠، الإستبصار ١: ٢٨٩ / ١٠٥٦، الوسائل ٤: ٢٩ ١ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٧.

(٣) التقييد بذلك لما يأتي من الاختلاف في آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء. (منه رحمه الله تعالى). (٤) في ص ١٥.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٠ / ١٠٧٦، الوسائل ٤: ٢٨٨ أبواب المواقيت ب ٢ ٦ ملحق بحديث ٤.

(٦) الفقيه ١: ٤٢ / ٦٦٢، الوسائل ٤: ١٨٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٢.

(٧) قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٥٢.

الوقتان) (١) إذ المراد منه إما أن بعد الزوال يتحقق الوقتان، أو أنه إذا زالت الشمس دخل أول وقتي الصلاتين، وكل منهما أعم من كون الوقتين على الترتيب أو التشريك، إذ كون قطعة من الوقت وقتا لشيئين أعم من تشريكهما أو ترتيبهما. وبهذا يندفع ما يتوهم من أن التعارض بالتساوي دون الإطلاق والتقييد. وأما الاستدلال للحكم الأول: بما في عدة من الأخبار من قولهم عليهم السلام: (إلا أن هذه قبل هذه) (٢) غير جيد، لأن وجوب كون إحدى الصلاتين قبل الأخرى لا يدل على عدم صحة الأخرى في الوقت الأول مطلقا لأجل أنه وقته، كما هو مقتضى عدم الوقتية وإن دل على عدم الصحة من جهة وجوب الترتيب. وتظهر الفائدة فيما إذا سقط هذا الوجوب لنسيان أو مثله. ومما ذكر ظهر عدم تمامية ما استدل به في المدارك من أن المراد بوقت الفعل ما جاز ذلك الفعل فيه ولو على بعض الوجوه، ولا يجوز فعل العصر أول الزوال عمدا إجماعا، ولا نسيانا على الأظهر (٣).

(فإنه لقائل أن يقول: إن وقت الفعل ما صح فيه من جهة الوقت وإن بطل من جهة أخرى، وعلى هذا) (٤) فوجوب تقديم الظهر لا ينافي كون أول الزوال وقتا لهما، فإن لازمه صحة العصر فيه من جهة الوقتية لا مطلقا ولو من جهة انتفاء الترتيب الواجب.

نعم يلزمه أنه لو سقط الترتيب بسهو أو نسيان يكون العصر صحيحا. وكذا يظهر عدم تمامية ما في المختلف من أنه لو لم يختص أول الوقت لزم

(١) انظر الوسائل: ١٢٥ أبواب المواقيت ب ٤.
(٢) الاستدلال في الرياض ١: ١٠١ وقال: في هذا الاستثناء ظهور تام في الأوقات المختصة كما صرح به جماعة.
(٣) المدارك ٣: ٣٦.
(٤) ما بين القوسين: ليس في (س).

إما خرق الإجماع، أو التكليف بما لا يطاق، إذ التكليف إما يكون بالفعلين، أو بالعصر، أو بواحد تخييراً، والأول الثاني، والثانيان الأول (١).
ثم بما ذكر ظهر فساد القول بالاشتراك مطلقاً، كما عن الصدوقين (٢)، مع احتمال إرادتهما فيما عدا محل الاختصاص، كما يظهر من كلام السيد (٣)، فيرتفع الخلاف كما في المختلف.

المسألة الثانية: أول وقت المغرب غروب الشمس اتفاقاً نصاً وفتوى وإن وقع الخلاف فيما يعرف الغروب به.

فالأقوى، الموافق للمحكي عن الإسكافي والعلل والهداية والفقهاء والمبسوط والناصرية: أنه عبارة عن غيبوبة الشمس عن الأنظار تحت الأفق (٤)، وهو محتمل كلام الميافارقيات، والديلمي والقاضي (٥)، ومال إليه المحقق الأردبيلي وشيخنا البهائي (٦)، واختاره صاحب المعالم في اثني عشريته، وقواه في المدارك والبحار والكفاية والمفاتيح (٧)، ووالدي العلامة قدس سره، ونسبه في المعتمد إلى أكثر الطبقة الثالثة.

للمستفيضة المصرحة بأن وقت المغرب إذا غابت الشمس، كصحيحتي

(١) المختلف: ٦٦.

(٢) الصدوق في المقنع: ٢٧، وحكى عنهما في الرياض ١: ١٠١.

(٣) الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩٣.

(٤) حكاها عن الإسكافي في المختلف: ٦٩، علل الشرائع: ٣٥٠، الهداية: ٣٠، الفقيه ١: ١٤١،

المبسوط ١: ٧٤، الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٩٣.

(٥) الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى ١): ٢٧٤، الديلمي في المراسم: ٦٢، القاضي في المهذب ١: ٦٩.

(٦) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٢٢، البهائي في الحبل المتين: ١٤٢.

(٧) المدارك ٣: ٥٣، البحار ٨٠: ٥١، كفاية الأحكام: ١٥، ومفاتيح الشرائع ١: ٩٤.

زرارة (١)، وصحيحة ابن سنان (٢)، ومرسلة داود (٣)، والمرويات في مجالس الصدوق (٤)، وقرب الإسناد (٥).

أو إذا توارى القرص، كرواية عمرو بن أبي نصر (٦)، فإن المفهوم من الغيوبة والتواري عرفا هو الاستتار عن الأنظار، بل صرح به في مرسلة علي بن الحكم: عن وقت المغرب، فقال: (إذا غاب كرسيتها) قلت: وما كرسيتها؟ قال: (قرصها) قلت: متى يغيب قرصها؟ قال: (إذا نظرت إليه فلم تره) (٧).

وهذا الاستتار إنما يتحقق بالسقوط عن الأفق الترسي الذي هو الحسي عرفا، المتأخر عن السقوط عن الأفق الحقيقي، والحسي باصطلاح أهل الهيئة، وهو الحسي للبصر الملاصق للأرض.

فالقول بأن المراد بغيوبتها سقوطها عن الأفق الحقيقي قطعاً، وهو إنما يتحقق بعد غيوبتها عن الحس ولو بمقدار دقيقة - وحينئذ فيجب رفع اليد عن المفهوم اللغوي والعرفي، واعتبار شيء زائد عليه، ويسقط الاستدلال بالأخبار

(١) الأولى: الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٤٨، التهذيب ٢: ١٩ / ٥٤، الوسائل ٤: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١.

الثانية: الكافي ٣: ٢٧٩ الصلاة ب ٦ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٦١ / ١٠٣٩، الإستبصار ٢: ١١٥ / ٣٧٦ الوسائل ٤: ١٧٨ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٩ الصلاة ب ٦ ح ٧، التهذيب ٢: ٢٨ / ٨١، الإستبصار ١: ٢٦٣ / ٩٤٤، الوسائل ٤: ١٧٨ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٦.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨ / ٨٢، الإستبصار ١: ٢٦٣ / ٩٤٥، الوسائل ٤: ١٨٤ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٤.

(٤) أمالي الصدوق: ٧٤ / ١٠، ١١، ١٥.

(٥) قرب الإسناد: ٣٧ / ١١٩.

(٦) التهذيب ٢: ٢٧ / ٧٧، الإستبصار ١: ٢٦٢ / ٩٤٠، الوسائل ٤: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٣٠.

(٧) التهذيب ٢: ٢٧ / ٧٩، الإستبصار ١: ٢٦٢ / ٩٤٢، الوسائل ٤: ١٨١ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢٥.

المزبورة بالتقريب المذكور، مع أن مقدار الدقيقة لكونه مجهولا غير منضبط لا يمكن جعله مناط التكليف، سيما للعوام، فوجب التأصيل على الأمر المنضبط، وليس هو إلا ذهاب الحمرة - اشتباه واضح، لأن السقوط عن الأفق الحقيقي متقدم على الغيوبة عن الحس، التي هي تحصل بالسقوط عن الأفق الترسي باصطلاح الهويين، الحسي عرفا بمقدار دقيقة قطعا، وليس تحته أفق آخر أصلا. نعم، السقوط عن الأفق الحسي باصطلاح أهل الهيئة، وهو أفق بصر يلاصق للأرض يتقدم على السقوط عن الأفق الحقيقي، وهو ليس بغيوبة أصلا، مع أن لزوم السقوط عن الأفق الحقيقي لا دليل عليه شرعا. وتدل على المطلوب أيضا: رواية الخثعمي: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل، فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم) (١).

والمروي في مجالس الصدوق: كنا بوادي الأخضر (٢) إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلي ونحن ندعوا عليه ونقول: هو شاب من شباب المدينة، فلما أتينا فإذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، فنزلنا وصلينا معه وقد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا له: جعلنا الله فداك، هذه الساعة تصلي؟ فقال: (إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت) (٣).

وحمله على التقية بلا دليل لا وجه له. وصحيحة الأزدي: عن وقت المغرب، قال: إن الله يقول في كتابه

(١) الفقيه ١: ١٤٢ / ٦٥٩، الأمالي: ٧٤ / ١٤، الوسائل ٤: ١٨٨ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٥

(٢) في المصدر: الأجر.

(٣) أمالي الصدوق: ٧٥ / ١٦، الوسائل ٤: ١٨٠ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢٣.

لإبراهيم: (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا) (١) فهذا أول الوقت، وآخر ذلك غيبوية الشفق) (٢) حيث روي أن هذا الكوكب كان هو الزهرة (٣)، ولا شك في أنه يرى بمجرد غيبوبة القرص مع بقاء الحمرة (٤).

ورواية الصباح والشحام: عن المغرب، فقال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع الكوكب؟ فقال: (خطابية) (٥) الحديث، فإن الظاهر أن مع زوال الحمرة يظهر بعض الكواكب المضيئة بل يتقدم عليه.

وتؤيده بل تدل عليه أيضا: صحيحة الشحام: (صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل من الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام، فأخبرته بذلك، فقال لي: (ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنما تصلبها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم تجلله سحاب أو ظلمة تظلمها، فإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا) (٦).

وموثقة سماعة: في المغرب، إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس باقية خلف الجبل، أو قد سترنا منها الجبل، فقال: (ليس عليك صعود

(١) الأنعام: ٧٦.

(٢) الفقيه ١: ١٤١ / ٦٥٧، التهذيب ٢: ٣٠ / ٨٨، الإستبصار ١: ٢٦٤ / ٣٥٩، الوسائل ٤: ١٧٤ أبواب المواقيت ب ١٦ خ ٦.

(٣) تفسير علي بن إبراهيم القمي ١: ٢٠٧.

(٤) ومما ذكرنا يظهر فساد ما قيل من نفي هذا القول عن الفقيه لأجل نقله هذا الحديث. (منه رحمه الله).

(٥) التهذيب ٢: ٢٥٨ / ١٠٢٧، الإستبصار ١: ٢٦٢ / ٩٤٣ (بتفاوت)، الوسائل ٤: ١٩٠ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ١٦.

(٦) الفقيه ١: ٤٢١ / ٦٦١، التهذيب ٢: ٢٦٤ / ١٠٥٣، الإستبصار ١: ٢٦٦ / ٩٦١، أمالي الصدوق: ٤ / ٧٢، الوسائل ٤: ١٩٨ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢.

الجبيل) (١).
خلافًا للأكثر، كما في المنتهى. والتذكرة وشرح القواعد (٢)، بل في المعتبر: أن
عليه عمل الأصحاب (٣)، واختاره الشيخ في النهاية (٤)، فقالوا: إنه يعرف بذهاب
الحمرة المشرقية.
للاستصحاب، وتوقيفه العبادة، ولزوم الاقتصار في فعلها على المتيقن
ثبوته.

والمستفيضة من الأخبار، كموثقة عمار: (إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي
المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة من قبل المغرب) (٥).
ومرسلة ابن أشيم: (وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق - إلى أن
قال - : فإذا غابت الشمس هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا) (٦). -
وموثقة يونس، الواردة في الإفاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس:
متى تفيض من عرفات؟ فقال: (إذا ذهب الحمرة من هاهنا) وأشار بيده إلى
المشرق (٧).
وفي الأخرى: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: (إذا ذهب الحمرة، يعني

-
- (١) الفقيه ١: ١٤١ / ٦٥٦، التهذيب ٢: ٢٦٤ / ١٠٥٤، الإستبصار ١: ٢٦٦ / ٩٦٢، أمالي
الصدوق: ٧٤ / ١٣، الوسائل ٤: ١٩٨ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ١.
(٢) المنتهى ١: ٢٠٣، التذكرة ١: ٧٦، جامع المقاصد ٢: ١٧.
(٣) المعتبر ٢: ٥١.
(٤) النهاية: ٩.
(٥) التهذيب ٢: ٥٩ / ٢ / ١٠٣٣ الإستبصار ١: ٢٦٥ / ٩٦٠ وفيه: حين تغيب، الوسائل ٤: ١٧٥
أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٠.
(٦) الكافي ٣: ٢٧٨ الصلاة ب ٦ ح ١، التهذيب ٢: ٢٩ / ٨٣، الإستبصار ١: ٢٦٥ / ٩٥٩،
الوسائل ٤: ١٧٣ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٣.
(٧) التهذيب ٥: ١٨٦، الوسائل ١٣: ٥٥٧ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ٢.

من الجانب الشرقي) (١).
ورواية ابن شريح: عن وقت المغرب، قال: (إذا تغيرت الحمرة، وذهبت
الصفرة، وقبل أن تشتبك النجوم) (٢).
ورواية العجلي: (إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق -
فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها) (٣).
وموثقة ابن شعيب: (مسوا بالمغرب قليلا، فإن الشمس تغيب من عندكم
قبل أن تغيب من عندنا) (٤).
ومرسلة ابن أبي عمير: (وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم
بحذاء القبلة، وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، إذا جازت قمة الرأس إلى
ناحية المغرب فقد وجب الافطار، وسقط القرص) (٥).
والرضوي: (وأول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطه أن يسود
أفق المشرق).
وفيه أيضا: (والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب
المشرق)
وفيه أيضا: (وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص، والعمل

-
- (١) الكافي ٤: ٤٦٦ الحج ب ٦١ ح ١، الوسائل ١٣: ٥٥٧ أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٥٧ / ١٠٢٤، الوسائل ٤: ١٧٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٢.
- (٣) الكافي ٣: ٢٧٨ الصلاة ب ٦ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٩ / ٨٤، الإستبصار ١: ٢٦٥ / ٩٥٦، الوسائل ٤: ١٧٢ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١.
- (٤) التهذيب ٢: ٢٥٨ / ١٠٣٠، الإستبصار ١: ٢٦٤ / ٩٥١، الوسائل ٤: ١٧٦ أبواب المواقيت ب ٦ ح ١٣.
- (٥) الكافي ٣: ٢٧٩ الصلاة ب ٦ ح ٤، التهذيب ٤: ١٨٥ / ٥١٦، الوسائل ٤: ١٧٣ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٤.

في ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس (١).
وأجاب هؤلاء عن الأخبار الأولية: تارة: بعدم تعارضها مع أخبارهم، إذ غاية ما دلت عليه هو كون وقت المغرب غيبوبة الشمس وغروبها، ولا خلاف فيه، بل فيما يتحقق به ذلك، وقد دلت الأخيرة على أنه زوال الحمرة، فهذه مفسرة للأولى، فيعمل بهما معا.
وأخرى: بأنهما لو تعارضتا لكانت الأولى من قبيل المطلق بالنسبة إلى الأخيرة، فيجب حملها عليها.
ونجيب: أما عن أدلتهم، فعن الثلاثة الأولى: بزوال الاستصحاب، وحصول التوقيف، وتحقق اليقين بما ذكرنا.
وعن الروايات بعدم دلالة غير الأوليين والأخيرة.
وأما الثالثة والرابعة: فلأن - مع معارضتهما مع أخبار آخر، جاعلة وقت الإفاضة هو الغيبوبة - لا دلالة لهما على الوجوب، إذ أولاهما لا تدل إلا على أن الإمام يفيض بعد ذهاب الحمرة، وهو لا يفيد الوجوب. وثانيتها إما سؤال عن وقت إفاضة الإمام أو القوم، كما هو مقتضى حقيقة اللفظ، فعدم دلالتها واضحة، وإما عن زمان وجوب الإفاضة أو زمان أفضليتها، ولا يتعين أحدهما، فلا تتم الدلالة.
وأما الخامسة: فلأن تغير الحمرة وذهاب الصفرة غير زوال الحمرة، بل لا ريب في تغير الأولى وذهاب الثانية بمجرد الغيبوبة في الأفق، فهي على خلاف مطلوبهم أدل.
وأما السادسة: فلأنها لا تدل إلا على أنها إذا غابت الحمرة غابت الشمس من شرق الأرض وغربها، وكون ذلك وقت وجوب المغرب ممنوع، بل هو غيبوبتها عنا، فيحتمل أن يكون غرضه عليه السلام بيان الوقت الأفضل.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٧٣ و ١٠٤، مستدرک الوسائل ٣: ١٣٠ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٣.

وأما السابعة: فلأن - مع عدم دلالتها على زوال الحمرة - الظاهر منها أن تعليل الأمر بالإمساء قليلا بغيوبة الشمس عندهم قبل غيوبتها عندهم لأجل ما في أفقهم من الحائل، فلا دلالة على المطلوب، وليس لمجرد تفاوت الآفاق، وإلا لزم التأخير مدة مديدة تغيب عن جميع الآفاق، لبطلان وجوب التأخير عن بعض الآفاق دون بعض.

وأما الثامنة: فلأن غاية ما يدل عليها أن ذلك وقت سقوط القرص الذي يمكن أن يكون وقت الأفضلية ووجوب الإفطار الذي هو تأكده، دون الوجوب الحقيقي.

فبقيت الثلاثة: الأوليان والأخيرة، ومدلول الأولى: إيجاب الصلاة على أبي الخطاب بعد زوال الحمرة، سواء صلى قبل الغروب أو بعده وقبل الزوال، أو لم يصل، فهي أعم مطلقا من الأخبار الأولية، لدالتها على عدم الوجوب لو صلى بعد الأول وقبل الثاني، فيجب التخصيص.

وكذلك الثانية وآخر، الرضوي، إذ دلالتها على نفي وقتية ما قبلها بعموم مفهوم الحصر الدال على أنه ليس شئ من قبل الذهاب وقتا.

وأما أوله فدلالته إنما تتوقف على لزوم الانعكاس في العلامة والدليل، وهو غير لازم، سيما مع وجود الدليل على علامة ودليل آخر.

هذا، مع أن حمل الحمرة في بعض هذه الروايات على أشعة الشمس، المائلة إلى الحمرة غالبا في حوالي الغروب، المرتفعة على أعالي الجبال الشرقية في مثل مكة ومدينة - اللتين هما بلد الأحاديث - ممكنة، كما يدل عليه أيضا قوله في مكاتبة عبد الله بن وضاح: (وترتفع فوق الجبل حمرة) (١).

يرد أما جوابهم الأول عن الأخبار الأولية: فبعدم الاجمال في معنى غيوبة

(١) التهذيب ٢: ٢٠٩ / ١٠٣١، الإستبصار ١: ٢٦٤ / ٩٥٢ وفيه: عبد الله بن صباح، والصواب ما في المتن، الوسائل ٤: ١٧٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٤.

الشمس أصلاً، بل هو معلوم لغة وعرفاً، ولم يرد في أخبارهم ما يدل على أن معنى غيبوبة الشمس، أو المراد منها هو ذهاب الحمرة أيضاً، حتى يكون دليلاً على التجوز في الغيبوبة، غاية ما في بعضها أنه علامة سقوط القرص. ويحتمل أن يكون هو غير الغيبوبة، مع أنه - كما مر - لا يشترط الانعكاس في العلامة. وأما قوله في بعض الأخبار (وقت المغرب ذهاب الحمرة) فهو لا يدل على أنه المراد بالغيبوبة، بل يعارض مع ما دل على أنها وقته. وكون ذلك على التجوز في الغيبوبة ليس أولى من العكس، من كون أحاديث الغيبوبة [قرينة] (١) على إرادة ضرب من التجوز من جعل الوقت ذهاب الحمرة، كالأفضلية والاستحباب وغيرهما.

وأما قوله في رسالة ابن أشيم: (فإذا غابت الشمس...) فلا يدل إلا على أنها إذا غابت عن المغرب ذهب الحمرة من المشرق، وليس معنى غيبوبة الشمس غيبوبتها عن المغرب، بل عنا، كما مر. ولا يمكن أن يكون المراد من قوله: (إذا غابت هاهنا) غابت في المغرب، لعدم صلاحيته للتفريع على ما قبله من قوله: (إن المشرق مطلق على المغرب) ونحوه قوله في رواية العجلي.

وأما قوله في الرضوي: (والدليل على غروب الشمس) فهو لا يدل على أن المراد بالغيبوبة زوال الحمرة، بل غايته دلالة على حصر الدليل على الغروب فيه، هو إنما يعمل به لولا دليل على دليل آخر، وما دل على معرفته بالغيبوبة، وبأنه إذا نظرت إليه فلم تره (٢)، دليل على دليل آخر. هذا، مع أنه لا فرق بحسب الاعتبار بين غروب الشمس وطلوعها، فلو

(١) أضفناها لاقتضاء العبارة.

(٢) راجع ص ٢٦ رسالة علي بن الحكم.

كان وجود الحمرة دليلا على عدم الغروب لكان وجودها دليلا على طلوعها في الأفق الشرقي أيضا، فيلزم عدم جواز صلاة الفجر بعد حصول الحمرة في الأفق الغربي.

والقول بأن الغروب هو السقوط عن الأفق، ولما لم يكن هو معلوما فيعلم بذهاب الحمرة، فمعها لا يحصل القطع الذي هو المعيار في قطع استصحاب عدم الغروب، ولازمه حصول الشك بذلك في الطلوع، فينعكس الأمر (١)، مبني على ما عرفت فساده من تأخر السقوط عن الأفق الحقيقي عن الغيوبة عن الحس، وإلا فالقطع بالغيوبة حاصل.

مع أنه إذا كان ذهاب الحمرة قاطعا لاستصحاب عدم الغروب يكون حصولها أيضا قاطعا لاستصحاب عدم الطلوع.

وأما جوابهم الثاني: فيمنع إطلاق الأولية بالنسبة إلى الأخيرة، بل الأمر بالعكس في البعض، كما عرفت.

ومنه يظهر فساد ترجيح الأخيرة بموافقة الشهرة ومخالفة العامة، فإنه إنما هو في المتباينين كلياً أو من وجه.

مضافاً إلى أنه يأبى الحمل قوله: (ليس عليك صعود الجبل) و (لم فعلت ذلك؟) و (بئس ما صنعت) في الصحيحة والموثقة المتقدمتين (٢).

مع أن في أشهرية القول الثاني كلاماً، إذ من نقل الأول منه من المتقدمين أكثر ممن نقل عنه الثاني منهم، وميل أكثر متأخري المتأخرين أيضاً إليه (٣)، مع أن عبارة المبسوط مشعرة بأن الثاني قول غير مشهور (٤).

فرع: المراد بغروب الشمس وغيوبتها وتواريتها المتبادر منها - كما أشرنا إليه -

(١) كما في الرياض ١: ١٠٧.

(٢) في ص ٢٨.

(٣) راجع ص ٢٥.

(٤) المبسوط ١: ٧٤.

غروبها عن بلد المصلي وأرضه، وهو إنما يتحقق بغيوبتها عن كل مكان يعد منه عرفا وعادة، كرؤوس جباله وأعالي أماكنه، فمع بقاء شعاع الشمس ولو في رأس جبل شامخ لا يصدق شيء من هذه الألفاظ، بل وكذا لو كان بحيث علم أنه لو كان هناك مكان أعلى مما هو موجود مما يمكن تحقق مثله عادة يرى فيه الشعاع، ولذا صرح بعضهم بعدم صدق الغيبة والاستتار الواردين في الأخبار مع وجود الأشعة على قتل الجبال قطعا (١).

وبالجملة: المراد من الغروب: الغروب عن أرض المصلي وبلده، ومن قوله: (إذا نظرت إليه فلم تره) (٢) أي إذا نظرت في أرضك وبلدك أعاليه وأسافله.

وبذلك ظهر ضعف ما قيل من أنه لو كان مجرد الاستتار مغربا، لزم كون مغرب النائم قبل القاعد، والقاعد قبل القائم، والقائم قبل الراكب، والراكب قبل الصاعد، وهكذا (٣)، مع أن بقاء الشعاع على مكان يراه الصاعد ليس مغربا لأحد من أهل هذه الأرض قطعا.

ثم إنه كما لا يتحقق الغروب مع بقاء الشعاع، كذا لا يتحقق باستتارها بغييم أو ظلمة أو نحوهما، إجماعا ونصا، كما مر.

وأما الاستتار بالجبل بحيث ذهب الشعاع عن كل مكان مرتفع - ولو فرضا - في كل موضع مما يعد من تلك الناحية عرفا، فالمستفاد من الصحيحة والموثقة المتقدمتين (٤) تحقق الغروب به، وإذ لا معارض لهما فالعمل بهما - مع زوال

الشعاع وعدم ظهوره أصلا على النحو المقرر - لا بأس به. وأما الشعاع المذكور في رواية المجالس (٥) فيمكن أن لا يكون هو ضوء

(١) انظر: الرياض ١ : ١٠٨.

(٢) راجع ص ٢٦.

(٣) شرح المفاتيح (المخطوط) للوحيد البهبهاني.

(٤) راجع ص ٢٧ و ٢٨.

(٥) راجع ص ٢٧ و ٢٨.

الشمس الواقع على المقابل لها، بل شعاعها المرئي في المغرب، الذي يقال له حواجب الشمس وذوائبها.

المسألة الثالثة: آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الغربي مطلقا، عند الصدوق في الهداية، والسيد في الناصريات (١)، وعن الخلاف وجمل الشيخ ومصباحه وعمل اليوم وليته (٢)، والقاضي والديلمي (٣)، بل العماني كما في المنتهى (٤).

للنصوص المستفيضة، كصحيحة الأزدي، المتقدمة (٥).
وصحيحة زرارة والفضيل: (ووقت، فوتها سقوط الشفق) (٦).
ورواية ابن مهران: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأن وقت المغرب إلى ربع الليل، فكتب: (كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب) (٧).
وموثقة إسماعيل بن جابر: عن وقت المغرب، قال: (ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق) (٨).

-
- (١) الهداية: ٣٠ الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٣.
(٢) الخلاف ١: ٢٦١، الحمل والعقد (الرسائل العشر): ١٧٤، مصباح المتعبد: ٢٣، عمل اليوم والليلة (الرسائل العشر): ١٤٣.
(٣) القاضي في شرح الحمل: ٦٦، الديلمي في المراسم: ٦٢.
(٤) المنتهى ١: ٢٠٣.
(٥) ص ٢٧.
(٦) الكافي ٣: ٢٨٠ الصلاة ب ٦ ح ٩، الوسائل ٤: ١٨٧ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٢
(٧) الكافي ٣: ٢٨١ الصلاة ب ٦ ح ١٦، التهذيب ٢: ٢٦٠ / ١٠٣٧، الإستبصار ١: ٢٧٠ / ٩٧٦ الوسائل ٤: ١٨٨ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٤.
(٨) التهذيب ٢: ٢٥٨ / ١٠٢٩، الإستبصار ١: ٢٦٣ / ٩٥٠، الوسائل ٤: ١٨٢ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٢٩.

وفي رواية زرارة: (وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب دخل وقت العشاء الآخرة) (١).
 وحمل تلك الأخبار على الأفضلية لا وجه له.
 والاستشهاد بالأخبار الدالة على أن لكل صلاة وقتين أولهما أفضلهما (٢)،
 وباختلاف الأخبار في التقدير بالغيوبة والربع وخمسة أميال وستة (٣)، غير
 صحيح، لمنع شهادة الأول على أن ذلك أحد الوقتين، ولا على أن الوقتين للمختار
 كما مر، وعدم دلالة الاختلاف على الأفضلية والاستحباب.
 وقبل انتصاف الليل قدر صلاة العشاء، عند السيد في الجمل والإسكافي (٤)
 والحلي (٥) والحلي (٦)، والإشارة والجامع، والمحقق (٧)، وسائر المتأخرين (٨).
 وعليه
 الشهرة في كلام جماعة (٩)، بل عن السرائر والغنية الإجماع عليه (١٠) وإن ظهر من
 الناصريات عدم اشتهاار هذا القول بين القدماء (١١).
 للأصل، وللروايات الدالة على أن وقت العشاءين من الغروب إلى نصف

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٦٢ / ١٠٤٥، الإستبصار ١: ٢٦٩ / ٩٧٣، الوسائل ٤: ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٣.
 (٢) انظر: الوسائل ٤: ١١٨ أبواب المواقيت ب ٣.
 (٣) انظر: الوسائل ٤: ١٩٣ أبواب المواقيت ب ١٩.
 (٤) حكاها عنهما في المختلف: ٦٩.
 (٥) الحلي في السرائر ١: ١٩٥.
 (٦) قال في الكافي ص ١٣٧: وآخر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة من المغرب وآخر وقت المضطر ربع الليل.
 (٧) الإشارة: ٨٥، الجامع للشرائع: ٦٠، المحقق في الشرائع ١: ٦٠.
 (٨) كالعلامة في المختلف: ٦٩، والشهيد في اللمعة (الروضة ١): ١٨٠، وصاحب المدارك ٣: ٥٤
 (٩) كصاحب الحدائق ٦: ١٧٥، والرياض ١: ١٠٢.
 (١٠) السرائر ١: ١٩٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦
 (١١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٣.

الليل، كمرسلة داود، المتقدمة (١).

وروايتي عبيد:

إحداهما: (ومنها صلاتان، أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف

الليل، إلا أن هذه قبل هذه) (٢).

والأخرى: (إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف

الليل، إلا أن هذه قبل هذه) (٣)

وما دل على أن فيما بين الزوال إلى غسق الليل - الذي هو انتصافه - أربع

صلوات (٤).

ورد المرسلة بضعف السند، وغيرها بضعف الدلالة، لأن كون وقت ظرفا

لصلاتين، كما يمكن أن يكون بالاشتراك يمكن أن يكون بالتوزيع، بل هو

بالتوزيع قطعاً، لاختصاص أول الوقت بالأولى وآخره بالأخيرة، وليس هذا

التوزيع أولى من غيره، مردود: بعدم ضرر في ضعف السند، سيما مع التأيد

بالشهرة ولو من المتأخرين، وبظهور كون مدة ظرفا لهما [في] (٥) صلاحيتها

لاجتماع

كل منهما، بل هو حقيقة في ذلك فقط مجاز في غيره، والتخصيص القليل الثابت

بالدليل أولى من غيره قطعاً.

وقبل طلوع الفجر قدر العشاء عند بعضهم (٦)، استناداً إلى مرسلة الفقيه،

المتقدمة في المسألة الأولى (٧)، وغيرها مما سيأتي، وحملاً لسائر الأخبار على

(١) في ص ٢٦.

(٢) التهذيب ٢: ٥٢ / ٧٢، الوسائل ٤: ١٥٧ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٥٢ / ٧٢، الإستبصار ١: ٢٦٢ / ٩٤١ بتفاوت يسير، الوسائل ٤: ١٨١ أبواب

المواقيت ب ١٦ ح ٢٤.

(٤) الوسائل ٤: ١٥٧ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤.

(٥) أضفناها لاستقامة العبارة.

(٦) حكاة في المبسوط ١: ٧٥ عن بعض أصحابنا، وفي المعبر ٢: ٤٠ عن عطاء وطاووس.

(٧) راجع ص ١٤.

الأفضلية.

وحين الغروب خاصة عند آخر (١) لإتيان جبرئيل في اليومين بوقت واحد للمغرب (٢)، فيعارض به سائر الأخبار، ويبقى أصل الاشتغال وعدم التوقيف في غيره سالما عن المعارض.

والأول للمختار، والثاني لذوي الأعذار، عند السيد في المصباح، والشيخ في المبسوط (٤)، واختاره في المفاتيح والحدائق (٥)، جمعا بين القسمين من الأخبار، بشهادة ما دل على جواز التأخر عن الغيبة لذوي الأعذار، كموثقة جميل: ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق؟ فقال: (لعله لا بأس) قلت: فالعشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: (لعله لا بأس) (٦) والأول للأول، وربع الليل للثاني، عند الشيخ في أكثر كتبه (٧) وابن حمزة والحلي (٨)، لتخصيص القسم الأول بموثقة جميل، المتقدمة، وصحيحتي محمد ابن علي الحلبي وابن يقطين، الدالتين على جواز التأخير في السفر إلى مغيب الشفق (٩)، وتقييد هذه الثلاثة بالمستفيضة المصرحة ببقاء الوقت لذوي الأعذار

(١) حكاة في المذهب ١: ٦٩ عن بعض أصحابنا.

(٢) أنظر: الوسائل ٤: ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠.

(٣) حكاة عنه في المنتهى: ٢٠٣.

(٤) المبسوط ١: ٧٤.

(٥) المفاتيح ١: ٨٧، الحدائق ٦: ١٨٨.

(٦) التهذيب ٢: ٣٣ / ١٠١، الإستبصار ١: ٢٦٨ / ٩٦٩، الوسائل ٤: ١٩٦ أبواب المواقيت ب ١٩

ح ١٣.

(٧) كالنهاية: ٥٩، والاقتصاد: ٢٥٦.

(٨) ابن حمزة في الوسيلة: ٨٣، الحلبي في الكافي: ١٣٧.

(٩) صحيحة الحلبي: التهذيب ٢: ٣٥ / ١٠٨ الإستبصار ١: ٢٧٢ / ٩٨٤، الوسائل ٤: ١٩٤

أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٤ صحيحة ابن يقطين: التهذيب ٢: ٣٢ / ٩٧ الإستبصار ١:

٢٦٧ / ٩٦٧، الوسائل ٤: ١٩٧ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١٥.

مطلقا أو بعضهم - إلى الربع، كرواية عمر بن يزيد: عن وقت المغرب، فقال: (إذا كان أرفق بك، وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك، فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل) فقال: قال لي وهو شاهد في بلده (١).
وصحيحته قال: (وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل) (٢).
وبذلك يجمعون هؤلاء بين القسم الأول وبين ما دل على بقاء الوقت إلى ربع الليل مطلقا، كرواية عمر بن يزيد أيضا، وفيها: (فإنك في وقت إلى ربع الليل) بشهادة ما ذكر.

وعليه يحملون ما دل على جواز التأخير في السفر إلى خمسة أميال من الغروب، كموثقة أبي بصير (٤)، أو ستة، كروايتي ابني جابر وسالم (٥). ويردون القسم الثاني من الأخبار بما مر ذكره من ضعف السند والدلالة. والأول في غير المسافر والمفيض من عرفات، وربع الليل لهما، عند الصدوق (٦) والمفيد (٧) والشيخ في النهاية (٨)، تضعيفا للقسم الثاني بما ذكر، ولما دل

على التعميم في القدر، في السند، وتخصيصا للقسم الأول بما دل على جواز التأخير لهما إلى الربع.

والثاني للأول والثالث للثاني، عند المعتمد والمدارك والكفاية، والمحقق

(١) التهذيب ٢: ٢٥٩ / ١٠٣٤، الإستبصار ١: ٢٦٧ / ٩٦٤، الوسائل ٤: ١٩٥ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٨.

(٢) الكافي ٣: ٢٨١ الصلاة ب ٦ ح ١٤، الوسائل ٤: ١٩٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠ / ٩١، الوسائل ٤: ١٩٦ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٤ / ٦١١، الوسائل ٤: ١٩٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٦.

(٥) رواية ابن جابر: التهذيب ٣: ٢٣٤ / ٦١٤، الوسائل ٤: ١٩٥ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٧. رواية

ابن سالم: التهذيب ٢: ٢٠٨ / ١٠٢٨، الوسائل ٤: ١٩١ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ١٧.

(٦) الفقيه ١: ١٤١ والهداية: ٦١.

(٧) المقنعة: ٩٣ - ٩٥.

(٨) النهاية: ٥٩ و ٢٥٢.

الخوانساري في شرح الروضة (١)، جمعا بين القسم الثاني وما دل على البقاء إلى طلوع الفجر، كمرسلة الفقيه، المتقدمة في المسألة الأولى (٢)، بشهادة المستفيضة كصحيحة ابن سنان، السالفة في الفرع الثاني من المسألة الأولى (٣) ورواية أبي بصير، وهي أيضا قريبة منها، إلا أنها مختصة بالنائم (٤). ورواية ابن حنظلة: (إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر، صلت المغرب والعشاء) (٥) ونحوها رواية الكناني (٦). وحملا للقسم الأول وروايات الربع على الأفضلية. والأول للمختار، والثاني لذوي الأعدار غير النائم والناسي والحائض، والثالث للثلاثة، عندي.

لوجوب تخصيص القسم الأول بغير ذوي الأعدار، بما مر من الأخبار وغيره مما لم يذكر، كصحيحة عمر بن يزيد: (وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل) (٧). ومرسلة الكافي: (إنه إلى نصف الليل) (٨). ورواية الصرمي، المصرحة بأن أبا الحسن الثالث عليه السلام أخر المغرب حتى غاب الشفق (٩)، وغير ذلك.

-
- (١) المعتبر ٢: ٤٠، المدارك ٣: ٥٥، الكفاية: ١٥، الحواشي على شرح اللمعة: ١٦٩
(٢) راجع ص ١٤.
(٣) راجع ص ٢٣.
(٤) علل الشرائع: ٣٦٧ / ٢، الوسائل ٤: ٢٠١ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٦.
(٥) التهذيب ١: ٣٩١ / ١٢٠٦، الإستبصار ١٤٤ / ٤٩٢، الوسائل ٢: ٣٦٤ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١٢.
(٦) التهذيب ١: ٣٩٠ / ١٢٠٣، الإستبصار ٢: ١٤٣ / ٤٨٩، الوسائل ٢: ٣٦٣ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٧.
(٧) الكافي ٣: ٤٣١ الصلاة ب ٨١ ح ٥، الوسائل ٤: ١٩٣ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١.
(٨) الكافي ٣: ٤٣١ الصلاة ب ٨١ ح ٥، الوسائل ٤: ١٩٤ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٣.
(٩) التهذيب ٢: ٣٠ / ٩٠، الإستبصار ١: ٢٦٤ / ٩٥٥، الوسائل ٤: ١٩٦ أبواب المواقيت ب ١٩

وبذلك يصير هذا القسم أخص مطلقا من القسم الثاني وما دل على البقاء إلى الربع أو الفجر مطلقا، فيجب تخصيص الجميع به، لما دل على البقاء لذوي الأعذار، فلا يبقى له معارض في المختار، ويتعين الأول له. ويبقى الكلام في المعذور.

ولكون أخبار الربع (مع ما في أخبار توقيت السفر من التعارض) (١) لدلالاتها على أنه لا وقت بعد الربع أصلا أعم مطلقا من أخبار النصف، فيجب تخصيص الأولى بالثانية قطعا، ومقتضاها توقيت النصف للمضطر.

ولكون ما مر من روايات النائم والناسي والحائض أخص مطلقا من أخبار النصف أيضا - للتقريب المتقدم، ولخصوصية العذر - يجب تخصيص الثانية بهذه الروايات أيضا، فيكون الوقت لغير الثلاثة النصف، ولهم طلوع الفجر، وهو أيضا مقتضى أصالة جواز التأخير، التي هي المرجع لو فرض التعارض، فعليه الفتوى.

ولا ينافيه ما مر من إتيان جبرئيل بوقت واحد، إذ لا دلالة له على التخصيص أصلا.

ولا ما ورد من أن لكل صلاة وقتين، إذ يمكن كونهما وقتي الفضيلة والإجزاء للمختار، أو وقتي الاختيار والاضطرار وإن كان المضطرون مختلفين في الوقت. ولا ما ورد من ذم النائم عن صلاة العشاء إلى نصف الليل (٢)، وهو ظاهر. ولا ما ورد من الأمر بصوم اليوم لمن نام عن صلاة العشاء إليه (٣)، سيما مع استحبابه، كما هو الحق.

ولا مرسله الفقيه: (من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل يقضي ح ١٠).

(١) انظر: الوسائل ٤: ١٩٣ أبواب المواقيت ب ١٩. وما بين القوسين ليس في (س) و (ح).

(٢) انظر: الوسائل ٤: ٢١٤ أبواب المواقيت ب ٢٩.

(٣) انظر: الوسائل ٤: ٢١٤ أبواب المواقيت ب ٢٩.

ويصبح صائما) (١).
ومرفوعة ابن مسكان: (من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله) (٢).
لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القضاء، ولذا ورد في مرسله ابن المغيرة: في رجل نام عن العتمة فلم يرقم إلا بعد انتصاف الليل، قال: (يصلونها) (٣).
المسألة الرابعة: أول وقت العشاء مضي قدر ثلاث ركعات من الغروب، على الأشهر الأظهر، وفاقا للمحكي عن السيد والاستبصار والجمل والعقود، والصدوق والإسكافي والحلي والقاضي، والوسيلة والغنية (٤)، وجملة من تأخر عنهم، ونسبه في المنتهى إلى العماني (٥).
لروايات عبيد، وداود، وابن مهران، ومرسله الفقيه، المتقدمة جميعا (٦).
وصحيفة زرارة: (إذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة) (٧).
وموثقته: (وصلى بهم - أي صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس - المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله ليتسع الوقت على أمته) (٨).

-
- (١) الفقيه ١: ١٤٢ / ٦٥٨، الوسائل ٤: ٢١٤ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ٣.
(٢) التهذيب ٢: ٢٧٦ / ١٠٩٧، الوسائل ٤: ٢١٥ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ٦.
(٣) الكافي ٣: ٢٩٥ الصلاة ب ١٢ ح ١، الوسائل ٤: ٢١٦ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ٨.
(٤) حكاة عن السيد في المختلف: ٦٩، الإستبصار ١: ٢٦٣، الجمل والعقود (الرسائل العشر):
- ١٧٤، الصدوق في الفقيه ١: ١٤٢، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٦٩، الحلي في الكافي:
١٣٧، الحلي في السرائر ١: ٩٥، القاضي في المهذب ١: ٦٩، الوسيلة: ٨٣، الغنية (الجوامع
الفقهية): ٥٥٦
(٥) المنتهى ١: ٢٠٥.
(٦) راجع ص: ١٤ و ١٥ و ٢٣ و ٣٦.
(٧) الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٤٨، التهذيب ٢: ١٩ / ٥٤، الوسائل ٤: ٨٣ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١.
(٨) الكافي ٣: ٢٨٦ الصلاة ب ٩ ح ١، التهذيب ٢: ٢٦٣ / ١٠٤٦، الإستبصار ١: ٢٧١ / ٩٨١،

والأخرى: عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ قال: (لا بأس) (١)، وقريبة منها موثقة عبيد الله وعمران (٢).
ورواية إسحاق: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال: (لا بأس) (٣).
خلافاً للهداية للصدوق (٤)، والمبسوط والخلاف والاقتصاد والمصباح وعمل اليوم والليلة (٥)، كلها للشيخ، فقالوا: إنه غيبوبة الشفق، لإتيان جبرئيل بها في المرة الأولى التي كانت لبيان أول الوقت بعد سقوط الشفق (٦).
ولصحيحتي بكر والحلي:
الأولى: (وَأول وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل، نصف الليل) (٧).
والثانية: متى تجب العتمة؟ قال: (إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة) (٨).
الوسائل ٤: ٢٠٢ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٢.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٤ / ١٠٤، الإستبصار ١: ٢٧١ / ٩٧٨، الوسائل ٤: ٢٠٣ أبواب المواقيت ب ٢ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٤ / ١٠٥، الإستبصار ١: ٢٧١ / ٩٧٩، الوسائل ٤: ٢٠٣ أبواب المواقيت ب ٢ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٦٣ / ١٠٤٧، الإستبصار ١: ٢٧٢ / ٩٨٢، الوسائل ٤: ٢٠٤ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٨.
- (٤) الهداية: ٣٠.
- (٥) المبسوط ١: ٧٥، الخلاف ١: ٢٦٢، الإقتصاد: ٢٥٦، مصباح المتعبد: ٢٣، عمل اليوم والليلة (الرسائل العشر: ١٤٣).
- (٦) انظر: الوسائل ٤: ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠.
- (٧) الفقيه ١: ١٤١ / ٦٥٧، التهذيب ٢: ٣٠ / ٨٨، الإستبصار ١: ٢٦٤ / ٩٥٣، الوسائل ٤: ١٧٤ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٦.
- (٨) الكافي ٣: ٢٨٠ الصلاة ب ٦ ح ١١، التهذيب ٢: ٣٤ / ١٠٣، الإستبصار ١: ٢٧٠ / ٩٧٧، الوسائل ٤: ٢٠٤ أبواب المواقيت ب ٢٣ ح ١.

ويجاب عن الأول: بأنه لعله للأفضلية.

وعن الثانية: بأنه يمكن أن يكون المراد ذهاب الحمرة المشرقية، الذي هو أول المغرب في كثير من الأخبار، بل قيل بذلك في الثالثة أيضا، ولكنه بعيد نظرا إلى تتمتها. بل يجاب عنها: بأن دلالتها على نفي وقتية قبل الغيوبة ليست إلا بمفهوم الزمان، الضعيف، ومع ذلك معناه أنه ليس بواجب قبل غياب الشفق مطلقا، فيكون أعم مطلقا من أخبارنا جميعا إن أبقيت الثالثة على إطلاقها، ومن بعضها إن خصت بغير المسافر أو غير المعذور، فيخصص بها.

ولو سلم التعارض فالترجيح لنا قطعاً، بالكثرة التي هي معنى الشهرة في الرواية، التي هي من المرجحات المنصوصة، وبموافقة الشهرة العظيمة، ومخالفة العامة، فإن القول الثاني موافق لمذهب العامة بتصريح الجميع.

وللمقنعة والنهية للشيخ والتهديب، فالثاني للمختار، والأول لذوي الأعدار، كما في الأولين (١)، أو لمن علم أو ظن أنه لا يتمكن بعد الغيوبة، كما في الثالث (٢)، جمعا بين القسمين المتقدمين، بشهادة طائفة من الأخبار، كموثقة جميل، المتقدمة (٣).

وصحيحة الحلبي: (ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق) (٤).

ورواية البطيحي: رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل (٥).

فتلك الأخبار يخصص القسم الثاني، وبه يصير أحص من الأول،

(١) المقنعة ٩٣ - ٩٥، النهاية: ٥٩.

(٢) التهديب ٢: ٣٣.

(٣) في ص ٣٩.

(٤) التهديب ٢: ٣٥ / ١٠٨، الإستبصار ١: ٢٧٢ / ٩٨٤، الوسائل ٤: ٢٠٢ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.

(٥) التهديب ٢: ٣٤ / ١٠٦، الإستبصار ١: ٢٧١ / ٩٨٠، الوسائل ٤: ٢٠٤ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٧.

فتخصّصه.

وجوابه: أنه يصير أخص من وجه فيصار إلى الترجيح، وهو معنا.
مع أن بعض الأول صريح في غير المعذور، فيكون أخص مطلقا بالتقريب
السابق.

هذا كله مع ما عرفت من عدم انتهاض القسم الثاني، وعدم دلالة أخبار
المعذور على الاختصاص.

المسألة الخامسة: آخر وقت العشاء ثلث الليل مطلقا، عند الهداية والمقنعة
والخلاف وجمل الشيخ واقتصاده ومصباحه، والقاضي (١).
لروايات الواردة في نزول جبرئيل بها ثانية حين ذهب الثلث، ثم قال: (ما
بين الوقتين وقت) (٢).

ومرسلة الفقيه: (وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل) (٣).
ورواية زرارة، وفيها: (وآخر وقت العشاء ثلث الليل) (٤).
والمروي في الهداية: (ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل) (٥).
ولروايات أخر غير دالة جدا.
ونصفه كذلك، عند السيد والإسكافي والديلمي وابن زهرة والحلبي (٦)،

(١) الهداية: ٣٠، المقنعة: ٩٣، الخلاف ١: ٢٦٤، الجمل والعقود (الرسائل العشر) ١٧٤،

الإقتصاد: ٢٥٦، مصباح المتعبد: ٢٣، القاضي في المهذب ١: ٦٩.

(٢) الوسائل ٤: ١٥٧ أبواب المواقيت ١٠ ح ٥ - ٨.

(٣) الفقيه ١: ١٤١ / ٦٥٧، الوسائل ٤: ٢٠٠ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦٢ / ١٠٤٥، الإستبصار ١: ٢٦٩ / ٩٧٣، الوسائل ٤: ١٥٦ أبواب المواقيت
ب ١٠ ح ٣.

(٥) الهداية: ٣٠.

(٦) السيد في جوابات المسائل الميافارقيات (رسائل السيد المرتضى) ١: ٢٧٤، حكاة عن الإسكافي

في المختلف: ٧٠، الديلمي في المراسم: ٦٢، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦،

الحلبي في الكافي: ١٣٧.

وأكثر المتأخرين (١)، بل مطلقاً.
 لمرسلي داود والفقهاء، المتقدمين في المسألة الأولى (٢)، وروايتي عبيد،
 السالفتين في الثالثة (٣) وصحيحة بكر، السابقة في الرابعة (٤)، وصحيحة زرارة
 ورواية عبيد، المتضمنتين لتفسير الآية (٥).
 وموثقة أبي بصير، وفيها: (وأنت في رخصة إلى نصف الليل) (٦).
 ورواية المعلى: (آخر وقت العتمة نصف الليل) (٧) ونحوها الرضوي (٨)،
 وغير ذلك.
 والأول للمختار، والثاني للمضطر، عند المبسوط وابن حمزة (٩)، للجمع
 بين الصنفين من الأخبار.
 والثاني للأول، وطلوع الفجر للثاني، عند المحقق والمدارك (١٠) وجملة من

-
- (١) كالشاهد في الذكرى: ١٢١، وصاحب المدارك ٣: ٥٩ وفيه وهو مذهب الأكثر، والرياض ١: ١٠١
 (٢) راجع ص ١٥ و ٢٣.
 (٣) راجع ص ٣٨.
 (٤) راجع ص ٤٤.
 (٥) صحیحہ زرارة: الكافي ٣: ٢٧١ الصلاة ب ٣ ح ١، الفقيه ١: ١٢٤ / ٦٠٠، التهذيب ٢:
 ٢٤١ / ٩٠٥٤، الوسائل ٤: ١٠ أبواب أعداد الفرائض ب ٢ ح ١، رواية عبيد: التهذيب ٢:
 ٢٥ / ٧٢، الإستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٨، الوسائل ٤: ١٥٧ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٤.
 (٦) التهذيب ٢: ٢٦١ / ١٠٤١، الإستبصار ١: ٢٧٢ / ٩٨٦، الوسائل ٤: ١٨٥ أبواب المواقيت
 ب ١٧ ح ٧:
 (٧) التهذيب ٢: ٢٦٢ / ١٠٤٢، الإستبصار ١: ٢٧٣ / ٩٨٧، الوسائل ٤: ١٨٥ أبواب المواقيت
 ب ١٧ ح ٨.
 (٨) فقه الرضا عليه السلام: ٧٤، مستدرک الوسائل ٣: ١٣٣ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٣
 (٩) المبسوط ١: ٧٥، ابن حمزة في الوسيلة: ٨٣.
 (١٠) المحقق في المعتمد ٢: ٤٣، والشرائع ١: ٦٠، المدارك ٣: ٦٠.

متأخري المتأخرين (١)، منهم صاحب البحار (٢). وعن الخلاف: نفي الخلاف في بقاءه إلى الطلوع للمضطر (٣). وهو الأقوى عندي، استنادا - بعد تضعيف رواية الهداية، ومنع دلالة روايات نزول جبرئيل - إلى أن لدلالة الصنف الأول على نفي وقتية بعد الثلث مطلقا يكون أعم مطلقا من الثاني، فيخصص الأول بالثاني. مع أن على فرض التباين - كما يحتمله بعض الروايات - يكون الترجيح للثاني، لموافقة الكتاب، والأصل. ثم يخصص الصنف الثاني بما دل على بقاء وقت ذوي الأعذار إلى الفجر، كما تقدم. ولأجل ذلك يصير هذا الصنف أخص من مرسله الفقيه، الدالة على بقاء الوقت مطلقا إلى الفجر (٤)، فتخصص المرسل به. فرع: الأفضل المبادرة إلى العشاء بعد المغرب ونافلتها، لعمومات أفضلية أول الوقت، المعتضدة بالأمر بالاستباق إلى الخيرات والمسارعة إلى المغفرة. وقد يقال بأفضلية التأخير إلى غياب الشفق (٥)، للأخبار المتقدمة، وهي على ذلك غير دالة. والاحتياط، وهو كان حسنا. لولا العمومات. وقيل: ربما يظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بعد غياب الشفق أيضا (٦).

ونظره إلى ما ورد من قول النبي صلى الله عليه وآله: (لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل) وفي بعض الأخبار (إلى ربه) وفي

-
- (١) كالمحقق السبزواري في الكفاية: ١٥ وصاحب كشف الغطاء: ٢٢١.
(٢) البحار ٨٠: ٥٣.
(٣) الخلاف ١: ٢٧١.
(٤) المتقدمة في ص ١٤.
(٥) كما في الحدائق ٦: ١٩٣.
(٦) كما في المدارك ٣: ٦٠.

آخر (إلى نصفه) (١) وما ورد من أنه صلى الله عليه وآله أخرها ليلة من الليالي ما شاء الله حتى نام النساء والصبيان (٢).

ويرد الأول: بأن غاية ما يدل عليه أنه لولا خوف المشقة لجعل فضيلة العشاء في التأخير، ولكنه لم يفعله، فهو في الدلالة على خلاف المقصود أشبه. وحمل قوله: (أخرت) على أوجب التأخير حتى يشعر بالفضيلة، أو على إرادة إني صليتها في الثلث أو النصف لولا خوف مشقة المأمومين، لا دليل عليه. والثاني: بأن الظاهر أن تأخيره صلى الله عليه وآله تلك الليلة دون سائر الليالي إنما كان للعدر دون الاستحباب.

المسألة السادسة: لا خلاف في أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني، وهو المنتشر الذي لا يزال يزداد في الأفق، والإجماع المحكية (٣) - كالنصوص المصرحة (٤) - عليه مستفيضة.

وإنما الخلاف في آخره. والحق الموافق للمعظم، ومنهم: المقنعة (٥)، والجمالان (٦)، والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل اليوم واللييلة وشرح جمل السيد، والكافي، والإسكافي والديلمي والقاضي (٧)، والحليان (٨)، والحلي

-
- (١) انظر: الوسائل ٤: ١٨٣ أبواب المواقيت ب ١٧.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٨ / ٨١، الوسائل ٤: ١٩٩ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ١.
- (٣) كما في المعتمد ٢: ٤٤، والمنتهى ١: ٢٠٦، والذكري: ١٢١.
- (٤) انظر الوسائل ٤: ٢٠٩ أبواب المواقيت ب ٢٧.
- (٥) المقنعة: ٩٤.
- (٦) جمل العلم والعمل، وقد سقط منه في نسختنا باب المواقيت، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٤.
- (٧) الإقتصاد: ٢٠٦، مصباح المتهجد: ٢٤، عمل اليوم واللييلة (الرسائل العشر): ١٤٣، شرح الجمل ٦٦، الكافي في الفقه: ١٣٨، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٧٠، الديلمي في المراسم: ٦٢، القاضي في المهذب ١: ٦٩.
- (٨) علاء الدين الحلبي في الإشارة: ٨٥، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.

والجامع (١)، وسائر المتأخرين: أنه طلوع الشمس.
للأصل المتقدم، ومرسلة الفقيه، المتقدمة في المسألة الأولى (٢).
ورواية زرارة: (وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع
الشمس) (٣).
ومقتضى إطلاقهما كونه وقتا لمطلق صلاة الفجر الذي منه صلاة المختار،
فالقول بأنه يكفي في صدقهما كونه وقتا لذوي الأعذار غير صحيح.
وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: (من أدرك من الغداة ركعة قبل
طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة) (٤) وحمله على ذوي الأعذار حمل بلا حامل،
وضعه كضعف المتقدمين - لو سلم - بالشهرة منجبر.
خلافًا للمحكي عن الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط والتهذيب
والاستبصار، وعن العماني، والوسيلة (٥) والإصباح، فخصوه بأولي الأعذار،
وجعلوا نهايتها للمختار ظهور الحمرة المشرقية، كبعضهم (٦)، أو الإسفار، كبعض
آخر (٧).
حملا للمطلقات المذكورة على المقيدات، كرواية يزيد بن خليفة: (وقت

(١) الحلبي في السرائر ١: ١٩٥، الجامع للشرائع: ٦١.

(٢) راجع ص ١٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦ / ١١٤، الإستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٨، الوسائل ٤: ٢٠٨ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٦.

(٤) التهذيب ٢: ٣٨ / ١١٩، الإستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٩، الوسائل ٤: ٢٠٧ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٢.

(٥) الخلاف ١: ٢٦٧، النهاية: ٦٠، المبسوط ١: ٧٥، التهذيب ٢: ٣٨ و ٣٩، الإستبصار ١:

٢٧٦، حكاة عن العماني في المختلف: ٧٠، الوسيلة: ٨٣.

(٦) كما في المبسوط ١: ٧٥.

(٧) كما في الخلاف ١: ٢٦٧.

الفجر حين يبدو حتى يضيئ) (١).
وصحيحتي ابن سنان وأبي بصير، وحسنة الحلبي، المتقدمة في المسألة
الأولى (٢).

وموثقة عمار: (في الرجل إذا غلبته عيناه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من
الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة،
فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته) (٣).
والرضوي: (أول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، وهو بياض
كبياض النهار، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب، وقد رخص
للعليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس) (٤) وقريب منه المروي في
الدعائم (٥).

ويجاب عنها - بعد رد الأخيرين: بالضعف الخالي عن جابر في المقام،
وسابقتهما: بعدم الدلالة جدا، لخلوها عن اشتراط غلبة العينين أو تعويق أمر،
والأربع (٦) المتقدمة عليها: بما سبق في المسألة الأولى (٧)، وسابقتها: بما يظهر منه
أيضا من كون مفهومها عاما مطلقا يجب تخصيصه، أو من وجه يوجب الرجوع إلى
الأصل، ومعارضتها مع الأخبار الآتية - أن شيئا منها لا يدل على مطلوب من
قال: إن الانتهاء ظهور الحمرة، ولا أكثرها على قول من قال بالانتهاء بالإسفار.

-
- (١) الكافي ٣: ٢٨٣ الطهارة ب ٧ ح ٤، التهذيب ٢: ٣٦ / ١١٢، الإستبصار ١: ٢٧٤ / ٩٩١،
الوسائل ٤: ٢٠٧ أبواب المواقيت ب ٢٦ ح ٣.
(٢) راجع ص ١٧ و ١٨.
(٣) التهذيب ٢: ٣٨ / ١٢٠، الإستبصار ١: ٢٧٦ / ١٠٠٠، الوسائل ٤: ٢٠٨ أبواب المواقيت
ب ٢٦ ح ٧.
(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٧٤، مستدرك الوسائل ٣: ١٣٧ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ١.
(٥) دعائم الإسلام ١: ١٣٩، مستدرك الوسائل ٣: ١٣٨ أبواب المواقيت ٢٠ ح ٢.
(٦) كذا في النسخ، والصحيح: الثلاث كما يظهر بالتأمل.
(٧) راجع ص ١٧ و ١٨.

مع منافاة الأخير لأخبار آخر أيضا، كأخبار إتيان جبرئيل بالأوقات. ففي بعضها: أنه أتى بالوقت الثاني حين أسفر الصبح (١)، بل لصحيحة أبي بصير، المذكورة، فإن إسفار الفجر هو بياضه. وحسنة ابن عطية: (الصبح هو الذي إذا رأته معترضا كأنه بياض (سورى) (٢).

وصحيحة زرارة: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح، وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا) (٣). ومرسله الفقيه: (وقت الفجر إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا) (٤) والمروى في الهداية: عن وقت الصبح، فقال: (حين يعترض الفجر ويضئ حسنا) (٥) وفي الفردوس (٦): (صل صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسنا) إلا أن يريدوا من الإسفار انتشار الضوء في أطراف السماء - كما قيل -

-
- (١) الوسائل ٤: ١٥٨ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٨
(٢) الكافي ٣: ٢٨٣ الصلاة ب ٧ ح ٣، الفقيه ١: ٣١٧ / ١٤٤٠، التهذيب ٢: ٣٧ / ١١٨، الإستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٧، الوسائل ٤: ٢١٠ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٢ وسورى على وزن بشرى: موضع بالعراق من أرض بابل وهي مدينة السريانيين... (معجم البلدان ٣: ٢٧٨) وقال في الحبل المتين ص ١٤٤: والمراد بياضها نهرها، كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام: وقد سأله عن وقت صلاة الصبح فقال: (حين يعترض الفجر كأنه نهر سورى).
(٣) التهذيب ٢: ٣٦ / ١١١، الإستبصار ١: ٢٧٣ / ٩٩٠، الوسائل ٤: ٢١١ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٥.
(٤) الفقيه ١: ٣١٧ / ١٤٤١، الوسائل ٤: ٢١٠ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٣.
(٥) الهداية: ٣٠.
(٦) كذا في النسخ، والظاهر أن الصواب: العروس للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي. وقد نقل عنه في البحار ٨٠: ٧٤ / ٦، انظر: الذريعة ١٥: ٢٥٣.

وخص الضياء والإسفار (في الأخبار) (١) بما دون ذلك.
فرع: هل الأفضل في صلاة الفجر أن يؤخر حتى يتنور الصبح ويضيء
أطراف الأفق حسنا، أو يصلي بدء طلوع الفجر؟ المستفاد من أكثر الروايات
المتقدمة: الأول، ولكن قد تضمنت جملة من أخبار آخر: الثاني، واستحباب
التغليس (٢) بها، كالمروي في مجالس الشيخ: إن أبا عبد الله عليه السلام كان يصلي
الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو وقبل أن يستعرض، وكان
يقول: (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) إن ملائكة الليل تصعد
وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل وملائكة
النهار صلاتي) (٣).

ورواية إسحاق: أخبرني عن أفضل الوقت في صلاة الفجر، فقال: (مع
طلوع الفجر) إلى أن قال: (فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر
أثبتت له مرتين، أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار) (٤).
ومرسلة الفقيه: عن صلاة الفجر، لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة
النهار، وإنما الجهر في صلاة الليل؟ فقال: (لأن النبي صلى الله عليه وآله كان
يغلس بها يقربها من الليل) (٥).
وفي الذكرى: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح فتتصرف
النساء وهن متلففات بمروطهن لا يعرفن من الغلس) (٦).

- (١) لا توجد في (س).
(٢) يقال: غلس بالصلاة يريد صلاها بالغلس، والغلس بالتحريك: الظلمة آخر الليل. مجمع
البحرين ٤: ٩٠.
(٣) أمال الطوسي: ٧٠٤، الوسائل ٤: ٢١٣ أبواب المواقيت ب ٢٨ ح ٣.
(٤) الكافي ٣: ٢٨٢ الصلاة ب ٧ ح ٢، التهذيب ٢: ٣٧ / ١١٦، الإستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٥، علل
الشرائع: ٣٣٦ / ١، ثواب الأعمال: ٣٦، الوسائل ٤: ٢١٢ أبواب المواقيت ب ٢٨ ح ١.
(٥) الفقيه ١: ٢٦٠٣ / ٩٢٦، الوسائل ٦: ٨٤ أبواب القراءة ب ٢٥ ح ٣.
(٦) الذكرى: ١٢١ والمروط جمع مرط: كساء من صوف أو خز كان يؤتزر به. مجمع البحرين ٤: ٢٧٣.

فقد يقال بترجيح الأول، لكون أخباره مقيدة بالنسبة إلى أخبار الثاني. وقد يرجح الثاني، لصراحة أكثر أخباره في الأفضلية، وكونه معللاً. أقول: إطلاق أخبار الثاني بإطلاقه ممنوع، لمنع الإطلاق في الأولين، مع أن إرادة وضوح الصبح وتيقنه - الذي لا خلاف في اشتراطه من أخبار الأول - ممكنة. ولو فرض التعارض تبقى عمومات أفضلية أول الوقت عن المعارض خالية، فالراجح هو الثاني.

البحث الثاني:

في بيان مواقيت النوافل اليومية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف في دخول وقت النافلة للظهر بالزوال، وللعصر بالفراغ من الظهر، واختلفوا في آخرهما.

والحق أنه يمتد إلى وقت الفريضة، وفاقا لجماعة ممن تأخر (١)، منهم والذي - رحمه الله - في المعتمد. وهو المحكي عن الحلبي (٢)، بل ظاهر المبسوط

والإصباح

والدروس والبيان (٣)، بل محتمل كل من قال ببقاء وقتها إلى المثل والمثلين من القائلين بأنهما وقتان للمختار.

للأصل، والعمومات المصرحة بجواز فعلهما في أي وقت أريد (٤).

وخصوص رواية سماعة، وفيها: (وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة) إلى أن قال: (وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت) (٥).

ومرسلة ابن الحكم: (صلاة النهار ست عشرة ركعة، صلها أي النهار

شئت، إن شئت في أوله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره) (٦).

(١) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ١٦.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٨.

(٣) المبسوط ١: ٧٦، الدروس ١: ١٤٠، البيان: ١٠٩.

(٤) انظر: الوسائل ٤: ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧.

(٥) الكافي ٣: ٢٨٨ الصلاة ب ١١ ح ٣، الفقيه ١: ٢٥٧ / ١١٦٥، التهذيب ٢: ٢٦٤ / ١٠٥١،

الوسائل: ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ١.

(٦) التهذيب ٢: ٨ / ١٥، الإستبصار ١: ٢٧٨ / ١٠٠٨، الوسائل ٤: ٥١ أبواب أعداد الفرائض

ونوافلها ب ١٣ ح ١٧.

خلافاً لنهاية الأحكام (١)، والمصباح والوسيلة والشرائع والنافع (٢)، والفاضل في طائفة من كتبه (٣)، بل قيل هو الأشهر (٤)، فقالوا بالامتداد للظهر إلى أن يصير الفئ على قدمين، وللعصر أربعة.

لصحيحة زرارة: (حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر) ثم قال: (أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟) قلت: لم جعل ذلك؟ قال: (لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة) (٥).
وتضمن صدرها القدمين والأربعة، وأنهما مع الذراع والذراعين بمعنى، كما صرح به الأصحاب وجملة من الأخبار.
وقريبة منها موثقته (٦).

وموثقة عمار: (للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدماً، وإن كان بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدماً أتم الصلاة

(١) كذا في النسخ، والظاهر أن الصحيح هو النهاية للشيخ (ص ٦٠) لأن العلامة قد تردد في نهاية الأحكام في نافلة الظهر بين القدمين والمثل، وفي نافلة العصر بين أربعة أقدام والمثلين. نهاية الأحكام ١: ٣١١.

(٢) مصباح المتعبد: ٢٤، الوسيلة: ٨٣، الشرائع ١: ٦٢، المختصر النافع: ٢٢.

(٣) كالقواعد ١: ٢٤ والمنتهى ١: ٢٠٧.

(٤) كما في الرياض ١: ١٠٣.

(٥) الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٥٣، التهذيب ٢: ١٩ / ٥٥، الإستبصار ١: ٢٥٠ / ٨٩٩، الوسائل ٤:

١٤١ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣ و ٤.

(٦) الأولى: الكافي ٣: ٢٨٨ الصلاة ب ١١ ح ١، التهذيب ٢: ٢٤٥ / ٩٧٤، الإستبصار ١:

٢٤٩ / ٨٩٣، علل الشرائع: ٩ / ٣٤ / ٢، الوسائل ٤: ١٤٦ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٢٠، الأخرى:

التهذيب ٢: ٢٥٠ / ٩٩٢، الإستبصار ١: ٢٥٥ / ٩١٥، الوسائل ٤: ١٤٧ أبواب المواقيت ب ٨

ح ٢٧.

حتى يصلي تمام الركعات، وإن مضى قدما قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل (١) الحديث (٢).

والأخبار الموقته للظهرين بالذراع والذراعين، مع المصرحة بأنه إنما جعل كذلك لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة (٣).

ويجاب عنها مع معارضتها بصحيفة محمد بن أحمد، المتقدمة في وقت الظهرين (٤)، وموثقة أبي بصير، وفيها: (فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة) (٥): بعدم دلالة شيء منها على الزائد على الرجحان، لمكان الجملة الخبرية.

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣ / ١٠٨٦ الوسائل ٤: ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٤٠ ح ١.
(٢) اعلم أن الموثقة صريحة في نافلة العصر، وأما الظهر فيتم الحكم فيها بعدم القائل بالفرق، وأما قوله: (فإن مضى قدما...) وإن كان ظاهرا في حكمها ولكنه يحصل فيه الإجمال بملاحظة الشرطية الأولى، وهي قوله: (وإن كان بقي...)، ومن قال بصراحة الموثقة في الحكمين فقد اقتصر على الشرطية الثانية. وقد يفسر الأولى بأنه إن بقي من وقت الزوال، أي وقت نافلة الزوال قدر ركعة، أو من الوقت المبتدأ من الزوال إلى القدمين قدر ركعة. وعلى التقديرين قوله: (أو قبل أن يمضي قدما) يعبر عنه بعبارة أخرى للتوضيح، أو للترديد من الراوي. وقيل: يمكن أن يكون هناك سهو من النساخ، وتكون العبارة: قد صلى، مكان: قد بقي، ويكون أو سهوا. وكل هذه الاحتمالات خلاف الظاهر.

نعم يمكن أن يقال: إن مفهوم الشرطية الأولى أنه إن لم يبق ركعة واحدة... وظاهر معناه أنه لم يبق فيها شيء، فلا ينافي الثانية، بل يمكن أن يقال: إن منطوق الأولى يعارضها أيضا، لأن بقاء ركعة واحدة أعم من أن يبقى منها غيرها أيضا أم لا. منه رحمه الله تعالى.

(٣) انظر الوسائل ٤: ١٤٠ أبواب المواقيت ب ٨.

(٤) راجع ص ١٢.

(٥) التهذيب ٢: ٢٤٨ / ٩٨٥، الإستبصار ١: ٢٥٣ / ٩٠٨، الوسائل ٤: ٦ ٤ ١ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٢٣.

وأما مفهوم الغاية في قوله: (لك أن تتنفل)، ونحوه وإن كان ظاهره نفي الجواز في هذا العرف، إلا أنه ليس مقتضى معناه اللغوي، والأصل تأخر العرف الطارئ.

مضافا إلى أن بعد ما عرفت من دخول وقت الظهرين بالزوال تعلم أنه لم يرد الحقيقة من الأخبار الموقته لهما، ولا يتعين المجاز المثبت للمطلوب، هذا. ثم إنه على فرض دلالة جميعها فتعارض الروايتين بالتباين، والحمل على الأفضل طريق الجمع.

والشاهد له رواية الغساني (١): صلاة النهار صلاة النوافل كم هي؟ قال: ست عشرة، أي ساعات النهار شئت أن تصلبها صليتها، إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل (٢).

مع أنه لولا ذلك أيضا لكان الترجيح للروايتين، لموافقتهما الأصل والعمومات.

والقول بشذوذهما باطل، سيما مع ما ذكرنا من الاحتمال (٣). ولجماعة، فقالوا بالامتداد إلى المثل لنافلة الظهر، والمثلين للعصر، إما مطلقا، كالمحكي عن الحلبي والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والنهاية (٤)، أو غير مقدار الفرضين، كما عن الجمل والعقود والمهذب والجامع (٥). للصحيحة المذكورة وما يقرب منها، بناء على أن الحائط كان ذراعا، لتفسير

-
- (١) هذا موافق للاستبصار ومورد من التهذيب، وأما في مورد آخر منه وكذا في الوسائل: الغفاري.
(٢) التهذيب ٢: ٩ / ١٧ وكذا: ٢٦٧ / ١٠٦٣، الإستبصار ١: ٢٧٧ / ١٠٠٧، الوسائل ٤: ٥١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٨.
(٣) أي احتمال كون ذلك مذهب القائلين بالمثل والمثلين. منه رحمه الله تعالى.
(٤) الحلبي في السرائر ١: ١٩٩، المعتبر ٢: ٤٨، المنتهى ١: ٢٠٧، تحرير الأحكام ١: ٢٧، التذكرة ١: ٧٦، نهاية الأحكام ١: ٣١١، وقد ذكرنا أنه تردد فيها بين المثل والقدمين.
(٥) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٤، المهذب ١: ٧٠، الجامع للشرائع: ٦٢.

القائمة به في النصوص.
وموثقة زرارة: (إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلك
فصل العصر) (١) بناء على أن التأخير لأجل النافلة.
وللأخبار المصرحة بالنافلة من غير تعيين مقدار لها.
ويرد الأول: بعدم تفسير النصوص القائمة في الصحيحة بذلك، فلا يحمل
فيها عليه، لكونه معنى مجازياً، بل لا يصح، لقوله: (فإذا بلغ فيئك ذراعا
وذراعين) مع أن في الرضوي: (إنما سمي ظل القائمة قائمة لأن حائط مسجد رسول
الله كان قائمة إنسان) (٢).
والثاني: بمنع كون التأخير لما ذكر، مع المعارضة بأخبار كثيرة آمرة بأداء
الفرضين قبل المثل والمثلين.
والثالث: بعدم الدلالة، ولعلل المستدل بذلك نظره إلى الاحتمال الذي
ذكرناه.
فروع:
أ: من يقول بأحد التحديدين من القدم أو المثل يقول بكون النافلة بعده
وهل يجوز القضاء مقدماً على الفريضة، أو لا؟ صرح والدي - رحمه الله -
في التحفة بالثاني، وفي الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه (٣).
وهو مقتضى أدلتهم.
ب: قد عرفت أن المختار أن الأفضل فعل النافلة قبل القدمين أو الأربعة،
وكذا الأفضل تأخيرها بعدهما عن الفريضة، للأخبار المذكورة.

(١) التهذيب ٢: ٢٢ / ٦٢، الإستبصار ١: ٢٤٨ / ٨٩١، الوسائل ٤: ١٤٤ أبواب المواقيت ب ٨
ح ١٣.
(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ٧٦.
(٣) الحدائق ٦: ٢١٥.

وهل يكون مع التأخير أداء أو قضاء؟ الظاهر الثاني؟ إذ مقتضى النصوص المصرحة بمثل قوله: (منها ثمان ركعات قبل الظهر، وأنها بين يديها) (١) أن وقتها المقدر أولاً هو ما قبل الفريضة.

ج: إذا تلبس بإحدى النافلتين ولو بركعة، ثم خرج الوقت المقدر لها أو لفضلها - على الخلاف - أتمها مقدمة على الفريضة، من غير خلاف بينهم مطلقاً، كما في كلام بعضهم (٢)، أو بين المتأخرين، كما في كلام آخر (٣)، لموثقة عمار، المتقدمة (٤).

وأما رواية إسماعيل بن عيسى: عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيطئ بالعصر، يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصلها في وقت آخر؟ قال: (يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر) (٥) فمع ما في معناها إجمالاً (٦)، وعدم دلالتها على وجوب ذلك، أعم من التلبس بأقل من ركعة، فتخص به.

ثم صريح الأكثر، ومنهم السرائر والمعتبر: اشتراط التخفيف في المزاحمة (٧). والمراد الاقتصار على أقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد وحدها، وتسبيحة

(١) انظر: الوسائل ٤: ١٣١ أبواب المواقيت ب ٥.

(٢) الحدائق ٦: ٢١٥.

(٣) الرياض ١: ١٠٩.

(٤) في ص ٥٦.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٥ / ١٠٩٢، الإستبصار ١: ٢٩١ / ١٠٦٩، الوسائل ٤: ٢٤٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٨.

(٦) حاشية منه رحمه الله تعالى: إن الظاهر أن معناها إما أنه فهل يطئ فريضة العصر حتى يقضي نافلته بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضة أو يؤخر النافلة؟ أو أنه فإن أتم نافلته يطئ بفريضة العصر، أيقضي نافلته بعد الفريضة أو يؤخرها؟ والجواب بقضاء النافلة في يوم آخر لكرهية التطوع بعد العصر. ويمكن تفسيرها بمعنى آخر أيضاً.

(٧) السرائر ١: ٢٠٢، ولم نعثر عليه في المعتبر ولكنه مذكور في الشرائع ١: ٦٢.

في محلها، بل عن بعض المتأخرين (١)، أنه لو تأدى التخفيف بالجلوس أثره. وهو كذلك، لإطلاق النص، وهو رواية أبي بصير، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثمان ركعات؟ قال: (خفف ما استطعت) (٢).

فإنه إن جعلنا المراد بالوقت فيها هو المخصوص بالفريضة حتماً أو فضلاً، بجعل اللام للعهد، فالدلالة واضحة.

وإن عممناه بحيث يشمل الوقت المشترك فنقول: خرج قبل القدمين والأربع عن وجوب التخفيف بالإجماع والأخبار القائلة بأنه إن شئت قصرت وإن شئت طولت، فيبقى الباقي، فالقول بانتفاء النص على التخفيف (٣) فاسد. والاستناد إلى الموثقة - وإن كانت مذيلة باشتراط المزاحمة، بأن يمضي بعد القدمين نصف قدم في الظهر، وبعد الأربعة قدم في العصر - غير صحيح. وإلى المسارعة إلى فعل الواجب لإثبات حرمة النافلة بدون التخفيف - كما هو ظاهرهم - غير ناهض وإن قلنا بالمنع من تأخير الفريضة عن وقت الفضيلة اختياراً. ولا يختلف حكم التلبس بركعة في صلاة الظهر بالنسبة إلى يوم الجمعة وغيره، لعموم النص.

نعم، الظاهر اختصاصه بغير صلاة الجمعة بحكم التبادر وتكثر الأخبار بضيقها. وهل حكم غير المتلبس مع بقاء قدر ركعة حكم المتلبس؟ الظاهر لا، وكذا المتلبس بأقل من الركعة. وما في ذيل الموثقة من قوله: (من نوافل الأولى شيئاً) يحمل على الركعة، حملاً للمطلق على المقيد. د: في جواز تقديم نافلة الظهرين على الزوال مطلقاً، وعدمه كذلك،

(١) لم نعثر على شخصه.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥٧ / ١٠١٩، الوسائل ٤: ١٢١ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٩.

(٣) كما في الرياض ١: ١٠٩.

والأول مع خوف فواتها في وقتها وعدم التمكن من قضائها والثاني مع عدمه، أقوال.

الأول مما استوجهه طائفة من متأخري المتأخرين (١)، للمستفيضة المصرحة بأن النافلة أو التطوع بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت (٢)، وروايتي ابن الحكم والغساني، المتقدمين (٣).

وصحيحة زرارة: (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط) قال: فقلت: ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات؟ قال: (بلى، إنه كان يصلي يجعلها من الثمان التي بعد الظهر) (٤).
والحمل على النافلة المبتدأة والاعتداد بها مكان الزوال خلاف الظاهر، وما يأتي من صحيح ابن جابر من الشهادة له - كما قيل - قاصر، مع أنه لو تم لتم في صورة خوف الفوات، وأما مطلقاً فلا، لأن قصد الاعتداد مطلقاً ينافي نية الابتداء.

والثاني للمعظم، للمستفيضة المصرحة بأن الثمان ركعات إذا زالت الشمس (٥)، الظاهرة بل الصريحة في أنه أول وقتها، المعتمدة بروايات أخر ناطقة بأن النبي صلى الله عليه وآله والولي كانا لا يصليان من النهار شيئاً قبل الزوال (٦).
والثالث للشيخ في كتاب حديثه (٧)، وللشهيد، (٨)، والحدائق (٩)، ووالدي في

(١) كالفيض في المفاتيح ١: ٩٢، والسبزواري في الذخيرة: ١٩٩.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧.

(٣) في ص ٥٥ و ٥٨.

(٤) الفقيه ١: ٣٥٨ / ١٥٦٧، الوسائل ٤: ١٠٠ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٣١ ح ١.

(٥) انظر: الوسائل ٤: ٤٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣.

(٦) انظر: الوسائل ٤: ٢٢٩ أبواب المواقيت ب ٣٦.

(٧) الإستبصار ١: ٢٧٨.

(٨) الذكرى: ١٢٣.

(٩) الحدائق ٦: ٢١٩.

المعتمد، لرواية محمد: عن الرجل يشتغل عن الزوال، أيعجل من أول النهار؟ فقال: (نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار) (١).
 وصحيحة ابن جابر: إني أشتغل، قال: (فاصنع كما نضع، صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر - يعني ارتفاع الضحى الأكبر - واعتد بها من الزوال) (٢)
 أقول: لا شك أن أدلة الثالث خاصة بالنسبة إلى أدلة الثاني، فيجب تخصيصها بها، ومعه تصير أدلة الثاني أخص من أدلة الأول، فتخصص بها. بل يمكن تخصيصها بمفهوم أدلة الثالث أيضا. فالحق هو القول الثالث، ولكن في اشتراط خوف فوات القضاء أيضا نظر، والعدم أظهر.
 والظاهر من الأخبار جواز التوزيع بأن يقدم بعضها ويؤخر البعض.
 الثانية: أول وقت نافلة المغرب بعد صلاة المغرب، وآخرها آخر وقت الفريضة على الأظهر، وفاقا للحلي والشهيد والمدارك (٣)، بل أكثر الثالثة (٤)، ومنهم والدي - رحمه الله - في المعتمد.
 للأصل، وإطلاق النصوص الدالة على استحبابها بعدها، ففي بعضها: (أربع ركعات بعد المغرب، لا تدعهن في حضر ولا سفر) (٥).

-
- (١) الكافي ٣: ٤٥٠ الصلاة ب ٩٠ ح ١، التهذيب ٢: ٢٦٨ / ١٠٦٧، الإستبصار ١: ٢٧٨ / ١٠٠١١، الوسائل ٤: ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ١.
 (٢) التهذيب ٢: ٢٦٧ / ١٠٦٢، الإستبصار ١: ٢٧٧ / ١٠٠٦، الوسائل ٤: ٢٣٢ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٤.
 (٣) الحلي في الكافي في الفقه: ١٥٨، الشهيد في الدروس ١: ١٤١، المدارك ٣: ٧٤.
 (٤) كالفيض في المفاتيح ١: ٩٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٦١، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ١٩٩.
 (٥) الكافي ٣: ٤٣٩ الصلاة ب ٨٧ ح ٢، التهذيب ٢: ١٤ / ٣٥، الوسائل ٤: ٨٦ أبواب أعداد الفراض ونوافلها ب ٢٤ ح ١.

وفي آخر: (لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر) (١).
وفي ثالث: (ويصلي بعد المغرب ركعتين) (٢) وهكذا.
وكون ورودها لبيان أصل الاستحباب خاصة من غير نظر إلى الوقت، فلا
يفيد إطلاقها فيه، ممنوع، كيف؟! وصرحت فيها بالاستحباب بعد المغرب.
واحتمال كون قوله: (بعد المغرب) صفة لأربع غير ضائر، لأن الوصفية
نفسها أيضا مفيدة لحكم الوقت، مع أن هذا الاحتمال غير قائم في الثالث.
وتدل أيضا رواية سماعة، المتقدمة في المسألة السابقة (٣)، وصحيفة ابن
تغلب: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة - إلى أن قال - فلما
صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (٤).
ولا يعارضها نحو الصحيحة: عن صلاة المغرب والعشاء بجمع، فقال:
(بأذان وإقامتين، لا تصل بينهما شيئا) (٥) لعمومها المطلق بالنسبة إلى الصحيحة
السابقة من وجهين (٦)، مع أن النهي فيها غير باق على حقيقته.
وبما ذكر تقييد إطلاقات النهي عن التطوع وقت الفريضة، مع أنها معارضة
بمعتبرة أخرى دالة على الجواز (٧). ولذا حمل - جماعة الأولى على وقت تضيق
الفريضة.

مضافا إلى ما في بعض الأخبار من أن المراد منها ليس ظاهرها، كما في
صحيفة عمر بن يزيد: عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت

-
- (١) التهذيب ٢: ١٥ / ٣٩، الوسائل ٤: ٨٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٤ ح ٩.
(٢) التهذيب ٢: ١٣ / ٧، الوسائل ٤: ٥٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ١.
(٣) راجع ص ٥٥.
(٤) الكافي ٣: ٢٦٧ الصلاة ب ٢ ح ٢، الوسائل ٤: ٢٢٤ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ١.
(٥) التهذيب ٣: ٢٣٤ / ٦٠١٥، الوسائل ٤: ٢٢٥ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٣.
(٦) أحدهما باعتبار النافلة، والثاني باعتبار ذهاب الحمرة وعدمه. منه رحمه الله تعالى.
(٧) انظر: الوسائل ٤: ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥.

فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال: (إذا أخذ المقيم في الإقامة) فقال له: الناس يختلفون في الإقامة، فقال: (المقيم الذي يصلى معه) (١).
ويؤيد ذلك بل يبينه رواية محمد، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: (فقلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت الفريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع) (٢).
خلافًا للمشهور، فقالوا: وقتها بعد صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، بل ظاهر المعنى والمنتهى وشرح القواعد والمدارك: عدم الخلاف فيه (٣)، بل ظاهر الأولين الإجماع عليه.
لما مر بجوابها من إطلاقات المنع عن التطوع وقت الفريضة، خرج منها الرواتب لما عدا المغرب في أوقاتها المعينة، وللمغرب إلى ذهاب الحمرة بالاتفاق، فيبقى ما عداها.
ولعموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين، وهو أن لا يزاحم الفريضة، ولا حد هنا لها إلا ذهاب الحمرة.
ويظهر جوابها مما ذكر هنا وفي المسألة السابقة (٤).
ولنقل الإجماع، وهو بمعزل عن الحجية، مع أن في الحدائق والمعتمد: المناقشة في دلالة على هذا الحكم (٥).

-
- (١) الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٣٦، التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٤١، الوسائل ٤: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٩.
(٢) التهذيب ٢: ١٦٧ / ٦٦١ وبسند آخر في ص ٢٤٧ / ٩٨٢، والاستبصار ١: ٢٥٢ / ٩٠٦، الوسائل ٤: ٢٢٧ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٣.
(٣) المعتمد ٢: ٥٣، المنتهى ١: ٢٠٧، جامع المقاصد ٢: ٢٠، المدارك ٣: ٧٣.
(٤) راجع ص ٥٧ و ٥٨.
(٥) الحدائق ٦: ٢٢٣.

الثالثة: يمتد وقت ركعتي الوتيرة بامتداد وقت العشاء، بلا خلاف أجده، بل عليه الاتفاق في المعتمر والمنتهى (١). ويدل عليه الأصل، وعمومات استحبابها بعد العشاء من غير معارض (٢).

ويستحب جعلها خاتمة النوافل التي يريد أن يصليها في تلك الليلة، كما عن الشيخين (٣)، لفتوى هذين الجليلين، وإلا فلا أعرف عليه دليلاً آخر. وأما حسنة زرارة: (وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك) (٤) فلا تدل عليه، وإطلاق الوتر عليهما في بعض الأخبار لا يعين إرادته هنا، بل غايته الاحتمال الغير المفيد في الاستدلال.

ثم الظاهر أن مرادهما جعلها خاتمة النوافل التي غير صلاة الليل وما بعدها، لعدم تجاوز وقت العشاء عن النصف، وكونه أول وقت صلاة الليل عندهما، فلا يمكن إثبات استحباب الختام المذكور بالنسبة إلى صلاة الليل على القول بتجاوز وقت العشاء عن النصف، أو جواز تقديم صلاة الليل عليه بفتواهما. الرابعة: أول وقت صلاة الليل لغير خائف الفوت نصف الليل، وله بعد صلاة العشاء مطلقاً. وفاقاً للأكثر. بل على الأول (في غير المسافر) (٥) الإجماع محققاً، ومحكياً عن السيد والخلاف والسرائر والمعتمر والمنتهى (٦)، وفي أمالي الصدوق: أنه من دين الإمامية (٧)، وهو الحجة فيه.

-
- (١) المعتمر ٢: ٥٤، المنتهى ١: ٢٠٨.
(٢) انظر: الوسائل ٤: ٩٤ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٩.
(٣) المفيد في المقنعة: ١٦٦، الطوسي في النهاية: ٦٠.
(٤) الكافي ٣: ٤٥٣ الصلاة ب ٩٠ ح ١٢، التهذيب ٢: ٢٧٤ / ١٠٨٧، الوسائل ٨: ١٦٦ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٤٢ ح ٥.
(٥) ليس في (ق) و (ه).
(٦) السيد في الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤، الخلاف ١: ٥٣٢، السرائر ١: ١٩٦ و ٢٠٢.
(٧) المعتمر ٢: ٥٤، المنتهى ١: ٢٠٨.
(٧) أمالي الصدوق: ٥١٤.

مضافا إلى مرسله الفقيه: (وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره) (١).

ومفهوم موثقة أبي بصير: (إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل، أو كانت بك علة، أو أصابك برد، فصل صلاتك وأوتر في أول الليل) (٢).
ومثلها صحيحة الحلبي، إلا أن فيها: (وكانت بك علة) وزاد في آخره:
(في السفر) (٣)

المؤيدتين بغير واحد من الأخبار، المصرحة بأن النبي والولي صلوات الله عليهما ما كانا يصليان من الليل إذا صليا العتمة شيئا حتى ينتصف الليل) (٤).
وبخبر مرارم: متى أصلي صلاة الليل؟ فقال: (صلها آخر الليل) (٥).
ومفهوم رواية الحسين بن علي: كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب (عند الزوال - وهو نصفه - أفضل، فإن فات فأوله وآخره جائز) (٦).
وجعل الأخيرين دليلين غير جيد، لعدم كون الأمر في الأول للوجوب، وكون الظاهر من الفوات في الثاني هو القضاء، فالمراد - والله سبحانه أعلم - أن الأفضل في الأداء نصف الليل، وأما القضاء فالكل جائز.
ومنطوق الموثق والصحيح هو حجة الثاني، مضافا إلى مناطق مستفيضة أخرى معتبرة، مؤيدة بالإجماع المحكي عن الخلاف (٧)، مرخصة للتقديم في السفر

-
- (١) الفقيه ١: ٣٠٢ / ١٣٧٩، الوسائل ٤: ٢٤٨ أبواب المواقيت ب ٤٣ ح ٢.
(٢) التهذيب ٢: ١٦٨ / ٦٦٧، الوسائل ٤: ٢٥٢ أبواب المواقيت ب، ٤ ح ٢.
(٣) الفقيه ١: ٢٨٩ / ١٣١٥، التهذيب ٣: ٢٢٧ / ٥٦٨، الوسائل ٤: ٢٥٠ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٢.
(٤) انظر: الوسائل ٤: ٢٤٨ أبواب المواقيت ب ٤٣.
(٥) التهذيب ٢: ٣٣٥ / ١٣٨٢، الوسائل ٤: ٢٥٦ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٦.
(٦) التهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩٢، الوسائل ٤: ٢٥٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٣.
(٧) الخلاف ١: ٥٣٧.

مطلقا، كرواية أبي جرير (١)، وموثقة سماعة (٢)، ورواية ابن سعيد على ما في الفقيه (٣).

أو فيه مع تخوف الجنابة، أو البرد، أو العلة، أو عدم استطاعة الصلاة في آخر الليل، كرواية الحلبي (٤)، ورواية ابن سعيد على ما في التهذيب (٥). أو فيه وفي البرد، كصحيحة ليث المرادي (٦)، رواية يعقوب بن سالم (٧). أو فيه، وفي المرض، بل كل شغل وضعف، كالمروي في العلل: (قال: فإن قال: فلم جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل؟ قيل: لاشتغاله وضعفه) (٨) الحديث.

أو في خوف عدم الاستيقاظ لقصر الليل، كصحيحتي ليث ويعقوب الأحمر (٩).

ويظهر لك من تلك الأخبار عدم الاقتصار في تجويز التقديم على خوف الفوت فقط، بل يجوز مع العلة والمرض والبرد وتخوف الجنابة، والاشتغال أيضا،

-
- (١) الفقيه ١: ٣٠٢ / ١٣٨٤، الوسائل ٤: ٢٥١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٦.
(٢) الفقيه ١: ٢٨٩ / ١٣١٧، الوسائل ٤: ٢٥١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٥.
(٣) الفقيه ١: ٢٨٩ / ١٣١٦، الوسائل ٤: ٢٥٠ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٤.
(٤) الكافي ٣: ٤٤١ الصلاة ب ٨٧ ح ١٠، التهذيب ٢: ١٦٨ / ٦٦٤، الإستبصار ١: ٢٨٠ / ١٠١٧، الوسائل ٤: ٢٥١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٨.
(٥) التهذيب ٢: ١٦٩ / ٦٧٠، الوسائل ٤: ٢٥١ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٥.
(٦) الفقيه ١: ٣٠٢ / ١٣٨٢، الوسائل ٤: ٢٤٩ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١.
(٧) التهذيب ٢: ١٦٨ / ٦٦٥، الوسائل ٤: ٢٥٢ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٠.
(٨) علل الشرائع: ٢٦٧، الوسائل ٤: ٢٥٠ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٣.
(٩) صحيحة ليث: التهذيب ٢: ١٦٨ / ٦٦٨، الوسائل ٤: ٢٥٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٦، صحيحة يعقوب الأحمر: التهذيب ٢: ١٦٨ / ٦٦٩، الوسائل ٤: ٢٥٤ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٧.

فعليه الفتوى وإن اقتصر جمع على الأول خاصة (١).
خلافًا في الأول للمعتمد لوالدي طاب ثراه، فجوز التقديم في أول الليل
مطلقًا، ونفى عنه البعد في الذكرى والدروس (٢).
لرواية سماعة: (لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل
ذلك إذا انتصف الليل) (٣).

وصحيحة ابن عيسى: يا سيدي، مروى عن جدك أنه قال: (لا بأس بأن
يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل) فكتب (في أي وقت صلى فهو جائز) (٤).
ويجاب عنهما: بأنهما أعم مطلق من المفهوم المتقدم، بل من المرسله أيضا،
لما عرفت من اختصاصها بغير خائف الفوات، فيجب تخصيصهما بهما، مع أن
شذوذ عمومهما يمنع عن العمل به لولا التخصيص أيضا.
ولمن جوز التقديم للمسافر مطلقًا، كبعضهم (٥)، لما أشير إليه من
المرخصات له في السفر كذلك.
ويجاب: بوجوب تخصيصها بمفهوم صحيحة الحلبي.
وفي الثاني للمحكي عن زرارة (٦)، والحلي (٧)، والفاضل في طائفة من
كتبه (٨)، فمنعوا عن التقديم مطلقًا.

-
- (١) لم نعثر على من اقتصر على خوف الفوت إلا ما حكى عن المحقق الثاني في حاشيته على الإرشاد،
كما في الجواهر ٧: ٢٠٦.
- (٢) الذكرى: ١٢٥، الدروس ١: ١٤١.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩٤، الوسائل ٤: ٢٥٢ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ٩.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩٣، الوسائل ٤: ٢٥٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٤.
- (٥) حكاه عن ابن أبي عقيل في المختلف: ٧٤.
- (٦) انظر: الوسائل ٤: ٢٥٦ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٧ (رواية محمد بن مسلم) وفي ذيلها: (كان
زرارة يقول: كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها، إنما وقتها بعد نصف الليل).
- (٧) السرائر ١: ٢٠٣.
- (٨) كالمختلف: ٧٤، والتذكرة ١: ٨٥.

لعدم جواز فعل الموقت قبل وقته.

ولظاهر صحيحة ابن وهب: إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلي ما يلقي من النوم، فقال: إني أريد القيام بالصلاة من الليل، فيغلبني النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع والشهرين، أصبر على [ثقله]؟ (١) قال: (قرة عين له) ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل، وقال: (القضاء بالنهار أفضل) (٢).

ويضعف الأول: بمنع التوقيت بالنصف على إطلاقه. والثاني: بعدم الدلالة، إذ عدم الترخيص أعم من المنع والسكوت، مع أن في قوله: (القضاء بالنهار أفضل) دلالة على جواز التقديم. ولو سلمت دلالتها فمع ما مر معارضة، ولمخالفتها للأصل والشهرة العظيمة مرجوحة.

وللعماني (٣)، والصدوق (٤)، فلم يجوز التقديم إلا للمسافر، لكثرة أخباره. وجوابه ظاهر.

وللمنتهى والتذكرة، فلم يجوزاه إلا مع خوف القضاء أيضا (٥)، لما في آخر صحيحة ابن وهب: قلت: فإن من نسائنا أباكارا الجارية تحب الخير وأهله، وتحرص على الصلاة، فيغلبها النوم حتى ربما قضت، وربما ضعفت عن قضائه، وهي تقوى عليه في أول الليل، فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن

(١) في النسخ الأربع: فعله، وما أثبتناه مرافق للمصادر.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٧ الصلاة ب ٨٩ ح ٢٠، الفقيه ١: ٣٠٢ / ١٣٨١، التهذيب ٢: ١١٩ / ٤٤٧،

الإستبصار ١: ٢٧٩ / ١٠١٥، الوسائل ٤: ٢٥٥ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ١ و ٢.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ٧٤.

(٤) الفقيه ١: ٣٠٢.

(٥) المنتهى ١: ٢١٢، التذكرة ١: ٨٥.

وضيعن القضاء (١).
وجوابه: ما مر من أعمية عدم الترخيص المستفاد من مفهوم كلام الراوي
عن المنع.
نعم، لو كانت الرخصة في كلام الإمام مشروطاً، لأفاد مفهومه عدم
الترخيص الظاهر في، المنع عند انتفاء الشرط، بخلاف عدم الترخيص، فتأمل.
فروع:
أ: لا يجوز التقديم - في صورة جوازه - على الغروب، لتصريح النص
والفتوى بأول الليل.
ويجب كونها بعد صلاة العشاء، لموثقة سماعة: عن وقت صلاة الليل في
السفر، فقال: (من حين يصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح) (٢).
واختصاصها بالمسافر - لعدم الفصل - غير ضائر.
وما روي في قرب الإسناد من المنع قبل ذهاب الثلث (٣)، لا تعويل عليه،
لضعفه وعدم حجيته.
ب: لا شك في دخول الوتر في الحكم المذكور، وفي كثير من الأخبار
تنصيص عليه.
وأما ركعتا الفجر فقد يقال بدخولهما أيضاً، لكونهما من صلاة الليل،
وتسميان الدساتين، لدسهما فيها.
وفيه: أن دخولهما فيها في بعض الأحكام لا يقتضي التعميم، مع أن ما دل
على أنهما من صلاة الليل يمكن أن يراد به ما يقابل صلاة النهار، كما تشهد له

(١) الكافي ٣: ٤٤٧ الصلاة ب ٨٩ ح ٢٠، الفقيه ١: ٣٠٢ / ١٣٨١، التهذيب ٢: ١١٩ / ٤٤٧،
الإستبصار ١: ٢٧٩ / ١٠١٥، الوسائل ٤: ٢٥٥ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح و ٢.
(٢) الفقيه ١: ٢٨٩ / ١٣١٧، التهذيب ٢: ٢٢٧ / ٥٧٧، الوسائل ٤: ٢٥١ أبواب المواقيت ب ٤٤
ح ٥.
(٣) قرب الإسناد: ١٩٨ / ٧٥٩، الوسائل ٤: ٢٥٧ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٨.

رواية ابن مهزيار: الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ (١) الحديث.

ج: صرح الأكثر بأنه كلما قرب الفجر كان صلاة الليل أفضل. وهو كذلك.

لا لما ذكروه من الأخبار الدالة على أن أفضل ساعات الوتر الفجر الأول، أو المرغبة لصلاة الليل في آخر الليل أو في السحر، أو الواردة في فضل الثلث الأخير واستجابة الدعاء فيه (٢)، لعدم دلالة شيء منها: لاختصاص الأول بالوتر، وعدم الفرق ممنوع، بل قد يستفاد الفرق من المدارك (٣) وغير (٤)، وبالفجر الأول. كاختصاص الثاني بآخر الليل، والثالث بالسحر، والرابع بالثلث الأخير. وهو غير الكلية المطلوبة من تفاوت أجزاء النصف الباقي (٥) وترتيبها في الفضل، مع أن آخر الليل - كما قيل - للنصف الأخير محتمل.

وأيضاً لا دلالة لفضل جز من الليل واستجابة الدعاء فيه على أفضلية كونه ظرفاً لصلاة الليل، مع معارضتها مع ما دل على فضيلة السدس الرابع واستجابة الدعاء فيه بعد الصلاة، كصحيحة عمر بن يزيد (٦)، ورواية السابوري (٧). ولأجلها حكم والدي - رحمه الله - في المعتمد بأفضلية إيقاع الثمان فيه والوتر في

(١) الكافي ٣: ٤٥٠ الصلاة ب ٨٩ ح ٣٥. التهذيب ٢: ١٣٢ / ٥١٠ الإستبصار:

٢٨٣ / ١٠٢٨، الوسائل ٤: ٢٦٥ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٨.

(٢) انظر الوسائل ٤: ٢٧١ أبواب المواقيت ب ٥٤.

(٣) المدارك ٣: ٧٧.

(٤) كالدروس ١: ١٤١.

(٥) في (ق): الثاني.

(٦) الكافي ٣: ٤٤٧ الصلاة ب ٨٩ ح ١٩، التهذيب ٢: ١١٧ / ٤٤١، الوسائل ٧: ٦٩ أبواب

الدعاء ٢٦ ح ١.

(٧) التهذيب ٢: ١١٨ / ٤٤٤، أمالي الطوسي: ١٤٨، الوسائل ٧: ٧٠ أبواب الدعاء ب ٢٦ ح ٣.

قبيل الفجر، ويظهر ضعف الاستناد إليه مما ذكر.
بل لما مر من فتاوى الأكثر، بل الإجماع المنقول في المعبر والمنتهى وعن
الناصرات (١)، لحمل المقام المسامحة، وعدم منافاة ما مر من أفضلية آخر الليل أو
السحر لتلك الكلية.

كما لا ينافيها ولا أفضلية آخر الليل موثقة زرارة: (إنما على أحدكم إذا
انتصف الليل أن يقوم، فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء
جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء) (٢) لعموم ما بعد النصف،
مع خلوها عن ذكر الأفضلية.

ولا الصحيحان المصرحان بتوزيع النبي صلى الله عليه وآله صلاة الليل على
تمام الوقت بالتثليث، فيأتي بالأربع ثم الأربع ثم الثلاث مع توسيط النومين (٣)،
لاحتمال كون التوزيع في آخر الليل، لعدم تصريح بالموزع فيه فيهما، وكون المراد
بالكلية أفضلية صلاة الليل مع ما يستحب معها من الآداب والأدعية كلما قرب
الفجر، ويمكن أن تكون النومتان منها

نعم، ما مر من رواية الحسين بن علي (٤) ينافي الكلية ظاهرا، فإن ظاهرها
أفضلية إيقاع صلاة الليل عند الانتصاف.

وقد يجمع بينها وبين الكلية بحمل الأول على مرید التفريق والثاني على
مرید الجمع. وهو جمع بلا شاهد.

-
- (١) المعبر ٢: ٥٤، المنتهى ١: ٢٠٨، الناصرات (الجوامع الفقهية): ١٩٤.
(٢) التهذيب ٢: ١٣٧ / ٥٣٣، الإستبصار ١: ٣٤٩ / ١٣٢٠، الوسائل ٦: ٤٩٥ أبواب التعقيب
ب ٣٥ ح ٢.
(٣) صحيحة ابن وهب: التهذيب ٢: ٣٣٤ / ١٣٧٧، الوسائل ٤: ٢٦٩ أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ١،
صحيحة الحلبي: الكافي ٣: ٤٤٥ الصلاة ب ٨٩ ح ١٣، الوسائل ٤: ٢٧٠ أبواب المواقيت
ب ٥٣ ح ٢.
(٤) راجع ص ٦٧.

ولو جمع بحمل الكلية وما دل على فضيلة الآخر على أفضلية وقت صلاة الليل من حيث هي، وحمل ما دل على فضيلة نصف الليل وما بمعناه، كمرسلة الفقيه في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله: (فإذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات) (١) على الأفضلية باعتبار إرادة الاشتغال بتمماتها، وتعقيباتها، والنومتين، والسواك، وغيرها، كان جمعا حسنا، يشهد له ذيل رواية المرزوي: (ومن أراد أن يصلي صلاة الليل في نصف الليل فيطول، فذلك له) (٢).

د: قضاء صلاة الليل والوتر أفضل من أن يقدم لمن يجوز له التقديم، اتفقا فتوى ونصا، ومنه - مضافا إلى ما مر من صحيحة ابن وهب (٣) - صحيحة محمد: الرجل من أمره القيام بالليل، فتمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال: (لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة) (٤) وغير ذلك.

الخامسة: تجوز صلاة الليل بعد الفجر قبل الفريضة، وفاقا للمحكي عن الصدوق والتهذيب والمعتبر (٥)، وفي المدارك والمنتقى والذخيرة والمفاتيح (٦) والمعتمد، إما مطلقا، كبعض من ذكر (٧)، أو بشرط عدم اتخاذ ذلك عادة، كأكثرهم.

-
- (١) الفقيه ١: ١٤٦ / ٦٧٨، الوسائل ٤: ٦١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤ ح ٦.
(٢) الكافي ٣: ٢٨٣ الصلاة ب ٧ ح ٦، التهذيب ٢: ١١٨ / ٤٤٥، الوسائل ٤: ٢٤٨ أبواب المواقيت ب ٤٣ ح ٥.
(٣) راجع ص ٧٠.
(٤) التهذيب ٢: ٣٣٨ / ١٢٩٥، الوسائل ٤: ٢٥٦ أبواب المواقيت ب ٤٥ ح ٥.
(٥) الصدوق في المقنع: ٤١، التهذيب ٢: ٣٣٩، المعتمد ٢: ٦٠.
(٦) المدارك ٣: ٨٤، منتقى الجمال ١: ٤٤٩، الذخيرة: ٢٠٠، المفاتيح ١: ٩٣.
(٧) وهو المعتمد والمدارك.

لإطلاقات فعل النافلة متى شاء.
وصحيحة ابن عيسى، المتقدمة في المسألة السابقة، في خصوص صلاة
الليل (١)

وخصوص صحيحتي عمر بن يزيد:
الأولى: عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: (صلها بعد
الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعتمد ذلك في كل ليلة)
وقال: (أوتر أيضا بعد فراغك منها) (٢).
والثانية: أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول
وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء. فقال: (ابدأ
بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة) (٣).
وصحيحة سليمان: قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (ربما قمت وقد
طلع الفجر وأصلي بصلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثم أصلي الفجر)
قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: (نعم، ولا يكون منك عادة) (٤).
ورواية إسحاق: أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل، فقال: (صل
صلاة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر) (٥).
وصحيحتي إسماعيل بن سعد، وابن سنان:

-
- (١) راجع ص ٦٩.
(٢) التهذيب ٢: ١٢٦ / ٤٨٠، الإستبصار ١: ٢٨٢ / ١٠٢٤، الوسائل ٤: ٢٦١ أبواب المواقيت
ب ٤٨ ح ١.
(٣) التهذيب ٢: ١٢٦ / ٤٧٧، الإستبصار ١: ٢٨١ / ١٠٢٢، الوسائل ٤: ٢٦٢ أبواب المواقيت
ب ٤٨ ح ٥.
(٤) التهذيب ٢: ٣٣٩ / ١٤٠٣، الوسائل ٤: ٢٦١ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٣.
(٥) التهذيب ٢: ١٢٦ / ٤٧٨، الإستبصار ١: ٢٨١ / ١٠٢٣، الوسائل ٤: ٢٦٢ أبواب المواقيت
ب ٤٨ ح ٦.

الأولى، وفيها: سألته عن الوتر بعد فجر الصبح، قال: (نعم، قد كان أبي ربما أوتر بعدما انفجر الصبح) (١).
والثانية: (إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثم صل الركعتين، ثم صل الركعات إذا أصبحت) (٢).
واحتمال إرادة الفجر الأول في كثير منها غير ممكن، وفي بعض آخر بعيد مخالف للظاهر.

خلافًا للمشهور، فقالوا بفوات وقت النافلة الليلية عدا ركعتي الفجر بطلوع الفجر.

للمستفيضة المانعة عن التطوع وقت الفريضة (٣).

والروايات الدالة على أن وقت ركعتي الفجر - اللتين وقتهما بعد صلاة الليل - قبل الفجر (٤).

وصحيحة زرارة الآتية، المانعة من فعل ركعتي الفجر بعده، معللا بأنهما من صلاة الليل (٥).

وصحيحة سعد بن سعد: عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً، ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل يعيد الوتر أم لا؟ أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: (يعيد إن صلاها مصباحاً) (٦).
والأخبار الدالة على أن آخر الليل آخر وقت صلاة الليل، كمرسلة

(١) التهذيب ٢: ٣٣٩ / ١٤٠١، الوسائل ٤: ٢٦١ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٠ / ١٤٠٧، الوسائل ٤: ٢٥٩ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٩.

(٣) انظر: الوسائل ٤: ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥.

(٤) انظر: الوسائل ٤: ٢٦٣ أبواب المواقيت ب ٥٠.

(٥) انظر: ص ٨٦.

(٦) التهذيب ٢: ٣٣٩ / ١٤٠٤، الإستبصار ١: ٢٩٢ / ١٠٧٠، الوسائل ٤: ٢٥٩ أبواب المواقيت

ب ٤٦ ح ٧.

الفقيه (١)، ورواية سماعة، المتقدمة (٢)، والمستفيضة المتضمنة لمثل قوله: (وثمان ركعات في آخر الليل والسحر) (٣).
 وصحيحة إسماعيل بن جابر: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ فقال: (لا) (٤)
 والمنع عن الإيتار يستلزم المنع عن غيره بالأولوية والإجماع المركب.
 ورواية المفضل وفيها: (وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها) (٥)
 ومفهوم رواية مؤمن الطاق: (إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة، طلع أم لم يطلع) (٦).
 وتؤيده الإضافة إلى الليل المشعرة بوجود إيقاعها فيه.
 ويجاب عن الأولين: بمعارضتهما مع المستفيضة بل المتواترة، المجوزة للتطوع وقت الفريضة (٧)، وفعل ركعتي الفجر بعد الصبح (٨)، الراجعة على المانعة. ومنه يظهر جواب الثالث أيضا.
 وعن الرابع: بأن غايته استحباب الإعادة، وهو لا يثبت بطلان الأول، كما في ركعتي الفجر إذا نام بعدهما قبل الصبح (٩).

-
- (١) الفقيه ١: ٣٠٢ / ١٣٧٩، الوسائل ٤: ٢٤٨ أبواب المواقيت ب ٤٣ ح ٢.
 (٢) في ص ٦٩.
 (٣) انظر: الوسائل ٤: ٤٥ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣.
 (٤) التهذيب ٢: ١٢٦ / ٤٧٩، الإستبصار ١: ٢٨١ / ١٠٢١، الوسائل ٤: ٢٥٩ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٦.
 (٥) التهذيب ٢: ٣٣٩ / ١٤٠٢، الوسائل ٤: ٢٦٢ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ٤.
 (٦) التهذيب ٢: ١٢٥ / ٤٧٥، الإستبصار ١: ٢٨٢ / ١٠٢٥، الوسائل ٤: ٢٦٠ أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ١.
 (٧) انظر: الوسائل ٤: ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧.
 (٨) انظر: الوسائل ٤: ٢٦٨ أبواب المواقيت ب ٥٢.
 (٩) كما في موثقة زرارة: الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٩.

وعن البواقى: بأعميتها من أخبار الجواز، لعمومها بالنسبة إلى تضيق وقت الفريضة وعدمه، واختصاص الجواز بالأول (١) إجماعاً، وبالنسبة إلى جعل ذلك عادة وعدمه، واختصاص روايات الجواز بالثاني. وذلك وإن تعارض اختصاص أخبار المنع بمن لم يدرك أربعاً وبالأداء، وعموم أدلة الجواز بالنسبة إليهما، ولكن به يحصل العموم من وجه بين الصنفين، ولعدم الترجيح يرجع إلى الأصل، وإطلاقات التطوع.

وترجح المانع بالشهرة والاستفاضة القريبة من التواتر، مردود: بعدم صلاحية الشهرة في الفتوى للترجيح، سيما مع مطابقة المخالف لفتاوى جمع من الأعيان (٢). والاستفاضة التي هي الشهرة في الرواية حاصلة في الطرفين، بل في طرف الجواز أكثر.

هذا، مع عدم صراحة دلالة أكثر البواقى أيضاً، لعدم إفادة رواية سماعة للتوقيت أصلاً، وصحيفة ابن جابر للحرمة (٣)، ولا نفي الاستحباب، لجواز إرادة المرجوحية الإضافية.

وكذا رواية مؤمن الطاق، لأن الأمر بالإتمام في منطوقها ليس للوجوب الذي هو حقيقته قطعاً، ومجازه كما يمكن أن يكون الاستحباب الذي لا يجتمع انتفاؤه المدلول عليه بالمفهوم مع مشروعية العبادة، يمكن أن يكون الراجحية الإضافية بالنسبة إلى التأخير، وانتفاؤها للمشروعية غير مناف.

ومع ذلك كله حمل المنع على الاستحباب بقريضة أخبار الجواز ممكن، فترجيح ما اخترناه من الجواز واضح، إلا أنه على ما نختاره من جواز التطوع وقت الفريضة مطلقاً وعدم اشتراط نية الأداء والقضاء لا يترتب كثير فائدة على ذلك

(١) كذا.

(٢) راجع ص ٧٤.

(٣) مع أن الأولوية المدعاة في صحيفة ابن جابر والإجماع المركب فيها محلان للمنع. منه رحمه الله تعالى.

الخلافاً .

فروع:

أ: المراد بالفجر الذي هو محل النزاع هو الثاني، عند الأكثر، لصدق الليل على ما قبله - وإن طلع الأول - لغة وشرعاً وعرفاً، ولأنه المتبادر. وخالف فيه شاذ (١)، لوجه ضعيف.

ب: هل الأفضل - على القول بالجواز - البدأة بالفريضة بعد الطلوع، أو بصلاة الليل؟ الظاهر الأول، لأخبار فضيلة أول الوقت.

ج: لو تلبس من صلاة الليل بأربع فطلع الصبح، كان الأفضل إتمامها، بلا خلافاً أجده، وفي المدارك: إنه مذهب الأصحاب (٢).

لخبر مؤمن الطاق المتقدم (٣)، المنجبر ضعفه - لو كان - بالعمل، وصدر خبر المفضل السابق بعضه (٤).

ولا ينافيهما ما في رواية يعقوب: أقوم قبل الفجر بقليل، فأصلي أربع ركعات، ثم أتخوف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال: (لا، بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار) (٥).

لأن موردتهما الذي هو المسألة أن طلع الفجر بعد التلبس بالأربع، فيصير الأمر دائراً بين الإتمام والتلبس بالفريضة، وموردها أن خشى الطلوع بعده، فيصير دائراً بين إتمام الثمان والإيتار، لعدم سعة الوقت بزعمه، فأمر عليه السلام بتقديم

(١) حكاه عن السيد المرتضى في المختلف: ٧١.

(٢) المدارك ٣: ٨٢.

(٣) في ص ٧٧.

(٤) صدره هكذا: (أقوم وأشك في الفجر، فقال: صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين). وقد تقدم بعضه في ص ٧٥.

(٥) التهذيب ٢: ١٢٥ / ٤٧٦، الإستبصار ١: ٢٨٢ / ١٠٢٦، الوسائل ٤: ٢٦٠ أبواب المواقيت ب ٤٧ ح ٢.

الوتر ليدرکه في أحب ساعاته، ونحن أيضا نقول به.
وأما قوله: (تقضيتها في صدر النهار) فيمكن أن يكون المراد منه: تفعلها
أول طلوع الفجر، أو يكون القضاء بالمعنى المصطلح، باعتبار وقوع الثمان بعد
الوتر.

ثم إنه قد ذكر جماعة هنا أيضا التخفيف (١). ولا بأس به، لفتواهم.
ويمكن إثباته برواية أبي بصير، المتقدمة في المسألة الأولى (٢).
وقد يؤيد برواية [إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان] (٣): إني أقوم آخر الليل
وأخاف الصبح، قال: (اقرأ الحمد واعجل) (٤).
وفيه نظر (٥).

والظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان أتم الأربع، بأن يفرغ من ركوع
الرابعة بل من سجديتها، لأنه مورد الخبر، فلا يتم في الأقل، إلا أن يثبت في
الأثناء أيضا بالنهي عن إبطال العمل.

د: لو تنبه في وقت لا يسع الأربع، فهل يجوز له الاكتفاء بما دونها وترك
الباقي؟ أو تنبه في وقت لا يسع التمام إلى ظهور الحمرة أو تضيق الفريضة - على
الخلافا - فهل يجوز الاتيان بما يسع؟ الظاهر لا، لعدم التوقيف.
ومنه يظهر عدم جواز الاقتصار ببعض الركعات عمدا، وكذا في جميع

(١) كما في الشرائع ١: ٦٢، الدروس ١: ١٤١، الحدائق ٦: ٢٣٣.

(٢) راجع ص ٦١.

(٣) في (ح): محمد بن يعقوب، وفي النسخ المخطوطة يوجد بياض موضع اسم الراوي، وما ضبطنا.
موافق للمصادر.

(٤) الكافي ٣: ٤٤٩ الصلاة ب ٨٩ ح ٢٧، التهذيب ٢: ١٢٤ / ٤٧٣، الإستبصار ١:

٢٨٠ / ١٠١٩، الوسائل ٤: ٢٥٧ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ١.

(٥) لجواز أن يكون الأمر بالتعجيل لوقوع مجموع صلاة الليل في وقتها الأفضل، ولا كذلك بعد
خروجه منه رحمه الله تعالى.

النوافل اليومية وغيرها مما له عدد خاص، بل الظاهر عدم جواز الاقتصار على أداء البعض وقضاء الباقي، بل يرد الإشكال في قضاء الباقي إذا ظن السعة فلم يسع التمام.

هـ: المستفاد من الروايات الموافقة لفتوى جماعة أنه إذا ضاق الوقت إلا عن الوتر وركعتي الفجر فالأفضل تقديم ذلك على صلاة الليل (١)، ففي صحيحة محمد: عن الرجل يقوم من آخر الليل، وهو يخشى أن فاجأه الصباح، ابتداءً بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: (بل يبدأ بالوتر) وقال: (أنا كنت فاعلا ذلك) (٢).

وصحيحة ابن وهب: (أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح، ويوتر، ويصلي ركعتي الفجر، ويكتب له بصلاة الليل؟) (٣).

ثم لو انكشف بقاء الليل بعد فعل الوتر خاصة، فالظاهر من الأخبار تخييره بين الاعتداد بالوتر بما فعل، ويصلي بعده صلاة الليل، وبين جعل وتره من صلاة الليل ويضيف إليه ما يتمها، ثم يوتر بعدها. ولو كان الانكشاف بعد ركعتي الفجر يحسبهما من الليلية، ويضيف إليها ست ركعات، ويعيد الفجرية. السادسة: أول وقت ركعتي الفجر لمن صلى صلاة الليل والوتر: الفراغ منها، ولو في أول الليل فيما يجوز تقديمها، على الأشهر الأظهر، بل عن ظاهر الغنية والسرائر: الإجماع عليه (٤).
للمستفيضة الدالة على أنهما من صلاة الليل، والآمرة بحشوهما فيها (٥)،

- (١) كما في المبسوط ١: ١٣١، والمفاتيح ١: ٣٣، والحدائق ٦: ٢٣٨.
(٢) الكافي ٣: ٤٤٩ الصلاة ب ٨٩ ح ٢٨، التهذيب ٢: ١٢٥ / ٤٤٧، الإستبصار ١: ٢٨١ / ١٠٢٠، الوسائل ٤: ٢٥٧ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٢، بتفاوت يسير.
(٣) التهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩١، الوسائل ٤: ٢٥٨ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٣.
(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦، السرائر ١: ١٩٥ و ١٩٦.
(٥) انظر: الوسائل ٤: ٢٦٣ أبواب المواقيت ب ٥٠.

وإطلاق المعبرة المرخصة لفعلهما قبل الفجر ومعه وبعده (١)، والمجوزة لفعلهما بعد انتصاف الليل، كصحيحة زرارة، وفيها: (وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، (٢). وموثقته المتقدمة في المسألة الرابعة (٣)، وقبل النصف مع العذر، كرواية أبي جرير: (صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر) (٤).

ولمن لم يصلها: الليل مطلقا ولو في أوله وإن لم يخف الفوت، لظاهر الإطلاقات المرخصة لفعلهما قبل الفجر الثاني بلا معارض. وتخصيصه بما يقرب منه خلاف الأصل، وتوقيتهما بما بعد النصف في بعض الأخبار إنما هو مع صلاة الليل والوتر (٥).

خلافًا للمحكي عن السيد والمبسوط والمراسم والشرائع والإرشاد والقواعد (٦)، فذهبوا إلى أن أول وقتها طلوع الفجر الأول، وإن جوز في الثلاثة الأخيرة فعلهما قبله، ولكن الظاهر منها أنه من باب الرخصة في التقديم دون الوقتية.

لصحيت (البجلي) (٧): (صلهما بعد ما طلع الفجر) (٨). وقريبة منها رواية

-
- (١) انظر: الوسائل ٤: ٢٦٨ أبواب المواقيت ب ٥٢.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٦٢ / ١٠٤٥، الإستبصار ١: ٢٦٩ / ٩٧٣، الوسائل ٤: ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٣.
- (٣) راجع ص ٧٣.
- (٤) الفقيه ١: ٣٠٢ / ١٣٨٤، الوسائل ٤: ٢٥١ أبواب المواقيت ب ٤ ح ٦.
- (٥) كما في صحيحة زرارة المتقدمة.
- (٦) حكاة عن السيد في المختلف: ٧١، المبسوط ١: ٧٦، المراسم: ٨١، الشرائع ١: ٦٣، الإرشاد ١: ٢٢٣، القواعد ١: ٢٤.
- (٧) في النسخ: الحلبي، والصواب ما في المتن، لأن المضبوط في المصادر: عبد الرحمان بن الحجاج، وهو البجلي كما يظهر من الكتب الرجالية.
- (٨) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥٢٣، الإستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٤٠، الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٥.

يعقوب (١).

ويضعفان: بالإجمال من جهة مرجع الضمير، المحتمل كونه صلاة الصبح، بل هي الظاهر، لإطلاق الفجر المتبادر منه الثاني. ومنة يظهر تضعيف آخر لهما، إذ ليس الفجر الثاني أول وقتها إجماعاً، وطرق المجازات كثيرة، مع أن الأمر فيهما ليس للوجوب الذي هو حقيقته قطعاً، فمجازه يمكن أن يكون الرخصة، فلا تنافيان المجوزة لفعالهما قبل الفجر. ولظاهر الإسكافي، فجعل أولهما أول السدس الأخير (٢)، ولعله لخبر محمد: عن أول وقت ركعتي الفجر، فقال: (سدس الليل الباقي) (٣) ولضعفه سندا، ومخالفته لشهرة القدماء، وعمل صاحب الأصل لا يصلح للحجية، فيحمل على الأفضل، كما هو من كلام الإسكافي محتمل. فروع:

أ: الأفضل تأخيرهما إلى طلوع الفجر الأول، للخروج عن شبهة الخلاف. لا لصحیحة البجلي، السابقة، لما سبق. ولا للأخبار الدالة على أن أفضل أوقات الوتر بعد ذلك (٤)، وهما مترتبان عليه، لأنه لا يدل على أنه أفضل أوقاتها من حيث نفسها أيضاً، مع عدم الجريان فيمن لا يريد صلاة الوتر. ولا لصحیحة حماد: (ربما صليتهما وعلي ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر

-
- (١) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥٢١ الإستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٣٨، الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٦.
(٢) حكاه عنه في المختلف: ٧١.
(٣) التهذيب ٢: ١٣٣ / ٥١٥، الإستبصار ١: ٢٨٣ / ١٠٣٣، الوسائل ٤: ٢٦٥ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٥.
(٤) انظر: الوسائل ٤: ٢٧١ أبواب المواقيت ب ٥٤.

أعدتهما) (١) وفي بعض النسخ: (نمت) مقام (قمت).
وموثقة زرارة: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (إني لأصلي صلاة
الليل فأفرغ من صلاتي وأصلي ركعتين وأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن
استيقظت عند الفجر أعدتهما) (١).

لأن الإعادة فيهما لعلهما لتوسيط النوم، بل صرح بعض المتأخرين بأنها
مخصوصة بمن نام بعدهما (٣)، مع أنه لا تصريح فيهما بكون الإعادة بعد الفجر
الأول قبل الثاني، كما هو المدعى.

ب: لا يلزم كون الركعتين منضمتين مع صلاة الليل، بل يجوز فعلهما
بدونها، للأصل، والإطلاقات.

نعم من يصلي الجميع يلزم عليه الترتيب، فيؤخرهما عن الوتر، بلا خلاف
أجده، بل ظاهر بعضهم عدم الخلاف فيه (٤).

وتدل عليه رواية أبي بصير، وفيها: (ومن السحر ثمان ركعات، ثم يوتر،
والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر) (٥). وبمضمونها موثقة
سليمان (٦).

ج: عن الشيخ وجماعة: استحباب إعادة الركعتين بعد الفجر الأول لو

(١) التهذيب ٢: ١٣٥ / ٥٢٧، الإستبصار ١: ٢٨٥ / ١٠٤٤، الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت
ب ٥١ ح ٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٥ / ٥٢٨، الإستبصار ١: ٢٨٥ / ١٠٤٥، الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت
ب ٥١ ح ٩.

(٣) كما في كشف اللثام ١: ١٦٢، والحدائق ٦: ٢٥٣.

(٤) قال في المعتمد ٢ ص ٥٥: أما أنهما بعد الوتر فهو مذهب أهل العلم.

(٥) التهذيب ٢: ٦ / ١١، الإستبصار ١: ٢١٩ / ٧٧٧، الوسائل ٤: ٥٩ أبواب أعداد الفرائض
ونوافلها ب ١٤ ح ٢.

(٦) التهذيب ٢: ٥ / ٨، الوسائل ٤: ٥١ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ١٣ ح ١٦.

صلاهما قبله (١). ولم أعثر على مستندهم، ولعل فتواهم - مع الخروج عن خلاف الشيخ والسيد - كاف في المستند له.
وأما الصحيحة والموثقة المتقدمتان فغير صالحتين له، لأن ظاهرهما الاختصاص بالنوم بعدهما لا مطلقا.
نعم الحكم بذلك أيضا حسن لذلك.
د: يكره النوم بعد صلاة الليل وقبل الصبح، لرواية سليمان المرزوي: (إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم، فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته) (٢).
ولا تنافيه الموثقة السابقة، المصرحة بنوم الإمام بعدها (٣)، لأنهم قد يفعلون المكروه لبيان الجواز.
والظاهر أن المراد بصلاة الليل - المكروه بعدها النوم - هو ثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشر، لما مر من استحباب توسيط النوم بين الثمان والوتر.
السابعة: آخر وقت الركعتين ظهور الحمرة المشرقية، والإسفار، على المختار الأشهر، سيما عند من تأخر، بل ظاهر الغنية والسرائر: الإجماع عليه (٤)، لمرسلة إسحاق، المتممة دلالتها - لو كان فيها قصور - بالإجماع المركب: (وصل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر) (٥).

-
- (١) الشيخ في الإستبصار ١: ٢٨٥، والمحقق في المعتمد ٢: ٥٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٣٨، والفيض في المفاتيح ١: ٩٣.
(٢) التهذيب ٢: ١٣٧ / ٥٣٤، الإستبصار ١: ١٣١٩ / ٣٤٩، الوسائل ٦: ٤٩٥، أبواب التعقيب ب ٣٥ ح ١.
(٣) راجع ص ٨٤.
(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦، السرائر ١: ١٩٥ و ١٩٦.
(٥) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥٢٤، الإستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٤١، الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٧.

وتؤيده صحيحة علي بن يقطين: عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: (يؤخرهما) (١).
خلافًا للمحكي عن الإسكافي (٢)، والشيخ في كتابه لحديث (٣)، فقالوا:
طلوع الفجر الثاني. واختاره في الحدائق (٤).
لعدم جواز النافلة وقت الفريضة، ورواية المفضل، المتقدمة في المسألة
الخامسة (٥).

وخصوص صحيحة زرارة: عن ركعتي الفجر، قبل الفجر أو بعد الفجر؟
فقال: (قبل الفجر، إنهما من صلاة الليل، ثلاث عشره ركعة صلاة الليل) (٦)
الحديث. وسائر ما دل على أنهما من صلاة الليل، وأمر بحشوهما فيها.
وحسنه: الركعتان قبل الغداة أين موضعهما؟ قال: (قبل طلوع الفجر،
فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة) (٧)
ويرد - بعد رد الأول بالمنع كما مر (٨) - بمعارضة تلك الأخبار مع أكثر منها
وأشهر، كصحيحة سليمان، المتقدمة في الخامسة (٩).

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٤٠ / ١٤٠٩، الوسائل ٤: ٢٦٦ أبواب المواقيت ب ٥١. ح ١
(٢) حكاه عنه في الحدائق ٦: ٢٤٠.
(٣) التهذيب ٢: ٦، الإستبصار ١: ٢٨٤.
(٤) الحدائق ٦: ٢٤٠.
(٥) راجع ص ٧٧.
(٦) التهذيب ٢: ١٣٣ / ٥١٣، الإستبصار ١: ٢٨٣ / ١٠٣١، الوسائل ٤: ٢٦٤ أبواب المواقيت
ب ٥٠ ح ٣.
(٧) الكافي ٣: ٤٤٨ الصلاة ب ٨٩ ح ٢٥، التهذيب ٢: ١٣٢ / ٥٠٩، الإستبصار ١:
٢٨٢ / ١٠٢٧، الوسائل ٤: ٢٦٥ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٧.
(٨) راجع ص ٧٧.
(٩) راجع ص ٧٥.

وصحيحة إسحاق: عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال: (قبيل الفجر،
ومعه، وبعده) قلت: ومتى أدعهما؟ قال: (إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة) (١).
ورواية ابن أبي العلاء: الرجل يقوم وقد نور بالغداة، قال: (فليصل
السجدين اللتين قبل الغداة، ثم ليصل الغداة) (٢).
وصحيحة محمد: (صل ركعتي الفجر قبل الفجر، ومعه، وبعده) (٣).
وقرية منها: صحيحة أخرى له (٤)، وروايته (٥)، وصحيحة ابن أبي
يعفور (٦)، ومرسلة الفقيه (٧).
واحتمال، إرادة الفجر الأول منها - كما قيل (٨) - مردود بمنعه، لتبادر الثاني
من مطلقه، فهو حقيقته التي يجب الحمل عليها، مع عدم إمكانه في الثلاثة
الأولى.

وردها بمرجوحيتها بالنسبة إلى الأخبار الأولى، لموافقته لمذهب كثير من
العامّة، على ما ذكره جماعة من أنهما لا تصليان إلا بعد طلوع الفجر الثاني (٩)،

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٤٠ / ١٤٠٨، الوسائل ٤: ٢٦٩ أبواب المواقيت ب ٥٢ ح ٥.
(٢) التهذيب ٢: ١٣٥ / ٥٢٥ الإستبصار ١: ٢٨٥ / ١٠٤٢، الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح
٤.
(٣) التهذيب ٢: ١٣٣ / ٥١٨، الإستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٣٥، الوسائل ٤: ٢٦٨ أبواب المواقيت
ب ٥٢ ح ١.
(٤) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥٢٢، الإستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٣٩، الوسائل ٤: ٢٦٨ أبواب المواقيت
ب ٥٢ ح ٣.
(٥) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥٢٠، الإستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٣٧، الوسائل ٤: ٢٦٩ أبواب المواقيت
ب ٥٢ ح ٤.
(٦) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥١٩، الإستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٣٦، الوسائل ٤: ٢٦٨ أبواب المواقيت
ب ٥٢ ح ٢.
(٧) الفقيه ١: ٣١٣ / ١٤٢٢، الوسائل ٤: ٢٦٩ أبواب المواقيت ب ٥٢ ح ٦.
(٨) أنظر المعبر ٢: ٥٦.
(٩) انظر: البحار ٨٠: ٧٣، الحدائق ٦: ٢٤٥.

وتدل عليه رواياتهم (١)، وتصرح به رواية أبي بصير: متى أصلي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: (بعد طلوع الفجر) قلت له: إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر، فقال: (يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين، فأفتاهم بمر الحق، وأتوني شكاً كما أفئتهم بالتقية) (٢)..

ضعيف، لأن مذهبهم - كما صرحوا به - تحتم بعد الفجر، وعدم جواز فعلهما قبله ولا معه، والأخبار الأولى أباحت الجميع، فالكل لمذهبهم مخالف . وإرادة تقية السائل في فعلهما بعده، بعيد غاية البعد، فيبقى الأصل - الذي هو المرجع - مع الأولى، مع إمكان ترجيحها بالخصوصية، حيث إنها مختصة بما لم تظهر الحمرة أو لم تتضيق الفريضة، ونفي وقتية البعد في الأخبار الثانية أعم منها. ولمحتمل الشرائع (٣)، ومستقرب الذكرى (٤)، ومختار المعتمد، فيمتد وقتها إلى وقت الفريضة، لعمومات التوسعة في النوافل كما مر (٥).

ورواية فعل النبي صلى الله عليه وآله لهما قبل الغداة في قضاء الغداة (٦)، فالأداء أولى.

وصحيحة سليمان بن خالد: عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال: (تركهما حين ترك الغداة) (٧).

- (١) كما ورد عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر يصلي الركعتين (انظر: مسند أحمد ٦: ٢٨٤) منه رحمه الله تعالى.
- (٢) التهذيب ٢: ١٣٥ / ٥٢٦، الإستبصار ١: ٢٨٥ / ١٠٤٣، الوسائل ٤: ٢٦٤ أبواب المواقيت ب ٥٠ ح ٢.
- (٣) الشرائع ١: ٦٣.
- (٤) الذكرى: ١٢٦.
- (٥) أنظر الوسائل ٤: ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧.
- (٦) الذكرى: ١٣٤، وعنه في الوسائل ٤: ٢٨٥ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦.
- (٧) التهذيب ٢: ١٣٣ / ٥١٤، الوسائل ٤: ٢٦٦ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٢

وفي الذكرى: إن بخط الشيخ: تركعهما، بدل تتركهما (١).
وفي بعض النسخ: حين تنزل الغداة، من النزول.
وفي رواية أخرى: حين تنور (٢).
ويضعف الأول: بعمومه الذي لا يفيد مع ما مر من المخصص. والثاني:
بمنع الأولوية جدا. والثالث: باختلاف النسخ الموجب لاختلاف المعنى، وعدم
إفادته للمطلوب على بعض النسخ.

(١) الذكرى: ١٢٦.

(٢) الإستبصار ١: ٢٨٣ / ١٠٣٢، الوسائل ٤: ٢٦٧ أبواب المواقيت ب ٥١ ح ٣.

الفصل الثاني:

في أحكام المواقيت وسائر ما يتعلق بها

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا بد في شرعية الصلاة الموقته من العلم بدخول وقتها، فلا يجزئ غيره ولو كان ظناً، لأصالة عدم مشروعيتها، وعدم دخول وقتها، وعدم جواز اتباع غير العلم، وعدم حصول الشرط، واستصحاب الشغل والوقت السابق.

والمستفيضة من الأخبار، كرواية علي: في الرجل يسمع الأذان، فيصلي الفجر، ولا يدري أطلع الفجر أم لا، غير أنه لمكان الأذان يظن أنه طلع، فقال: (لا يجزئه حتى يعلم أنه طلع) (١).

ورواية ابن مهزيار: قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، إلى أن قال:

فكتب عليه السلام (فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه) (٢).

ومرفوعة ابن عيسى: (فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر) (٣).

والمروي في السرائر: (فإذا استيقنت أنها قد زالت فصل الفريضة) (٤).

ومع ذلك فهو في غير ما يأتي استثناءؤه إجماعي، كما صرح به جماعة (٥). وكلام

-
- (١) الذكرى: ١٢٩، وعنه في الوسائل: ٢٨٠ أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ٤.
(٢) الكافي ٣: ٢٨٢ الصلاة ب ٧ ح ١، التهذيب ٢: ٣٦ / ١١٥، الإستبصار ١: ٢٧٤ / ٩٩٤، الوسائل: ٢١٠ أبواب المواقيت ب ٢٧ ح ٤.
(٣) التهذيب ٢: ٢٧ / ٧٥، الوسائل ٤: ١٦٢ أبواب المواقيت ب ١١ ح ١.
(٤) مستطرفات السرائر: ٣٠ / ٢٢، الوسائل ٤: ٢٧٩ أبواب المواقيت ب ٥٨ ح ١.
(٥) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٥٢، والفيض في المفاتيح ١: ٩٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٦٤.

[النهاية] (١) وإن أشعر بكفاية الظن مطلقاً، إلا أن إرجاعه إلى مذهب الأصحاب ممكن (٢).

ثم من المستثنيات في المشهور غير المتمكن من العلم في الحال وإن أمكنه العلم بالصبر إلى أن يتيقن بالوقت، بل نسب إلى التنقيح دعوى الإجماع عليه (٣). وفي النسبة كلام (٤).

واستندوا في استثنائه إلى المعتبرة الآتية، المعتبرة للمظنة الحاصلة من الأذان وصياح الديوك (٥)، بحملها على عدم التمكن جمعاً.

والمستفيضة المجوزة للإفطار عن ظن الغروب (٦)، لعدم القول بالفرق. وموثقة بكبير: ربما صليت الظهر في يوم غيم، فانجلت، فوجدتني صليت حين زوال النهار، فقال: (لا تعد ولا تعد) (٧).

وخبر إسماعيل بن رباح: (إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت (ولم يدخل الوقت) فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك) (٨) فإن قوله: (وأنت

(١) في النسخ: نهاية الأحكام، وما أثبتناه هو الصواب، لأن الكلام المذكور يوجد في النهاية للشيخ، لا في نهاية الأحكام للعلامة، وقد ذكر رحمه الله نصه في الهامش.

(٢) قال الشيخ في النهاية: لا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها، أو يغلب على ظنه ذلك. (النهاية: ٦٢) والإرجاع بأن يجعل لفظة أو لبيان الأفراد. منه رحمه الله تعالى.

(٣) التنقيح الرائع ١: ١٧١.

(٤) فإنه ادعى الإجماع على الكبرى وهو العمل بالظن مع تعذر العلم، ثم قال: وهو الفرض هنا، مع أنه رد العمل بالظن حينئذ. منه رحمه الله تعالى.

(٥) انظر: ص ٩٥ - ٩٧.

(٦) انظر: الوسائل ٤: ١٧٢ أبواب المواقيت ب ١٦.

(٧) التهذيب ٢: ٢٤٦ / ٩٧٩، الإستبصار ١: ٢٥٢ / ٩٠٣، مستطرفات السرائر: ١٣٧ / ٥،

الوسائل ٤: ١٢٩ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٦.

(٨) الكافي ٣: ٢٨٦ الصلاة ب ٨ ح ١١، الفقيه ١: ١٤٣ / ٦٦٦ التهذيب ٢: ١٤١ / ٥٥٠،

الوسائل ٤: ٢٠٦ أبواب المواقيت ب ٢٥ ح ١، وما بين المعقوفين من المصدر.

ترى) ظاهر في الظن.
ورواية سماعة: عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا
النجوم، قال: (اجتهد برأيك وتعمد القبلة جهداً) (١).
وصحيحة زرارة: (وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد
صليت فأعد الصلاة ومضى صومك) (٢). فإنها ظاهرة في صورة الظن لأنها التي
تتصور معها الرؤية بعدها، ومفهومها: أنه إن لم يره بعد ذلك تكون صلاته
صحيحة، ومعلوم أن عدم الرؤية لا يجعل ظنه علماً.
ومفهوم المروي في تفسير النعماني: (إن الله عز وجل إذا حجب عن عباده
عين الشمس التي جعلها الله دليلاً على أوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير
الصلاة، ليتبين لهم الوقت وليستيقنوا أنها قد زالت) (٣)
هذا كله مضافاً إلى أن مع بقاء التكليف وعدم التمكن من العلم لا مناص
عن العمل بالظن.

ويضعف الأول: بأن تلك المعتبرة مع تسليمها لا تثبت إلا مواردنا من غير
تقييد بعدم التمكن من العلم، وأما التقييد به ثم التعدي إلى كل ظن فلا، والقول
باعتبار موردنا مطلقاً موجود (٤)، بل قيل: لو ثبت اعتباره فيكون من العلم (٥)،
مع أن الجمع بهذا الطريق يتوقف على الشاهد، وهو مفقود، وغيره ممكن.

-
- (١) الكافي ٣: ٢٨٤ الصلاة ب ٨ ح ١، التهذيب ٢: ٤٦ / ١٤٧، الإستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٩،
الوسائل ٤: ٣٠٨ أبواب القبلة ب ٦ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٢٧٩ الصلاة ب ٦ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٦١ / ١٠٣٩، الوسائل ٤: ١٧٨ أبواب
المواقيت ب ١٦ ح ١٧.
(٣) رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى: ١٥، نقلاً عن تفسير النعماني، الوسائل ٤: ٢٧٩ أبواب
المواقيت ب ٥٨ ح ٢.
(٤) توجد في (٥) و (ق): فدعوى الإجماع على عدم اعتباره مع إمكان العلم غير مسموعة.
(٥) كما في كشف اللثام ١: ١٦٢.

والثاني - بعد تسليم دلالتها وخلوها عن المعارض - : بأنه لا ملازمة بين جواز الإفطار وجواز الصلاة.

ودعوى عدم القول بالفرق غريبة، كيف؟! مع أن صاحب المدارك - الذي نقل المنع عن الإسكافي هنا واختاره - نفى الخلاف عن الجواز في الإفطار واختاره، بل بعض الأخبار الذي استندوا إليه في الإفطار صريح في الفرق، وهو صحيحة زرارة المتقدمة، حيث حكم فيها بإعادة الصلاة ومضي الصوم (١).
والثالث: بعدم دلالة فيه على أنه صلى مع ظن، لاحتمال كونه عالماً.
والنهي عن العود إلى مثله إما لأنه فعل من لا يصلي النوافل، والاستمرار عليه مرجوح، أو لأن التعجيل إلى الصلاة في الغيم - ولو مع العلم - ربما يفضي إلى الصلاة قبل الوقت.

والرابع: بمنع ظهور الرؤية في الظن لو لم ندع ظهورها في العلم.
والخامس: باختصاصه بالقبلة ومنع شموله للوقت.

والسادس: بلزوم تجوز في قوله: (غاب القرص) وهو إما الجزم به أو الظن، فالاستدلال به لأحدهما عن الاعتبار ساقط، بل الظاهر منه العلم، لأنه الأقرب إلى الغياب الواقعي.

والسابع: بالضعف الخالي عن الجابر كما يظهر وجهه، مع ما فيه من ضعف الدلالة، إذ معنى توسعة التأخير إما جوازه أو اتساع مدته، وعلى التقديرين لا يفيد المفهوم مطلوبهم، ولذا جعله بعضهم دليلاً على لزوم تحصيل العلم.
والثامن: بأنه لو سلمت بدلية الظن عن العلم حين عدم التمكن منه، فإنما هو إذا لم يتمكن منه مطلقاً، وأما مع التمكن منه بالصبر فلا، بل ليس حينئذ من باب عدم التمكن من العلم أصلاً.
نعم، لو لم يتمكن منه ولو بالصبر، كخوف طلوع الشمس ونحوه، فلا

(١) هذا إن أريد بمضيه صحته، كما حمله المستدل عليها. منه رحمه الله تعالى.

مناص عن العمل بالظن أو فرد منه، والظاهر عدم الخلاف في جواز التعويل حينئذ عليه، بل يمكن حمل كثير من عبارات الأصحاب على ذلك، كما صرح به المحقق الخوانساري رحمه الله (١)، بل هو الظاهر من عدم التمكن من العلم. وعلى هذا فيظهر القدر فيما اعتضد به القول بالجواز من الشهرة والإجماع المنقول، لورودهما على صورة عدم التمكن من العلم المحتمل، بل الظاهر في تعذره بالكلية.

ولأجل ضف تلك الأدلة خالف الإسكافي من القدماء (٢) - بل السيد على ما يظهر من الكفاية (٣) - في الاستثناء، واختاره من المتأخرين صاحب المدارك (٤)، والمحقق الخوانساري في حواشيه على الروضة، وبعض شراح المفاتيح (٥)، ونفى عنه البعد المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد (٦)، فلم يستثنوه إلا مع اليأس المطلق عن حصول العلم، واحتمله الفاضل في نهاية الأحكام أيضا (٧)، وهو الأقرب. ومن المستثنيات، في المعتمد والمعتمد: سماع أذان الضابط الثقة (٨) لقوله عليه السلام: (المؤذن مؤتمن) (٩). ومثله رواية الهاشمي (٣). وقوله: (خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم،

(١) الحواشي على شرح اللمعة: ١٧٢

(٢) حكاه عنه في المدارك ٣: ٩٨.

(٣) كفاية الأحكام: ١٥.

(٤) المدارك ٣: ٩٩.

(٥) قال الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط): الأقوى قول المشهور، والأحوط ما قاله ابن الجنيد.

(٦) مجمع الفائدة ٢: ٥٣.

(٧) نهاية الأحكام ١: ٣٢٨.

(٨) المعتمد ٢: ٦٣.

(٩) مسند أحمد ٢: ٣٨٢، سنن الترمذي ١: ١٣٣ / ٢٠٧.

(١٠) التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢١، الوسائل ٥: ٣٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٢.

وصيامهم) (١).
 ومرسلة الفقيه: في المؤذنين (أنهم الأمناء) (٢).
 والأخرى: (إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة، منها: أن يكون تذكيرا للناسي، ومنبها للغافل، وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه) (٣).
 وثالثة، وفيها: (فقال النبي صلى الله عليه وآله: إن ابن مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم بأذانه فكلوا واضربوا حتى تسمعوا أذان بلال) (٤).
 ورابعة، وفيها: (المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم) (٥).
 ورواية خالد: أخاف أن أصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس، قال: (إنما ذلك على المؤذنين) (٦).
 وصحيفة المحاربي: (صل الجمعة بأذان هؤلاء، فأنهم أشد شئ مواظبة على الوقت) (٧) ومقتضى تعليلها جواز الاعتماد على أذان كل من كان كذلك. والمروى في قرب الإسناد: عن رجل صلى الفجر في يوم غيم أو في بيت، وأذن المؤذنون، وقعد فأطال الجلوس حتى شك، فلم يدر هل طلع الفجر أم لا، فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال: (أجزأه أذانه) (٨).
 وفي تفسير العياشي: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب

-
- (١) سنن ابن ماجة ١: ٢٣٦ / ٧١٢.
 (٢) الفقيه ١: ١٨٩ / ٨٩٨، الوسائل ٥: ٣٧٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٦.
 (٣) الفقيه ١: ١٩٥ / ٩١٥، الوسائل ٥: ٤١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١٤.
 (٤) الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٥، الوسائل ٥: ٣٨٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ٢.
 (٥) الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٥، الوسائل ٥: ٣٨٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٧.
 (٦) التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٧، الوسائل ٥: ٣٧٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٣.
 (٧) الفقيه ١: ١٨٩ / ٨٩٩، التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٦، الوسائل ٥: ٣٧٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ١.
 (٨) قرب الإسناد: ١٨٢ / ٦٧٤، الوسائل ٥: ٣٧٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٤.

وعنده نفر من أصحابنا وهو يقول: (يصلون قبل أن تزول الشمس) قال: وهم سكوت، فقلت: أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة، قال: (فلا بأس، أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس) (١).

خلافًا للأكثر، فلم يعتبروه إما مطلقًا، أو إلا مع عدم التمكن من العلم، لعمومات اشتراط العلم، وخصوص رواية علي، المتقدمة (٢)، وكون روايات الاعتبار بين غير دال وضعيف.

أقول: لا شك في ضعف كثير من رواياته، وعدم تمامية دلالة بعضها، إلا أن أكثر مراسيل الفقيه وصحيحة المحاربي حجة ظاهرة الدلالة على المراد. ولوجوب تخصيص العام منها بالعارف الضابط، للإجماع على عدم اعتبار غيره، وللتفرقة بين أذان ابن مكنوم وبلال، والتعليل المذكور في الصحيحة، ولموثقة عمار: عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف، إلى أن قال: (فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته، ولا يقتدى به) (٣) وفي بعض النسخ: (لا يعتد به) تصير أخص من رواية علي، فيجب تخصيصها به. فقول المعتمد والمعتد معتبر ومعتمد.

والمراد بالعارف الثقة من يكون عارفاً بالوقت موثقاً به عن التقديم والتأخير عمداً.

ولا بد من إمكان علمه بالوقت، كما قيد به في المدارك (٤)، فلو كان السماء بحيث لم يتصور حصول العلم لا يعول عليه، لفقدان فائدة المعرفة التي رتب

(١) تفسير العياشي ٢: ٣٠٩ / ١٤٠، الوسائل ٥: ٣٨٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٩.

(٢) في ص ٩٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٤ الصلاة ب ١٨ ح ١٣، التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١١٠١، الوسائل ٥: ٤٣١ أبواب

الأذان والإقامة ب ٢٦ ح ١.

(٤) المدارك ٣: ٩٨.

التعويل عليها حينئذ، بل يكون مبنى أذانه على الظن والاجتهاد، فلا يصلح للتعويل والاعتماد.

ثم بعد ملاحظة اعتبار أذان الثقة العارف يعلم بتنقيح المناط القطعي اعتبار إخبار العدل العارف الواحد، وأولى منه العدلان العارفان، وهما أيضا موضعان من مواضع الاستثناء، واستثناءهما بعض من لم يستثن الأذان أو مطلق الظن أيضا ولو مع عدم التمكن من العلم (١).

ومما قد يستثنى: صياح الديوك لمعرفة الزوال، عن ظاهر الصدوق والذكرى (٢)، لروايتي أبي عبد الله الفراء (٣)، والحسين بن المختار (٤). ولا بأس به مع اشتراط تجاوب الديوك بعضها بعضا، كما في الرواية الأولى، وتحقق ثلاثة أصوات ولاء، كما في الثانية.

ويشترط أن يكون ذلك حيث تشهد به العادة كما في شرح القواعد (٥)، للإجماع على عدم الاعتبار مع خلاف ذلك.

وظاهر إطلاق الجواب في الروايتين: عدم اشتراط عدم التمكن من العلم وإن اختص السؤال بيوم الغيم.

الثانية: لو صلى ظانا دخول الوقت فظهر خلافه، فإن كان من الظنون الغير المعتبرة فيه، أو قطع بدخول الوقت مع علمه بوجوب مراعاته وبأنه ما هو، فظهور الخلاف إما بعد تمام الصلاة أو قبله.

(١) كالشيخ في المبسوط ١: ٧٤.

(٢) الصدوق في الفقيه ١: ١٤٤، الذكرى: ١٢٨.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٤ الصلاة ب ٨ ح ٢، الفقيه ١: ١٤٣ / ٦٦٨، التهذيب ٢: ٢٥٥ / ١٠١٠، مستطرفات السرائر: ١٠٩ / ٦٣، الوسائل ٤: ١٧١ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٥

(٤) الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٥، الفقيه ١: ١٤٤ / ٦٦٩، التهذيب ٢: ٢٥٥ / ١٠١١،

الوسائل ٤: ١٧٠ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٢.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٢٩.

فعلى الأول: فمقتضى الأصل صحة الصلاة وعدم وجوب القضاء، سواء ظهر وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت أو بعضها، لأنه متعبد بعلمه وظنه، فيكون ما أتى مأمورا به، وهو يقتضي الأجزاء.

والقول بأنه يقتضيه لذلك المأمور به، لا للمأمور به في الوقت، مردود: بالعلم بكون الأول بدلا عن الثاني، فإننا نعلم أنه ليس هاهنا أمران، بل أمر واحد، وسبب التكليف والبدال عليه هو الأمر الواحد، فليس هنا إلا سبب واحد، فلا تجري أصالة عدم تداخل الأسباب، والحاصل هنا واحد وهو الأمر بالصلاة في الوقت، وذلك الزمان وقت باعتبار علمه (١).

ولأن المراد بالوقت المضروب للصلاة: الظاهري، وهو ما علم أنه وقت، أو ظن بالظن المعتمد شرعا، دون النفس الأمري، فيكون إتيانه في وقته. وتدل عليه في صورة وقوع بعضها خارج الوقت رواية ابن رباح، المتقدمة في المسألة السابقة (٢).

لكن خرج ما إذا وقع تمامها قبله بالدليل، وهو ليس - كما قيل (٣) - أنه أدى ما لم يؤمر به. أو موثقة أبي بصير: (من صلى في غير وقت فلا صلاة له) (٤). أو صحيحة زرارة: في رجل صلى الغداة بليل، غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس، فأخبر أنه صلى بليل، قال: (يعيد صلاته) (٥) أو رواية سماعة: (إياك

(١) وذلك بخلاف ما يأتي في الجاهل، فإنه أمر بالصلاة في غير الوقت لأجل خطاب العقل كما يأتي. ومما ذكر ظهر أن بدلية أحد الأمرين عن الآخر ليس بمحض الإجماع حتى يناقش فيه في بعض المواضع، بل باعتبار عدم التحقق إلا لأمر واحد. منه رحمه الله تعالى.

(٢) راجع ص ٩١.

(٣) انظر: المنتهى ١: ٢١٣.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥٤ / ١٠٠٥، الوسائل ٤: ١٦٨ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٧.

(٥) الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٥٤ / ١٠٠٨، الوسائل ٤: ١٦٧ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٥.

أن تصلي قبل أن تزول (١).
لما في الأول من منع عدم كونه مأمورا به، فإنه متعبد بظنه. وفي الثاني من منع وقوع الصلاة في غير الوقت، لوقوعها في الوقت الظاهري الذي يجب أن يكون هو المراد من الوقت جدا. وفي الثالث من عدم دلالة على وجوب الإعادة. وفي الرابع من أن المراد: قبل أن يعلم الزوال، وإلا جاء التكليف بما لا يطاق. بل للإجماع المحقق والمحكي في المدارك (٢)، وفي السرائر: بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك (٣)، وفي شرح القواعد: لا خلاف فيه (٤)، وصحيحة زرارة، المتقدمة في المسألة السابقة (٥)، ومفهوم الشرط في رواية ابن رباح (٦).
وعلى الثاني فمقتضى الأصل الفساد، لأن ما بقي من صلاته غير مأتي به بعد، فلا مقتضى للإجزاء، ولم يعلم أن أول الوقت وقت لآخر الصلاة أيضا فلم يعلم الأمر به، فلا يكون صحيحا، وبفساده تفسد الأجزاء المتقدمة أيضا.
إلا أن مقتضى رواية ابن رباح الإجزاء، ولكن الثابت منها إنما هو في صورة العلم، لأنه المتيقن إرادته، مع أنه لو كان يرى بمعنى يظن - كما قيل - يثبت في صورة العلم أيضا بالأولوية، ولا عكس، بل في صورة الظهور في الأثناء حين دخول الوقت دون ما إذا ظهر الخطأ قبله، لعدم ظهور الرواية فيه.
والمتحصل مما ذكر: وجوب الإعادة مع وقوع تمامها قبل الوقت مطلقا، أو

(١) التهذيب ٢: ١٤١ / ٥٤٩، الوسائل ٤: ١٦٧ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ٦.

(٢) المدارك ٣: ١٠٠.

(٣) السرائر ١: ٢٠٠.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٨.

(٥) راجع ص ٩١.

(٦) هذا على إرادة العلم من قوله (ترى) كما هو الظاهر، وفسره به في الصحاح، فيدل على الحكم في صورة العلم فيتعدى إلى الظن بالأولوية. وإن كان بمعنى الظن - كما في النهاية الأثيرية - اختصت دلالتها بصورة الظن. والقول باستحالة حمله على العلم - كما في المعبر والمنتهى - لا وجه له، لأن مرادنا من العلم الجزم، سواء طابق الواقع أم لا. منه رحمه الله تعالى.

بعضها مع ظهور الخطأ قبل دخول الوقت وإن علم أنه يدرك الوقت في الأثناء، أو بعده مع دخوله في الصلاة بظن الوقت دون علمه، وعدمه مع وقوع بعضها قبله وظهور الخطأ بعد الصلاة، أو في الأثناء بعد دخول الوقت مع دخوله في الصلاة بالعلم بالوقت (١).

إجماعاً في الأول، بل الثاني على الظاهر، ووفقاً للقديمين والسيد في المسائل الرسيات والمختلف والأردبيلي والمدارك، في الثالث (٢)، وللاكثر ومنهم: الشيخان والديلمي والحلي والقاضي والحلي والمنتهى، في الأخيرين (٣).
وخلافاً لهؤلاء في الثالث، فجعلوه كالأخيرين، لرواية ابن رباح بجعل قوله: (ترى) ظاهراً في الظن.
وفيه منع ظاهر.

ولمن تقدم عليهم في الأخيرين، فجعلوهما كالثالث، لضعف الرواية، وموثقة أبي بصير، المتقدمة، والنهي عن الصلاة قبل الوقت الموجب للفساد، وعدم الامتثال، للأمر بإيقاعها في الوقت، ووجوب تحصيل اليقين بالبراءة، وانتفاء الوقت الخاص الذي هو شرط الصحة.

ويضعف الأول بانجبار الضعف - لو كان - بالشهرة، مع صحة الرواية عن ابن أبي عمير الذي على تصحيح ما يصح عنه أجمعت العصابة.

(١) ولا يضر عدم ظهور قول بالفصل بين العلم والظن، ولا بين ظهور الخطأ في الأثناء وبعد الفراغ، لعدم العلم بالإجماع المركب. مع إن كلام الأكثر مخصوص بالظن، فلا يعلم قول القائلين بوجوب الإعادة في صورة العلم أيضاً. إلا أن في نسبة الخلاف إلى الإسكافي حينئذ إشكالا، لأنه لا يجوز العمل بالظن مطلقاً، فالصلاة مع الظن عنده. فاسدة مطلقاً. ولذا احتمل بعضهم أن يكون مورد الخلاف أعم من الظن والحزم. منه رحمه الله تعالى.

(٢) العماني والإسكافي، وحكاه عنهما في المختلف: ٧٣، المسائل الرسيات (رسائل الشريف المرتضى ٢) : ٣٥٠، المختلف: ٧٣، الأردبيلي في مجمع الفائدة: ٢: ٥٣، المدارك: ٣: ١٠١.

(٣) المفيد في المقنعة: ٩٤، الطوسي في النهاية: ٦٢، الديلمي في المراسم: ٦٣، الحلي في السرائر: ١: ٢٠١، القاضي في المهذب: ١: ٧٢، الحلي في الكافي: ١٣٨، المنتهى: ١: ٢١٣.

والثاني: بما مر سابقا، مضافا إلى عمومها بالنسبة إلى وقوع تمام الصلاة قبل الوقت أو بعضها (١)، وخصوص الرواية.

وبهما يضعف الثالث أيضا، والبواقي بما ظهر وجهه مما ذكرنا، مع أن بعد الدليل على كفاية العلم أو الظن نمنع اشتراط الوقت الخاص، بل يكون الشرط العلم به أو الظن.

الثالثة: لو صلى قبل الوقت عامدا، أو شاكا في دخوله، أو في تعيينه كمن صلى بعد الفجر الأول جهلا منه بأنه الوقت أو بعد الفجر الثاني، أو جاهلا بوجود مراعاته، أو ناسيا لها، أو للظهر - مثلا - فأدى العصر في الوقت المختص به، أو خاطئا في الوقت، كمن صلى بعد الفجر الأول جازما بأنه الوقت المقرر لصلاة الصبح، أو غافلا، لم يجزئ عن المأمور به، ووجب عليه الإعادة والقضاء مطلقا، سواء وقع جزء منها في الوقت أو لا، وسواء احتمل الخلاف في الرابع أم لم يخطر بباله أصلا.

للأمر بالصلاة بعد الزوال - مثلا - أو بعد العلم أو الظن المعتبر به، ولم يأت بذلك في شيء من الصور، فيكون مأمورا بها في الوقت، وبالقضاء - لعموماته - في خارجه.

ومعدورية بعض أقسام غير الثلاثة الأولى لا تفيد هنا، إذ غاية مقتضاها عدم الإثم، أو مع صحة عبادته، لأن العبادة التي أتى بها هي ما أمر به باعتبار جزمه بأنه مأمور به، وهو أمر آخر غير الأمر بالصلاة بعد العلم أو الظن بالزوال مثلا، فإن الأول أمر تعلق به بخطاب العقل الحاكم بأن كل من قطع بتعلق حكم به يتعلق به، وإلا فلا خطاب شرعيا بالصلاة في الفجر الأول مثلا، والثاني بخطاب الشرع، ولم تثبت بدلية الأول عن الثاني.

فالخلاف المحكي عن بعض فيما إذا صادف بعض الصلاة الوقت في

(١) بل قد يقال بظهور الموثقة في وقوع الصلاة بتمامها خارج الوقت، وفيه نظر. منه رحمه الله تعالى.

العامد، كما هو ظاهر نهاية الأحكام (١)، والمحكي عن المذهب (٢)، أو في الناسي كما عنهما، وعن الكافي وفي البيان (٣)، لرفع النسيان، وتنزيل إدراك الوقت في البعض منزلته في الكل، ولما تقدم من خبر ابن رباح (٤)، ضعيف غايته، ومعنى رفع النسيان رفع الإثم، والتنزيل المذكور على الإطلاق ممنوع، والخبر غير شامل للمطلوب.

ولو صادفت صلاة هؤلاء الوقت بتمامها، فإن كان من الثلاثة الأولى، أو المقصر من الجاهل والخاطئ، وجب عليه الإعادة والقضاء، لكون صلاته منهيًا عنها وإن كان من الجاهل أو الخاطئ الغير المقصر، أو الناسي، أو الغافل، فإن علم بالزوال - مثلا - تصح صلاته ولا يجب عليه الإعادة والقضاء وإن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا لوجوب مراعاته، لأصالة عدم اشتراط العلم بوقتيّة الزوال. وإن جهل بالزوال، فالأصح وجوب الإعادة والقضاء، لمثل قوله: (لا يجزئك حتى تعلم أنه طلع) (٥) ولأن الأمر بالصلاة في الوقت معناه حال العلم بالوقت وهو لم يمثل ذلك، فيجب عليه امتثاله، ولا تنافيه معذورية الجاهل. وهاهنا قسم آخر، وهو من صلى في وقت مختلف فيه، كبعد الغروب قبل زوال الحمرة، أو سائر ما اختلف فيه في الاختيار والاضطرار، من غير تقليد لمن يقول بالوقتيّة، وحكمه الصحة مع العلم بالوقتيّة من غير خطور خلاف، والبطلان بدونه، كما بين وجهه في الأصول.

الرابعة: جواز فعل النوافل المرتبة أداء في أوقاتها مع دخول وقت الفريضة

-
- (١) لم نعثر عليه في نهاية الأحكام، بل هو موجود في النهاية للشيخ ص ٦٢ (٢) المذهب: ٧٢.
(٣) الكافي: ٣٨، البيان: ١١٢.
(٤) راجع ص ٩١.
(٥) راجع ص ٩٠، رواية علي.

ظاهر. وكذا يجوز أن يصلي الفرائض أداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة، فتقدم حينئذ، إجماعاً في المقامين على الظاهر المصرح به في جملة من كلمات الأصحاب.

وهو الحجة، مضافاً إلى الأصل، والعمومات السليمة عن المعارض، وخصوص النصوص الآتية في بحث القضاء والصلوات الآتية. وكذا يجوز التنفل بغير أداء الرواتب في وقت الفريضة، على الأظهر، وفاقاً لظاهر المذهب للقاضي، والذكرى وشرح القواعد والدروس وروض الجنان المدارك والذخيرة وشرح الإرشاد للأردبيلي والمفاتيح (١)، والمعتمد. وفي الدروس: إنه الأشهر.

لأصل، والأخبار المتكثرة، المصرحة بالجواز عموماً أو خصوصاً. فمن الأول: العمومات الناطقة بأن التطوع بمنزلة الهدية متى يأتي بها قبلت، وهي كثيرة جداً (٢). وبأن الفائتة - الشاملة لقضاء النوافل - تقضى في كل وقت أو ساعة أو حين ذكرها، كصحيحتي ابن أبي يعفور وأبي بصير (٣)، وروايات زرارة ونعمان وابن أبي العلاء وابن عمار (٤)، وغيرها. وبأن خصوص النوافل يقضى

(١) المذهب ١: ٧١، الذكرى: ١١٤، جامع المقاصد ٢: ٢٤، الدروس ١: ١٤٢، روض الجنان: ١٨٤، المدارك ٣: ٨٨، الذخيرة: ٢٠٢، مجمع الفائدة ٢: ٤٢، المفاتيح ١: ٩٧.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ٢٣١ أبواب المواقيت ب ٣٧.

(٣) صحيحة ابن أبي يعفور: التهذيب ٢: ١٧٤ / ٦٩٢، الإستبصار ١: ٢٩٠ / ١٠٦٣، الوسائل ٤: ٢٤٣ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٢، صحيحة أبي بصير: الكافي ٣: ٢٨٧ الصلاة ب ١٠ ح ١، التهذيب ٢: ١٧١ / ٦٨٢، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٥.

(٤) رواية زرارة: الكافي ٣: ٢٨٨ الصلاة ب ١٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٥، الوسائل ٤: ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١، رواية نعمان: التهذيب ٢: ١٧١ / ٦٨٠، الوسائل ٤: ٢٤٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٦، رواية ابن أبي العلاء: التهذيب ٢: ١٧٣ / ٦٩١، الإستبصار ١:

٢٩٠ / ١٠٦٢، الوسائل ٤: ٢٤٣ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٣، رواية ابن عمار: الكافي ٣: ٢٨٧ الصلاة ب ١٠ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٨٣، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٤.

في كل وقت، كصحيحة حسان (١)، ومكاتبة محمد بن يحيى (٢)، ورواية سليمان (٣).

وبأن الفائتة تصلى في وقت الفريضة أيضا، كحسنة الحلبي (٤)، وخبر محمد (٥)، بل صحيحتهما.

ومن الثاني: خبر أبي بصير: (إن فاتك شئ من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة) (٦) ونحوه المروي في قرب الإسناد (٧).

وموثقة إسحاق: قلت: أصلي في وقت فريضة نافلة؟ قال: (نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة)، (٨). والأخبار المتكثرة المصرحة باستحباب بعض الصلوات في بعض أوقات الفرائض، كمرسلة علي بن محمد في عشر ركعات بين العشاءين (٩)، وأخرى في

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٧٢ / ١٠٨٤، الإستبصار ١: ٢٩٠ / ١٠٦٤، الوسائل ٤: ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٩.
- (٢) الكافي ٣: ٤٥٤ الصلاة ب ٩٠ ح ١٧، التهذيب ٢: ٢٧٢ / ١٠٨٣، الوسائل ٤: ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٢: ١٧٣ / ٦٩٠، الإستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٦١، الوسائل ٤: ٢٤٣ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١١.
- (٤) الكافي ٣: ٤٥٢ الصلاة ب ٩٠ ح ٦، التهذيب ٢: ١٦٣ / ٦٣٩، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٧.
- (٥) الكافي ٣: ٤٥٢ الصلاة ب ٩٠ ح ٧، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٦.
- (٦) التهذيب ٢: ١٦٣ / ٦٤٢، الوسائل ٤: ٢٧٧ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ١٠.
- (٧) قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٨، الوسائل ٤: ٢٣٤ أبواب المواقيت ب ٣٧ ح ٩ (بتفاوت).
- (٨) الكافي ٣: ٢٨٩ الصلاة ب ١١ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٦٤ / ١٠٥٢، الوسائل ٤: ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٢.
- (٩) الكافي ٣: ٤٦٨ الصلاة ب ٩٧ ح ٤، التهذيب ٣: ٣١٠ / ٩٦٣، الوسائل ٨: ١١٧ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٦ ح ١.

ركعتين بينهما يقرأ في أولهما بعد الحمد عشرا من أول البقرة وآية السخرة (١)،
ورواية الجعفري في ركعتين بين الأذان والإقامة (٢)، وروايات الغفيلة (٣)، وفي
الصلوات الواردة بين الظهرين خصوصا يوم الجمعة، وصلوات الرغائب (٤)، وكثير
من نوافل شهر رمضان، وغير ذلك مما لا يعد كثرة.
خلافاً لنهاية الأحكام والسرائر والقواعد والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى
والتذكرة وعن المقنعة والمبسوط والجمل والعقود (٥)، والاقتصاد (٦)، والإصباح
والوسيلة والجامع (٧)، إلا أن المذكور في كلام الثلاثة الأول هو: قضاء النوافل
خاصة، بل المشهور، كما في شرح القواعد والروضة (٨)، وغيرهما. وظاهر المعتبر:
نسبته إلى علمائنا (٩).
لما مر من الأخبار في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين، الأمر
بالبدء بالفريضة بعد خروج وقت النافلة (١٠)، وفي عدم جواز الإيتار بعد طلوع
الفجر (١١).

-
- (١) الكافي ٣: ٤٦٨ الصلاة ب ٩٧ ح ٦، التهذيب ٣: ١٨٨ / ٤٢٨، الوسائل ٨: ١١٨ أبواب بقية
الصلوات المندوبة ب ١٦ ح ٢.
(٢) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٧، الوسائل ٥: ٣٩٧ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٢.
(٣) انظر: الوسائل ٨: ١٢٠ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٢٠.
(٤) انظر: الوسائل ٨: ٩٨ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٦.
(٥) نهاية الأحكام ١: ٣٢٥، السرائر ١: ٢٠٣، القواعد ١: ٢٤، المعتبر ٢: ٦٠، الشرائع ١:
٦٣، المختصر النافع: ٢٣، المنتهى ١: ٢٠٨، التذكرة ١: ٨٢، المقنعة: ٢١٢، المبسوط ١:
١٢٨، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٥.
(٦) لم نعثر فيه على حكم فعل النافلة في وقت الفريضة، انظر ص ٢٥٦.
(٧) الوسيلة: ٨٤، الجامع للشرائع: ٦١.
(٨) جامع المقاصد ٢: ٢٣، الروضة ١: ٣٦٢.
(٩) المعتبر ٢: ٦٠.
(١٠) راجع ص ٥٦.
(١١) راجع ص ٧٧.

مضافا إلى مستفيضة أخرى، منها: موثقات محمد، ونجية، وأديم: الأولى
مرت في نافلة المغرب (١)، والثانية: تدر كني الصلاة فأبدأ بالنافلة؟ فقال: (لا، ابدأ
بالفريضة واقض النافلة) (٢). والثالثة: (لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة)
قال: وقال: (إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها) (٣).

وروايتي زياد والحضرمي:

الأولى: (إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا يضرك أن تترك ما قبلها من
النوافل) (٤).

والثانية: (إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع) (٥).

وصحيحتي زرارة المرويتين في الذكرى:

إحدهما: (إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ
بالمكتوبة) (٦).

والأخرى: أصلي نافلة وعلي فريضة أو في وقت فريضة؟ قال: (لا تصلي
نافلة في وقت فريضة، رأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع
حتى تقضيه؟ قال: قلت: لا، قال: (فكذلك الصلاة) قال: فقايسني وما كان
يقايسني (٧).

والمروي في السرائر صحيحا: (لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة،

(١) راجع ص ٦٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٧ / ٦٦٢، الوسائل ٤: ٢٢٧ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٥

(٣) التهذيب ٢: ١٦٧ / ٦٦٣، الوسائل ٤: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٦

(٤) التهذيب ٢: ٢٤٧ / ٩٨٤، الإستبصار ١: ٢٥٣ / ٩٠٧، الوسائل ٤: ٢٢٧

أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٤.

(٥) التهذيب ٢: ١٦٧ / ٦٦٠، الإستبصار ١: ٢٩٢ / ١٠٧١، الوسائل ٤: ٢٢٨

أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٧.

(٦) الذكرى: ١٣٤، الوسائل ٤: ٢٨٥ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦.

(٧) الذكرى: ١٣٤.

فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة (١).

وفي الخصال: (لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة إلا من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء) إلى أن قال: (لا تقضى نافلة في وقت الفريضة، ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك) (٢).

والرضوي: (لا تصلى النافلة في أوقات الفرائض إلا ما جاءت من النوافل في أوقات الفرائض [مثل] ثمان ركعات بعد زوال الشمس) (٣) الحديث. ويجاب عنها - بعد رد الأولين بما مر في موضعهما (٤)، وبأن الوقت في الأول غير محل النزاع، لأن الوقت الممنوع فيه النافلة هو بعد الذراع والذراعين لا مطلق وقت الفريضة كما هو المطلوب، مع كون موردهما الراتبة الحاضرة التي هي غير المتنازع فيه، وكذا الموثقة الثانية لمكان الحكم بالقضاء، بل الرواية الأولى كما هو الظاهر من قوله: (ما قبلها من النوافل) بل رواية الخصال لقوله: (ولكن يقضي). مع ما في الموثقة من إمكان إرادة تضيق الصلاة أو حضور الجماعة من الإدراك، بل هي ليس بأخفى من إرادة دخول الوقت، وما في الرواية الأولى من إمكان إرادة الثاني أو حضور الصلاة بشروع المؤذن في الإقامة كما يستفاد من بعض المعتمدة، وما في رواية الخصال من أن جزأها الأول يدل على الجواز مع العذر، المثبت للجواز مطلقاً بالإجماع المركب، ورد الرضوي باشماله على النفي الغير الصريح في التحريم -:

أولاً: بأنه يمكن إرادة الوقت المضيق من الجميع، لكفاية أدنى الملابس في

(١) مستطرفات السرائر: ٧٣ / ٧، الوسائل ٤: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ٨.

(٢) الخصال: ٦٢٨، الوسائل ٤: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ١٠.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١١١، وفيه (لا تصل) بصورة النهي، وما أثبتناه موافق للنسخة الحجرية

من فقه الرضا: ٩، مستدرک الوسائل ٣: ١٤٤ أبواب المواقيت ب ٢٨ ح ١.

(٤) راجع ص ٥٧ و ٧٧.

الإضافة، بل الاختصاص الظاهر من الإضافة أنسب بها، ويرجحها إيجابها سلامة الجميع عن تخصيص النافلة بغير الرواتب.

بل تشهد لها موثقة سماعة: عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيتدىء بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: (إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، لأن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله، ثم ليتطوع بما شاء، الأمر موسع أن يصلي الإنسان في أول وقت دخول الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة) (١) الحديث، بل لا وجه للعدول عن ذلك مع وجود مثل تلك القرينة والشاهد.

وثانيا: بأنه يمكن إرادة الأفضلية من الأمر بالبدأة بالفريضة، والمرجوحية من النهي عن النافلة، بل تتعين تلك الإرادة - بناء على تعميم الوقت - بشهادة ما مر من المستفيضة المجوزة، وبقرينة قوله في الموثقة المذكورة بعد ما مر: (والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة، وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى آخر الوقت).

وأى قرينة أوضح من نفي الحظر عنه عن ذلك مع التصريح بالفضل فيها، وفي صحيحة محمد: إذا دخل وقت الفريضة أتفل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: (إن الفضل أن يبدأ بالفريضة) (٢).

والمناقشة: بأن الفضل غير الأفضلية وهو يحصل في الواجب أيضا، باردة جدا، فإن مع التصريح بالجواز ونفي الحرمة - كما في الموثقة - يصير صريحا في الاستحباب.

وأیضا: الفضل هو الزيادة في الثواب، وهي لا تكون إلا مع شيء من

(١) الكافي ٣: ٢٨٨ الصلاة ب ١١ ح ٣، الفقيه ١: ٢٥٧ / ١١٦٥، التهذيب ٢: ٢٦٤ / ١٠٥١، الوسائل ٤: ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٩ الصلاة ب ١١ ح ٥، الوسائل ٤: ٢٣٠ أبواب المواقيت ب ٣٦ ح ٢.

الثواب في غيره أيضا، مع أن المتبادر عرفا من إثبات الفضل لشيء على آخر هو ثبوت الأقل للآخر أيضا، ولذا يقال للواجب: الفضل على النافلة، ولا يقال له: الفضل على الحرام.

ونفي إمكان حمل جميع أخبار المنع على الكراهة، باعتبار اشتغال بعضها على المقايسة، وتنظير النافلة بمن عليه صوم الفريضة، المانعة عن التطوع اتفاقا، مدفوع - بعد تسليم الاتفاق على المنع في النظير - بأن القياس على الممنوع ليس بأصح من المنع، فكما يمكن إرادة الكراهة من صريحه يمكن من المنع المستفاد من القياس أيضا تجوزا، بل إمكانها حينئذ أظهر، لأن مرجعه إلى التشبيه المستدعي لكون المشبه به أقوى.

مع أن إحدى الروايتين المشتملتين على المقايسة (١) غير واضحة الحجية، لخلو كتب الأحاديث عنها (٢)، والأخرى (٣) غير صريحة في كون القياس من الإمام، لاحتمال أن يكون قوله: (أن تقايس) مبنيا للفاعل ويكون المعنى: أتضمير القياس على تطوعك لو كان عليك من شهر رمضان، وتريد أن تقايس عليه إن أجبت بالجواز؟ مع أن أكثر المانع مجوزون لفعل نافلة الفجر - التي هي المقايس عليه - في وقت الفريضة (٤).

- (١) وهي صحيحة زرارة المذكورة في الذكرى، المتقدمة في ص ١٠٦.
- (٢) ويمكن أيضا أن يراد من بعض نفس شهر رمضان، ويكون المعنى: باقيا عليك منه، ليكون مضيقا ويكون قرينة على إرادة التضييق في المقايس أيضا، ويكون (تقاضيته) بمعنى تفعله. منه رحمه الله تعالى.
- (٣) وهي صحيحة زرارة وقد تقدم صدرها في ص ٨٦، وإليك متنها بتمامه: (قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟! لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة).
- (٤) ويظهر مما ذكرنا أن لقوله: (أن تقايس)، أربعة احتمالات: الأول: بالبناء للمفعول والمراد حينئذ: يصح أن أقايس لك. والثاني: بالبناء للفاعل كما في المتن، والثالث: كذا أيضا ويكون المراد أتريد أن تقايس ذلك بنوافل الظهرين؟ والرابع: أتريد أن تقايس الخصم وأعلمك القياس؟ منه رحمه الله تعالى

والقول بأن هذين الحملين جمع، وهو فرع المكافأة، وهي في المقام مفقودة، لصحة أكثر أخبار المنع، واستفاضتها، واعتضاها بالشهرة، مردود: بأن وجه الحمل لا ينحصر في الجمع، بل القرينة عليه - كما مر - متحققة (١)، مع أن فقدان التكافؤ غير مسلم، كما سيظهر وجهه.

مع أن مقتضى صحيحة عمر بن يزيد - المتقدمة في بحث نافلة المغرب (٢) - أن المراد بوقت الفريضة الذي منع عن التطوع فيه غير ما هو مطلوب المانع، فيسقط الاستدلال بأخبار المنع رأساً.

وعدم القول بالحرمة في هذا الوقت غير ثابت، ولو ثبت فغير ضائر، لأن مدلول الصحيحة أن المراد بالوقت في أخبار المنع وقت الإقامة، ولا إجماع على نفي ذلك، بل لو كان لكان على عدم المنع حينئذ بخصوصه، ولازمه خروج أخبار المنع عن الحجية وبقاء المنع بلا حجة، مع أن القول بالكراهة في هذا الوقت بخصوصه مشهور، فلو سلم الإجماع المذكور يصير قرينة على أن المنع في أخباره على الكراهة محمول، لا أن تلك الصحيحة عن الحجية خارجة.

وأما ما رد به أخبارنا من أن أخبار المنع أخص من القسم الأول من أخبار الجواز، فتخصيصها بها لازم. والقسم الثاني فما دل منه على جواز بعض النوافل بخصوصه لا يضر، لأنه في حكم الاستثناء، والباقي لقصوره إسناداً عن إثبات الحكم عاجز في مقابلة أخبار المنع، الواضحة الدلالة والاستناد، المعتضدة بعمل الأصحاب، المخالفة للعامة على ما يستفاد من قوله: (يصنع الناس) في الموثقة السابقة (٣)، بل ربما تومئ إليه المقايسة المذكورة، فإن الظاهر أن المقصود منها الرد

(١) وهي موثقة سماع المتقدمة في ص ١٠٨.

(٢) راجع ص ٦٤.

(٣) راجع ص ٦٥، موثقة محمد.

على العامة.

فمجاب عنه أولا: بمنع أعمية القسم الأول مطلقا، حيث إن تلك العمومات مخصصة بغير وقت ضيق الفريضة قطعا، وأخبار المنع - على تسليم الدلالة - شاملة له أيضا، فغايته العموم من وجه الموجب للتساقط، وبقاء الأصل وجملة من العمومات خاليا عن المعارض.

وثانيا: بعدم الضرر في تصور السند في الأخبار الموجودة في تلك الكتب المعتبرة، مع أنه منها الموثق، وهو في نفسه حجة، ومع أن الخبر الضعيف في مقام الاستحباب في حكم الصحيح ولا يعجز عن إثبات الحكم.

وثالثا: بمنع ما ذكره من وضوح دلالة الأخبار المخالفة كما عرفت، ولو سلم فأوضحيتها من دلالة أخبار الجواز ممنوعة.

ورابعا: أن وضوح اسناد أخبار المنع في حيز المنع جدا، كيف؟! وصححتنا زرارة لا يعلم سندهما، وإنما يحكم فيهما بالصحة تقليدا لمن وصفه بها، لعدم ظهور السند، وكذا رواية السرائر.

وأما صحيحة زرارة، الواردة في ركعتي الفجر (١)، فهي لعدم عمل المجيب بها في موردها في غاية الضعف من الدلالة، وليس في البواقي خبر صحيح ولا حسن.

وأما اعتضاد أخبار المنع بالعمل بغير محقق، كيف؟! وشهرة المتأخرين على الجواز قطعا، وأما القدماء ومن يليهم فلم ينقل القول بالمنع إلا عن طائفة قليلة منهم، وأقوال البواقي غير معلومة، بل الظاهر من عدم تصريحهم بالمنع القول بالجواز (٢)، وقول أكثر المانعين أيضا مختص بقضاء الرواتب، فعدم الشهرة في

(١) راجع ص ١٠٩ هامش ٣.

(٢) مع أن المحكي عن الإسكافي والصدوق في المسألة الآتية الجواز، وقد صرح في الروض وبعض من تأخر عنه أيضا بأنه لا فرق بين المسألتين، والقائل بالجواز في إحدهما يقول به في الأخرى وكذا المنع. منه رحمه الله تعالى.

المطلق مقطوع به.
وأما الشهرة المدعاة فمعارضة بادعاء الشهيد الشهرة على الجواز (١)، وأما قول المحقق فهو غير صريح بل لا ظاهر في دعوى الإجماع في محل النزاع (٢). وخامسا: أن كون الجواز مذهبا للامة غير ثابت، ولم يدعه من علمائنا أحد، وأما قوله: (كما يصنع الناس) فلا يدل على أنهم كانوا يتطوعون بغير الرواتب كما هو المدعى، فلعلهم كانوا يتطوعون بها حينئذ، ولكراهته - كما هي مذهبنا - لم يفعله الإمام، بل يمكن أن يستحب عندهم تطوع خاص بين الأذان والإقامة، كما أن لنا أيضا تطوعات مستثناة بالإجماع، ولكراهتها وقت الفريضة كان الإمام لا يفعلها.
وأما المقايضة فمع ما عرفت فيه لا دلالة لها دلالة صالحة للتمسك على كون الجواز مذهب العامة، كما لا يخفى.
الخامسة: تجوز النوافل المبتدأة وقضاء الرواتب لمن عليه قضاء فريضة، وفاقا للإسكافي (٣) والصدوق (٤)، وكل من قال بالجواز في المسألة المتقدمة. للأصل، والعمومات السالفة، بل وإطلاق جميع الأخبار المتقدمة، حيث يشمل ما لو كان عليه فريضة أيضا.
ورواية عمار: (إذا أردت أن تقضي شيئا من الفرائض مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ، فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة، ثم اقض

-
- (١) الدروس ١: ١٤٢.
(٢) فإنه قال: ويصلي الفرائض أداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة، وهو مذهب علمائنا. (المعتبر ٢: ٦٠) فإن الظاهر أن مرجع الضمير هو المنطوق دون المفهوم. منه رحمه الله تعالى.
(٣) حكاه عنه في المختلف: ١٤٨.
(٤) الفقيه ١: ٣١٥، والمقنع: ٣٢.

ما شئت) (١).
وموثقة أبي بصير: عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، قال:
(يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة) (٢).
وما روي بطرق عديدة - منها الصحيح - من نومه صلى الله عليه وآله عن
صلاة الصبح حتى آذاه حر الشمس، ثم استيقظ وركع ركعتي الفجر، ثم صلى
الصبح بعدهما (٣).
وكونه أخص من المدعى غير ضائر، لعدم القول بالفصل، كما يظهر من
استناد الجماعة في التجويز المطلق إليه.
خلافًا لأكثر من منع في المسألة السابقة، للروايات الدالة على وجوب ترتب
الفريضة الحاضرة على الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة (٤)، وإذا وجب ذلك في
الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بطريق أولى، وأولى منها غير نافلتها.
وصحيحة زرارة الثانية، المروية في الذكرى، المتقدمة (٥).
وصحيحة يعقوب: عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أيصلي
حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال: (يصلي حين يستيقظ) قلت:
أيوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: (بل يبدأ بالفريضة) (٦).
وقوله في صحيحة زرارة: (ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة) (٧).

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٧٣ / ١٠٨٦، الوسائل ٨: ٢٥٧ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٤.
(٢) التهذيب ٢: ٢٦٥ / ١٠٥٧، الإستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٨، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت
ب ٦١ ح ٢.
(٣) راجع الوسائل ٤: ٢٨٣ أبواب المواقيت ب ٦١.
(٤) انظر: الوسائل ٤: ٢٨٧ أبواب المواقيت ب ٦٢.
(٥) في ص ١٠٦.
(٦) التهذيب ٢: ٢٦٥ / ١٠٥٦، الإستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٧، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت
ب ٦١ ح ٤.
(٧) الكافي ٣: ٢٩٢ الصلاة ب ١٢ ح ٣، التهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٨٥، الإستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٦،
الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٣.

ويضعف الأول - بعد الإغماض عن الروايات المعارضة لها وتسليم وجوب الترتب - : بمنع الأولوية.

والثاني - مضافا إلى ما تقدم - : بمنع الدلالة، لأن المتبادر من وقت الفريضة التي نفى صلاحية النافلة فيها هو وقت الأداء. وقول السائل علي فريضة أو وقت فريضة، لا يدل على إرادة المعنيين عنه في الجواب، وترك جوابه عن الأول لمصلحة كما ورد في الأخبار ليس بأبعد من حمل الوقت على المعنيين.

والبواقي: بعدم الدلالة على الحرمة، لخلوها عن النهي الصريح فيها، سيما بملاحظة ما مر من المجوزات.

السادسة: إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة بعد دخول الوقت، فقد مر حكمه في بحث الحيض، وهو كأخبار المقام وإن اختص بالحيض ولكن يتم المطلوب بعدم الفصل.

ولو زال في آخر الوقت بقدر الصلاتين ولو بأقل الواجب بحسب حاله وجبنا أداء، بالإجماع، والأخبار، كخبري منصور والكناني، وموثقة ابن سنان: الأول: (إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر) (١).

والثاني: (إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر) (٢).

والثالث: (إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلي الظهر والعصر،

(١) التهذيب ١: ٣٩٠ / ١٢٠٢، الإستبصار ١: ٩٤٢ / ٤٨٧، الوسائل ٢: ٣٦٣ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٦.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٠ / ١٢٠٣، الإستبصار ١: ١٤٣ / ٤٨٩، الوسائل ٢: ٣٦٣ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٧.

وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء (١).
وبقدر أحدهما وجبت الأخير خاصة كذلك، لقطع الشركة بالتفصيل في
خبر منصور، المتقدم.

ولصحيحة معمر: الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى؟ قال: (لا، إنما
تصلي الصلاة التي تطهر عندها) (٢).
وبهما تقيد الإطلاقات السابقة.

وبهما أيضا يثبت وجوب التمام لو بقي من وقت الأخيرة قدر ركعة، مضافين
إلى الإجماع، والإطلاقات، والنبويين.

أحدهما: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) (٣)
والآخر: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
العصر) (٤).

ورواية ابن نباتة: (من أدرك من الغداة ركعة فقد أدرك الغداة تامة) (٥).

وضعف بعضها سندا واختصاصه موردا منجبر بالعمل والإجماع المركب.

بل يثبت من عموم أول النبويين، بل المتعقبين له بضميمة الإجماع
المركب، بل عموم الثلاثة الأولى، وصحیحتي الحذاء وعبید الآتيتين، ما هو
الأظهر الأشهر بل عليه الوفاق عن الخلاف (٦)، من وجوب إتمام الأولى أيضا لو

-
- (١) التهذيب ١: ٣٩٠ / ١٢٠٤، الإستبصار ١: ١٤٣ / ٤٩٠ الوسائل ٢: ٣٦٤ أبواب الحيض
ب ٤٩ ح ١٠.
(٢) الكافي ٣: ١٠٢ الحيض ب ١٦ ح ٢، التهذيب ١: ٣٨٩ / ١١٩٨، الإستبصار ١: ١٤١ / ٤٨٤،
الوسائل ٢: ٣٦٢ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٣.
(٣) مسند أحمد ٢: ٢٦٥، صحيح مسلم ١: ٤٢٣ / ١٦١.
(٤) مسند أمد ٢: ٢٦٠، صحيح مسلم ١: ٤٢٥ / ١٦٥.
(٥) التهذيب ٢: ٣٨ / ١١٩، الإستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٩، الوسائل ٤: ١٧ ٢ أبواب المواقيت ب ٣٠
ح ٢.
(٦) الخلاف ١: ٢٧٣.

أدرك مقدار خمس ركعات مطلقا.
خلافًا للمحكي عن طهارة المبسوط والإصباح والمهذب، فقالوا باستحباب
الظهرين والعشاءين (١).

كما يثبت من مفهوم النبويين ورواية ابن نباتة عدم وجوب إتمام الأولى لو
أدرك أقل من ركعة منها ووجوب إتمام الأخيرة، ولا إتمام الأخيرة لو أدرك أقل من
ركعة منها، وبه يقيد بعض الإطلاقات، فاحتمال بعضهم العمل به ضعيف جدا،
كضعف ما عن النهاية من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع
الشمس على كل حال (٢).

ثم القضاء هنا تابع للأداء، فيجب فيما يجب لو ترك، إجماعا، ولعموم
قضاء الفوائت. ولا يجب فيما لا يجب كذلك، للأصل.

وتدل عليه في الجملة أيضا صحيحنا الحذاء وعبيد:

الأولى: (إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى
يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها) (٣).
والثانية: (أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة
ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي
فرطت فيها، فإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت
الصلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء، وتصلي الصلاة التي دخل
وقتها) (٤).

(١) المبسوط ١: ٤٥، المهذب ١: ٣٦.

(٢) النهاية: ٢٧.

(٣) الكافي ٣: ١٠٣ الحيض ب ١٦ ح ٣، التهذيب ١: ٣٩١ / ١٢٠٨، الإستبصار ١: ١٤٥ / ٤٩٦،

الوسائل ٢: ٣٦٢ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ١٠٣ الحيض ب ١٦ ح ٤، التهذيب ١: ٣٩٢ / ١٢٠٩، الوسائل ٢: ٣٦١ أبواب

الحيض ب ٤٩ ح ١.

ويستفاد من الأخيرة عدم كفاية مجرد الطهر وبقاء ركعة، بل يلزم بقاء قدر تتمكن من الغسل وسائر الشرائط المفقودة أيضا، كما عن جماعة (١)، وفي الروضة والدروس والمسالك (٢).

وتدل عليه أيضا صحيحة الحلبي: في المرأة تقوم في وقت الصلاة - يعني للغسل - فلا تقضي طهرها - أي لا تفرغ من غسلها - حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت، أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: (إن كانت تواتت قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي (٣).

السابعة: تكره النوافل المبتدأة - أي غير ذوات السبب - بعد الصبح والعصر، وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، على الأظهر، وفاقا للاقتصاد والمبسوط والخلاف (٤)، بل عامة من تأخر، ونسبها في المنتهى وشرح القواعد والمدارك والبحار إلى الأكثر (٥)، بل عن الغنية الإجماع عليها (٦). للمستفيضة، منها: صحيحة محمد: (يصلي على الجنازة في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود) (٧). والمروي في العلل: (لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس، لأنها

-
- (١) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٣٦.
(٢) الروضة ١: ١١٠، الدروس ١: ١٠١، المسالك ١: ٩.
(٣) التهذيب ١: ٣٩١ / ١٢٠٧ الوسائل ٢: ٣٦٤ أبواب الحيض ب ٤٩ ح ٨. دأب فلان في عمله، أي جد وتعب - الصحاح ١: ١٢٣.
(٤) الإقتصاد: ٢٥٦، المبسوط ١: ٧٦، الخلاف ١: ٥٢٠.
(٥) المنتهى: ٢١٤، جامع المقاصد ٢: ٣٤، المدارك ٣: ١٠٥، البحار ٨٠: ١٥٢.
(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.
(٧) الكافي ٣: ١٨٠ الجنائز ب ٥١ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٣١ / ٩٩٨، الإستبصار ١: ٤٧٠ / ١٨١٤، الوسائل ٣: ١٠٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ٢.

تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقتها) إلى أن قال: (فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت) (١).
 وصحيحة ابن سنان: (لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة) (٢).
 وموثقة الحلبي: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس) إلى أن قال:
 (ولا صلاة بعد العصر حتى يصلي المغرب) (٣) وقريبة منها رواية ابن عمار (٤).
 وصحيحة ابن بلال: كتبت إليه في قضاء النافلة بعد طلوع الفجر إلى
 طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن [تغيب الشمس] فكتب: (لا يجوز ذلك إلا
 للمقتضي، فأما غيره فلا) (٥).
 والمروي في مجالس الصدوق: (نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات: عند
 طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها) (٦).
 وفي السرائر: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن يونس كان يفتي الناس
 عن آباءك عليهم السلام أنه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع
 الشمس، وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: (كذب - لعنه الله - علي
 أبي) (٧).

-
- (١) علل الشرائع: ٣٤٣ / ١، الوسائل ٤: ٢٣٧ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٩
 (٢) التهذيب ٣: ١٣ / ٤٤، الإستبصار ١: ٤١٢ / ١٥٧٦، الوسائل ٧: ٣١٧ أبواب صلاة الجمعة
 وآدابها ب ٨ ح ٦.
 (٣) التهذيب ٢: ١٧٤ / ٦٩٤، الإستبصار ١: ٢٩٠ / ١٠٦٥، الوسائل ٤: ٢٣٤ أبواب المواقيت
 ب ٣٨ ح ١.
 (٤) التهذيب ٢: ١٧٤ / ٦٩٥، الإستبصار ١: ٢٩٠ / ١٠٦٦، الوسائل ٤: ٢٣٥ أبواب المواقيت
 ب ٣٨ ح ٢.
 (٥) التهذيب ٢: ١٧٥ / ٦٩٦، الإستبصار ١: ٢٩١ / ١٠٦٨، الوسائل ٤: ٢٣٥ أبواب المواقيت
 ب ٣٨ ح ٣، وبدل ما بين المعقوفين في النسخ: يغيب الشفق، وما أثبتناه. من المصدر
 (٦) أمالي الصدوق: ٣٤٧، الوسائل ٤: ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٦.
 (٧) مستطرفات السرائر: ٦٣ / ٤٤، الوسائل ٤: ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ١٤.

وفي المجازات النبوية: عن النبي: (إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب) (١).
ثم إن ظاهر غير الأولين وإن كان التحريم إلا أنه معارض مع غيره الدال على الجواز، كرواية ابن فرج: (صل بعد العصر من النوافل ما شئت، وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت) (٢).

ورواية سليمان: عن قضاء الصلاة بعد العصر، قال: (نعم إنما هي من النوافل فاقضها متى شئت) (٣) دلت بعموم التعليل على جواز جميع النوافل. والمروي في الفقيه مقطوعاً (٤)، وفي الاحتجاج وإكمال الدين عن صاحب الزمان عليه السلام: (أما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع عند قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان شيء مثل الصلاة، فصلها وأرغم الشيطان) (٥).

وتؤكد الروايات الكثيرة العامة (٦)، المتضمنة لفعل النبي ركعتين بعد

-
- (١) المجازات النبوية: ٣٧٤ / ٢٩٠، المستدرک ٣: ١٤٦ أبواب المواقيت ب ٣٠ ح ٢.
(٢) التهذيب ٢: ٢٧٥ / ١٠٩١، الإستبصار ١: ٢٨٩ / ١٠٥٩، الوسائل ٤: ٢٣٥ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٥.
(٣) التهذيب ٢: ١٧٣ / ٦٩٠، الإستبصار ١: ٢٩٠ / ١٠٦١، الوسائل ٤: ٢٤٣ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١١.
(٤) وهذه الرواية وإن لم تكن في الفقيه مسندة إلا أنه أسندها إلى مشايخه، وهو يدل على استفاضتها، مع أن كونهم مشايخه كاف في اعتبار الرواية، وقد ذكر المشايخ في كتاب إكمال الدين. منه رحمه الله تعالى.
(٥) الفقيه ١: ٣١٥ / ١٤٣١، الإحتجاج: ٤٧٩، إكمال الدين: ٥٢٠ / ٤٩، الوسائل ٤: ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ٣٨ ح ٨.
(٦) انظر: سنن البيهقي ٢: ٤٥٨، وسنن أبي داود ٢: ٢٥ / ١٢٧٩، وسنن النسائي ١: ٢٨١، وصحيح البخاري ١: ١٥٣.

العصر، وفي بعضها: إنه صلى الله عليه وآله لم يتركهما سرا وعلانية. ثم إن تلك الروايات - مع موافقتها للشهرة العظيمة، بل للإجماع في التذكرة على أن هذه النواهي إنما هي للكراهة (١)، والمحكي في المختلف على الجواز (٢)، بل المحقق على ما قيل من عدم نصوصية عبارات المحرمين في التحريم (٣)، وللعومات والإطلاقات - موافقة لقوله سبحانه: (أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى) (٤). ومخالفة لطريقة العامة، فإنهم في غاية التشديد في المنع، كما يستفاد من أخبار الأقطاب، وبه صرح جملة من الأصحاب (٥). ومع ذلك بعضها متأخرة من جميع الروايات المخالفة وأحدث منها، وكل ذلك من المرجحات المنصوصة.

هذا، مع أن الأخيرة من روايات المنع ضعيفة، وحجيتها غير ثابتة. والسابقتين عليها وإن كانتا في الأصول المعتمدة وهو عندنا عن اعتبار السند مجز، إلا أنهما لمخالفتهما لعمل الصدوق والحلي اللذين هما صاحباً الأصلين معزولان عن الحجية.

والسابقة عليهما خارجة عن محل النزاع، لورودها في قضاء النافلة الذي هو من ذوات الأسباب، فيعارض كل مجوزاتها التي هي أكثر عدداً وأصح سنداً وأوضح دلالة منها. وتفسير المقتضي بالقاضي للنوافل حتى يصير من أخبار موضع النزاع ويتخلص عن التعارض المذكور لا دليل عليه، وإطلاق المقتضي عليه غير معلوم، وإرادة الداعي المرجح للفعل أو ذي الحاجة الذي أراد قضاءها ممكنة،

(١) التذكرة ١: ٨٠.

(٢) المختلف: ٧٦.

(٣) الرياض ١: ١١٢.

(٤) العلق: ٩ و ١٠.

(٥) انظر المختلف: ٧٦، التذكرة ١: ٨٠، المدارك ٣: ١٠٨.

بل هي للمعنى اللغوي أوفق، ولمرجع الإشارة في قوله: (ذلك) أنسب، غاية الأمر تساوي المعنيين ومعه تنتفي الدلالة. والثلاثة السابقة عليها غير دالة، إذ الظاهر منها نفي الصلاة الموظفة بهذه الأوقات، ردا في بعضها على العامة، ولو سلم إرادته مع نفي الجواز متساوية، فدلالته على التحريم غير معلومة (١). وبذلك يحاب عن ترجيح أخبار المنع على أخبار الجواز بكون الأولى باعتبار تخصيصها بالمبتدأة - كما يأتي - أخص من الثانية، فتقدم عليها من غير ملاحظة وجوه التراجع.

ومن جميع ذلك يظهر ضعف مخالفة المشهور والقول بالتحريم - لبعض أخبار المنع - في الأول ممتدا منه إلى الزوال، وفي الثاني كالناصريات (٢)، أو في الثالث إلى الزوال كالانتصار (٣)، أو فيه وفي الثاني إلى الغروب كما عن العماني (٤)، أو في الثلاثة الأخيرة كما عن الإسكافي (٥)، وإليه يميل كلام بعض متأخري المتأخرين طاب ثراه (٦)، أو في الثالث والرابع كما عن ظاهر المفيد (٧). كما يظهر - من صراحة الأوليين من روايات المنع في المرجوحية، وكذا الثلاثة الأخيرة بضميمة التسامح في أدلة الكراهة، وخلوها عن المعارض في ذلك، لعدم منافاتها للجواز بل في العبادات للرجحان الذاتي الذي هو معنى

(١) بل لو أغمض النظر عن إرادة التوظيف فنفي الجواز الذي هو معنى مجازي لذلك التركيب ليس بأولى من مجاز آخر وهو الكراهة بأحد معانيها. منه رحمه الله تعالى.

(٢) الناصرديات (الجوامع الفقهية): ١٩٤.

(٣) الإنتصار: ١٠٣.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٧٦.

(٥) حكاة عنه في المختلف: ٧٦.

(٦) قال في كشف اللثام ١: ١٦٥: لما ورد النهي ولا معارض له كان الظاهر الحرمة.

(٧) المقنعة: ١٤٤.

الاستحباب - ضعف مخالفة أخرى للمشهور بنفي الكراهة رأساً، كما هو ظاهر الصدوق في الخصال (١)، وعن الطبرسي في الاحتجاج (٢)، والمفيد في كتابه المسمى

ب (افعل لا تفعل) (٣)، ونقل عن طائفة من محققي متأخري المتأخرين (٤)، أو التوقف فيها وفي الإباحة، كما هو ظاهر الفقيه والسرائر (٥)، لضعف أدلة المرجوحية وموافقتها للعامة.

فإن الضعف - لو كان - بالتسامح يجبر، والتوافق لهم مع عدم المعارض غير معتبر.

وكما يظهر - من اشتمال جميع الروايات على الأوقات الخمسة - ضعف مخالفة ثالثة هي تخصيص الكراهة بالثالث والرابع، كالشيخ في النهاية (٦)، أو مع الخامس، كما عن الجعفي (٧).

ثم مقتضى عموم غير صحيحة ابن بلال من روايات المنع أو إطلاقها وإن كان كراهة الصلاة في الأوقات المذكورة مطلقاً، إلا أن الفرائض مستثناة منها أداء وقضاء، بالإجماع المحقق، والمحكي في صريح المنتهى والسرائر (٨)، وظاهر

(١) الخصال: ٧١.

(٢) الإحتجاج: ٤٧٩.

(٣) حكاة عنه في المدارك ٣: ١٠٨.

(٤) انظر الذخيرة: ٢٠٤، وقال في الرياض ١: ١١٢ بعد نقل قول المفيد في افعل لا تفعل: ومال إليه جماعة من محققي متأخري المتأخرين، وهو غير بعيد، سيما مع إطلاق النصوص بنقل النوافل في الأخيرين، إلى أن قال: ولكن كان الأولى عدم الخروج عما عليه الأصحاب من الكراهة نظراً إلى التسامح في أدلتها كما هو الأشهر الأقوى.

(٥) الفقيه ١: ٣١٥، السرائر ١: ٢٠١.

(٦) النهاية: ٦٢.

(٧) حكاة عنه في الذكرى: ١٢٧.

(٨) المنتهى ١: ٢١٥، السرائر ١: ٢٠٣.

الناصريات والتذكرة (١)، ونفى الأردبيلي - قدس سره - عنه الشك في شرح الإرشاد (٢)، وهو الحجة فيه (٣).

مضافا في الجميع: إلى صحيحة ابن أبي خلف: (الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قصب الآس) إلى أن قال: (فعليكم بالوقت الأول) (٤). دلت على رجحان أول وقت جميع الفرائض ولو كان أحد الأوقات المذكورة.

وفي قضاء الفرائض: إلى حسنة زرارة: (فإن استيقنت - أي فوت الصلاة - فعليك أن تصلها في أي حال كنت) (٥).

ورواية نعمان الرازي: عن رجل فاته له شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: (فليصل حين ذكره) (٦).

ورواية زرارة وغيره: عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها، قال: (يصلها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلا أو نهارا) (٧).

وفي خصوص صلاة الميت: إلى صحيحة محمد، المتقدمة (٨).

(١) الناصرنيات (الجوامع الفقهية): ١٩٤، التذكرة ١: ٨٠.

(٢) مجمع الفائدة ٢: ٤٧.

(٣) وقد يستدل أيضا في بعضها بحسنة ابن عمار: خمس صلوات لا تترك على كل حال) الحديث، وفيها مناقشة، فإن مطلوية عدم الترك لا تنافي مطلوية التأخير. منه رحمه الله تعالى.

(٤) التهذيب ٢: ٤٠ / ١٢٨، ثواب الأعمال: ٣٦، الوسائل ٤: ١١٨ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١. (٥) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ٢: ٢٧٦ / ١٠٩٨، الوسائل ٤: ٢٨٢ أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١.

(٦) التهذيب ٢: ١٧١ / ٦٨٠، الوسائل ٤: ٢٤٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٦.

(٧) التهذيب ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩، الوسائل ٤: ٢٧٤ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ١.

دلت هذه الأخبار على وجوب القضاء في أي وقت كان أو حين التذكر مطلقا، على المضايقة، وعلى استحبابه، الموجب لرجحانه على التأخير عنهما، على الموسعة. منه رحمه الله تعالى.

(٨) في ص ١١٧.

وفيما يفوت الوقت بتأخيره: إلى دليل تعيينه.
وخصوصية روايات الكراهة باعتبار الوقت عن بعض هذه غير ضائرة،
لخصوصيتها أيضا باعتبار الصلاة، فلو رجع بموافقة الشهرة بل الإجماع، وإلا
فيرجع إلى الأصل.
وبه يجاب عن خبر عبد الرحمان: (تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر
الشمس وحين تطلع) (١). مع موافقته للعامة (٢).
وأما صحيحة محمد: عن ركعتي طواف الفريضة، قال: (وقتهما إذا فرغت
من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها) (٣) فلا تنافيه، لرجوع
الضمير إلى الطواف.
وبه يدفع توهم منافاة صحيحة أخرى له: عمن يدخل مكة بعد الغداة،
قال: (يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها) (٤)
مع شمولها للطواف المندوب أيضا.
وأما خبر أبي بصير فيمن فاتته العشاء: (إن خاف أن تطلع الشمس
فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها) (٥) وحسنة زرارة، وفيها في قضاء المغرب والعشاء: (أيهما ذكرت

-
- (١) التهذيب ٣: ٣٢١ / ١٠٠٠، الإستبصار ١: ٤٧٠ / ١٨١٦، الوسائل ٣: ١٠٩ أبواب صلاة
الجنابة ب ٢٠ ح ٥.
(٢) انظر: صحيح البخاري ١: ١٠٩، وسنن ابن ماجة ١: ٤٨٦.
(٣) التهذيب ٥: ١٤١ / ٤٦٧، الإستبصار ٢: ٢٣٦ / ٨٢٢، الوسائل ١٣: ٤٣٥ أبواب الطواف
ب ٧٦ ح ٧.
(٤) التهذيب ٥: ١٤١ / ٤٦٨، الإستبصار ٢: ٢٣٧ / ٨٢٣، الوسائل ١٣: ٤٣٦ أبواب الطواف
ب ٧٦ ح ٨.
(٥) التهذيب ٢: ٢٧٠ / ١٠٧٧، الإستبصار ١: ٢٨٨ / ١٠٥٤، الوسائل ٤: ٢٨٨ أبواب المواقيت
ب ٦٢ ح ٣.

فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس (١). فهما وإن دلا على رجحان تأخير قضاء العشاء من حين طلوع الشمس، إلا أن لعدم القول بالفصل بين الصلوات بل الأوقات تعارضهما رواية الرازي، المتقدمة وغيرها، والترجيح لمعارضتهما، لمخالفة العامة.

وقد يستدل على نفي الكراهة في الفرائض: بوجوه أخر ضعيفة. وأما النوافل ذوات الأسباب: فالمشهور استثنائها أيضا، بل يستشم من الناصريات اتفاق أصحابنا عليه (٢).

للمجمع بين مطلقات الجواز ومطلقات المنع، وعموم شرعية ذوات الأسباب عند حصولها، وعمومات قضاء الفوائت أو صلاة النهار أو خصوص قضاء النوافل في أي وقت شاء أو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها أو بعد العصر، وقضاء صلاة الليل قبل طلوع الشمس أو بعد صلاة الفجر وبعد العصر وأنه من سر آل محمد المخزون، وما دل على أن خمس صلوات تصلى في كل حال ومنها صلاة الإحرام والطواف (٣)، إلى غير ذلك -
والكل ضعيف.

أما الأول: فلأنه جمع بلا شاهد، مع ما عرفت من عدم التعارض بعد قصر المنع على الكراهة، سيما بالمعنى المراد في المقام من المرجوحية الإضافية. وهو الوجه في ضعف دلالة البواقي، إذ لا منافاة بين الكراهة بذلك المعنى وبين شئ منها أصلا، كما هو ظاهر.
وبه صرح المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد، ومال إلى ثبوت الكراهة إلا

(١) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١ التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.
(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤.
(٣) انظر الوسائل ٤: أبواب المواقيت ب ٣٩، ٤٥، ٤٩.

في الصلوات الخمس المشار إليها (١)، وهو جيد، إلا أن في دلالة الروايات المتضمنة للخمس على انتفاء الكراهة عنها أيضا نظرا.

نعم، في حسنة زرارة: (صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها) (٢). وهي تدل على رجحان أداء الفوائت مطلقا حال التذكر كذلك على تركها حينئذ، وهو مناف للكراهة، فيتم استثنائها وإن أمكنت المناقشة فيها أيضا على المراد من الكراهة، وأما غيرها فلا وجه له.

ولذا قال بعض الأجلة: وإن قيل: إن فوات الأسباب إن كانت المبادرة إليها مطولة للشارع - كالقضاء والتحية - لم تكره وإلا كرهت، كان متجها (٣). انتهى.

ونظره في استثناء التحية إلى قوله عليه السلام: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) (٤) وفي دلالة نظره. وبالجملة: لا دليل تاما على استثناء غير قضاء النوافل، فالتعميم في الكراهة والاقتصار في الاستثناء على قضاء النوافل - كما في المقنعة (٥)، والهداية (٦)،

(١) فإن المحقق الأردبيلي بعد أن استدل على الكراهة بمفهوم ما دل على أن خمس صلوات أو أربع تصلى في كل وقت، وعلى عدمها في تلك الخمس أو الأربع بمنطوقه، وبعد أن صرح بإرادة أقلية الثواب من الكراهة هنا، قال: على أنه لا منافاة بين الكراهة وجواز فعل ذات السبب، بل المطلق، إلا أن يثبت نفي الكراهة وليس بظاهر إلا في الصلوات الخمس أو الأربع. نعم لو ثبتت المنافاة أو كانت الكراهة منتفية عن ذات السبب مطلقا وثابتة للمطلق كان الجمع المشهور جيدا. وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر إما عدم الكراهة مطلقا لعدم صحة الدليل الخاص وعدم حجية المفهوم، أو الكراهة مطلقا سوى الخمس المذكورة. (مجمع الفائدة ٢: ٤٩). منه رحمه الله تعالى.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٨ الصلاة ب ١٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٥، الخصال: ٢٤٧ / ١٠٧، الوسائل ٤: ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١.

(٣) كشف اللثام ١: ١٦٦.

(٤) ورد مؤداه في مكارم الأخلاق: ٢٩٨، وعنه في البحار ٨١: ٢٥ / ١٧.

(٥) المقنعة: ٢١٢.

(٦) الهداية: ٣٨ اقتصر في الفقيه (ج ١: ص ٢٧٨) على استثناء الأربع الواردة في حسنة زرارة: القضاء مطلقا و ثلاثة من الفرائض.

والجمل والعقود والوسيلة والجامع (١)، إلا أن غير الأول زاد صلاتي الإحرام والطواف من غير تقييد بالفرض، والأخير صلاة التحية أيضا - أولى، وإن كان في استثناء القضاء أيضا تأمل، بل الظاهر عدمه، كالشيخ في النهاية (٢)، فإنه لم يستثن صلاة نافلة مطلقا، بل هو محتمل كل، من قال بکراهة ابتداء النوافل في تلك الأوقات كلا أو بعضا من غير استثناء، لجواز إرادة الإحداث من الابتداء، احترازا عن دخول عليه تلك الأوقات وهو في الصلاة.

فروع:

أ: النهي في الأوقات الثلاثة الأخيرة (٣) متعلق بالوقت، وأما في الأولين (٤) فالمصرح به في كلام الأكثر، بل المدعى عليه الإجماع، أنهما متعلقان ببعد الصلاتين، فمن لم يصلهما لا يكره له التنفل على القول بجواز النافلة وقت الفريضة. ويطول زمان الكراهة ويقصر بإتيان الصلاتين أول الوقت وآخره. فإن ثبت الإجماع فهو، وإلا فالمصرح به في النصوص: بعد الفجر والعصر، اللذين هما حقيقتان في الوقت، بل في بعضها الذي منه الصحيح: بعد طلوع الفجر (٥).

وعلى هذا فلو قلنا بتعلقهما أيضا بالوقت - كما هو ظاهر المعبر والنافع والإرشاد (٦)، وغيرها - لم يكن بعيدا. ولا يلزم منه كراهة الفرضين ولا نافلتهم، لاستثنائهما بالنصوص والإجماع، مع أن كراهة التطوع في وقت الفريضة ثابتة

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٥، الوسيلة: ٨٤، الجامع للشرائع: ٦٩.

(٢) النهاية: ٦٢.

(٣) أي عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها.

(٤) أي بعد الصبح وبعد العصر.

(٥) راجع ص ١١٨ صحيحة ابن بلال.

(٦) المعبر ٢: ٦٠، المختصر النافع: ٢٣، الإرشاد ١: ٢٤٤.

قطعا.

ب: المستفاد من الأخبار أن منتهى الأولين طلوع الشمس وغروبها، وأما الثالث فمبدؤه بعد طلوع الشمس في الانتصار (١)، وعنده في كلام الأكثر (٢)، وهو مقتضى الروايات. ولا يبعد إرادة المعنى العرفي حتى يشمل ما قارب الطلوع أيضا.

ويدل عليه خبر المجازات إن فسر الحاجب بالشعاع (٣).
ومنتهاه الزوال عند السيد (٤)، وانتفاء حمرة الشمس وذهاب شعاعها عند جماعة (٥).

ويدل عليه بعض الروايات، كخبر أبي بصير وحسنة زرارة المتقدمتين (٦)، ورواية عمار، المتضمنة للنهي عن سجدي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها (٧). وأطلق آخرون.

ويستفاد من رواية العلل (٨)، وأخرى عامية أصرح منها (٩): أنه ارتفاع الشمس، وهو مؤخر عن زوال الحمرة. ولا بأس به للتسامح.
ومبدأ الخامس قرب الزوال، لصدق نصف النهار والاستواء عرفا، ولعدم إمكان إرادة النصف الحقيقي، لعدم امتيازه عن الزوال الذي هو المنتهى إجماعا.

(١) الإنتصار: ٥٠.

(٢) كالمعتبر ٢: ٦٠، المنتهى ١: ٢١٤، الحدائق ٦: ٣٠٣.

(٣) راجع ص ١١٩.

(٤) الإنتصار: ٥٠.

(٥) كالعلامة في نهاية الأحكام ١: ٣٢٠، صاحب المدارك ٣: ١٠٥، صاحب الحدائق ٦: ٣٠٣.

(٦) في ص ١٢٤.

(٧) التهذيب ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٢.

(٨) راجع ص ١١٧.

(٩) سنن البيهقي ٢: ٤٥٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٧.

ومبدأ الرابع قرب الغروب، لما مر، وللعامي: (نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة إذا تضيفت الشمس للغروب) (١) أي: مالت، ولآخر المتضمن للتعليل بدنو قرن الشيطان، وفيه: (وإذا دنت للغروب قارنها) (٢).
ومنتهاه الغروب، المتحقق بغيوبة القرص أو زوال الحمرة المشرقية. وحد في بعض الأخبار بصلاة المغرب (٣). ولا بأس به، سيما مع كراهة التطوع وقت الفريضة.

ج: هل الكراهة مختصة بالشروع، أو يكره لمن دخل عليه أحد هذه الأوقات وهو في النافلة؟

قيل بالأول (٤)، لأن قطع النافلة مكروه، ولأن المنهي عنه الصلاة لا بعضها، ويؤكد عدم انصراف المطلقات إلى مثله.

الثامنة: اتفقوا على جواز قضاء كل من النوافل الليلية والنهارية في كل من الليل والنهار، للنصوص المستفيضة (٥).

وأما رواية عمار: عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: (لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له، ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضئها بالليل) (٦)، وموثقتة: عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال:

(١) سنن البيهقي ٢: ٤٥٤.

(٢) الموطأ ١: ٢١٩ / ٤٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٩٧ / ١٢٥٣، سنن النسائي ١: ٢٧٥.

(٣) كما في موثقة الحلبي ورواية ابن عمار، المتقدمين في ص ١١٨.

(٤) كما في كشف اللثام ١: ١٦٤.

(٥) انظر: الوسائل ٤: ٢٧٤ أبواب المواقيت ب ٥٧.

(٦) التهذيب ٢: ٢٧٢ / ١٠٨١، الإستبصار ١: ٢٨٩ / ١٠٥٧، الوسائل ٤: ٢٧٨ أبواب المواقيت ب ٥٧

ح ١٤.

(نعم يقضيها بالليل على الأرض) (١). فمحمولتان بشهادة ما قد ذكر على الأفضلية، ولولاه لخرجتا بالشذوذ عن الحجية، مع إمكان تخصيص الأخيرة بالفريضة.

ثم اختلفوا في الأفضل، فالأكثر - كما في المدارك وشرح القواعد (٢)، وغيرهما - على أفضلية التعجيل ولو بقضاء النهارية في الليل وبالعكس، لآيتي المسارعة والاستباق (٣).

وخبر عنبسة: [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل]: (هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) (٤)، قال: (قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل) (٥).

وصحيحة أبي بصير: (إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل) (٦).

ومرسلة الفقيه: (كل ما فاتك في الليل فاقضه بالنهار) (٧).

ورواية إسحاق وفيها أن بعد أن رأى الصادق عليه السلام رجلا يقضي صلاة الليل بالنهار: (إن الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبيدي [كيف] يقضي ما لم أفترضه عليه) (٨). وموثقة محمد: (إن علي بن الحسين عليهما السلام كان إذا فاته شيء من

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣ / ١٠٨٦، الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٢.

(٢) المدارك ٣: ١٠٩، جامع المقاصد ٢: ٣٨.

(٣) آل عمران: ١٣٣، البقرة: ١٤٨، والمائدة: ٤٨.

(٤) الفرقان: ٦٢.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٥ / ١٠٩٣، الوسائل ٤: ٢٧٥ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٢، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) التهذيب ٢: ١٦٣ / ٦٤١، الوسائل ٤: ٢٧٧ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٩

(٧) الفقيه ١: ٣١٥ / ١٤٢٨، الوسائل ٤: ٢٧٥ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٤

(٨) الذكرى: ١٣٧، الوسائل ٤: ٢٧٨ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ١٥.

الليل قضاءه بالنهار، وإن فاته من اليوم قضاءه من الغد أو في الجمعة أو الشهر (١). وفي المرسل: (الذين هم على صلاتهم دائمون، أي يديمون على أداء السنة، فإن فاتتهم بالليل قضاها بالنهار، وإن فاتتهم بالنهار قضاها بالليل) (٢). ولا يخفى أن تلك الأخبار لو تمت دلالتها لدلت على أفضلية قضاء الليلة بالنهار وبالعكس، لتكون الفضيلة لخصوصية النهار والليل وإن نافي التعجيل (٣). وليس ذلك بمطلوبهم البتة، كما صرح به غير واحد منهم، ويدل عليه استدلالهم بالآيتين. وتخصيص النهار والليل فيها بالمتصل بليلة الفوت ونهاره، وبما إذا لم يعجل قضاء الليلة في هذه الليلة والنهارية في هذا النهار تقييد بلا دليل. وجعل الإجماع على عدم رجحان النهار الذي بعده على الليل السابق عليه وكذا على نهار الفوات دليله، ليس بأولى من حمل تلك الأخبار على بيان الجواز، مع أن الأولى لا تدل على الأزيد منه، وكذا الرابعة وما بعدها. وأما المباهة المذكورة فيها فيمكن

أن يكون لمجرد القضاء دون خصوص كونه بالنهار وإن خصه بالذكر لكون الواقعة من ذلك القبيل، ويؤيده بل يعينه ذيله من أن المباهة على قضاء ما لم يفترض، من غير تقييد.

وأيضاً تؤيده صحيحة أخرى: (إن العبد يقوم فيقضي النافلة، فيعجب الرب وملائكته عنه ويقول: ملائكتي، يقضي ما لم أفترضه عليه) (٤). كما يمكن أن يكون عمل السجود عليه السلام لعدة أخرى غير الأفضلية، كأن تكون ليلته وظائف ولأجلها لا تسع الليلة لقضاء. هذا كله، مضافاً إلى أن الثابت منها - لو دلت - ليس إلا الفضل، وهو غير

-
- (١) التهذيب ٢: ١٦٤ / ٦٤٤، الوسائل ٤: ٢٧٦ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٨.
(٢) الخصال: ٦٢٨، الوسائل ٤: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٣٥ ح ١٠. (بتفاوت فيهما).
(٣) كما إذا أمكن قضاء نافلة المغرب في ليلتها، أو الظهرين في يومهما، أو انقضى النهار الأول ودار الأمر بين القضاء في الليل الحاضر أو النهار الآتي. منه رحمه الله تعالى.
(٤) الكافي ٣: ٤٨٨، الصلاة ب ١٠٥ ح ٨، الفقيه ١: ٣١٥ / ١٤٣٢، التهذيب ٢: ١٤٦ / ٦٤٦، الوسائل ٤: ٧٥ أبواب أعداد الفرائض ب ١٨ ح ١.

مناف لأفضلية غيره لو ثبت بدليل، كما في ذلك المقام، حيث دلت الروايات على
أفضلية مراعاة المماثلة وقضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار، كرواية الجعفي:
(أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار) (١).
وصحيحة ابن عمار: (اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من
صلاة الليل بالليل) (٢).
وصحيحة العجلي: (أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر
الليل، ولا بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس) (٣).
وموثقة زرارة: عن قضاء صلاة الليل، فقال: (اقضها في وقتها الذي
صليت فيه) (٤).
وخبر إسماعيل: عن الرجل يصلي الأولى، ثم يتنفل، فيدركه وقت العصر
من قبل أن يفرغ من نافلته، فييطئ بالعصر، يقضي نافلته بعد العصر، أو يؤخر
حتى يصليها في وقت آخر؟ قال: (يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر) (٥).
وتخصيص الأوليين بليلة الفوات ونهاره وإن كان محتملا، بعد تعارضهما مع
الآيتين وما دل على أن الله عز شأنه يجب من الخير ما يجعل، ولكن ذلك في
البواقي غير ممكن، فبها تخصص الآيتان وما يؤدي مؤداهما، وتظهر قوة القول

-
- (١) الكافي ٣: ٤٥٢ الصلاة ب ٩٠ ح ٥، التهذيب ٢: ١٦٣ / ٦٤٣، الوسائل ٤: ٢٧٦ أبواب
المواقيت ب ٥٧ ح ٧.
(٢) الكافي ٣: ٤٥١ الصلاة ب ٩٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١٦٢ / ٦٣٧، الوسائل ٤: ٢٧٦ أبواب
المواقيت ب ٥٧ ح ٦.
(٣) الفقيه ١: ٣١٦ / ١٤٣٣، الوسائل ٤: ٢٧٥ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ٣.
(٤) التهذيب ٢: ١٦٤ / ٦٤٥، الوسائل ٤: ٢٧٧ أبواب المواقيت ب ٥٧ ح ١١.
(٥) التهذيب ٢: ٢٧٥ / ١٠٩٢، الإستبصار ١: ٢٩١ / ١٠٦٩، الوسائل ٤: ٢٤٤ أبواب المواقيت
ب ٣٩ ح ١٨.

بأفضلية اعتبار المماثلة، كما عن الإسكافي وأركان المفيد (١)، واختاره صاحب المدارك (٢).

وذهب والدي - رحمه الله - في المعتمد إلى تساوي التعجيل والمماثلة، قال - بعد الإشارة إلى روايات الطرفين - : والأولى عندي الحمل على التخيير - كما هو صريح الخبر - والقول بترجيح كل منهما على الآخر بوجه، فإن العقل لا ينقص من اشتراك فعلين في أصل الفضيلة مع اختصاص كل منهما بنوع خاص منها، بأن تكون مزية كل منهما بوجه بحيث تتكافأ المزيتان في نظر العقل ولم يرجح إحداهما على الأخرى، وحينئذ يتعين التخيير، والحكم هنا كذلك، فإن قضاء الفئات في أحدهما في الآخر له مزية التعجيل والمبادرة إلى فعل الخير، وفي مثله مزية مراعاة المماثلة في الوقت.. انتهى.

وجوابه يظهر مما مر، وقوله - رحمه الله - : صريح الخبر، إشارة إلى رواية ابن أبي العلاء: (اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء) (٣).

ودلالاتها على التخيير في المقام محل نظر، لجواز إرادة تسوية الساعات في الجواز ردا على القائلين بالحرمة في بعضها من العامة. ثم الظاهر اختصاص ما مر من أفضلية المماثلة وفضيلة التعجيل بغير حالة السفر.

والأفضل فيها القضاء في الليل مطلقا، لرواية عمار وموثقته، المتقدمتين في صدر المسألة (٤).

(١) حكاه عنهما في الذكرى: ١٣٧.

(٢) المدارك ٣: ١١١.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٣ / ٦٩١، الإستبصار ١: ٢٩٠ / ١٠٦٢، الوسائل ٤: ٢٤٣ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٣.

(٤) راجع ص ١٢٩.

التاسعة: الأفضل في كل صلاة تقديمه في أول وقته. لا للخروج عن شبهة الخلاف في الفرائض، لأنه قد يقتضي التأخير (١). بل للإجماع، وأدلة استحباب المسارعة والتعجيل

والاستباق إلى الطاعات، والنصوص المستفيضة، بل تستفاد من كثير منها أفضلية الأول فالأول، كصحيحة زرارة: (أول الوقت أبداً أفضل، فعجل الخير ما استطعت) (٢).

والعلة المنصوصة في صحيحة سعد: (إذا دخل عليك الوقت فصلها، فإنك لا تدري ما يكون) (٣) وفي أخرى: (فإنك لا تأمن الموت) (٤). إلا أنهم استثنوا من الكلية، وفضلوا التأخير في مواضع قد مر الكلام في بعضها، ويأتي في بعض آخر في مواضعه.

ومما استثنوه: فاقد شرط يتوقع زوال عذره، لصحيحة عمر بن يزيد: أكون في جانب المصر فيحضر المغرب وأنا أريد المنزل، فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء، أفأصلي في بعض المساجد؟ فقال: (صل في منزلك) (٥).

وأخرى: أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت معهم لم أستمكن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة، فقال: (أنت منزلك وانزع ثيابك، وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل، فإنك في وقت إلى ربع الليل) (٦).

-
- (١) كما في المغرب عند القائل بأن أول وقت الغروب، والعشاء. منه رحمه الله تعالى.
(٢) الكافي ٣: ٢٧٤ الصلاة ب ٤ ح ٨. التهذيب ٢: ٤١ / ١٣٠، مستطرفات السرائر: ٧٢ / ٦، الوسائل ٤: ١٢١ أبواب المواقيت ب ٣ ح ١٠.
(٣) التهذيب ٢: ٢٧٢ / ١٠٨٢، الوسائل ٤: ١١٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٣.
(٤) لم نعثر على صحيحة بتلك العبارة نعم ورد في فقه الرضا عليه السلام: ٧١: (ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ) والحدثان بالتحريك: الموت.
(٥) التهذيب ٢: ٣١ / ٩٢، الوسائل ٤: ١٩٧ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٤.
(٦) التهذيب ٢: ٣٠ / ٩١، الوسائل ٤: ١٩٦ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١١.

والمروى في قرب الإسناد في من غرقت ثيابه: (لا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت، يتغي ثيابا، فإن لم يجد صلى عريانا) (١). وأوجه السيد والإسكافي (٢)، والدلمي (٣)، لوجوب تحصيل الشروط مهما أمكن.

والتحقيق: أنه يجب الرجوع في كل شرط إلى أدلة اشتراطه وأدلة معذورية الفاقده، وينظر في كيفية تعارضهما في حق مثل ذلك الشخص. فإن لم تثبت المعذورية فيحكم بالوجوب، كما في فاقد ماء يظن حصوله في الوقت، وإلا فلا. وأما الاستحباب فلا دليل عليه إلا رواية قرب الإسناد، وهو خاص بموضع لا دليل على التعدي عنه والخروج عن الخلاف، المعارض بأدلة المسارعة. إلا أن يستند فيها إلى فتوى العلماء بالاستحباب، التي هي خاصة بالنسبة إلى دليل المسارعة، ولا بأس به.

ومنها: المدافع لأحد الأخشين إلى أن يقضي حاجته، لصحيحة هشام: (ولا صلاة لحاقب ولا حاقن، وهو بمنزلة من هو في ثيابه) (٤). وظاهرها وإن كان وجوب التأخير إلا أنهم حملوها على الاستحباب، للإجماع، وصحيحة البحلي، المتضمنة لجواز الصبر عليه مع عدم خوف الإعجال (٥).

(١) قرب الإسناد: ١٤٢ / ٥١١، الوسائل ٤: ٤٥١ أبواب لباس المصلي ب ٥٢ ح ١.

(٢) حكاها عنهما في الذكرى: ١٣٠.

(٣) لم نعثر عليه في المراسم، وحكاها عنه في الذكرى: ١٣٠.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٣ / ١٣٧٢، المحاسن: ١٨٣ / ١٥، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨

ح ٢، في المصادر: الحاقن والحاقنة، وما في المتن موافق لنسخة الوافي. وقال ابن الأثير في النهاية ج ١ ص ٤١٦: الحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢٤٠ / ١٠٦١، التهذيب ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٦

الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ١.

ولا يخفى أنه يتعارض دليل التأخير مع أدلة أفضلية أول الوقت بالعموم من وجه، ولازمه الرجوع إلى الأصل.

فإن أرادوا استثناء أفضلية أول الوقت فيتم الاستدلال، وإن أرادوا أفضلية التأخير فلا دليل له إلا إذا أوجب التدافع فوات الحضور، فيرجع إلى الصورة المتعقبة لذلك.

ومنها: ما إذا كان التأخير موجبا لإدراك صفة كمال، كاستيفاء الأفعال، ومزيد الإقبال، واجتماع البال، والسعي إلى مكان شريف، ونحو ذلك، لروايتي عمر بن يزيد، المتقدمتين.

ولا يخفى أنهما مختصتان بإدراك الأذان والإقامة والأمكنية التي هي اجتماع البال، والتعدي إلى غيرهما لا دليل عليه، وعدم الفصل غير ثابت. فالتحقيق فيه: أن ما لا دليل فيه بخصوصه على ترجيحه على أول الوقت من المكملات يعارض دليله مع أدلة أول الوقت، فإن علم مزية إحدى الفضيلتين على الأخرى بالأخبار أو غيرهما فالحكم له، وإلا فالتساوي، إلا أن يستند في ترجيح التأخير إلى الشهرة، وليس ببعيد.

ومنها: التأخير لإدراك فضيلة الجماعة، لرواية جميل، المصرحة بأفضلية التأخير له (١).

ومنها: تأخير المتنفل كلا من الظهرين إلى أن يأتي بنافلتهما، للإجماع، والأمر في المستفيضة بتقديم النافلتين عليهما (٢).

أما غير المتنفل لعذر - كالسفر أو الجمعة - أو بدونه، فالأفضل له الإتيان بالصلاة أول الوقت دون التأخير بقدر النافلة، على الأظهر الأشهر، بل يظهر من

(١) الفقيه ١: ٢٥٠ / ١١٢١، الوسائل ٨: ٣٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٩ ح ١.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ١٣١ أبواب المواقيت ب ٥.

المنتهى اتفاق أصحابنا عليه (١)، لأدلة فضيلة أول الوقت.
ومنها: تأخير الظهر إلى القدمين، والعصر إلى أربعة أقدام أو قامة، ذكره
جماعة (٢)، للروايات الدالة على أنهما وقتهما، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان

يصليهما كذلك، وأن جبرئيل أتى بالعصر في الوقت المذكور (٣).
وصحيحة عبيد: عن أفضل وقت الظهر، قال: (ذراع بعد الزوال) (٤).
ومكاتبة عبد الله، وفيها: وقد أحببت - جعلت فداك - أن أعرف موضع
الفضل في الوقت، فكتب: (القدمان والأربعة أقدام صواب جميعا) (٥).
ولا يخفى أن فعل النبي صلى الله عليه وآله غير ثابت، ولو ثبت فلعله
للنافلة والتعقيب، وكذا إتيان جبرئيل.
وأما الأخبار فإنها معارضة مع أخبار آخر، كرواية يزيد بن خليفة: (فإذا
زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك) (٦).
ورواية أبي بصير: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله، فقلت:
كيف أصنع بالثمان ركعات؟ فقال: (خففت ما استطعت) (٧).
ورواية محمد بن الفرغ، وفيها: (وأحب أن يكون فراغك من الفريضة

-
- (١) المنتهى ١: ٢١١.
(٢) كالكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٥٠، والسبزواري في كفاية
الأحكام: ١٥.
(٣) انظر: الوسائل ٤: ١٥٦ أبواب المواقيت ب ١٠.
(٤) التهذيب ٢: ٢٤٩ / ٩٨٨، الإستبصار ١: ٢٥٤ / ٩١١، الوسائل ٤: ١٤٧ أبواب المواقيت ب ٨
ح ٢٥.
(٥) التهذيب ٢: ٢٤٩ / ٩٨٩، الإستبصار ١: ٢٥٤ / ٩١٢، الوسائل ٤: ١٤٨ أبواب المواقيت ب ٨
ح ٣٠.
(٦) الكافي ٣: ٢٧٥ الصلاة ب ٥ ح ١، التهذيب ٢: ٢٠ / ٥٦، الوسائل ٤: ١٣٣ أبواب المواقيت
ب ٥ ح ٦.
(٧) التهذيب ٢: ٢٥٧ / ١٠١٩، الوسائل ٤: ١٢١ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٩.

والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام (١).

وموثقة ذريح: (إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك معه إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها) [فقال بعض القوم: إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام] فقال أبو عبد الله عليه السلام: (النصف من ذلك أحب إلي) (٢).

وموثقة الجمال: العصر متى أصليها إذا كنت في غير سفر؟ قال: (على قدر ثلثي قدم بعد الظهر) (٣). وقريبة منها صحيحته (٤).

وبعد التعارض تبقى روايات أول الوقت وفضيلته عن المعارض خالية، مع أنه قد وقع التصريح في رواية محمد بن أحمد - المتقدمة في وقت الظهرين (٥) - بعدم

اعتبار القدم والقدمين والأربع ونحوها، مضافا إلى ما يستفاد من المستفيضة أن جعل القدم ونحوه وقتا للظهر لأجل النافلة.

والمراد من التحديد بهذه الأخبار أن هذا القدر وقت أفضلية التنفل، وبعده يكون الأفضل الاشتغال بالفريضة، ففي موثقة زرارة: (أتدري لم جعل الذراع والذراعان)؟ قلت: لم؟ قال: (لمكان الفريضة (٦)، لك أن تنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا، فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة) (٧) ونحوها

(١) التهذيب ٢: ٢٥٠ / ٩٩١، الإستبصار ١: ٢٥٥ / ٩١٤، الوسائل ٤: ١٤٨ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٤٦ / ٩٧٨، الإستبصار ١: ٢٤٩ / ٨٩٧، الوسائل ٤: ١٣٤ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١٢ وأورد ذيله في ص ١٤٦ ب ٨ ح ٢٢، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٧ / ١٠٢٠، الوسائل ٤: ١٥٣ أبواب المواقيت ب ٩ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٣١ الصلاة ب ٨١ ح ١، الوسائل ٤: ١٤٣ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٨. (٥) راجع ص ١٢.

(٦) في الفقيه والتهذيب والوسائل: النافلة.

(٧) الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٥٣، التهذيب ٢: ١٩ / ٥٥، الإستبصار ١: ٢٥٠ / ٨٩٩، علل الشرائع:

٢٤٩ / ٢، الوسائل ٤: ١٤١ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٣، ٤.

غيرها.

فالمراد من جعل هذا القدر أفضل أنه بواسطة التنفل، ولذا أسقطه عن غير المتنفل، وبه صرح في رواية زرارة: (صلاة المسافر حين نزول الشمس، لأنه ليس قبلها في السفر صلاة، وإن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر، غير أن أفضل ذلك أن يصليها في أول وقتها حين نزول الشمس) (١).
على أنه لما كانت ملاحظة الذراع والأقدام والقامة مما كان يهتم به العامة، وكان عليها مدارهم، فلذلك ورد في الأخبار، وقد كان يأمرهم أصحابهم بمراعاتها ويكرهون اتخاذهم تركها عادة، كما يشعر به رواية زرارة: أصوم فلا أقبل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صليت نوافلي، ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلي، ثم صليت العصر، ثم نمت، وذلك قبل أن يصلي الناس، فقال: (يا زرارة، إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، ولكن أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً) (٢).

وفي قوله: (لك) والتقييد بالدوام إشعار بكونه تقية، مع أنه يمكن أن يكون لأجل النوم بعد الظهر، أو يكون الضمير للزوال، والوقت للظهر بترك النافلة.

وعلى ذلك تحمل رواية ابن ميسرة: إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر؟ قال: (نعم، وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم) (٣).

(١) التهذيب ٣: ٢٣٤ / ٦١٢، الوسائل ٤: ١٣٥ أبواب المواقيت ب ٦ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٤٧ / ٩٨١، الإستبصار ١: ٢٥٢ / ٩٠٥، الوسائل ٤: ١٣٤ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١٠.
(٣) التهذيب ٢: ٢٤٧ / ٩٨٠، الإستبصار ١: ٢٥٢ / ٩٠٤، الوسائل ٤: ١٢٨ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٥.

وموثقة ابن بكير: إني صليت الظهر في يوم غيم، فانجلت، فوجدتني صليت الظهر حين زال النهار، قال: فقال: (لا تعد، ولا تعد) (١). ويمكن أن يكون النهي عن العود في الأخيرة أيضا، لأن تعجيل الصلاة في يوم الغيم ربما يفضي إلى وقوع الصلاة قبل الوقت. ومنها: تأخير العصر عن صلاة الظهر بقدر يتحقق التفريق ولو لم يتنفل. وهذا هو التفريق المطلق، ويقابله مطلق الجمع، كما أن ما مر من تأخيرها إلى الأقدام والقامة التفريق في الوقت، ويقابله الجمع فيه. فقليل باستحباب ذلك (٢)، لفعل النبي صلى الله عليه وآله وتفريقه إلا مع حاجة، ولروايتي زرارة وابن ميسرة، المتقدمتين، ولما في الذكرى من أنه كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما، بشهادة النصوص والمصنفات بذلك (٣). ويضعف الأول: بأنه إنما هو لمكان النافلة والتعقيب، والتفريق لأجلهما مستحب إجماعا، وتفريقه بدونهما غير مسلم. مع أنه صرح في الأخبار بأنه قد كان يجمع من غير علة أيضا، كما في صحيحة ابن سنان: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان وإقامتين) (٤). وحمل الجمع على الجمع في أحد الوقتين اللذين أتى به جبرئيل خلاف ظاهر

(١) التهذيب ٢: ٢٤٦ / ٩٧٩، الإستبصار ١: ٢٥٢ / ٩٠٣ الوسائل ٤: ١٢٩ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٦.

(٢) كما في الذكرى: ١١٩، وجامع المقاصد ٢: ٢٦.

(٣) الذكرى: ١١٩.

(٤) الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٦، الوسائل ٤: ٢٢٠ أبواب المواقيت ب ٣٢ ح ١.

الكلام وترك الأذان، و (في) (١) رواية ابن حكيم: (الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، وإذا كان بينهما تطوع فلا جمع) (٢).
والروايتان: بما مر، وما في الذكرى بأنه لا يثبت إلا استحباب التنفل، كما يستفاد مما استشهد به.

فالأظهر عدم استحبابه، بل أولوية أول الوقت، لأخبارها، كما صرح بها المحقق الخونساري في شرح الروضة وصاحب الحدائق (٣) ومنها: تأخير المغرب حتى زالت الحمرة المشرقية، لموثقة ابن شعيب المتقدمة في أول وقت المغرب (٤).

ورواية جارود: (يا جارود، ينصحون فلا يقبلون - إلى أن قال: - قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص) (٥).

ومكاتبة ابن وضاح: يتوارى القرص ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن المؤذنون، فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائما؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي: (أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك) (٦).
ورواية الساباطي: (إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت

(١) ليس في (ق).

(٢) الكافي ٣: ٢٨٧ الصلاة ب ٩ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٦٣ / ١٠٥٠، الوسائل ٤: ٢٢٤ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ٢.

(٣) الحواشي على شرح اللمعة: ١٦٥، الحدائق ٦: ١٥١.

(٤) راجع ص ٣٠.

(٥) التهذيب ٢: ٢٥٩ / ١٠٣٢، الوسائل ٤: ١٧٧ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٥.

(٦) التهذيب ٢: ٢٥٩ / ١٠٣١ الإستبصار ١: ٢٦٤ / ٩٥٢، الوسائل ٤: ١٧٦ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٤.

الحمرة، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، فكان يصلي حين يغيب الشفق (١).

ورواية شهاب: (إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا) (٢).

وللفرار من خلاف من جعله أول الوقت (٣).

وفي الكل نظر:

أما الأول: فلأن الإمساء قليلا أعم من زوال الحمرة المشرقية، ويمكن أن يكون لتحصيل اليقين بغياب القرص، سيما في البلاد الجبلية كما هو الظاهر من الرواية.

ومنه يظهر ما في الثاني.

وأما الثالث: فلأن المراد بالحمرة فيها يمكن أن تكون الحمرة الباقية من ضوء الشمس على الأعالي، بل هو الظاهر من قوله: (ترتفع فوق الجبل).

ومنه يظهر ما في الرابع.

وأما الخامس: فإنه لا يدل إلا على مطلوية رؤية كوكب بعد تمام الصلاة، فلعله لأجل استحباب التأني في صلاة المغرب، فإن الظاهر أن بأدائها مع تؤدة يرى الكوكب بعد الفراغ، سيما الزهرة والمشتري.

وأما السادس: فلأن مطلوية الفرار عن خلاف المخالف إنما هي لأجل الاحتياط، ودليله أعم من وجه من أدلة أفضلية أول الوقت، مع ترجيح الأخيرة

(١) التهذيب ٢: ٢٥٩ / ١٠٣٣، الإستبصار ١: ٢٦٥ / ٩٦٠، الوسائل ٤: ١٧٥ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦١ / ١٠٤٠، الإستبصار ١: ٢٦٨ / ٩٧١، علل الشرائع

: ٣٥٠ / ٢ الوسائل ٤: ١٧٥ أبواب المواقيت ب ١٦ ح ٩.

(٣) راجع ص ٢٩.

بموافقة آيتي المسارعة والاستباق، ومعاضدة ظاهر الإجماع المنقول في المنتهى، قال: لا يستحب تأخير المغرب عن الغروب في قول أهل العلم (١)، ومطابقة ما في مرسله محمد بن أبي حمزة: (ملعون ملعون من أخر المغرب طلب فضلها) (٢).

ومنها: تأخير الظهر في اليوم الحار حتى تسكن شدة الحرارة، لصحيحة ابن وهب: (كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر فيقول له الرسول صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد) (٣).

والمروي في العلل: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن الحر من فيح جهنم) (٤).

ولكن إرادة تأخير الصلاة حتى يسكن الحر من قوله: (أبرد) مجاز، كما أن إرادة السرور من البرد، أو التعجيل لذلك (٥) مجاز آخر محتمل، بل الأخير هو الأظهر من المروي في الغوالي: (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء، فقال: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم) (٦). (بل يمكن أن يراد أنه لما كانت الحرارة من فيح جهنم تسكن بدخول الصلاة فحصلوا البرد بها. والله يعلم) (٧).

العاشرة: لو اشتغل بالعصر أو العشاء أولاً، فإن ذكر وهو فيها ولو قبل

(١) المنتهى ١: ٢١١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣ / ١٠٠، علل الشرائع: ٣٥٠ / ٦، الوسائل ٤: ١٩٢ أبواب المواقيت ب ١٨ ح ٢٠.

(٣) الفقيه ١: ١٤٤ / ٦٧١، الوسائل ٤: ٢٤٧ أبواب المواقيت ب ٤٢ ح ١.

(٤) علل الشرائع ١: ٢٤٧، الوسائل ٤: ١٤٢ أبواب المواقيت ب ٨ ح ٦. الفيح: سطوع الحر وفوران. لسان العرب ٢: ٥٥٠.

(٥) قال الصدوق في ذيل صحيحة ابن وهب: قال مصنف هذا الكتاب: يعني عجل عجل، وأخذ ذلك من التبديد.

(٦) غوالي اللآلئ ١: ١٦١ / ١٥٢، وعنه في المستدرک ٣: ١٤٩ أبواب المواقيت ب ٣٣ ح ١.

(٧) ما بين القوسين ليس في (٥).

التسليم - على القول بكونه جزءا ولو مستحبا - عدل مع إمكانه، بلا خلاف فيه ظاهر.

لصحيحة البصري: عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: (إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، وإن ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتالي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب، وإن كان صلى العتمة وحدها فصلى منها ركعتين، ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات، ثم يصلي العتمة بعد ذلك) (١).
وصحيحة الحلبي: عن رجل أم قوما في العصر، فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى، قال: (فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر) (٢).

وصحيحة زرارة، وفيها: (وإن نسيت الظهر حتى صليت العصر، فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغها فانوها الأولى، ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان أربع، فإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين، فانوها الأولى فصل الركعتين الباقيتين، وقم فصل العصر) إلى أن قال: (وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة) (٣).
ولا فرق بين أن يكون الاشتغال بالثانية في الوقت المشترك أو المختص

-
- (١) الكافي ٣: ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٦٩ / ١٠٧١، الوسائل ٤: ٢٩١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ٧، التهذيب ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٢، الوسائل ٤: ٢٩٢ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٣.
(٣) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

بالأولى، للإطلاق، وصحة ما أتى به بنية الثانية، لتعبده بظنه.
وإن ذكر عند تعذر العدول أو عند الفراغ، فإن وقع الجميع في الوقت
المختص بالأولى بطلت الثانية، لما مر في مسألة من صلى قبل الوقت (١). وبه
يعارض بعض الإطلاقات فتقيد بما إذا وقع في الوقت.
وإن وقع في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها، فقالوا بصحة ما فيه، وعليه
الإتيان بالأولى بعده خاصة.

والحكم فيما إذا ذكر بعد التمام وإن كان موافقا للأصل، لأن المتصور إما
بطلان ما أتى به، وهو مخالف لما علم قطعا بالإجماع والنصوص، من أنه لو لم
يتذكر حتى خرج الوقت ليس عليه إلقاء الأولى فقط. أو وقوعه صحيحا
للأولى، وهو أيضا مخالف لما ذكر، ولعموم قولهم عليهم السلام: (لكل امرئ ما
نوى) (٢) أو العدول، وهو مخالف للأصل. أو صحته للثانية، وهو المطلوب. ومع
ذلك فهو في العشاءين موافق لنص خال عن المعارض.

ولكنه مخالف في الظهرين لقوله في صحيحة زرارة: (وإن نسيت الظهر
حتى صليت العصر...) ولرواية الحلبي: عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى
صلى العصر، قال: (فليجعل صلاته التي صلى الأولى، ثم ليستأنف العصر) (٣)
والرضوي: عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر، قال: (يجعل صلاة العصر
التي صلى الظهر، ثم يصلي العصر بعد ذلك) (٤).
وفيما إذا ذكر في الأثناء حال تعذر العدول للأصل.

(١) راجع ص ١٠١.

(٢) انظر: الوسائل ١: ٤٨ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٤، الإستبصار ١: ٢٨٧ / ١٠٥٢، الوسائل ٤: ٢٩٢ أبواب المواقيت ب ٦٣

ح ٤.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢، مستدرک الوسائل ٣: ١٦٢ أبواب المواقيت ب ٤٨ ح ١.

إلا أن الحكمين مقطوع بهما في كلام من تعرض المسألة، بل قيل في الأول إنه متفق عليه (١). فإن ثبت الإجماع فلا مفر عنه، وإلا - كما هو الظاهر حيث إنه لا تعرض للمسألة في كلام كثير من الأصحاب، وغاية ما يتحقق هنا عدم ظهور الخلاف ولا حجية فيه - فالخروج عن الأصل في الثاني، وعن مقتضى النص الخالي عن المعارض في الأول بلا دليل مشكل.

ولذا قال في المفاتيح - بعد ذكر ورود جواز العدول بعد الفراغ في الصحيح - وهو حسن (٢)، وقال بعض شراحه: ولعله الصحيح، وقال الأردبيلي: ولو كان به قائل لكان القول به متعينا.

وأما جعله معارضا مع ما ورد في العشاء فلا وجه له، إذ لا يمكن جعل العشاء مغربا، وعدم القول بالفصل غير معلوم.

وأما صحيحة صفوان: عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر، فقال: (كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي يقول: إن كان أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلى المغرب ثم صلاها) (٤). فهي وإن كانت معارضة لما دل على العدول بعد الفراغ، ولكن محل التعارض إنما هو إذا كان التذكر بعد خروج وقت الصلاتين، ولازمه تخصيص دليل العدول بها، وأما قبله فلا دليل.

والمسألة قوية الإشكال، والقول بالعدول في الوقت بعد الفراغ أقوى، والاحتياط لا يترك في كل حال.

(١) كما في كشف اللثام ١: ١٦٥.

(٢) لم نعثر على هذا التعبير في المفاتيح، وقال: يحتمل أجزاءها عن الأولى في الظهرين، كما يدل عليه الصحيح وغيره... المفاتيح ١: ٩٦.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ٥٦.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٣، الوسائل ٤: ٢٨٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٧.

الباب الثاني

في القبلة

ووجوب التوجه إليها في الصلاة إجماعي في الجملة.
والكلام إما في تعيين القبلة، أو فيما يستقبل له، أو في أحكامها، فهاهنا
ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في تعيين القبلة

ولنقدم مقدمة، وهي: أن معنى كون الشيء قبلة، أنه يجب استقباله، بحيث يصدق استقباله والتوجه إليه والمواجهة نحوه عرفا، وهو أمر يختلف باختلاف قرب المستقبل وبعده منه سعة وضيقا. فقد تشترط المحاذاة الحقيقية لعينه، بحيث لو أخرج خط مستقيم من بين عيني المستقبل أو قدميه يقع على عين المستقبل له، وينتفي صدق التوجه والاستقبال عرفا بوقوع الخط خارجا عنه ولو بيسير. وقد لا يضر عدم المحاذاة الحقيقية بكثير أيضا إذا كثر البعد بينهما. فإنه لو كانت هناك منارة رفيعة يمكن مشاهدتها من مسافة بعيدة، فإن من يكون عندها لا يكون متوجها إليها، مستقبلا لها عرفا، إلا مع المحاذاة الحقيقية بالمعنى المذكور، بحيث لو وقع طرف خط المحاذاة خارجا عنها - ولو بيسير - ينتفي صدق الاستقبال، وكلما بعد عنها يتسع ميدان التوجه والاستقبال، حتى إنه إذا زاد البعد كثيرا قد يصدق التوجه العرفي على جميع أشخاص صف واحد متوجه إليها، يزيد طوله عن مائة ذراع، مع أنه لا يحاذيها حقيقة إلا نحو من أربعة نفر أو خمسة منهم مثلا، بل يصدق التوجه على من علم انتفاء التحاذي الحقيقي منه أيضا، فالمناطق صدق الاستقبال والتوجه العرفيين.

وليس المراد بسعة ميدان التوجه أن المتوجه إليها لا يخرج عن التوجه العرفي إليها بالانحراف والميل عنها عرفا ولو يسيرا، كما يوهمه قول من يقول: أمر القبلة سهل (١). بل المراد أنه لا تشترط المحاذاة الحقيقية بالمعنى المذكور. وإن أردت تصويره فانظر إلى القمر عند طلوعه عن المشرق، فإذا واجهت

(١) كما في المدارك ٣: ١٢١، ومجمع الفائدة ٢: ٥٩.

خط المشرق حينئذ، يقال: إنك مستقبل للقمر ومتوجه إليه، وكذا من قام جنبك موازيا لك، ومن قام جنبه كذلك، وهكذا إلى أن يحصل صف طوله أكثر من عشرة فراسخ، فالكل له مواجهون ومستقبلون مع أن الفصل بين طرفي الصف أكثر من عشرة فراسخ.

ولكن لو انحرف أحد هذه الأشخاص قدرا يسيرا من المشرق إلى إحدى جهتي الجنوب أو الشمال ولو بقدر عشر الدور بل أقل، يقال: مال عن القمر وانحرف عنه، وليس مستقبلا له.

ولو اختلج في صدرك شئ لأجل سعة جرم القمر في الحقيقة، وقلت: إن الصدق مع الطول الكذائي لهذا السبب، فافرض منارة محاذية لنقطة المشرق على رأس جبل بينك وبينه خمسة فراسخ أو عشرة مثلا، فإنك إذا واجهت نقطة المشرق تكون مستقبلا للمنارة ومتوجها إليها، وكذا من قام بجنبك موازيا لك إلى نحو من ألف شخص، مع أن المحاذاة الحقيقية ليست إلا لأربعة أو خمسة، ولكن إذا انحرف أحدهم عن نقطة المشرق ولو بقدر يسير، يخرج عن الاستقبال للمنارة. فليس المراد باتساع جهة التوجه بالبعد أن المستقبل لا يخرج عن الاستقبال بالميل اليسير، بل المراد أنه يصدق الاستقبال ولو كان المستقبل خارجا عن المحاذاة الحقيقية بكثير، فإذا كانت المنارة على رأس فرسخ مثلا، يصدق الاستقبال لها على جميع أهل صف طوله مائة ذراع، ولا يصدق على جميع أهل صف طوله ألف ذراع مثلا، وإذا كانت على رأس عشرة فراسخ يصدق على جميع أهل صف طوله ألف ذراع أيضا، وهكذا...

وتشريحه والسر فيه أنه إذا زاد البعد بين المستقبل والمستقبل له، يعد المستقبل لما يقاربه مستقبلا له عرفا، ويكون المحاذي له محاذيا له عرفا، وليس للفصل بين المتقاربين قدر محسوس مع البعد، فالمحاذي للمنارة المذكورة حقيقة محاذ لها عرفا، وكذا المحاذي لما يبعد عنها بذراع أو عشرة أذرع أو مائة، ويزيد ذلك بزيادة البعد، وذلك بخلاف ما لو انحرف المستقبل عنها يسيرا، فإنه يزيد

. البعد بين خط المحاذاة الأول وبين خط الانحراف شيئا فشيئا، حتى إنه قد يصير البعد بينهما عند محاذاة المنارة نحواً من فرسخ أو أكثر، بحيث لا يعد المتوجه إلى جزء البعد متوجهاً إلى المنارة.

وعلى هذا فالمستقبل إليه في كل حال هو العين، ولكن تتسع جهة استقبالها عرفاً بالبعد عنها.

والمراد بجهة استقبالها خط يخرج من جنبتي المستقبل له مقابلاً للخط الخارج من جنبتي المستقبل المار على طرفي يمينه ويساره، بحيث يكون المحاذي حقيقة لكل جزء منه متوجهاً ومستقبلاً للمستقبل إليه عرفاً.

والمراد باتساعها، أنه كلما يزيد البعد يزيد خط الجهة طولاً، فمن قام بعيداً عن المنارة بقدر ذراع مثلاً، يكون خط الجهة بقدر قطر المنارة الذي هو ذراعان مثلاً، فإذا بعد بقدر ميل عنها، يمكن أن يصير الخط بقدر خمسين ذراعاً، فإن المواجه لكل جزء منه في بعد ميل، مواجه للمنارة عرفاً، وإذا بعد فرسخاً، يصير الخط أطول، وهكذا...

وتلخص مما ذكرنا: أن استقبال الشيء عبارة عن التوجه إليه والمواجهة له عرفاً، بحيث يعد في العرف مستقبلاً له، متوجهاً إليه غير مائل ولا منحرف عنه، وأن العين والجهة بالمعنى الذي ذكرنا وإن اختلفتا حقيقة، وصارت الجهة أوسع من العين بزيادة البعد، إلا أنه لا اختلاف في استقبال عين الشيء وجهته عرفاً، فإن مستقبل العين مستقبل للجهة، ومستقبل الجهة مستقبل للعين، سواء في ذلك القريب والبعيد، فإن من له غاية القرب بالمستقبل له وإن اشترط في استقباله المحاذاة الحقيقية، ولكن الجهة حينئذ أيضاً هي الخط المساوي لقطر العين، ولذا يقال للقريب المتوجه إليها: ملتفت إلى جهتها وجانبها ونحوها وسمتها وطرفها. والكل بمعنى واحد.

ولذا قال الشيخ الجليل أبو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالته في القبلة - التي عليها تعويل العلماء المتأخرين منه، كما صرح به في البحار - : إن من كان

بمكة خارج المسجد الحرام أو في بعض بيوتها وجب عليه التوجه إلى جهة الكعبة مع العلم (١)، إلى آخر ما قال، فإنه استعمل التوجه إلى الجهة في مقام استقبال العين.

إذا عرفت تلك المقدمة، فلنذكر قبلة المكلفين في مسائل: المسألة الأولى: قبلة كل أحد هي الكعبة، سواء كان قريبا منها أو بعيدا عنها، متمكنا من مشاهدتها أو غير متمكن، داخلا في المسجد أو الحرم أو خارجا عنهما.

لفعل الحجج، والمستفيضة من النصوص المتضمنة لأنها القبلة، كالنبوي المنجبر بالعمل: إنه صلى الله عليه وآله صلى إلى عين لكعبة وقال: (هذه قبلتكم) (٢).

وموثقة ابن سنان: صليت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزئ ذلك والكعبة تحتي؟ قال: (نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء) (٣).
والمروى في العلل والتوحيد (والمجالس) (٤): (هذا بيت الله) إلى أن قال (جعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين له) (٥).

وفي قرب الإسناد: (إن لله تعالى حرمت ثلاث) إلى أن قال: (وبيته الذي جعله قياما للناس، لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره) (٦).
وفي الاحتجاج عن مولانا العسكري، وفي تفسير الإمام في احتجاج النبي

(١) البحار ٨١: ٧٢ و ٨٢.

(٢) انظر: سنن النسائي ٥: ٢٢٠.

(٣) التهذيب ٢: ٣٨٣ / ١٥٩٨، الوسائل ٤: ٣٣٩ أبواب القبلة ب ١٨ ح ١.

(٤) في النسخ الأربع: المحاسن، والظاهر أنه تصحيف، والصحيح ما أثبتناه..

(٥) علل الشرائع: ٤٠٣ / ٤، التوحيد: ٢٥٣ / ٤، أمالي الصدوق: ٤٩٣ / ٤.

(٦) رواها في الوسائل ٤: ٣٠٠ أبواب القبلة ب ٢ ح ١٠، وكذا في البحار ٨١: ٦٨ / ٢٢ عن قرب الإسناد، ولكنها لم توجد في النسخة المطبوعة منه.

صلى الله عليه وآله على المشركين: (قال: إنا عباد الله - إلى أن قال - : أمرنا أن نعبده بالتوجه إلى الكعبة، أطعنا، ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فأطعنا) (١).

ولا استصحاب اشتغال ذمة من صلى إلى غيرها بالصلاة، أو الصلاة إلى القبلة.

وتؤيده المستفيضة المصراحة بتحويل وجه - النبي في الصلاة إلى الكعبة حين تحويل القبلة وهو في المدينة، وهي كثيرة:

منها: موثقة ابن عمار: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة؟ قال: (بعد رجوعه من بدر) (٢) إلى غير ذلك.

ومعنى كون الكعبة قبلة، إنه يجب التوجه إليها، بحيث يعد الشخص محاذيا مستقبلا لها، متوجها إليها عرفا، سواء كان محاذيا حقيقة لعين الكعبة، أو لجزء من جهتها بالمعنى الذي ذكرنا، فإنه لا التفات إلى المحاذاة الحقيقية، فإن معاني الألفاظ هي المصادقات العرفية. ثم إن شئت سميت ذلك استقبال العين أو الجهة، فإنهما متحدان عرفا.

خلافًا للمفيد (٣)، وابني شهر آشوب وزهرة (٤)، فقالوا: إن القبلة لأهل المسجد الكعبة، ولغيرهم المسجد، إما مقيدا بالبعد عن الكعبة كأول، أو بعدم مشاهدتها كالثانين لظاهر الآية الشريفة (٥)، خرج القريب أو المشاهد بالإجماع،

(١) الإحتجاج: ٢٧، الوسائل ٤: ٣٠٢ أبواب القبلة ب ٢ ح ١٤.

(٢) رواها في الوسائل ٤: ٢٩٨ أبواب القبلة ب ٢ ح ٣، والبحار ٨١: ٧٦ عن إزاحة العلة في معرفة القبلة لأبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي.

(٣) المفيد في المقنعة: ٩٥.

(٤) حكاه عن ابن شهر آشوب في كشف اللثام ١: ١٧٣، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.

(٥) (فول وجهك شطر المسجد الحرام. وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره). البقرة: ١٤٤.

فيبقى الباقي.

وفيه: أن شرط المسجد في الآية مطلق شامل لما كان شرط الكعبة أيضا أم لا، وأخبار كون الكعبة قبله سيما رواية الاحتجاج مقيدة، والمقيد وإن كان خبرا يحمل عليه المطلق وإن كان كتابا.

مع أنه يحتمل أن يكون المراد بالمسجد الكعبة، وهو وإن كان مجازا إلا أنه لو لم يرتكب لزم تخصيص الآية بغير أهل المسجد إجماعا، وليس أحدهما أولى من الآخر، على الأظهر.

هذا، مع أنهم لو أرادوا من البعد أو عدم المشاهدة حدا يتحد معه سعة جهة الكعبة والمسجد، فيتحد القولان.

نعم، يختلفان لو أرادوا الأعم، فإن من يواجه المسجد - وإن كان منحرفا عن الكعبة عرفا - يكون إلى القبلة مع البعد أو عدم المشاهدة، على قولهم دون قولنا.

ولأبي الفضل شاذان بن جبرئيل (١)، والمبسوط والجمل والعقود والإصباح والوسيلة والمهذب والصدوق والخلاف والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والشرائع (٢)، بل عليه الإجماع في الخلاف، والشهرة في كلام الشهيدين (٣).

فقالوا: الكعبة قبله لأهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم ولو بالانحراف عن الكعبة، والحرم لمن كان خارجا عنه ولو مع الانحراف عن المسجد، مقيدا

(١) حكاه عنه في البحار ٨١ : ٧٥.

(٢) المبسوط ١ : ٧٧، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٥، الوسيلة: ٨٥، المهذب ١ : ٨٤،

الصدوق في الفقيه ١ : ١٧٧، الخلاف ١ : ٢٩٥، النهاية: ٦٢، الإقتصاد: ٢٥٧، مصباح

المتهجد: ٢٤، المراسم: ٦٠، الشرائع ١ : ٦٥.

(٣) الذكرى: ١٦٢، المسالك ١ : ٢١.

بشرط عدم التمكن من مشاهدة الكعبة ولو بمشقة يمكن تحملها عادة، كالسنة الأولى، أو مطلقا، كالبواقي على ما هو مقتضى إطلاق كلماتهم، بل بعض أدلتهم، وإن صرح جمع - منهم صاحب البحار (١) - بأن الظاهر عدم مخالفتهم في التقييد المذكور، كما يرشد إليه دعوى جماعة - منهم التذكرة والمعتبر وكنز العرفان (٢) - الإجماع على كون الكعبة قبلة مع التمكن عن المشاهدة. للأخبار المشتملة على ذلك التفصيل، كمرسلة الحجال: (إن الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا) (٣).

ورواية أبي الوليد: (البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعا) (٤) ومثلها في العلل (٥). خرج المتمكن من المشاهدة عند الأولين بالإجماع.

ويضعف: بأنها معارضة مع الأخبار المتقدمة، فإن رجحنا المتقدمة بالشهرة، والكثرة، واعتبار السند، والأحدثية في بعضها فهو، وإلا فيرجع إلى الأصل، وهو مع المتقدمة، لاستصحاب الاشتغال المذكور. ولا يتوهم أخصية تلك الأخبار مطلقا عن المتقدمة، باعتبار المصلي، حيث إنه في المتقدمة عام، وفي هذه خاص بأهل المسجد بالنسبة إلى الكعبة، لأنه وإن كان كذلك في بعضها، إلا أنه ليس كذلك في رواية الاحتجاج. مع أن لهذه الأخبار أيضا جهة عموم باعتبار الموضوع، فإن كون المسجد أو

(١) البحار ٨١: ٥١.

(٢) التذكرة ١: ١٠٠، المعتبر ٢: ٦٥، كنز العرفان ١: ٨٥.

(٣) علل الشرائع ١: ٤١٥ / ٢، التهذيب ٢: ٤٤ / ١٣٩، الوسائل ٤: ٣٠٣ أبواب القبلة ب ٣ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٤٤ / ١٤٠، الوسائل ٤: ٣٠٤ أبواب القبلة ب ٣ ح ٢.

(٥) علل الشرائع: ٣١٨ / ٢، الوسائل ٤: ٣٠٤ أبواب القبلة ب ٣ ح ٤.

الحرم قبله أعم من أن يكون باعتبار كل جزء منهما، أو باعتبار بعضه. ولا ينافيه التفصيل، بجعل الكعبة لأهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم، والحرم لأهل البلدان، لانقطاع الشركة بكون بعض أجزاء المسجد والحرم قبله لغير أهل المسجد، بخلاف من فيه، وتعارف مثل ذلك في المحاورات، فيقال لمن يسافر من الهند للحج: مقصوده الحجاز، ولمن في الحجاز: مقصوده مكة، ولمن في مكة: مقصوده البيت، مع أن مقصد الكل واحد.

هذا، مع انقطاع الشركة من جهة أخرى أيضا، لأن من بعد كثيرا يكون جميع أجزاء المسجد والحرم له قبله، باعتبار ما ذكرنا من صدق المحاذاة العرفية للكعبة للمحاذي لبعض أجزائهما حقيقة، بخلاف من في المسجد. ولا يتوهم أيضا موافقة أخبارهم للآية، وهي من المرجحات المنصوصة لما عرفت من جواز كون المراد بالمسجد الكعبة، مع أنها - لدلالاتها على أن قبله الخارج من الحرم الحرم - للآية مخالفة، بل مخالفة تلك الأخبار لها أكثر من مخالفة الأخبار المتقدمة، كما لا يخفى.

هذا، مع أنهم إن أرادوا عين المسجد والحرم، بحيث تجب المحاذاة الحقيقية مطلقا - كما هو صريح بعضهم (١) - فالآية غير مثبتة لها، لما عرفت من معنى كون الشيء قبله. وإن أرادوا الاستقبال العرفي - كما يظهر من بعض آخر حيث زاد الجهة (٢) - فيتحد مقتضى هذا القول مع ما ذكرنا في البعيد. نعم يظهر الخلاف والثمره في القريب. وقال جماعة من الأصحاب، بل لعلهم الأكثرون ومنهم السيد

(١) انظر المبسوط ١: ٧٧.

(٢) كالشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٥، وحكاه عن رسالة شاذان في البحار - ٨١: ٧٥.

والإسكافي (١)، والحلي والحلي والمعتبر والنافع (٢)، وجميع كتب الفاضل (٣)، والدروس والبيان والذكرى والمدارك وشرح القواعد (٤)، والمعتمد، بل جملة المتأخرين: إن قبلة المتمكن من مشاهدة الكعبة - ولو بمشقة - عينها، لما ذكرنا من الأخبار، مضافا إلى عدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الآية، وفعل الحجج. ولغيره جهتها، لظاهر الآية، ولزوم إرادتها عند تعذر العين، وظهور ما دل على تحويل القبلة فيها، والمعتبرة المتضمنة لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٥)، ولرواية الاحتجاج، المتقدمة، ولأنه لولاها لزم القطع ببطلان صلاة بعض الصف المتطاول زيادة على طول الكعبة أو الحرم، وصلاة أهل إحدى البلدين المتفتحين في القبلة.

ويرد على استدلالهم للشق الأول: بأنهم إن أرادوا من العين ما توجه به المحاذاة الحقيقية، بحيث يقع الخط الخارج من بين عيني المصلي على نفس الكعبة، ولو كان المتمكن بعيدا بحيث يصدق الاستقبال العرفي بدون المحاذاة المذكورة، فالأخبار - كما عرفت - لا تدل عليها، مع أن مراعاتها لكل متمكن من المشاهدة في كل وقت تستلزم العسر والجرح. وإن أريد الأعم منها ومن العرفية، فلا يختلف فيه المتمكن من المشاهدة وغيره.

نعم، لو كان قولهم ذلك في مقابلة من يجعل القبلة المسجد أو الحرم، وكان

(١) حكاها عنهما في المختلف: ٧٦.

(٢) الحلي في الكافي: ١٣٨، الحلي في السرائر ١: ٢٠٤، المعتبر ٢: ٦٥، المختصر النافع: ٢٣.

(٣) المختلف: ٧٦، التحرير ١: ٢٨، المنتهى ١: ٢١٧، القواعد ١: ٢٦، التبصرة: ١ ٢١، التذكرة ١: ١٠٠، الإرشاد ١: ٢٤٤.

(٤) الدروس ١: ١٥٨، البيان ١١٤، الذكرى: ١٦١، المدارك ٣: ١١٩، جامع المقاصد ٢: ٤٨.

(٥) انظر: الوسائل ٤: ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١ و ٢.

استدلّاهم للرد عليه - كما يدل عليه استدلالهم بعدم انضباط المسجد أيضا - فيتم ما ذكره، وإن كان دليلهم هذا غير تام، لأن شأن الفقيه البحث عن الحكم وإن لم يكن موضوعه مضبوطا في الخارج، وكذا استدلالهم بفعل الحجج، فإن صلاتهم خارج المسجد وإن كانت إلى الكعبة، ولكنها تكون إلى المسجد أيضا لا محالة، فلعلها باعتبار المسجد دون الكعبة.

وأما ما استدلوا به للشق الثاني، فإن أرادوا من الجهة ما ذكرناه، فلا تخصيص له بالشق الثاني، ولا حاجة إلى تلك الأدلة الناقصة، كما يأتي. وإن أرادوا غيره من المعاني المختلفة المذكورة في كتبهم للجهة، فمع كونها مخالفة لبعض الأخبار الدالة على ما هو التحقيق من اتحاد استقبال العين والجهة، كما في تفسير العياشي (١)، عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: في قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال: (معنى شطره نحوه إن كان مرثيا، وبالدلّاتل والعلامات إن كان محجوبا) الحديث، وكون أكثرها مقتضيا لجواز الالتفات بكل البدن في الصلاة عمدا، وهو منفي إجماعا ونصا، ففي التفسير المذكور: (استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك فتفسد صلاتك) (٢) لا ينطبق (٣) شيء من تلك الأدلة على شيء منها، بل لا دليل على اعتبار شيء منها أصلا، إلا ما قيل من أن المراد بالجهة ما تقتضيه العلامات المقررة في الشرع لقبلة البعيد (٤)، وما قيل من أن المراد بها الطرف الذي يظن باستقباله استقبال

(١) كذا في النسخ الأربع، ولكنها لم توجد في تفسير العياشي بل وجدناها في رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى نقلا من تفسير النعماني (ص ٩٦) ونقلها عن الرسالة في الوسائل ٤: ٣٠٨ أبواب القبلة ب ٦ ح ٤.

(٢) تفسير العياشي ١: ٦٤ / ١١٦.

(٣) جواب قوله: وإن أرادوا...

(٤) الرياض ١: ١١٥.

الكعبة (١).

ولكن في الأول: أن العلامات لم ترد إلا لبعض البلاد، فلا يصح جعلها قبلة لغير المتمكن مطلقا، وأما ما ذكره الفقهاء من العلامات فغير واردة في الشرع، واعتبارها موقوف على الدليل.

وفي الثاني: أنه يختص بغير المتمكن من تحصيل العلم بالاستقبال العرفي، وغير المتمكن من المشاهدة قد يتمكن من تحصيل العلم به.

مع أن منهم من يذكر حكم غير المتمكن من العلم بالقبلة أيضا في مسألة على حدة، ويستدل عليه بأخبار التحري لمن لا يعلم وجه القبلة.

ولو كان قولهم ذلك في مقابلة من يجعل القبلة لغير المتمكن من المشاهدة المسجد أو الحرم - كما يشعر به استدلالهم ببطان صلاة بعض أهل الصف المتطاول زيادة عن الحرم - وكان غرضهم الرد عليه، وأرادوا من الجهة ما ذكرنا، فحينئذ وإن كان مطلوبهم صحيحا، ولكن لا يكون وجه للتفصيل المذكور، مع أن بعض أدلتهم لا ينطبق عليه كاستدلال ببطان صلاة بعض أهل الصف المتطاول زيادة عن الكعبة.

هذا، مع ما في جميع أدلتهم من القصور، لما عرفت من إجمال الآية، ولو قطع النظر عنه، فعلى جهة المسجد أدل من جهة الكعبة.

ولمنع لزوم إرادة الجهة بالمعاني التي ذكروها مع تعذر العين لو كانت العين هي مقتضى الدليل، لإمكان إرادة غيرها كالمسجد أو الحرم. والقول بأن غير الثلاثة منفية بالإجماع، واستقبال جهة الكعبة يستلزم استقبال المسجد أو الحرم ولا عكس، فهي بالأصل أوفق. قلنا: هذا في البعيد بالعكس لو أريد عين المسجد أو الحرم.

ولمنع ظهور أخبار التحويل في أنه إلى جهة الكعبة، فإنه يمكن أن يكون

(١) الذكرى: ١٦٢.

إلى عينها، أو إلى المسجد، أو إلى الحرم. وورود التحويل إلى الكعبة في الأخبار لعله لاستلزامه التحويل إليهما، فعبر بأشرف أجزائهما، وليس هذا من باب الأمر والنهي المثبت لما هو مدلول اللفظ، بل إخبار عنه.

ولتعارض ما دل على كون ما بين المشرق والمغرب قبلة مع ما ينفي ذلك، كموثقة عمار: في رجل صلى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: (إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم) (١) الحديث.

ولعدم التفرقة لغة وعرفا بين التوجه إلى الشيء ونحوه الواردين في رواية الاحتجاج، بل كلاهما متحدان كما ذكرنا.

وأما التفصيل الواقع فيها فيمكن أن يكون باعتبار الإطاعة في الأمر بالعبادة في مكة وبالإطاعة في الأمر بها في سائر البلدان، لا في الإطاعة في الأمر بالتوجه إلى العين وإلى النحو، بل الأول أظهر وأليق.

ولمنع لزوم بطلان صلاة بعض الصف أو أهل إحدى البلدين، لإمكان كون تجويز محاذاة العين كافيا عند تعذرهما، وهو لكل من المصلين متحقق. وبالجملة كلام هؤلاء في المقام غير خال عن القصور والاضطراب وإن جرى عليه أعظم الأصحاب.

والصواب أن يتكلم أولا في القبلة، ويجعل هي الكعبة بالأخبار والأدلة كما ذكرنا، ويرد قول من جعلها المسجد أو الحرم، ثم يتكلم في وظيفة من لا يتمكن من العلم بها من التحري بالرجوع إلى العلامات المقررة شرعا فيما توجد فيه، وبما يحصل الظن باستقبال الكعبة عرفا، لأدلة التحري، ثم يتكلم في وظيفة من لا يتمكن من التحري وتحصيل الظن أيضا، وقد ذكرنا المسألة الأولى ونذكر البواقي أيضا.

(١) الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٨، التهذيب ٢: ٤٨ / ١٠٩، الإستبصار ١: ٢٩٨ / ١١٠٠، الوسائل ٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٤.

فروع:

أ: المراد بالكعبة التي هي القبلة ليس نفس البنية المعمولة من الحجر والمدر، بل الفضاء المشغول بها، بالإجماع، ولأنه الكعبة التي جعلت في الأخبار قبلة دون البنية، كما تدل عليه المعتمدة.

ففي رواية عبد الرحمان بن كثير الهاشمي - وهي طويلة - وفيها: (فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم حتى أتى به مكان البيت، فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت، فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمام فإنه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك، فخط آدم برجله حيث (أظل الغمام)) (١).
وقريب منها في رواية أبي حمزة (٢).

وفي مرسله الفقيه: (فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثم مدت الأرض منها) (٣). وظاهر أن أول مخلوق من الأرض لم تكن عليه البنية بل هو الفضاء، فهو الكعبة.

ويؤيده ما روي من أنه (سميت الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا ولأنها مربعة) (٤).

ثم الفضاء الذي هو القبلة ليس هو القدر المشغول بالبناء خاصة، بل منه إلى أعنان السماء وتخوم الأرض، بالإجماع، كما في المدرك والمفاتيح (٥)، وفي المنتهى: ولا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم (٦)، بل قيل: بالضرورة من الدين

(١) الكافي ٤: ١٩١ الحج ب ٤ ح ٢، الوسائل ٤: ٢٩٩ أبواب القبلة ب ٢ ح ٧، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الكافي ٤: ١٩٠ الحج ب ٤ ح ١، الوسائل ٤: ٢٩٩ أبواب القبلة ب ٢ ح ٦.

(٣) الفقيه ٢: ١٥٦ / ٦٧٠.

(٤) الفقيه ٢: ١٢٤ / ٥٣٩، ٥٤٠.

(٥) المدارك ٣: ١٢٢، المفاتيح ١: ١١٢.

(٦) المنتهى ١: ٢١٩.

فيهما (١).
وتدل على الأول أيضا موثقة ابن سنان، المتقدمة (٢)، وصحيحة خالد بن
(أبي) إسماعيل: الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة، قال: (لا بأس) (٣)
وفي دلالتها نظر.
وعليهما مرسله الفقيه: (أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى
السماء السابعة العليا) (٤).

ب: المتمكن من تحصيل العلم باستقبال العين عرفا يجب عليه تحصيله ما
لم يلزم الحرج، لعدم حصول العلم ببراءة الذمة الواجب تحصيله إلا به. فالمصلي
في مكة يجب عليه صعود السطح، وفي الحرم ونواحيه صعود الجبل، إن أمكن
بدون حرج، وجعله حرجا مطلقا - كما في المدارك (٥) - لا وجه له.
نعم، لو علم بدون الصعود والمشاهدة لكفى، إذ لا تجب عليه المشاهدة
بنفسها، لعدم دليل عليه، وعلى ذلك ينزل كلام من أطلق وجوب المشاهدة
للمتمكن منها.

ج: هل الحجر من الكعبة بعضا أو كلا، حتى يكفي استقباله كذلك لمن
في المسجد أم لا؟ صريح الفاضل في النهاية والتذكرة الأول (٦).
وفي الذكرى: إن ظاهر كلام الأصحاب أنه من الكعبة، قال: وقد دل

(١) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

(٢) في ص ١٥١.

(٣) الكافي ٣: ٣٩١ الصلاة ب ٦٣ ح ١٩ وفيه: خالد عن أبي إسماعيل، التهذيب ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٥،
الوسائل ٤: ٣٣٩ أبواب القبلة ب ١٨ ح ٢.

(٤) الفقيه ٢: ١٦٠ / ٦٩٠، الوسائل ٤: ٣٣٩ أبواب القبلة ب ١٨ ح ٣. وفيهما: (إلى الأرض السابعة
العليا).

(٥) المدارك ٣: ١٢٢.

(٦) نهاية الأحكام ١: ٣٩٢، التذكرة ١: ٣٤٥.

عليه النقل أنه كان في زمن إبراهيم وإسماعيل إلى أن بنت القريش الكعبة، فأعوزتهم الآلات، فاختصروها بحذفه، وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وآله، ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة، وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثم أخرجه الحجاج بعده وردّه إلى مكانه (١). انتهى.

ورده في المدارك وغيره: بعدم ثبوت ذلك النقل من طرق الأصحاب وإن ذكره العامة (٢). وهو كذلك، إلا أن في مرفوعة علي بن إبراهيم ومرسلة الفقيه: (إن طول بناء إبراهيم كان ثلاثين ذراعاً) (٣) وهو قد يعطي دخول شيء من الحجر فيه، لأن الطول الآن - علي ما حكى - خمس وعشرون ذراعاً، ولا خلاف في عدم خروج شيء منه عن الطرف المقابل للحجر.

ولكن بإزاء ذلك أخبار آخر مستفيضة تدل على خلاف ذلك، ففي صحيحة معاوية بن عمار: عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ قال: (لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه، فكره أن توطأ، فحجر عليها حجراً وفيه قبور الأنبياء) (٤) وقريبة من صدرها صحيحة زرارة (٥). وفي مرسلة الفقيه: (وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه، لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها، فطيف كذلك كي لا يوطأ قبرها) (٦)

(١) الذكرى: ١٦٤.

(٢) المدارك ٣: ١٢٣، الحدائق ٦: ٣٨٢، وانظر سنن الترمذي ٢: ١٨١، والسيرة الحلبية ١: ١٦٩
(٣) مرفوعة علي بن إبراهيم: الكافي ٤: ٢١٧ الحج ب ٩ ح ٤، الوسائل ١٣: ٢١٤ أبواب مقدمات الطواف ب ١١ ح ١٠، مرسلة الفقيه: الفقيه ٢: ١٦١ / ٦٩٥، الوسائل ١٣: ٢١٧ أبواب مقدمات الطواف ب ١١ ح ١٤.

(٤) الكافي ٤: ٢١٠ الحج ب ٧ ح ١٥، الوسائل ١٣: ٣٥٣ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ١.
(٥) التهذيب ٥: ٤٦٩ / ١٦٤٣، الوسائل ٥: ٢٧٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٤ ح ٢.
(٦) الفقيه ٢: ١٢٤ / ٥٤١، الوسائل ١٣: ٣٥٤ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ٥.

وروي: (أن فيه قبور الأنبياء، وما في الحجر شئ من البيت ولا قلامه ظفر) (١).
ورواية يونس بن يعقوب: إني كنت أصلي في الحجر، فقال رجل: لا تصل
المكتوبة في هذا الموضع، فإن في الحجر من البيت، فقال: (كذب، صل فيه حيث
شئت) (٢).

وهذه الأخبار أكثر عددا، وأصح سندا، وأوضح دلالة، وأوفق بأصالة عدم
براءة الذمة، ولذلك أفتى الأكثر بعدم جواز استقباله، وهو كذلك. ووجوب كون
الطواف خارجه لا يدل على كونه من البيت بوجه.

د: لا خلاف في جواز النافلة مطلقا، والفريضة مع الاضطرار داخل
الكعبة، وعليه الإجماع في المنتهى والمدارك وعن المعتمر (٣).
للأصل، وإطلاقات فضل الصلاة في المسجد الحرام (٤)، مع دلالة المعتمدة
على أن الكعبة منه (٥)، ومجوزات الفريضة فيها، الآتية، المثبتة للأولى بعدم
الفصل، ولثانية بالإطلاق، وروايات استحباب الصلاة للدخل فيها، في الأولى
بانضمام عدم الفرق بين النوافل، وصحيحة محمد في الثانية: (لا تصلح صلاة
المكتوبة جوف الكعبة، وأما إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصلها في جوف
الكعبة) (٦).

- (١) الفقيه ٢: ١٢٦ / ٥٤٢، الوسائل ١٣: ٣٥٥ أبواب الطواف ب ٣٠ ح ٦.
(٢) التهذيب ٥: ٤٧٤ / ١٦٧٠، الوسائل ٥: ٢٧٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٤ ح ١.
(٣) المنتهى ١: ٢١٨، المدارك ٣: ١٢٣، المعتمر ٢: ٦٧.
(٤) انظر: الوسائل ٥: ٢٧٠ أبواب أحكام المساجد ب ٥٢.
(٥) انظر الوسائل ١٣: ٣٨٨ أبواب الطواف ب ٤٦.
(٦) التهذيب ٥: ٢٧٩ / ٩٥٤، الإستبصار ١: ٢٩٨ / ١١٠١ ولم يرد فيه الذيل: (وأما إذا
خاف....) ونقلها من التهذيب مع الزيادة في الوافي ٧: ٤٧١ / ١٠، ١١. ولكن الذي يظهر
من ملاحظة التهذيب أن الذيل من كلام الشيخ (ره) قد أدرج في الرواية ولهذا لم يروه في الوسائل
٤: ٣٣٧ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٤، وكذا في جامع الأحاديث ٤: ٥٨٦ / ١٧٨٨ ويؤكد عدم
وروده في موضع آخر من التهذيب ٢: ٣٨٣ / ٥٩٧ حيث نقل فيه الرواية بسند آخر عن محمد
ابن مسلم. فراجع.

والأظهر عدم جواز الفريضة فيه اختياراً، وفاقاً للخلاف والمهذب (١)، بل عن الكليني (٢)، وغيره، واختاره بعض مشايخنا المحققين (٣)، ومال إليه بعض آخر من متأخري المتأخرين (٤)، وعليه الإجماع في الأول.

للسحابة المتقدمة منطوقاً ومفهوماً، والصحيحين الآخرين: (لا تصل المكتوبة في الكعبة) كما في أحدهما (٥)، و (في جوب الكعبة) كما في الآخر (٦)، ولوجوب استقبال الكعبة التي هي اسم للمجموع، بمعنى وقوع الجميع في القدام كما هو المتبادر من استقبالها وإن لم يكن الجميع محاذياً للمصلي، وهو في جوفها غير ممكن، ولذا ورد في بعض الأخبار: (الصلاة فيه إلى الأربع) (٧)، وفي آخر: (إلى الفضاء إيماء) (٨)، وفي ثالث: (إن القائم فوق الكعبة ليس له قبلة) (٩). خلافاً للشيخ في النهاية بل سائر كتبه (١٠)، والحلي مدعيًا عليه الإجماع (١١)، بل معظم المتأخرين (١٢)، لدعوى الإجماع، والأصل، وموثقة يونس: حضرت

(١) الخلاف ١: ٤٣٩، المهذب ١: ٧٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٩١.

(٣) الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك (المدارك): ١٥٢.

(٤) كصاحب الحدائق ٦: ٣٧٨ - ٣٨٠.

(٥) الكافي ٣: ٣٩١ الصلاة ب ٦٣ ح ١٨، التهذيب ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٤، الوسائل ٤: ٣٣٦ أبواب القبلة ب ١٧ ح ١.

(٦) التهذيب ٢: ٣٨٢ / ١٥٩٦، الإستبصار ١: ٢٩٨ / ١١٠١، الوسائل ٤: ٣٣٧ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٣.

(٧) الوسائل ٤: ٣٣٦ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٢.

(٨) الوسائل ٤: ٣٣٨ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٧.

(٩) الوسائل ٤: ٣٤٠ أبواب القبلة ب ١٩ ح ٢.

(١٠) النهاية: ١٠١، المبسوط ١: ٨٥، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٨.

(١١) السرائر ١: ٢٦٦.

(١٢) منهم المحقق في الشرائع ١: ٧٢، والعلامة في القواعد ١: ٢٨، والشهيد الأول في الدروس ١:

١٥٤، والكركي في جامع المقاصد ٢: ١٣٦، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٢١، والمحقق

السيزواري في كفاية الأحكام: ١٦.

الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة فأصلي فيها؟ قال: (صل) (١).
ويضعف: بأن الإجماع المنقول ليس بحجة، مع أنه بمثله معارض.
والأصل بما مر مندفع. والموثق - مع كونه أقل مما مر عدداً، وأضعف سنداً،
وموافقاً لجماعة من العامة منهم أبو حنيفة (٢) - أعم من الصحيحة المتقدمة، بل
جميع الأخبار المانعة، لتخصيصها بغير المضطر إجماعاً، فليخص بها (٣).
ثم المضطر هل يصلي قائماً مستقبلاً لأي جزء منه اتفق كما هو ظاهر
الأصحاب، أو مستلقياً، أو إلى الأربع، كما ورد بهما الرواية؟!
الظاهر الأول، لظاهر الإجماع، ووجوب القيام والركوع والسجود،
والأصل، وانتفاء الاستقبال الثابت على جميع الأحوال. والروايتان شاذتان.
٥: لو استطال صف المأمومين في المسجد الحرام حتى خرج بعضهم عن
محاذاة الكعبة، بطل صلاة ذلك البعض، وكذا لو خرج بعض شخص عن
المحاذاة.

المسألة الثانية: قد عرفت أن الواجب هو استقبال الكعبة، أي التوجه إليها
عرفاً، الذي هو عبارة عن المحاذاة العرفية لها، وأنه بعينه معنى التوجه إلى جهتها.
ثم الواجب هو تحصيل العلم بتلك المحاذاة والتوجه، كما هو مقتضى
الأصول والنصوص والفتاوى، من غير خلاف يعرف، ولكن وجوبه مقيد بإمكان

-
- (١) التهذيب ٥: ٢٧٩ / ٩٥٥، الوسائل ٤: ٣٣٧ أبواب القبلة ب ١٧ ح ٦.
(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٤: ٨٠، والفقهاء على المذاهب الأربعة ١: ٢٠٤.
(٣) وحمل أخبار المنع على الكراهة وإن أمكن إلا أن قاعدة تقدم الخاص يأبى عنه مع أن قوله في الموثقة
(صل) حقيقة في الوجوب الممكن إرادته حال الاضطرار، ولو أقيمت على العموم لوجب حمله على
الجواز الخالي عن الرجحان، لعدم القول بالرجحان، وهو مع كونه مجازاً مرجوحاً ليس بأولى من
التخصيص، بل هو أولى منه بوجوه. منه رحمه الله تعالى.

تحصيله قطعاً، فإن لم يمكن - كمن بعد عن مكة - وجب عليه أن يجتهد في تحصيل الظن بالمحاذاة العرفية - التي هي الاستقبال - من الأمارات المفيدة له، بلا خلاف فيه، بل هو اتفاق أهل العلم كما في المعتبر (١)، وعليه الإجماع كما في المنتهى والتحرير والتذكرة والذكري (٢).

للمستفيضة، كصحيحة زرارة: (يجزئ التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة) (٣).

وموثقة سماعة: عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: (اجتهد برأيك وتعمد القبلة جهداً) (٤).

وصحيحة أخرى: في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: (يعيد ولا يعيدون، فإنهم قد تحروا) (٥).

ومرسلة ابن المغيرة: في الرجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة، قال: (يتحرى فإن لم يدر صلى نحو رأسها) (٦).

والأخبار الآتية الدالة على عدم الإعادة بعد خروج الوقت في صورة التحري (٧)، إذ لو لم يكن كافياً لكانت صلاته باطلة.

ولا ينافيه الأمر بالإعادة في الوقت، لأنها غير منحصرة في بطلان الصلاة،

(١) المعتبر ٢: ٧٠.

(٢) المنتهى ١: ٢١٩، التحرير ١: ٢٩، التذكرة ١: ١٠٢، الذكري: ١٦٤.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٧، التهذيب ٢: ٤٥ / ١٤٦، الإستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٧، الوسائل ٤: ٣٠٧ أبواب القبلة ب ٦ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٤ الصلاة ب ٨ ح ١، التهذيب ٢: ٤٦ / ١٤٧، الإستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٨، الوسائل ٤: ٣٠٨ أبواب القبلة ب ٦ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ٥٩ ح ٢، الوسائل ٤: ٣١٧ أبواب القبلة ب ١١ ح ٧.

(٦) الكافي ٣: ٤٤٢ الصلاة ب ٨٨ ح ٣، الوسائل ٤: ٣٢٣ أبواب لقبلة ب ٣ ح ١٥.

(٧) انظر: ص ٢٠٦ و ٢٠٧.

فلعلها تعبد على حدة.
وأما مرسله الفقيه: قلت: أين حد القبلة؟ قال: (ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله) (١) وصحيحة ابن عمار: الرجل يقوم في الصلاة، ثم ينظر بعدما فرغ،
فيرى أنه قد انحرف من القبلة يمينا وشمالا، قال: (قد مضت صلاته، وما بين
المشرق والمغرب قبلة) (٢) فهما غير مكافئين لما مر، لعدم قائل بمضمونها في حق
العالم والتمكن عن الاجتهاد، مع معارضتهما لموثقة عمار، المتقدمة في المسألة
السابقة (٣).

مع أنه لا يمكن أن يكون المراد منهما أن ما بين المشرق والمغرب جنوبا
وشمالا، لأن معناه انتفاء القبلة رأسا، وهو مخالف لضرورة الدين.
بل المراد إما أنه من أحد الطرفين قبلة للمصلي في الطرف الآخر. وهو
أيضا لا يمكن إبقاؤه على الإطلاق، لعدم قائل به كذلك، فإن صلاة من تنحرف
قبلته عن الجنوب بقليل - كالعراقي - إلى قريب المغرب غير جائز قطعا، ومخالف
لطريقة المسلمين، بل هو مناف لضروري الدين.
أو المراد إن كل جزء منه قبلة للمجتهد، بمعنى أن كل جزء أدى إليه ظنه قبلة
له. أو أن كل جز منه قبلة لغير المتمكن من الاجتهاد، حيث إنه يصلي على أي
جانب شاء.

وكل من هذين المعنيين أولى من الأول، لما فيه من أقلية التخصيص. غاية
الأمر التساوي، فلا تثبت المنافاة لما ذكرنا.
مضافا إلى أنه يمكن أن يكون المراد من الأولى عدم إمكان تحديد القبلة

(١) الفقيه ٩: ١٨٠ / ٨٥٥، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٢.
(٢) الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٦، التهذيب ٢: ٤٨ / ١٥٧، الإستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٥ الوسائل ٤:
٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١.
(٣) راجع ص ١٥٩.

الذي سئل عنه، يعني أن كل جزء مما بين المشرق والمغرب قبلة لموضع من الأرض، فلا يمكن تحديدها بحد.

وبالجملة: المسألة واضحة جدا.

نعم، نقل نادر هنا المخالفة عن المبسوط، وأنه أوجب الصلاة إلى أربع جهات. وعبارته - كما قيل (١) - غير ظاهرة في المخالفة (٢)، لاحتمال إرادة صورة فقد

أمارات الظن بالكلية، ولو سلمت مخالفته فهي شاذة مخالفة للإجماع المحقق والمحكي مستفيضا، بل على خلافه إجماع المسلمين على ما صرح به بعضهم حيث قال: وهل له الاجتهاد إذا أمكنه الصلاة إلى أربع جهات؟ الظاهر إجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الأربع قولاً وفعلاً، وأن فعل الأربع حينئذ بدعة، فإن غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس إلا مجتهداً أو مقلداً، فلو تقدمت الأربع على الاجتهاد لوجبت على عامة الناس وهم غيرهما أبداً، ولا قائل به... إلى آخر ما قال (٣).

وما يستدل لقوله من كون لزوم الأربع موافقا لأصل الاشتغال، ومرسلة خراش: جعلت فداك، إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: (ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل إلى أربع وجوه) (٤) حيث إنها ظاهرة في نفي الاجتهاد من أصله.

ففيه: أن الأصل المذكور مع ما ذكر من الأخبار لا يفيد شيئاً. والمرسلة غير

(١) انظر الرياض ١: ١١٨.

(٢) انظر المبسوط ١: ٧٨ و ٨٠.

(٣) كشف اللثام ١: ١٧٧.

(٤) التهذيب ٢: ٤٥ / ١٤٤، الإستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٥، الوسائل ٤: ٣١١ أبواب القبلة ب ٨

ح ٥.

دالة، إذ يمكن أن يكون المراد بالاستواء في الاجتهاد حينئذ الاستواء في كلفيته، أو في الاجتهاد في مسألة قبله فاقد العلم والظن، وهو سقوط اعتبار القبلة، وبالجملة ليس فيها دلالة واضحة على ما ذكره.

فائدة: وإذ عرفت وجوب التحري في تحصيل الظن لغير المتمكن من العلم، فلا بد له من معرفة الطرق المحصلة للظن.

فمنها: القواعد الهيوية، وهي محصلة للظن القوي بجهة القبلة بالمعنى الذي ذكرنا، أي بالمسافة التي يكون البعيد المحاذي لأي جزء منها حقيقة محاذيا للكعبة عرفا، وهي كما عرفت تتسع بزيادة البعد عنها.

وما في كلام جماعة من أنها محصلة للظن بالعين والقطع بالجهة (١)، كلام غير محصل جدا، فإنه لا سبيل للقواعد الهيوية إلى تحصيل العين التي هي لا تزيد طولاً وعرضا عن نحو من ثلاثين ذراعا بوجه من الوجوه، وكيف يظن بتلك القواعد خصوص موضع هذا القدر من المكان في البعد؟! فإنه أمر لا سبيل إليه منها.

وكذا القطع بالجهة، فإن تلك القواعد مأخوذة من كلام أهلها الذي يجوز على كل منهم الخطأ، ومبنية على الأرصاد المختلفة عن بعض الآحاد، مع بعض اختلاف فيها أيضا. ومع ذلك فيها وجوه آخر من منافيات القطع.

فالحاصل من تلك القواعد: تعيين الموضع الذي يظن المستقبل له المحاذاة العرفية للكعبة، لكونه إما عينها أو ما يقاربها، بحيث لا يخرج المحاذي له في البعد عن محاذاة الكعبة عرفا، ويعد المتوجه إليه متوجها إليها كذلك.

ومقابل هذا القول ما قيل من أنها غير مفيدة للظن أيضا، لابتنائها على كروية الأرض التي ليس عليها دليل، بل لا توافق ظواهر الآيات. مضافا إلى أنها خالية عن الدليل التام ومأخوذة من كلام الهيوينيين الذين لا وثوق لنا بإسلامهم

(١) كما في الذكرى: ١٦٢.

فضلا عن عدالتهم، فلا يفيد كلامهم علما ولا ظنا (١). وهو ضعيف غايته، فإنها وإن كانت مبتنية على الكروية ولكن دعوى أنه لا دليل عليها إن أريد القطعي فلا بأس به، وإن أريد الأعم فخلافاً الواقع، حيث إن إفادة الأدلة الآتية - المفصلة في محالها - للظن القوي بكرويتها مما لا مجال للريب

فيها، بل لا يبعد أن يحصل من اجتماعها العلم العادي للممارس المتفرس. وأما القول بأنها لا توافق ظواهر الشرع فلم نعثر على ظاهر واحد ينافيها، وبعض الآيات التي ذكروها غير دالة على خلافها جدا. مع أن أكثر عظماء علماء الشريعة صرحوا بكرويتها، منهم الفاضل في كتاب الصوم من التذكرة (٢)، وولده فخر المحققين في الإيضاح (٣)، وغيرهما (٤). وأما أن شيئا من تلك القواعد ليس عليه دليل تام فكلام خارج عن الإنصاف جدا، كيف ومع أن أكثرها يثبت بالدلائل الهندسية والبراهين المجسطية (٥) التي لا يتطرق إليها ثبوت شبهة. وأما حديث عدم الوثوق بأهله وعدم عدالتهم فلا يصلح الإصغاء إليه، فإنه لا يشترط في ذلك حصول اليقين. ورجوع الفقهاء فيما يحتاجون إليه في كل فن إلى علمائه وتعويلهم على قواعدهم إذا لم يخالف الشرع شائع ذائع، كما في مسائل النحو واللغة والطب والحساب، من غير بحث عن عدالتهم. بل يأخذون تلك المسائل مسلمة، للظن الغالب بأن جماعة من حذاق صناعة إذا اتفقت كلمتهم

(١) قد أنكر صاحب الحقائق كروية الأرض في كتاب الصوم (ج ١٣ ص ٢٢٦) وقال: إن ساعدني التوفيق أكتب رسالة شافية في دفع هذا القول. واستشكل صاحب المدارك من ناحية إسلام الهيوين وعدالتهم. المدارك ٣: ١٢١.

(٢) التذكرة ١: ٢٦٩.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٥٢.

(٤) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ٥٩، والمجلسي في مرآة العقول ١٧: ١١.

(٥) المجسطي: موسوعة فلكية برهانية، ألفها بطليموس، وترجم إلى العربية أكثر من مرة.

على شئ مما يتعلق بها فهو أبعد عن الخطأ.
وليت شعري كيف يفيد كلام الجوهري - مثلا - الظن في اللغة (ويتبع) (١)
ولا يفيد كلام حجة الفرقة مع جم غفير من علماء الهيئة؟! بل كيف يعول على
قول فلان اليهودي المتطبب، ولا يقبل قول جماعة من علماء الإسلام فيما يتعلق
بفنيهم؟! مع إطباق العام والخاص على بلوغ حذاقتهم في ذلك الشأن بما لا مزيد
عليه، وشهادة المشاهدات الكثرة في رؤية الأهله والخسوف والكسوف ونحوها على
صدق مقالهم، واتفاق جميع الفقهاء على الرجوع في ذلك إلى أقوالهم، بل تصريح
جماعة بإفادتها العلم بالجهة، وبالجملة فذلك أمر ظاهر جدا.
ثم معرفة القبلة بالقواعد الهيوية يمكن من وجوه كثيرة نحن نذكر شطرا
منها:

فتارة تعرف بالشمس، وتوضيحه: إن الشمس تكون مارة بسمت رأس
مكة - شرفها الله تعالى - حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والثانية
والعشرين من السرطان وقت انتصاف نهار مكة، لأن ميل كل منهما عن المعدل
بقدر عرضها، والتفاوت بين نصف نهار كل بلد ونصف نهارها بقدر الفصل بين
طوليهما، لأنه قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين.
وعلى هذا فإذا رصد يوم كون الشمس في إحدى الدرجتين وأخذ لكل خمس
عشرة درجة من التفاوت بين الطولين ساعة، ولكل درجة أربع دقائق، ويجمع
الحاصل، فإذا مضى بقدره من نصف نهار البلد، إن كان شرقيا من مكة أي زاد
طوله على طولها، وإذا بقي بقدره إليه إن كان غربيا منها أي نقص طوله عن
طولها، فسمت ظل الشاخص حينئذ هو القبلة، وهي إلى خلاف جهة الظل، فإذا
جعل المصلي الظل بين قدميه وسجد عليه متوجها إلى الشاخص يكون متوجها إلى

(١) ليس في (ق).

القبلة.

وإن لم يكن فصل ما بين الطولين بل اتحد طول البلد ومكة، فيؤخذ الظل حال وصول الشمس إلى دائرة نصف النهار، أو يؤخذ الشمس حال زوالها بلا مهلة على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف.

ثم الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالأسطرلاب - وهي أن تضع إحدى الدرجتين السابقتين من منطقة البروج على خط وسط السماء في صفحة البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة، وتعلم موضع المري من الحجر، ثم تدير العنكبوت بقدر ما بين طول البلد ومكة إلى المغرب إن زاد طوله، وإلى المشرق إن نقص، فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصد بلوغ ارتفاع الشمس عند المقنطرة، فظل الشاخص حينئذ على سمت القبلة - لا تخرج عن الطريقة المذكورة، بل هي هي في الحقيقة.

وأخرى تعرف بالدائرة الهندية، ومعرفتها منها على نوعين:

أحدهما: إن بعد تسوية الأرض، ورسم الدائرة، واستخراج خطي الاعتدال والزوال القاسمين لها أرباعا على الطريقة المشهورة، يقسم كل ربع تسعين قسما متساوية، ثم يعد من نقطة الجنوب أو الشمال بقدر ما بين الطولين (إلى المغرب) (١) إن زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى، وإلى المشرق إن نقص، ومن نقطة المشرق أو المغرب بقدر ما بين العرضين إلى الشمال إن نقص عرضه، وإلى الجنوب إن زاد. ويخرج من منتهى الأجزاء الطولية خطا موازيا لخط الزوال، ومن منتهى الأجزاء العرضية خطا موازيا لخط الاعتدال، ويتقاطع الخطان داخل الدائرة غالبا. فصل بين مركزها ونقطة التقاطع بخط منته إلى محيطها، فهو على صوب القبلة.

هذا إذا كان البلد مخالفا لمكة طولاً وعرضاً. وإن اتحدا طولاً فخط الزوال

(١) أضفناه لتمامية المعنى.

على صوبها، منتها إلى نقطة الجنوب إن زاد عرض البلد، وإلى نقطة الشمال إن نقص. وإن اتحدا عرضا فقط يعد من نقطة المغرب إلى الشمال بقدر العرض إن زاد طول البلد، ومن نقطة المشرق إليه بقدره إن نقص، فالخط الواصل بين مركز الدائرة ومنتها الأجزاء العرضية على صوب القبلة.

وثانيهما: إن بعد رسم الدائرة واستخراج خط الزوال وتقسيم الأرباع، يعد من القوس التي في جهة انحراف البلد بقدر أجزاء الانحراف، ويوصل بين منتهاه ومركز الدائرة فهو خط صوب القبلة. وجهة الانحراف من الجنوب إلى المغرب إن كان البلد شرقيا شماليا من مكة، أي زاد عليها طولاً وعرضاً. ومنه إلى المشرق إن كان غربياً كذلك، أي نقص طولاً وزاد عرضاً، ومن الشمال إلى المغرب إن كان شرقياً جنوبياً، أي زاد طولاً ونقص عرضاً، ومنه إلى المشرق إن كان غربياً كذلك، أي نقص طولاً وعرضاً، ولا انحراف مع الاتحاد طولاً كما مر، ومع الاتحاد عرضاً من الشمال إلى المغرب بقدر تمام العرض إلى التسعين (١) إن زاد طول البلد، ومنه إلى المشرق كذلك إن نقص.

وقد رسمنا جدولاً على حدة مشتملاً على أطوال البلاد المشهورة وعروضها وجهات انحرافها ومقادير الانحراف، لئلا يحتاج الطالب إلى كتاب آخر (٢).

(١) أي بقدر ثمان وستين درجة وعشرين دقيقة، لأن عرض مكة - على ما في الجدول - إحدى وعشرون درجة وأربعون دقيقة.

(٢) سيأتي في ص ١٧٩. ولا يخفى أن القدماء اتفقوا على أن مبدأ الطول منتها العمارة في جانب الغرب، وكانت في عصرهم جزيرة من الجزائر المسماة بالخالدات، الواقعة في مغرب أفريقيا قريبة من ساحل اقيانوس المسمى بالبحر المحيط، وتابعهم المصنف - قدس سره - في ذلك. ولكن استقر اتفاق القوم في هذه الأعصار على أن المبدأ قرية بالجنوب الشرقي من لندن تسمى ب (كرينويج) ومعربه: (جرينوش). والاختلاف في مبدأ الطول لا يضر بمقدار انحراف القبلة، لأن التفاوت بين طول البلد ومكة على التقديرين واحد.

وثالثة: بالمشرق والمغرب أي بالشمس، بجعل الأول على الأيسر والثاني على الأيمن، فيكون المستقبل إليه قبلة لبلد كان مساويا لمكة طولا وزائدا عنها عرضا، وإن نقص عرضا فيجعل الأول على الأيمن والثاني على الأيسر. وقيدهما الشهيدان (١)، والمحقق الشيخ علي (٢)، وصاحب التنقيح (٣)، وغيرهم (٤) بالاعتدالين، أي مشرق أولي الحمل والميزان. ونقل شيخنا البهائي عن والده عدم الاحتياج إلى التقييد، معللا بأن الخط الواصل بين مشرق كل يوم ومغربه يقطع خط الجنوب والشمال على القوائم، فلو جعل مغرب أي يوم كان على اليمين ومشرقه على اليسار في الأول وعكس في الثاني يواجه القبلة. واستجوده (٥). وتبعهما على ذلك بعض من تأخر عنهما (٦).

وهو غفلة واضحة، لأن الفصل بين اليمين واليسار نصف الدور دائما لا ينقص عنه البتة، والفصل بين مشرق كل يوم غير يوم الاعتدال ومغربه أقل من النصف البتة، فلا يمكن جعلهما على اليمين واليسار، بل ينحرف اليسار عن مغرب الاعتدال على خلاف جهة انحراف مشرق كل يوم عن مشرق الاعتدال بقدر انحرافه، ففي أول الشتاء يكون البعد بين المشرقين بقدر الميل الكلي إلى جانب الشمال أي أربع وعشرين درجة، فإذا جعل على اليمين ينحرف اليسار عن المغرب إلى الجنوب بهذا القدر، ويلزمه انحراف القبلة عن الجنوب إلى المشرق بهذا القدر، وليس هذا تقريبا حتى يتسامح فيه، بل التفاوت بينهما بعد المشرقين.

(١) البيان: ١١٤، روض الجنان: ١٩٦.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٥٥.

(٣) التنقيح الرائع ١: ١٧٤.

(٤) كصاحب المدارك ٣: ١٢٨.

(٥) الحبل المتين: ١٩٣.

(٦) كالفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١١٣.

فالصواب فيما ذكره هو التقييد بارتكاب تقريب وتخصيص وتجوز.
نعم، يمكن أن يعرف بكل واحد من المشرق والمغرب الغير الاعتداليين
منفردا لا مجتمعا قبلة بعض البلاد المنحرفة.

وبيانه: أن من جعل مشرق الاعتدال على اليسار يقابل المغرب يمينه ونقطة
الجنوب بين عينيه، فإذا انحرف مشرق جزء عن الاعتدال إلى الشمال كما في الربيع
مثلا ينحرف يمينه بقدر سعة مشرق هذا الجزء من المغرب إلى الجنوب، وبين عينيه
من الجنوب إلى المشرق، وإذا انحرف المشرق إلى الجنوب كما في الخريف ينحرف
اليمين من المغرب إلى الشمال، وبين العينين من الجنوب إلى المغرب، ولمواجهة
نقطة الشمال يلاحظ المغرب على اليسار أو المشرق على اليمين.

وعلى هذا فكل جزء من أجزاء المنطقة يساوي بعد مطلعته عن مطلع
الاعتدال في بلد - أي سعة مشرقه - انحراف قبلة البلد، فإذا جعل المشرق في يوم
كانت الشمس في ذلك الجزء على اليسار يكون مواجهها للقبلة إن كان البلد أكثر
عرضا من مكة، وإذا جعل على اليمين يكون مواجهها لها إن كان أقل.

ورابعة: بالكواكب، وتوضيحه: أن كل كوكب من الكواكب في أي ارتفاع
كان من الارتفاعات يمكن أن يفرض له وضع خاص مع كل شخص بالنسبة إلى
أجزاء بدنه، بحيث يوجب ذلك الوضع كون هذا الشخص مواجهها للقبلة. ولكن
لما لم يكن جميع الكواكب معروفة بين الناس، وجميع الارتفاعات معلومة بالسهولة،
وجميع الأوضاع منضبطة منقحة، اقتصروا في تعريف القبلة بهذه الطريقة على
بعض الكواكب المعروفة حال كونه في نصف النهار، أو المشرق أو المغرب،
لمعوميته في بعض الأوضاع المنضبطة، ككونه على أحد المنكبين، أو بين الكتفين،
أو العينين وأمثالها.

والكواكب التي ذكرها سبعة: الجدي، وبنات النعش، وشولة، والنسر
الطائر، والثريا، والعيوق، وسهيل.

أما الأول فقد وردت به الروايات أيضا، ففي موثقة ابن مسلم: عن

القبلة، قال: (ضع الجدي في قفاك وصل) (١). وفي مرسلة الفقيه: إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة في الليل، فقال: (أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي؟) قلت: نعم، قال: (اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك) (٢). وفي تفسير العياشي: عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وبالنجم هم يهتدون. هو الجدي، لأنه نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة) (٣).

وهذه الروايات وإن كانت مطلقة إلا أن الفقهاء لما رأوا امتناع إبقائها على ذلك الإطلاق ضرورة اختلاف قبلة البلاد، قيدوها بأهل العراق بقرينة روايتها، مع أنه الموافق للاعتبار، ثم لأجل تفاوت قبلتهم أيضا ارتكبوا فيه التفصيل أيضا. والتحقيق: أن العمل بإطلاقها غير متصور قطعاً، ولا قرينة تامة على خصوصيات التقييد إلا ملاحظة ما تقتضيه القواعد الهيوية، وهي بأنفسها في المقام حجة كاملة، فالأولى الرجوع في ذلك إليها أيضا، ومقتضاها جعل الجدي بين الكتفين في بلد ساوى مكة طولا تقريبا. - زاد عنها عرضاً، كأطراف العراق الغربية، من الموصل، وأرز الروم، وما والاها. وبين العينين فيما ساواها طولا ونقص عرضاً، كالطائف، وصنعاء دار الملك يمن. وعلى خلف المنكب الأيمن، أي أوائل الكتف بالنسبة إلى بين الكتفين - كما ذكره والذي رحمه الله في المعتمد - في أواسط العراق من بغداد، والكوفة، والمشهدين، والحلة. وعلى خلف أواسط الكتف الأيمن في أطرافه الشرقية، من البصرة وما يقربها انحرافاً، كأصبهان وكاشان وقم وجرباذقان (٤) والري وأستراباد وسمنان ودامغان وبسطام وآمل. وعلى

-
- (١) التهذيب ٢: ٤٥ / ١٤٣ الوسائل ٤: ٣٠٦ أبواب القبلة ب ٥ ح ١.
(٢) الفقيه ١: ١٨١ / ٨٦٠، الوسائل ٤: ٣٠٦ أبواب القبلة ب ٥ ح ٢.
(٣) تفسير العياشي ٢: ٢٥٦ / ١٢، الوسائل ٤: ٣٠٧ أبواب القبلة ب ٥ ح ٣.
(٤) جرباذقان بالفتح، والعجم يتولون كرباذكان: بلدة قريبة من همذان بينها وبين الكرج وأصبهان. وأيضا: بلدة بين استرأباد وجرجان من نواحي طبرستان. معجم البلدان ٢: ١١٨.

خلف أواخر الكتف الأيمن المتصل بالعضد فيما يزيد انحرافه نحو المغرب، كأكثر بلاد الهند والسند. وعلى خلف المنكب الأيسر فيما كان انحرافه شرقيا من الجنوب، مبتدئا من أوائل الكتف إلى أواخره بزيادة الانحراف، ثم تحريفه من بين العينين إلى الخد الأيمن شيئا فشيئا بزيادة الانحراف من الشمال إلى المشرق، وإلى الأيسر كذلك بزيادته منه إلى المغرب.

وبالجملة: لكون الجدي ساكنا حسا يصلح في جميع حالاته لجعله علامة، كما تقتضيه رواية العياشي. وقاعدته جعله بين الكتفين لما قبلته نقطة الجنوب وتحريفه شيئا فشيئا من أوائل الكتف الأيمن إلى أواخره بزيادة الانحراف منه إلى المغرب حتى ينتهي إلى مقابل اليد اليمنى فيما قبلته نقطة المغرب، وتحريفه كذلك من أوائل الكتف الأيسر إلى أواخره بزيادة الانحراف منه إلى المشرق حتى ينتهي إلى مقابل اليد اليسرى فيما كانت قبلته نقطة المشرق، وجعله بين العينين لما قبلته نقطة الشمال وتحريفه منه إلى الخد (الأيمن) (١) شيئا فشيئا بزيادة الانحراف الغربي حتى ينتهي إلى اليد اليمنى لما قبلته نقطة المغرب، وإلى (الأيسر) (٢) كذلك بزيادة الانحراف منه نحو المشرق حتى ينتهي إلى اليد اليسرى لما قبلته نقطة (المشرق) (٣).

وتبديل الجدي بنجم خفي يراه حديد النظر، وجعله أكد دلالة من الجدي، معللا بأن الأول لا يزول عن مكانه بخلاف الثاني، فإن عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبهما، وبعده عن القطب كبعد الفرقدين، كما في المعبر والتذكرة والتنقيح (٤)، خطأ، فإن الجدي في جميع حالاته أقرب إلى القطب

(١) الظاهر وقوع سهو من النساخ، فضبطوا بدل ما بين المعقوفين في المواضع الثلاثة: الأيسر، الأيمن، المغرب.

(٢) الظاهر وقوع سهو من النساخ، فضبطوا بدل ما بين المعقوفين في المواضع الثلاثة: الأيسر، الأيمن، المغرب.

(٣) الظاهر وقوع سهو من النساخ، فضبطوا بدل ما بين المعقوفين في المواضع الثلاثة: الأيسر، الأيمن، المغرب.

(٤) المعبر ٢: ٦٩، التذكرة ١: ١٠١، التنقيح ١: ١٧٤.

من ذلك النجم وأقل حركة منه، بل لا يحس بحركة الجدي، والفرقدان يتحركان حوله محسوسا. وتؤكد رواية العياشي أيضا.

وأما البواقي فليس ذكرها في رواية، وذكرها جماعة من الأصحاب علامة عند الطلوع والغروب بما فيه تفاوت فاحش، ومخالفة في بعضها بعضا، واختلاف في كلماتهم بعضا للبعض، كما جعل بعضهم وضع النسر عند الطلوع بين الكتفين علامة للبصرة والبحرين ويمامة (١)، مع أن لكون سعة مشرقه تسع درجات شمالية وكون انحراف البلدة الأولى من نقطة الجنوب سبعا وعشرين (٢) وانحراف الباقيتين أقل، تختلف القبلة نحوها من ستين درجة، ومع ذلك جعل وضع المشرق على المنكب الأيمن أيضا علامة لهم. وفي العلامتين مخالفة كثيرة.

وجعل بعضهم وضع بنات النعش على خلف أواسط الكتف الأيمن عند الطلوع علامة لأهل الهند والسند، وآخر وضعها على الخد الأيمن علامة لهم (٣)، إلى غير ذلك مما يستدعي استقصاؤها كتابا.

والتحقيق في كيفية معرفة القبلة من الكواكب المذكورة وغيرها: أن يعلم كوكب يساوي أو يقرب سعة مشرقه أو مغربه انحراف البلد، فيوضع مطلع كوكب سعته مساوية للبلد المطلوب جنوبية على مقابل اليد اليسرى، أو مغرب ما سعته شمالية مقابل اليمنى إن كان انحراف البلد جنوبيا غربيا، ويوضع مغرب الأول على اليمنى أو مطلع الثاني على اليسرى إن كان انحرافه جنوبيا شرقيا، ويوضع مطلع ذي السعة الجنوبية على اليمنى، أو مغرب ذي الشمالية على اليسرى إن كان الانحراف شماليا شرقيا، ومغرب الأول على اليسرى أو مطلع الثاني على اليمنى إن كان شماليا غربيا.

(١) رسالة إزاحة العلة، المنقولة في البحار ٨١: ٨١.

(٢) كذا في النسخ، ولكن المضبوط في الجدول انحراف البصرة سبع وثلاثون درجة تقريبا.

(٣) رسالة إزاحة العلة، المنقولة في البحار ٨١: ٨١.

وهذه قاعدة مطردة جيدة، ولكن لتفاوت سعة كل كوكب بتفاوت البلدان عرضا يجب أن يكون علامة كل بلدة كوكب تساوي سعته فيها لانحرافها ولو تقريبا.

وعلى هذا فعلامة القبلة لأهل البصرة وشوشتر وكاشان وقم والري وسمنان وأستراباد ودامغان وبسطام وايروان وبارفروش وما يقرب منها: وضع نير الفكة مقابل اليد اليمنى عند الغروب. ولأهل سر من رأى، وبغداد وكوفة وخوي وموقان وأرومية وما والاها: وضع النسر الطائر عليه عنده. ولأهل هرات وقاين وبلخ وبدخشان: وضع العيوق عليه عنده. ولأهل همدان، وقزوين وسلطانية وفومن: وضع سماك الرامح عليه عنده. ولأهل لاهيجان: وضع قلب العقرب مقابل اليسرى عند الطلوع، وهكذا.

ونحن نضع هنا جدولاً لمعرفة سعة مشرق بعض الكواكب المشهورة ومغربه في بعض العروض، ليسهل الوصول إلى المطلوب بانضمامه مع الجدول المتقدم، وتبعه بجدول آخر لمعرفة سعة مشرق أوائل البروج وأواسطها في بعض العروض، ليعرف بوضع مطلع الشمس أو مغربها عند حلولها فيها على اليسار أو اليمين قبله بلد ذلك العرض إذا كان انحرافه مساويا للسعة. وهذا هو الجدول: -
البلد - الطول - العرض - الانحراف - جهة الانحراف
درجة - دقيقة. درجة - دقيقة. درجة - دقيقة. درجة - دقيقة. دقيقة. درجة - دقيقة.

أصفهان = فو - م، ٨٦ - ٤٠، ل - لو، ٣٠ - ٣٦، م - كط، ٤٠ - ٢٩، من الجنوب إلى المغرب.
استراباد = قط - لو، ٨٩ - ٣٦، لو - ن، ٣٦ - ٥٠، لح - مح، ٣٨ - ٤٢، من الجنوب إلى المغرب
أردبيل = فب - ل، ٨٢ - ٣٠، لح - مه، ٣٨ - ٤٥، يز - يج، ١٧ - ١٣، من الجنوب إلى المغرب
إيروان = فط - يو، ٨٩ - ١٦، لح - ل، ٣٨ - ٣٠، لو لك، ٣٦ - ٢٠، من الجنوب إلى المغرب
أنطاكية = عا - كو، ٧١ - ٢٦، لو - ل، ٣٦ - ٣٠، -، [٢٣] تقريبا، [من الجنوب إلى المشرق]
أرزنكان = عو - مه، ٧٦، ٤٥، لح - مه، ٣٨ - ٤٥، -، [٨] تقريبا، من الجنوب إلى المشرق
أرومية = عط، ٧٩، لو - مه، ٣٦ - ٤٥، ولو، ٦ - ٣٦، من الجنوب إلى المغرب

أكره = قيد - مه، ١١٤ - ٤٥، كو - مه، ٢٦ - ٤٥، ص - مه، ٩٠ - ٤٥، من
الجنوب إلى المغرب
بغداد = ف - مه، ٨٠ - ٤٥، لح - كو، ٣٨ - ٢٦، يب - مو، ١٢ - ٤٦، من
الجنوب إلى المغرب
البصرة = فد - مه، ٨٤ - ٤٥، ل - مه، ٣٠ - ٤٥، لو - نظ، ٣٦ - ٥٩، من
الجنوب إلى المغرب
بسطام = فط - ل، ٨٩ - ٣٠، لو - ي، ٣٦ - ١٠، لح - نج، ٣٨ - ٥٣، من
الجنوب إلى المغرب
بردع = فح - مه، ٨٨ - ٤٥، م - ل، ٤٠ - ٣٠، يز - لز، ١٧ - ٣٧، من
الجنوب إلى المغرب
بارفروش = فو - ن، ٨٦ - ٥٠، لو - ن، ٣٦ - ٥٠، لد - ند، ٣٤ - ٥٤، من
الجنوب إلى المغرب
بيت المقدس = سو - ل، ٦٦ - ٣٠، لا - ن، ٣١ - ٥٠، مه - نو، ٤٥ - ٥٦، من
الجنوب إلى المشرق
بعلبك = ع - مو، ٧٠ - ٤٦، لح - يو، ٣٨ - ١٦، يح - مه، ١٨ - ٤٥، من
الجنوب إلى المشرق
بلخ = قا - مه، ١٠١ - ٤٥، لو - ما، ٣٦ - ٤١، س - لو، ٦٠ - ٣٦، من
الجنوب إلى المغرب
بدخشان = قد - كد، ١٠٤ - ٢٤، لو - ي، ٣٦ - ١٠، سد - ط، ٦٤ - ٩، من
الجنوب إلى المغرب
بخارا = صو - ك، ٩٦ - ٢٠، لو - مه، ٣٦ - ٤٥، مط - لح، ٤٩ - ٣٨، من
الجنوب إلى المغرب
بلور = قح - مه، ١٠٨ - ٤٥، لو - مه، ٣٦ - ٤٥، مح - نا، ٤٨ - ٥١، من
الجنوب إلى المغرب
ترشيز = صب - مه، ٩٢ - ٤٥، لد - مه، ٣٥ - ٤٥، مح - نا، ٤٨ - ٥١، من
الجنوب إلى مغرب
تون = صب - ل، ٩٢ - ٣٠، لد - ل، ٣٤ - ٣٠، ن - ك، ٥٠ - ٢٠، من
الجنوب إلى المغرب
تفليس = فح - مه، ٨٨ - ٤٥، مح - مه، ٤٨ - ٤٥، يد، ما، ١٤ - ٤١، من
الجنوب إلى المغرب
تبريز = فب - مه، ٨٢ - ٤٥، لح - مه، ٣٨ - ٤٥، يه - م، ١٥ - ٤٠، من
الجنوب إلى المغرب
جرباذقان = فه - ل، ٨٥ - ٣٠، لد، ٣٤، لح - مه، ٣٨ - ٤٥، من الجنوب إلى

المغرب
 حلب = عد - ي، ٧٤ - ١٠ - لو - ن، ٣٦ - ٥٠، يح - لط، ١٨ - ٣٩، من
 الجنوب إلى المشرق
 الحساء = فح - ل، ٨٨ - ٣٠، كد - مه، ٢٤ - ٢٥، سط - ل، ٦٩ - ٣٠، من
 الجنوب إلى المغرب
 خوى = عط - م، ٧٩ - ٤٠، لو - م، ٣٦ - ٤٠، ح - كو، ٨ - ٢٦، من الجنوب
 إلى المغرب
 ختن = قز - مه، ١٠٧ - ٤٥، ص - مه، ٩٠ - ٤٥، عط - ط، ٧٩ - ط، من
 الجنوب إلى المغرب
 خان بالغ = قكد، ١٢٤، مو - مه، ٤٦ - ٤٥، عج - ل، ٧٣ - ٣٠، من الجنوب
 إلى المغرب
 الخبيص - صح - مه، ٩٨ - ٤٥، لا - مه، ٣١ - ٤٥، نو - مح، ٥٦ - ٤٨، من
 الجنوب إلى المغرب
 خجند = ق - لو، ١٠٠ - ٣٦، ما - نو، ٤١ - ٥٦، مط - لط، ٤٩ - ٣٩، من
 الجنوب إلى المغرب
 دمشق = ع - مه، ٧٠ - ٤٥، لح - يو، ٣٨ - ١٦، ل - لا، ٣٠ - ٣١، من
 الجنوب إلى المشرق
 دامغان = فح - يو، ٨٨ - ١٦، لو - ك، ٣٦ - ٢٠، لح - يو، ٣٨ - ١٦ من
 الجنوب إلى المغرب
 دولت آباد = قى - ل، ١١٠ - ٣٠، ك - لد، ٢٠ - ٣٤، فا - يط، ٨١ - ١٩، من
 الشمال إلى المغرب
 دهلي = قيد يح ١١٤ - ١٨، كح - مه، ٢٨ - ٤٥، فز - ك، ٨٧ - ٢٠، من
 الجنوب إلى المغرب
 الري = فو - ك، ٨٦ - ٢٠، لو - مه، ٣٦ - ٤٥، لز - كو، ٣٧ - ٢٦، من
 الجنوب إلى المغرب

الرملة من فلسطين = سو - ن، ٦٦ - ٥٠، لد - ي، ٣٤ - ١٠، -، [٣٧] تقريبا،
 من الجنوب إلى المشرق
 رحبة = عد - ي، ٧٤ - ١٠، لد - ي، ٣٤ - ١٠، -، [١٠] تقريبا، [من الجنوب
 إلى المشرق]
 زبيد = عد - ك، ٧٤، ٢٠، يد - ي، ١٤ - ١٠، -، [١٤] تقريبا، [من الشمال إلى
 المشرق]
 سر من رأى = عط - مه، ٧٩ - ٤٥، لد - مه، ٣٤ - ٤٥، ز - نو، د - ٥٦، من
 الجنوب إلى المغرب
 سمنان = فح - مه، ٨٨ - ٤٥، لو - لز، ٣٦ - ٣٧، لو - نو، ٣٦ - ٥٦، من
 الجنوب إلى المغرب
 سبزوار = صا - ل، ٩١ - ٣٠، لو - مه، ٣٦ - ٤٥، مد - نح، ٤٤ - ٥٣، من
 الجنوب إلى المغرب
 سلمان = عط - يو، ٧٩ - ١٦، نو - م، ٥٦ - ٤٠، ز، ٧، من الجنوب إلى المغرب
 سلطانية = فد - مه، ٨٤ - ٤٥، لو - ل، ٣٦ - ٣٠، كح - مه، ٢٨ - ٤٥، من
 الجنوب إلى المغرب
 شوشتر = فد - ك، ٨٤ - ٢٠، لا - ل، ٣١ - ٣٠، له - كد، ٣٥ - ٢٤، من
 الجنوب إلى المغرب
 شيراز = فح - مه، ٨٨ - ٤٥، كط - لو، ٢٩ - ٣٦، نج - مح، ٥٣ - ٤٨، من
 الجنوب إلى المغرب
 شيروان وشمأخي = فد - ل، ٨٤، ٣٠ - م - ن، ٤٠ - ٥٠، ك - ط، ٢٠ - ٩،
 من الجنوب إلى المغرب
 صنعاء = عو - مه، ٧٦ - ٤٥، بد - ل، ١٤ - ٣٠، أ - يو، ١ - ١٦، من الشمال
 إلى المشرق
 صحار قصبه عمان = فد - لا، ٨٤ - ٣١، يد - ك، ١٤ - ٢٠، -، [٤٧] تقريبا،
 [من الشمال إلى المغرب]
 طالقان = فه - مه، ٨٥ - ٤٥، لو - ي، ٣٦ - ١٠، كط - لج، ٢٩ - ٣٣، من
 الجنوب إلى المغرب
 طوس = صب - ل، ٩٢ - ٣٠، لو - مه، ٣٦ - ٤٥، مه - و، ٤٥ - ٦، من
 الجنوب إلى المغرب
 الطائف = عز - ل، ٧٧ - ٣٠، كا - ك، ٢١ - ٢٠، أ، ١، من الشمال إلى المغرب
 طبرية = سح - مه، ٦٨ - ٤٥، لب - مه، ٣٢ - ٤٥، -، [٣٥] تقريبا، [من
 الجنوب إلى المشرق]
 عسقلان من فلسطين = سو - ل، ٦٦ - ٣٠، لب - يو، ٣٢ - ١٦، -، [٤٢]

تقريبا، [من الجنوب إلى المشرق]

فومن = فد - م، ٨٤ - ٤٠، لز - ك، ٣٧ - ٢٠، كد - يو، ٢٤ - ١٦، من
الجنوب إلى المغرب

فيروز آباد = فز - ل، ٨٧ - ٣٠، كح - ل، ٢٨ - ٣٠، نو - ل، ٥٦ - ٣٠، من
الجنوب إلى المغرب

قزوين = فد - مه، ٨٥ - ٤٥، لو - مه، ٣٦ - ٤٥، كو - لو، ٢٦ - ٣٦، من
الجنوب إلى المغرب

قم = فه - م، ٨٥ - ٤٠، لد - مو، ٣٤ - ٥٦، لا - ند، ٣١ - ٥٤، من الجنوب
إلى المغرب

قندهار = قز - م، ١٠٧ - ٤٠، لج - مه، ٣٣ - ٤٥، عه - مه، ٧٥ - ٤٥، من
الجنوب إلى المغرب

قطيف بحرين = -، [٨٧]، كه - لا، ٢٥ - ٣١، -، [٦٢] تقريبا، من الجنوب إلى
المغرب

قنسرين = عب - مه، ٧٢ - ٤٥، لو - ل، ٣٦ - ٣٠، -، [١٤] تقريبا، [من
الجنوب إلى المشرق]

قائين = صح - ل، ٩٨ - ٣٠، لح - م، ٣٨ - ٤٠، نو، ٥٦، من الجنوب إلى المغرب

قراباغ = فح - م، ٨٨ - ٤٠، م - مه، ٤٠ - ٤٥، لح - ن، ٣٨ - ٥٠، من
الجنوب إلى المغرب

الكوفة = عط - ل، ٧٩ - ٣٠، لا - ل، ٣١ - ٣٠، يب - لا، ١٢ - ٣١، من
الجنوب إلى المغرب

كازران = فو - مه، ٨٦ - ٤٥، كط - يو، ٢٩ - ١٦، نا - نو، ٥١ - ٦٥، من
 الجنوب إلى المغرب
 كاشان = فو - مه، ٨٦ - ٤٥، لد - مه، ٣٤ - ٤٥، لد - لا، ٣٤ - ٣١، من
 الجنوب إلى المغرب
 كرمان = صب - ل، ٩٢ - ٣٠، كط - ن، ٢٩ - ٥٠، سب - نا، ٦٢ - ٥١، من
 الجنوب إلى المغرب
 كش = صط - ل، ٩٩ - ٣٠، لط - ل، ٣٩ - ٣٠، نا - ع، ٥١ - ٧٠، من
 الجنوب إلى المغرب
 كاشغر = فو - مه، ٨٦ - ٤٥، مد - مه، ٤٤ - ٤٥، نح، لو ٥٨ - ٣٦ من الجنوب
 إلى المغرب
 كشمير = قه - مه، ١٠٥ - ٤٥، لو - مه، ٣٦ - ٤٥، [٦٥]، من الجنوب إلى
 المغرب
 لهاور = قيط - ك، ١١٩ - ٢٠، لا - ن، ٣١ - ٥٠، عح - كو، ٧٨ - ٢٦، من
 الجنوب إلى المغرب
 لاهيجان = فد - مه، ٨٤ - ٤٥، لو - ي، ٣٦ - ١٠، كط - ك، ٢٩ - ٢٠، من
 الجنوب إلى المغرب مكة شرفها الله تعالى = عز - ي، ٧٧ - ١٠، كا - م، ٢١ -
 ٤٠، -، -، -، -،
 المدينة = عج ك ٧٣ ٢٠ كه مه ٢٥ ٤٥ لز ك ٣٧ ٢٠ من الجنوب إلى المشرق
 مصر = سج - ك، ٦٣ - ٢٠، ل - ك، ٣٠ - ٢٠، نح - ح، ٥٨ - ٨، من الجنوب
 إلى المشرق
 مراغة = فب - لا، ٨٢ - ٣١، لو - ك، ٣٦ - ٢٠، يو - يز، ١٦ - ١٧، من
 الجنوب إلى المغرب
 منيح = عب - يو، ٧٢ - ١٦، لو - يو، ٣٦ - ١٦، -، [٢١] تقريبا، [من الجنوب
 إلى المشرق]
 موقان = فح - مه، ٨٨ - ٤٥، لح - مه، ٣٨ - ٤٥، يط - ل، ١٩ - ٣٠، من
 الجنوب إلى المغرب
 المدائن = فب - مه، ٨٢ - ٤٥، لح - ي، ٣٨ - ١٠، يو - مه، ١٦ - ٤٥، من
 الجنوب إلى المغرب
 مشهد = صب - ل، ٩٢ - ٣٠، لو - مه، ٣٦ - ٤٥، مه - و، ٤٥ - ٦، من
 الجنوب إلى المغرب
 مزينان = ص - ل، ٩٠ - ٣٠، لو - مه، ٣٦ - ٤٥، مب - ٥ - ٤٢، من الجنوب
 إلى المغرب
 مولتان = قو - لو، ١٠٦ - ٣٦، لط - م، ٣٩ - ٤٠، -، [٦٢] تقريبا، من الجنوب

إلى المغرب
مرو = صو - مه، ٩٦ - ٤٥، لو - م، ٣٦ - ٤٠، نب - ل، ٥٢ - ٣٠، من
الجنوب إلى المغرب
نيشابور = صد - ٩٤، لو - كان، ٣٦ - ٢١، مو - كو، ٤٦ - ٢٦، من الجنوب
إلى المغرب
نخجوان = فا - مه، ٨١ - ٤٥، لح - م، ٣٨ - ٤٠، يب - مه، ١٢ - ٤٥، من
الجنوب إلى المغرب
همدان = فح - مه، ٨٨ - ٤٥، لو - ي، ٣٦ - ١٠، كب، يو - ٢٢، ١٦ من
الجنوب إلى المغرب
هرات = صد - ك، ٩٤ - ٢٠، لد - ل، ٣٤ - ٣٠، ند - ح، ٥٤ - ٨، من
الجنوب إلى المغرب
واسط = فا - ل، ٨١ - ٣٠، لب - ك، ٣٢ - ٢٠، كو، ٢٦، من الجنوب إلى
المغرب
يزد = فط - مه، ٨٩ - ٤٥، لب - لا، ٣٢ - ٣١، مح - لط، ٤٨ - ٣٩، من
الجنوب إلى المغرب
اليمامة = فب - ل، ٨٢ - ٣٠، كح - مه، ٢٨ - ٤٥، -، [٣٤] تقريبا، من الجنوب
إلى المغرب

الكوكب - درجات سعة مشرقية " الدرجة، الدرجة " - جهة سعتة
النسر الطائر = ط، ٩، الشمال
العيوق = نط، ٥٩، الشمال
عين الثور = ك، ٢٠، الشمال
النسر الواقع = مو، ٤٦، الشمال
الشعري اليماني = يح، ١٨، الجنوب
الشعري الشامي = س، ١٠، الشمال
رأس الحوا = يد، ١٤، الشمال
قلب الأسد = يد، ١٤، الشمال
السماك الرامح = كو، ٢٦، الشمال
الفكة = لح، ٣٨، الشمال
يد الجوزاء اليمنى = ط، ٩، الشمال
رجل الجوزاء اليسرى = ط، ٩، الجنوب
الكف الخضيب = ف، ٨٠، الشمال
السماك الأعزل = س - ل، ١٠ - ٣٠، الجنوب
جناح الغراب = ع - ل، ٧٠ - ٣٠، الشمال
الصرفة = ك، ٢٠، الشمال
منكب الفرس = لا، ٣١، الشمال
قلب العقرب = كط، ٢٩، الجنوب
رأس الغول = ن، ٥٠، الشمال
قائد = س، ٦٠، الشمال
فرد الشجاع = و، ٦، الجنوب

البروج - درجات سعة مشرق أوائلها - جهة سعتها - درجات سعة مشرق أواسطها -
جهة سعتها

الحمل = لا سعة له، -، -، ز - ل، ٧ - ٣٠، الشمال

الثور = مه - ل، ٤٥ - ٣٠، الشمال، ك، ٢٠، الشمال

الجوزاء = كو، ٢٦، الشمال، كح - ل، ٢٨ - ٣٠، الشمال

السرطان = ل، ٣٠، الشمال، كط، ٢٨، الشمال

الأسد = كو، ٢٦، الشمال، كا، ٢١، الشمال

السنبلة = مه - ل، ٤٥ - ٣٠، الشمال، ز - ل، ٧ - ٣٠، الشمال

الميزان = لا سعة له، -، -، ز - ل، ٧ - ٣٠، الجنوب

العقرب = يد - ل، ١٤ - ٣٠، الجنوب، ك، ٢٠، الجنوب

القوس = كو، ٢٦، الجنوب، كح - ل، ٢٨ - ٣٠، الجنوب

الجدى = ل، ٣٠، الجنوب، كح - ل، ٢٨، ٣٠، الجنوب

الدلو = كو، ٢٦، الجنوب، ك، ٢٠، الجنوب

الحوت = يد - ل، ١٤ - ٣٠، الجنوب، ز - ل، ٧ - ٣٠، الجنوب

ثم إنه وقع في المقام لكثير من الفقهاء - سيما الشيخ الحليل أبي الفضل
شاذان بن جبرئيل في رسالته التي نقلها في البحار (١) - اختلافات كثيرة من حيث
نفس العلامات المنفردة، ومن حيث جمع بعضها مع بعض، بحيث لا يحتمل
حملها على التقريبات المغتفرة.

هذا أول الشهيدين أطلق كغيره جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على

اليمين والشمال علامة لأهل المغرب (٢).

وقيده ثانيهما - رحمه الله - ببعضهم لا (٣).

(١) البحار ٨١: ٧٣ - ٨٥.

(٢) انظر اللمعة (الروضة ١: ٩٧)، وكشف اللثام ١: ١٧٤.

(٣) الروضة البهية ١: ١٩٧.

وظاهر أنه غير معقول، إذ الفصل بين مقابلي اليمين والشمال نصف الدور، وبين مطلعَي الكوكبين نصف عشره، فلا يتأتى وضع أحدهما على اليمين والآخر على الشمال في موضع واحد.

والتوجيه: بأن المراد أن قبلتهم بين مطلعيهما، بحيث يكون الثريا على جهة اليمين والعيوق على جهة الشمال، غير خال عن التكلف والتخصيص الغير المرضي، والبعء. وبأن العيوق علامة للغربي الشمالي، والثريا للجنوبي غير صحيح، لأن كليهما شماليان عن مشرق الاعتدال، إلى غير ذلك مما في كلماتهم من الاختلافات التي يتمكن من استخراجها من أحاط بما ذكرنا.

وخامسة: بالقمر، فجعلوا جعله بين العينين عند غروب الشمس في الليلة السابعة من كل شهر، وعند انتصاف الليل في الرابعة عشرة منه، وعند الفجر في إحدى وعشرين علامة لأهل العراق.

وفيه من التغريب من وجهين ما لا يخفى (١).

وسادسة: بمنازل القمر، وهو في الحقيقة راجع إلى المعرفة بالكواكب، فحكمها حكمها.

ومن الطرق المفيدة للظن: إخبار العدلين، بل العدل، بل جماعة الفساق، بل الفاسق الواحد وإن كان في قبول الأخير نظر يظهر في ما سيأتي في الأعمى، وإخبار أهل البيت بقبلة البيت، سواء كان إخبارهم مستندا إلى المشاهدة أو الاجتهاد.

وليس التعويل على ذلك تقليدا، لأنه الأخذ بقول الغير تعبدا من غير ملاحظة إفادته العلم أو الظن، والمناط هنا تحصيل الظن المندرج في التحري. ولو عمم التقليد بحيث يشمل أيضا فيكون بعض أفراده داخلا في التحري والاجتهاد أيضا، فلا مانع من الأخذ به.

(١) أحدهما باعتبار بلاد العراق، والآخر باعتبار سير القمر. منه رحمه الله تعالى.

نعم، لو تمكن من الاجتهاد الأقوى، لم يجز التعويل عليه كما يأتي. وهذا مراد من منع من التقليد للمتمكن من الاجتهاد، فأراد بالاجتهاد استعمال القواعد، وبالتقليد العمل بخبر الغير وإن أفاد الظن، وإلا فغير المفيد له لا يجوز التعويل عليه مع عدم التمكن من الاجتهاد أيضا. ومنها: محاريب مساجد بلد الإسلام، صغيرا كان أو كبيرا، وقبوره وبيوته، ومحاريب الطرق المسلوكة، لبعث اتفاق أهلها واستمرارهم على الخطأ. وجعله من علائم القطع لذلك - كجماعة (١) - غير جيد، لإمكان بنائهم أولا على ما تمكنوا من الاجتهاد المجزئ لهم واستمرارهم عليه، سيما في القرى الصغار، إلا إذا كان من المواضع القريبة إلى الكعبة جدا، كمكة وما يقربها، فيمكن حصول العلم بما جرى عليه أهله من القبلة، وأما في البعيد فلا. ثم على ما عرفت تعلم أن التعويل على ما لا يفيد العلم منها مختص بغير المتمكن من العلم، وتعويله لأجل إفادته الظن أيضا لا تعبدا، لعدم دليل عليه بخصوصه، وأما الإجماعات المنقولة فلا تفيد زيادة على ذلك. وعلى هذا فلو لم يحصل الظن منها في موضع، لظهور مخالفتها لما يحصل من بعض قواعد القبلة، يسقط عن الاعتبار ويرجع إلى ما يحصل منه الظن. نعم، الظاهر سيما في بلد كبير كون الظن الحاصل من قبلته المتداولة أقوى من الحاصل من استعمال القواعد، إلا إذا كانت المخالفة قليلة. وأما الكثيرة الواصلة إلى قريب من ربع الدور ونحوه، فإن فرض تحققها فالظاهر عدم سقوط الظن، بل يظن الخطأ في إجراء القاعدة. ومن هنا يظهر سر ما ذكره بعضهم من عدم جواز الاجتهاد في الجهة وجوازه

(١) منهم: الشهيد الأول في الذكرى: ١٦٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٧٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٩٥.

في التيامن والتياسر (١)، يعني أنه لو أدى الاجتهاد إلى خلاف الجهة لا يعول عليه لحكم الحدس بخطئه.

المسألة الثالثة: هل يكفي غير المتمكن من العلم بمطلق الظن، فتكفيه أمانة محصلة له ولو تمكن من أمانة أقوى؟ أو يجب عليه تحصيل أقوى ما يتمكن منه من الظنون؟

الظاهر الثاني، كما به صرح طائفة (٢)، لأنه المفهوم من التحري وتعمد الجهد - الواردين في النص - في العرف واللغة، فإن التحري هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، ذكره الجوهري والطريحي (٣)، أو الاجتهاد في الطلب، ذكره ابن الأثير (٤)، والاجتهاد: بذل الجهد واستفراغ الوسع، كما ذكره أهل اللغة، بل في النهاية الأثيرية: أنه استفراغ ما في الوسع والطاقة، وقال أيضا: يقال جهد الرجل إذا جد فيه وبالغ (٥). والجهد هو الطاقة، فتعمده: صرفها، وهو بذل أقصى ما يمكن من السعي.

فلا يكفي للمتمكن من استعمال قواعد الهيئة الاقتصار على الإخبار ولا على قبلة منصوبة، إلا إذا كان الظن الحاصل منها أقوى، كقبلة المساجد الجامعة في البلاد، أو إخبار جماعة كثيرة من أهل بلد. ولا يكفي إخبار الواحد مع إمكان الأزيد، وهكذا. وبالجملة اللازم بذل الجهد وصرف ما في الوسع. الرابعة: لو اجتهد فأخبر واحد بخلاف اجتهاده، عمل بالأوثق عنده ولو

(١) كما في الذكرى: ١٦٣.

(٢) منهم الفيض في المفاتيح ١: ١١٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٨٠، وصاحب الرياض ١: ١١٨.

(٣) الصحاح ٦: ٢٣١١، ومجمع البحرين ١: ٩٨.

(٤) النهاية ١: ٣٧٦.

(٥) النهاية ١: ٣١٩.

كان الخبر، وفاقا لجماعة (١)، لوجوب العمل بظنه. وخلافا للشيخ (٢)، وأتباعه (٣)، لكونه تقليدا غير جازم للمجتهد. وضعفه ظاهر.

ولو تساويا فيصلني بهما، كما يأتي.

الخامسة: الأعمى وفاقد الأمارات وغير العارف بها والعارف الغير المتمكن من استعمالها لضيق وقت أو مانع، يعول على قول الغير وجوبا، وفاقا لظاهر الإسكافي (٤)، والمبسوط والجامع والشرائع والدروس والتحرير (٥)، بل الأكثر، لأنه التحري بالنسبة إليه وتعمد الجهد.

ولصحيحة الحلبي: (لا بأس بأن يؤم الأعمى للقوم إن كانوا هم الذين يوجهونه) (٦).

وبهما يندفع استصحاب الشغل، وتقييد مرسلة خراش، المتقدمة (٧).
وخلافا للخلاف، فأوجب الصلاة إلى الأربع مع السعة وخير مع الضيق، للمرسلة (٨). وجوابه ظاهر.

ولمن قال بالأول في الأعمى، وبالثاني أو تردد في غيره (٩).
ولمن قال بالأول لغير العارف بالاجتهاد، وبالثاني للعارف الغير المتمكن

(١) منهم المحقق في الشرائع ١: ٦٦، والشهيد في البيان: ١١٦، والذكري: ١٦٤، وصاحب المدارك ٣: ١٣٣.

(٢) كما في المبسوط ١: ٨٠.

(٣) منهم القاضي البراج في المهذب ١: ٨٧.

(٤) انظر المختلف ١: ٧٧.

(٥) المبسوط ١: ٧٩، الجامع: ٦٣، الشرائع ١: ٦٦، الدروس ١: ١٥٩، التحرير ١: ٢٨.

(١) التهذيب ٣: ٣٠ / ١٠٥، الوسائل ٤: ٣١٠ أبواب القبلة ب ٧ ح ١ (وردت بتفاوت).

(٧) راجع ص ١٦٨.

(٨) الخلاف ١: ٣٠٢.

(٩) قال في القواعد ١: ٢٧ والأعمى يقلد المسلم العارف بأدلة القبلة، ولو فقد المبصر العلم والظن قلد كالأعمى مع احتمال تعدد الصلاة.

منه (١). ويدفعان بعموم ما ذكر.
نعم يمكن الخدش في قبول قول الفاسق، لآية النبأ، فهي للروائتين
معارضة، وكل خبر لم يوافق كتاب الله فهو زخرف، ولذا منع من قبول قوله جماعة،
كما عن الإسكافي (٢)، والمبسوط والإصباح والمهذب ونهاية الأحكام والتذكرة
والذكرى والدروس والبيان (٣). وهو قوي.
السادسة: هل يجب تعلم طرق معرفة القبلة عينا مطلقا؟ أو مع ظهور
الحاجة إلى التعلم والتمكن منه؟
الظاهر الثاني، للأصل، ووجوب مقدمة الواجب. والأولى للمسافر إذا
ورد بلدة أو قرية معلومة القبلة أو مظنونها أن يعين كوكبا أو نحوه علامة لقبلة ما
يقربها من الطرق.
السابعة: قد يوجد في بعض العبارات سهولة الخطب في أمر القبلة (٤).
ويستند فيها تارة إلى ما ورد من قولهم: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) (٥) وأخرى
إلى ما يوجد في كلمات الأصحاب من الخلف والاختلاف، وثالثة إلى استنادهم
بالعلامات الغير المفيدة لغير الظن غالبا، ورابعة إلى عدم ورود غير خبر (٦) في
خصوص قبلة البعيد وبيان علامتها.

-
- (١) قال الشيخ في موضع من المبسوط (١: ٧٩): إن فاقد أمارات القبلة أو الذي لا يحسن ذلك يجوز
له التقليد والرجوع إلى قول الغير. ثم قال في موضع آخر منه (١: ٨٠): إن العالم بأمارات القبلة
متى اشتبه عليه الأمر لا يجوز له التقليد، بل يصلي إلى أربع جهات.
(٢) حكاه عنه في المختلف ١: ٧٧.
(٣) المبسوط ١: ٨٠، المهذب ١: ٨٧، نهاية الأحكام ١: ٣٩٥، التذكرة ١: ١٠٣، الذكرى:
١٦٤، الدروس ١: ١٥٩، البيان: ١١٦.
(٤) كما في مجمع الفائدة ٢: ٥٩، والمدارك ٣: ١٢١، والحدائق ٦: ٣٨٧.
(٥) انظر الوسائل ٤: ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠.
(٦) راجع ص ١٧٦.

وهو كلام خال عن التحقيق بعيد عن الصواب، لأن بعد التصريح في الكتاب والسنة بأن الكعبة أو مع المسجد والحرم قبله يجب استقبالها ما الذي يسهل خطبها ويجوز التسامح فيها؟

وأما كون ما بين المشرق والمغرب قبله، فقد عرفت ما يعارضه وما يراد منه (١)، مع أنك تراهم لا يعملون بذلك أبداً ويطلقون الصلاة بأدنى انحراف عما أدى إليه العلامات عمداً.

وأما الخلف والاختلاف، فهو ناشئ إما عن الخطأ في مقتضى العلامة أو الاختلاف في فهم مقتضياتها.

وأما الاستناد إلى العلامات: فلأنه المرجع عند سد باب العلم، بتصريح الأخبار.

وأما عدم تعيين العلامات في الأخبار: فلأنه من باب تعيين الموضوع، وهو على المكلف نفسه، ولا اهتمام للشارع في بيانه، فالواجب هو استقبال الكعبة بحيث يصدق عليه عرفاً أنه استقبلها وتوجه إليها، ولا تجوز المسامحة في ذلك. نعم، كما أنه إذا كانت هناك منارة رفيعة قطرها ذراعان مثلاً، يخرج في قربها بعض من الصف المشتمل على العشرة عن الاستقبال العرفي لها، ولا يخرج في بعد فرسخين منها مثلاً أحد من الصف المشتمل على المائة، ويقال لكل منهم: إنه متوجه إلى المنارة، ولا في بعد مائة فرسخ أحد من الصف المشتمل على الألف بل عشرة آلاف، كما مر بيانه (٢)، تتسع دائرة صدق الاستقبال العرفي في البعيد ، لا

بمعنى أن جهة توجه شخص واحد متسعة يجوز له الميل إلى كل جزء منها، لأن الميل اليسير من البعيد يوجب الانحراف الكثير غاية الكثرة عن الكعبة بحيث ينتفي صدق الاستقبال العرفي، ولذا لا يجوزون لأحد ميلاً عما اقتضته العلامة

(١) راجع ص ١٦٧

(٢) راجع ص ١٤٨.

أبداً، بل بمعنى أن سمت توجه الأشخاص المتوازية الكثيرة في البعيد واحد، ويكون سمت توجه الأماكن القريبة متحد، ويزداد الاتساع بذلك المعنى بزيادة البعد.

وسبب التفرقة ما مر من أن بميل شخص واحد في خراسان مثلاً بقدر شبر عما اقتضته العلامة قد يصير البعد بين طرف خط العلامة وطرف خط سمت الميل في مكة أزيد من مائة فرسخ، بخلاف الشخصين المتوازيين اللذين بينهما فرسخ مثلاً، فإن البعد بين سمتي توجههما لا يزيد عن الفرسخ وإن ذهب السمتان إلى غير النهاية.

الثامنة: المشهور رجحان التياسر قليلاً لأهل العراق، إما مع وجوبه كما هو ظاهر جماعة من القدماء منهم: الشيخ في كثير من كتبه منها الخلاف مدعيًا فيه عليه الإجماع (١)، وابن حمزة (٢)، والشيخان أبو الفتوح (٣)، وأبو الفضل شاذان بن جبرئيل (٤). أو استحبابه كما هو المشهور عند القائلين بالرجحان، وهو المحكي عن الشيخ في المصباح (٥) ومختصره، وابن سعيد مبدلاً للعراقي بالمشرقيين (٦).
لرواية المفضل: عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه، فقال: (إن الحجر الأسود لما أنزل من الجنة ووضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، كله اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات

-
- (١) كما في الإقتصاد: ٢٥٧، والمبسوط ١: ٧٨، والجمل والعقود: ١٧٦، النهاية: ٦٣، الخلاف ١: ٢٩٧.
(٢) الوسيلة: ٨٥.
(٣) تفسير روح الجنان ١: ٤٢٢.
(٤) رسالة إزاحة العلة المنقولة في البحار ٨١: ٧٧.
(٥) مصباح المتهدد: ٢٤.
(٦) الجامع للشرائع: ٦٣ قال فيه: يستحب للعراقيين والمشرقيين أن يتياسروا قليلاً

اليمين خرج عن القبلة لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة (١).

ومرفوعة محمد: لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: (إن للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار) (٢).

وفي الفقه الرضوي: (إذا أردت توجه القبلة فتياسر (مثلي) ما تيامن، فإن الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال) (٣). والمراد بيمين الكعبة ويسارها يمين مستقبلها ويساره، كما تدل عليه المرفوعة.

خلافاً لجماعة، كالمحكي عن روض الجنان والمحقق الثاني والنافع وظاهر الدروس (٤)، وجملة ممن تأخر عنهم (٥)، فبين مانع من الرجحان مطلقاً، ومرتد، لكونه - كما هو ظاهر التعليل، وصريح الأكثر - مبني على اعتبار الحرم، ولذا عد من أدلته. وقد عرفت ضعفه.

وقد يمنع الابتناء ويحتمل اطراده على القولين، بل الاطراد ظاهر الفاضل في المختلف والتحرير والإرشاد والقواعد (٦)، والشهيد في الذكرى (٧)، وغيرهما (٨)،

-
- (١) الفقيه ١: ١٧٨ / ٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤ / ١٤٢، الوسائل ٤: ٣٠٥ أبواب القبلة ب ٤ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٤٨٧ الصلاة ب ١٥٠ ح ٦، التهذيب ٢: ٤٤ / ١٤١، الوسائل ٤: ٣٠٥ أبواب القبلة ب ٤ ح ١
(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٩٨، مستدرک الوسائل ٣: ١٨٠ أبواب القبلة ب ٣ ح ١، وبدل ما بين المعقوفين في النسخ: مثل، وما أثبتناه موافق للمصادر.
(٤) روض الجنان: ١٩٨، جامع المقاصد ٢: ٥٦، النافع: ٢٤، الدروس ١: ١٥٩.
(٥) كالفاضل المقداد في التنقيح ١: ١٧٦، والفيض في مفاتيح الشرائع ١: ١١٣.
(٦) ١ المختلف: ٧٧، التحرير ١: ٢٨، الإرشاد ١: ٢٤٥، القواعد: ٢٦.
(٧) الذكرى: ١٦٢.
(٨) كصاحب كشف الغطاء: ٢١٧.

حيث صرحوا بهذا الحكم مع اختيارهم اعتبار جهة الكعبة دون الحرم، لأن فيها من السعة ما لا يخفى، فيمكن استحباب التياسر ولو لم يعتبر الحرم. ولا ينافيه التعليل، إذ استقبال الأقرب إلى الحرم فالأقرب راجح، وتحصيل الظن به مع الإمكان مندوب، فمع أكثرية أنصاب الحرم على اليسار يوجب التياسر - عند استعمال العلام المحصلة للجهة - قوة الظن بالأقرب منه. أقول: لا يخفى ضعف كل ما ذكره من الابتداء والاطراد ورجحان التياسر.

أما الأول: فلأنه إنما يتم إذا كانت علامات القبلة مفيدة للظن بعين الكعبة واستحب توسط الحرم، فحينئذ يمكن أن يقال: إنه يستحب له التياسر حتى يحصل التوسيط، إذ لولا الأول فلا تفيد أكثرية الحرم ذات اليسار رجحان التياسر، إذ لا يعلم المصلي إلا أنه متوجه إلى عين الحرم أو جهته، فلعله يكون متوجهاً إلى يسار الحرم بحيث لو تياسر خرج عن الحرم، أو وقع في أواخر اليسار، فلا يفيد التعليل. ولولا الثاني فلا فائدة في التياسر، لأن استقبال الحرم عينا أو جهة حاصل، وخصوص موضع المستقبل إليه من الحرم غير معلوم ولا مظنون حتى يفيد التياسر فيه شيئاً.

وشئ من الأمرين لا يثبت.

أما الأول: فلما مر من عدم إمكان الظن بإصابة عين الكعبة.

وأما الثاني: فلعدم دليل عليه.

هذا، مع أنه لو سلم حصول ذلك الظن فيحصل التوسيط بالتياسر الذي تبلغ نهايته عند الحرم نحو ميلين حتى يحصل التوسيط، وذلك محال في حق العراقي قطعاً، إذ لو حصل التياسر بأدنى ما يمكن أن يتصور ويحس به، يزيد التفاوت في الحرم عن فرسخ وفرسخين بل عشرة فراسخ. والقول بأن ذلك يقدر على اعتبار عين الحرم دون الجهة، إذ الممكن - على اعتبارها - إيجابه الأبعدية عن العين دون الخروج عن الجهة، إلا أن احتمال إيجابه

الأقربية إليها أظهر، لأكثرية الأنصاب في اليسار. مدفوع: بأنا لو سلمنا عدم إيجاب التياسر الخروج عن الجهة، مع إنه غير مسلم سيما على ما ذكرنا من معنى الجهة، فليس الكلام في الخروج عن القبلة، بل في موافقة التعليل. وإيجاب أكثرية الأنصاب بقدر ميلين في جانب لأظهرية الأقربية إليها في هذا البعد البعيد ظاهر البطلان.

وأما الثاني: فلأن جهة الكعبة وإن كانت متسعة، واستقبال الأقرب فالأقرب إلى الحرم راجحا، وتحصيل الظن به مع الإمكان مندوبا، إلا أن هذه الأمور غير مفيدة لرجحان التياسر ولو كانت أنصاب الحرم في جانب اليسار أكثر إلا إذا كان استعمال العلام المحصلة للجهة موجبا للظن بإصابة خارج الحرم عن اليمين، فالتياسر يوجب الأقربية، ولم يقل بذلك أحد، بل يمكن أن تكون الإصابة مع استعمالها على يسار الحرم فيبعد عنه بالتياسر. نعم، لو قلنا بأن استعمال العلام يفيد الظن بعين الكعبة ويستحب توسط الحرم، لكان لذلك وجه أيضا، ولكن فيه ما مر. وبالجملة لا يتصور معنى للتياسر وما يضاف التياسر إليه موافقا للتعليل المذكور أصلا، ومنه يحصل في التعليل الإجمال المخرج له عن الاعتبار بالمرّة. بل في متن الأخبار في أصل الحكم أيضا إجمال - لا من وجهين - لا يمكن الاستناد إليها أصلا، لأن المتياسر عنه فيها غير معلوم، فإنه وإن كان القبلة - كما به صرح في الرواية الأولى - ولكن المراد من القبلة فيها لا يمكن أن يكون ما جعله الشارع قبلة من الكعبة أو مع المسجد والحرم أو مع جهتها أيضا، لأن التحريف عنها عمدا غير جائز إجماعا. بل المراد إما ما تقتضيه العلامات ويظن به من الإمارات، أو ما كانوا يتوجهون إليه في زمان الخطاب أو بخصوص بلدة أيضا وكان عليه بناء قبلتهم، لكون المعنى: لم وقع التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة التي يستقبلونها في بلادهم؟ ولعله كان لعلم الإمام بحصول تيامن في

قبلتهم، كما يؤيده ما ورد في وصف مسجد غنى وأن قبلته لقاسطة (١)، وما ورد من أنه إذا قام القائم سوى قبله مسجد الكوفة (٢)، وما ورد في إخبار أمير المؤمنين ببناء مسجد الكوفة من المطبوخ وتغيير قبلته والذم عليه (٣).

ويعضده أيضا ما ذكره بعض مشايخنا من أن انحراف قبله مسجد الكوفة إلى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا، وكذا مسجد سهلة ومسجد يونس (٤).

ولما كان أكثر تلك المحاريب مبنية في زمان خلفاء الجور لم يمكنهم القدر فيها، فأمروا بالتياسر وعللوه بعلّة يمكن إظهارها لكل أحد ويرتضيها المخالف أيضا.

وعلى هذا فلا يثبت الاستحباب لأهل سائر البلاد، بل لأهل بلد السائل أو السؤال في هذا الزمان أيضا.

ومن هذا يظهر وجه ضعف الثالث وعدم رجحان التياسر أيضا. التاسعة: الفاقد للظن يصلي إلى أربع جوانب على الأظهر، وفاقا

للجليلين: شاذان بن جبرئيل (٥)، وعلي بن إبراهيم (٦) والشيخين (٧) والسيدان (٨)

(١) البحار ٨٠: ٣٦٠ / ١٣ نقلا عن كتاب الغارات.

(٢) البحار ٥٢: ٣٦٤ / ١٣٩.

(٣) البحار ٥٢: ٣٣٢ / ٦٠.

(٤) البحار ٨١: ٥٣. ونقله عنه في الحدائق ٦: ٣٨٦.

(٥) رسالة إزاحة العلة نقلها في البحار ٨١: ٨١.

(٦) تفسير القمي ١: ٨٠.

(٧) المفيد في المقنعة: ٩٦، والطوسي في النهاية: ٦٣، والاقتصاد: ٥٧، والجمل والعقود: ١٧٦ والخلاف ٣٠٢: ١.

(٨) المرتضى في جمل العلم والعمل (نقله عنه في شرح الجمل): ٧٦، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.

والفاضلين (١) والإسكافي (٢) والحلي والحلي والقاضي والديلمي (٣) وغيرهم (٤)، بل هو الأشهر كما صرح به جماعة (٥)، بل عليه الإجماع في المعبر والمنتهى والتذكرة وعن الغنية (٦).

لا لاستصحاب الشغل الغير المندفع إلا بالصلاة إلى الأربع، لعدم اندفاعه بها أيضا، إذ لا يحصل العلم معها بالاستقبال الذي هو المحاذاة العرفية لمكة ولا الظن.

مضافا إلى إمكان منع الاشتغال اليقيني باستقبال القبلة حينئذ، لتقييد أوامره بالعلم قطعا (٧).

والعلم بحصر المكلف به بين أمور يمكن الإتيان بها بسهولة وإن كان كافيا، إلا أنه هنا غير حاصل، لعدم محسورية موضع القبلة - بالمعنى الذي ذكرنا - عرفا، مع أن وجوب الإتيان بهذا المعلوم منفي إجماعا (٨). ولا لما قيل من وجوب الأربع من باب المقدمة (٩)، لما ذكر من عدم وجوب

-
- (١) المحقق في الشرائع ١: ٦٦، والنافع: ٢٤، والمعتبر ٢: ٧٠ والعلامة في المختلف ١: ٧٧، والتبصرة: ٢٢، والمنتهى: ٢١٩.
- (٢) حكاة عنه في المختلف: ٧٧.
- (٣) الحلبي في السرائر ١: ٢٠٥، الحلبي في الكافي: ١٣٩، القاضي في المهذب ١: ٨٥، وشرح الجمل: ٧٧، الديلمي في المراسم: ٦١.
- (٤) كابن سعيد في الجامع للشرائع: ٦٣، والشهيد في البيان: ١١٥.
- (٥) انظر البيان: ١١٥، والبحار ٨١: ٦٥.
- (٦) المعتبر ٢: ٧٠، المنتهى ١: ٢١٩، التذكرة ١: ١٠٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦.
- (٧) والتكليف بهذا العلم هنا منتف، وغيره غير متحقق. منه رحمه الله.
- (٨) وقد يرد دليل الاشتغال بعلم الإجماع على حصول البراءة بالأربع أيضا، لاحتمال تعين القرعة كما قيل بها. وفيه: إن القول بالقرعة مخالف للإجماع، لعدم قدح مخالفة من قال بها فيه، لندرته. منه رحمه الله.
- (٩) انظر: كشف اللثام ١: ١٧٩، ورياض المسائل: ١١٨.

ذي المقدمة، وعدم حصول العلم من الأربع (١).
بل لمرسلة خراش، المتقدمة (٢).
وتضمن المرسلة لنفي الاجتهاد الثابت إجماعا ونصا، وهو يخرج عن
الحجية، ممنوع، لما مر في توجيهها (٣).
مع أنه لو سلم فلا يلزم من خروج جزء من الحديث عن الحجية خروج
الباقي أيضا.
ومرسلة الكافي: وري أيضا (أنه يصلي إلى أربعة جوانب) (٤) والفقهاء: وقد
روي فمن لا يهتدي القبلة في مفازة أن (يصلي إلى أربعة جوانب) (٥).
وضعف تلك الروايات - لو كان - بما مر منجبر، وقصور بعضها عن إفادة
الوجوب - بعد انتفاء القول بالرجحان المجرد بل الجواز - غير مضر، وإشعار ظاهر
ما في الكافي بالتحخير - لو سلم - في الإجماع - المركب لا يقدر، مع أن أولها في
الوجوب صريحة.
خلافًا للمحكي عن العماني (٦)، وظاهر الصدوق طاب ثراهما (٧)، فقالا:
يصلي على جهة واحدة أيها شاء، ومال إليه في المختلف والذكرى (٨)، وقواه
الأردبيلي وصاحب المدارك والمحقق الخوانساري في شرح الروضة (٩)، وجمع آخر

- (١) وقد يرد دليل وجوب المقدمة بتيقن البراءة بثلاث صلوات، لأن ما بين المشرق ولمغرب قبلة كما في
الأخبار، سيما في التحجير. وقد عرفت ضعفه، وعدم دلالة الأخبار عليه ومعارضته مع غيره. منه رحمه الله.
(٢) راجع ص ١٦٨.
(٣) راجع ص ١٦٨.
(٤) الكافي ٣: ٢٨٦ الصلاة ب ٨ ح ١٠، الوسائل ٤: ٣١١ أبواب القبلة ب ٨ ح ٤.
(٥) الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٤، الوسائل ٤: ٣١٠ أبواب القبلة ب ٨ ح ١.
(٦) حكاه عنه في المختلف: ٧٧.
(٧) الفقيه ١: ١٧٩.
(٨) المختلف: ٧٨، الذكرى: ١٦٦.
(٩) مجمع الفائدة ٢: ٦٧، المدارك ٣: ١٣٦، الحواشي على شرح اللمعة: ١٧٩

من متأخري المتأخرين منهم الحدائق (١)، ووالدي العلامة، قدس الله أسرارهم. للأصل، وصحيحة زرارة ومحمد: (يجزي المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم وجه القبلة) (٢).

ومرسلة ابن أبي عمير: عن قبلة المتحير، فقال: (يصلي حيث شاء) (٣). وصحيحة ابن عمار المروية في الفقيه: الرجل يقوم في الصلاة، ثم ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا، قال: (قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) (٤).

والجواب: أما عن الأصل: فبان دفاعه بما مر. وأما عن الأخبار: فبأن - مع عدم صلاحيتها لمقاومة ما ذكر، لمخالفتها للشهرة التي يخرج بها الخبر عن الحجية. ووهن الأول: بأن زرارة قد رواه أيضا بتبديل المتحير بالتحري، فيمكن كون الأصل ذلك، وإن ضعف هذا الاحتمال بنوع اختلاف في السندين، بل في المتن في غير موضع التبديل أيضا (٥)، وبأنه يدل على عدم وجوب التحري إذا فقد العلم وإن أمكن للمتحير تحصيل الظن، وهو خلاف الإجماع والأخبار، وحمل المتحير على من كان عاجزا من العلم والظن كما هو المتبادر يوجب زيادة قوله (إذا لم يعلم) إلى آخره، بل حيازته، وهذا وهن من جهة أخرى. والثالث: بأن ذيله الذي هو محل الدلالة يمكن كونه من كلام

-
- (١) الحدائق ٦: ٤٠٠، وانظر مفاتيح الشرائع ١: ١١٤، والذخيرة: ٢١٨.
(٢) الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٥، الوسائل ٤: ٣١١ أبواب القبلة ب ٨ ح ٢.
(٣) الكافي ٣: ٢٨٦ الصلاة ب ٨ ح ١٠، الوسائل ٤: ٣١١ أبواب القبلة ب ٨ ح ٣.
(٤) الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٦، الوسائل ٤: ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١.
(٥) وإليك متنها: (قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة) الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٧، التهذيب ٢: ٤٥ / ١٤٦، الإستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٧، الوسائل ٤: ٣٠٧ أبواب القبلة ب ٦ ح ١.

الفقيه، بل هذا أظهر من سياق الخبر، ومن روايته في التهذيب من غير هذه الزيادة (١)، وبمعارضة المستفيضة المروية في المجمع، وتفسير القمي والعياشي في أن هذه الآية نزلت في النافلة خاصة (٢) - أنها لا تنافي ما مر. أما الأولان وذيل الثالث - لو كان من الحديث - فلأنه لا كلام في أن المتحير يجزئه أينما توجه ويصلي حيث شاء، وإنما الكلام في أنه هل يصلي صلاة واحدة كذلك أو أربع، والمقيد مقدم على المطلق. نعم غاية الأمر أن بعد إتيانه بصلاة واحدة حيث شاء يتعين عليه جعل الجهات بعضها مقابلاً لبعض بدليل آخر. وأما صدر الثالث: فلإطلاقه بالنسبة إلى كون ما استقبل ما ظنه بعد التحري أو لا، فيجب تقييده. هذا كله، مع أن لهذه الروايات عموماً بالنسبة إلى آخر الوقت الذي لا يسع الأربع، وما مر مخصوص بغيره كما يأتي، والخاص مقدم على العام قطعاً. فضعف هذا القول ظاهر جداً. وأضعف منه ما حكى عن ابن طاووس، ونفى عنه البأس في المدارك (٤)، من وجوب القرعة، لأنها لكل أمر مشكل، لانتفاء الإشكال هنا على كل من القولين، لاستناد كل منهما إلى حجة شرعية. فروع:

أ: لو اجتمع فرضان في وقت كالظهرين، فهل يشرع في الثاني بعد إتمام أربع الأول، أو يقدم الأول من كل جهة على الثاني إليها؟ كل محتمل، والأول

-
- (١) التهذيب ٢: ٤٨ / ١٥٧، الوسائل ٤: ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ١
(٢) مجمع البيان ١: ١٩١، تفسير القمي ١: ٥٩، تفسير العياشي ١: ٥٦ / ٨٠
(٣) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ٩٤.
(٤) المدارك ٣: ١٣٧.

أحوط بل أظهر، وعلى هذا فلو بقي من الوقت قدر أربع صلوات اختصت بالعصر، فتأمل.

ب: لو ضاق الوقت عن الأربع، فهل يجب الإتيان بالممكن من الثلاث فنازلاً، أو يكفي الواحدة مطلقاً؟

مقتضى أصل للاشتغال، واستصحاب وجوب ما أمكن إذا تقدمت الحيرة على الضيق، ونحو قوله: (الميسور لا يسقط بالمعسور) (١): الأول. ومقتضى أصالة عدم وجوب الزائد على الواحدة الثابتة إجماعاً حين سقوط الأربع بعدم التكليف بما لا يطاق: الثاني. وهو الحق، لذلك، وضعف ما تقدم: أما أصل الاشتغال: فبمنعه إن أريد بالزائد عن ماهية الصلاة هنا، وزواله بالواحدة إن أريد بها.

وأما الاستصحاب: فلأن الثابت وجوب الأقل من الأربع في ضمن الأربع أي لتحقيقها، فالواجب هو ذلك المقيد، فإذا انتفى القيد لا يمكن الاستصحاب.

وأما الأخير: فلعدم الدلالة، كما بيناه في كتاب عوائد الأيام (٢).

ج: من وظيفته الأربع لو صلى البعض وظهر في الأثناء كونه إلى القبلة، سقط الباقي، لخروجه عن الموضوع.

وفي أجزاء ما صلاه، وعدمه فيعيده إليها وجهان، المصرح به في كلام بعضهم الأول (٣).

وفيه نظر: لأن ما ثبت إجزاؤه الصلاة إلى القبلة المعلومة. والإعادة إليها أحوط.

(١) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ / ٢٠٥.

(٢) عوائد الأيام: ٩٠.

(٣) البيان: ١١٧.

د: المعتبر من الأربع عند الأكثر كونها متقاطعة على القوائم، لأنه المتبادر، ولتوقف حصول العلم بالقبلة بذلك.

وقيل بكفايتها كيف اتفق، لإطلاق الأخبار (١).

وفي البيان: اشتراط التباعد بين كل اثنتين بحيث لا تعدان قبلة واحدة (٢).

أقول: الظاهر وجوب نوع بعد بين كل اثنتين بحيث يصدق أربع جوانب أو وجوه عرفا، والظاهر تحققه بالإتيان بالأربع بثلاثة أرباع الدور بل أقل والتبادر الذي ادعي لو سلم فهو في العرف الجديد الذي تأخره مقتضى الأصل. والعلم بالقبلة لا يحصل بالأربع بالنحو المذكور أيضا، ولو بني على ما بين المشرق والمغرب فيحصل بغير هذا النحو أيضا.

ه: لو اشتبهت القبلة في بعض الجهات كنصف معين من الدور، فهل هو كالاشتباه في الجميع؟

الظاهر نعم وإن عرف المشرق والمغرب، فيجب الأربع على ذلك النصف، لشمول إطلاق أخبار الأربع لذلك أيضا، بل وكذا إذا كان الاشتباه في الأقل من النصف.

ويظهر من بعضهم أنه إذا عرف المشرق والمغرب يصلي صلاة واحدة بينهما، لقوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) وقد عرفت ما فيه من ضعف الدلالة.

و: لو علم أن القبلة لا تخرج عن جهتين معينتين أو ثلاثة أو أكثر إلى حد لا يستلزم العسر والخرج، تجب الصلاة إلى الجميع، لاشتغال ذمته بالصلاة إلى الجهة المعلومة أو المظنونة ولو إجمالا، وهو حاصل.

(١) كما في كشف اللثام ١: ١٧٩.

(٢) البيان: ١١٧.

(٣) كأن يتقابل اثنتان ويتقاطع واحدة معهما بالقائمة دون الباقي. منه رحمه الله تعالى.

الفصل الثاني:

فيما يستقبل له من الصلوات. وأما غيرها مما يجب فيه الاستقبال أو يستحب فيأتي في محله.

ثم إنه لا خلاف في وجوب التوجه إلى القبلة في الصلوات المفروضة يومية كانت أو غيرها مع القدرة، وعليه إجماع المسلمين، بل هو ضروري الدين، والأخبار به مستفيضة.

ففي حسنة زرارة: (إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١). وفي الصحيح: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: (يعيد) (٢).

وفي آخر: عن الفرض في الصلاة، قال: (الوقت، والطهور، والقبلة) (٣) وفي ثالث: (لا صلاة إلا إلى القبلة) (٤). وفي الموثق: عن قول الله سبحانه: (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد)، قال: (هذه هي القبلة) (٥).

وأما النوافل: فالمشهور فيها أيضا ذلك مع الاستقرار على الأرض، بمعنى

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٠ الصلاة ب ١٦ ح ٦، الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٦، التهذيب ٢: ٢٨٦ / ١١٤٦، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٣. والآية في البقرة: ١٤٤.
(٢) الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٥، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٢.
(٣) الكافي ٣: ٢٧٢ الصلاة ب ٣ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٤١ / ٩٥٥، الوسائل ٤: ٢٩٥ أبواب القبلة ب ١ ح ١
(٤) ليس هذا صحيحا آخر بل هو صدر الصحيح الأول فراجع.
(٥) التهذيب ٢: ٤٣ / ١٣٤، الوسائل ٤: ٢٩٦ أبواب القبلة ب ١ ح ٣. والآية في الأعراف: ٢٩.

الشرطية، لأنه المعهود من الحجج والمسلمين في الأعصار، ولو صحت إلى غير القبلة لاقتضت العادة صدوره من واحد من الحجج، ولو صدر لشاع، لتوفر الدواعي على نقله، بل هو بمنزلة الضروري من المذهب حيث إنه لو صلى أحد كذلك إلى غير القبلة لتبادر المسلمون إلى انكاره. ولأن الشارع صلاها مستقبلا، ويجب التأسى به. ولقوله سبحانه: (وحيث ما كنتم) إلى آخره، خرج منه ما أجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه، فيبقى الباقي. وقوله صلى الله عليه وآله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١). وعموم الصحاح الثلاث، المتقدمة، بل الموثق أيضا، ومفهوم المروي في تفسير علي - المنجبر بالشهرة - في قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) (إنها نزلت في صلاة النافلة، فصلها حيث توجهت إذا كنت في سفر) (٢). ويضعف الأول: بأن فعلهم لا يوجب الاشتراط، لمواظبتهم على الاستحباب، مع أن استمرارهم غير معلوم. وتوفر الدواعي على نقل الخلاف في الصدر الأول ممنوع، لجواز ظهور الأمر فيه وشيوع عدم الاشتراط. وإنكار جميع المسلمين ممنوع، وإنما هو من المقلدين للمشهور. والثاني: بأن التأسى غير واجب، مع أنه لو كان لا يكون إلا بعد العلم بالوجه، وانتفاؤه في المقام ظاهر. والثالث: بالتصريح في الحسنة السابقة بأن الآية نزلت في الفريضة، ومثله ورد في روايات آخر أيضا. والرابع: بعدم عمومه أولا، وعدم دلالة إلا على وجوب المتابعة في أفعال

(١) صحيح البخاري ١: ١٦٢.

(٢) تفسير القمي ١: ٥٩.

الصلاة وأجزائها ثانياً، ولا نسلم أن التوجه إلى جهة أيضاً من الصلاة. والخامس: بعدم دلالة أولى الصحاح على وجوب الإعادة، غايتها الرجحان وهي غير مفيدة، لإمكان رجحان إعادة النافلة المؤداة إلى غير القبلة ولو جاز، والإجماع على انتفائه غير معلوم. مع أن احتمال إرادة الوجوب من قوله: (يعيد) قائم، لأنه أحد مجازاته، ومعه تخصيص الصلاة بالفرض متعين، لانتفاء وجوب إعادة النفل البتة. ويؤكد ذلك الوقت فيها وبه يسقط الاستدلال. ومنه يستنبط وجه عدم دلالة ثانيتها أيضاً، إذ الفرض بمعناه الحقيقي في النفل غير متحقق، والتجوز فيه بإرادة ما يعم الشرطي أيضاً ليس بأولى من تخصيص الصلاة بالفريضة.

وكذا ثالثها، إذ ليس المراد نفي الحقيقة على ما هو الأصح من كون الألفاظ للأعم، ومجازه يمكن أن يكون نفي الفضيلة، وحكاية أقربية نفي الصحة إلى الحقيقة ضعيفة.

ويضعف الموثقة بمثل ذلك أيضاً، إذ حمل (أقيموا) على الوجوب لا يتأتى مع عموم المسجد.

وكذا مفهوم الرواية حيث إن مجاز قوله: (صلها) يمكن أن يكون التساوي دون الجواز المنتفي بملاحظة المفهوم.

وعلى هذا فيبقى الأصل في المقام سالماً عن المعارض، ومقتضاه يكون جواز التنفل مع الاستقرار حيث شاء، كما اختاره المحقق (١)، وعن الوسيلة (٢)، بل الخلاف كما في البحار (٣) وهو ظاهر الأردبيلي بل الفاضل في الإرشاد وصاحب الكفاية (٤).

(١) الشرائع ١: ٦٧.

(٢) الوسيلة: ٨٦.

(٣) الخلاف ١: ٢٩٨ وقيده بالسفر، البحار ٨١: ٤٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٦٠، الإرشاد ١: ٢٤٤، الكفاية: ١٥.

وليس ببعيد، لما ذكر مؤيدا بالمروى في قرب الإسناد والمسائل: عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: (إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود) (١). وفي فقه القرآن للراوندي: روي عنهما عليهما السلام أن قوله تعالى: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) في الفرض، وقوله: (فأينما تولوا فثم وجه الله)، قال: (هو في النافلة) (٢).

وفي تفسير العياشي: (أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة: (فأينما تولوا) (الآية) (٣).

إلا أن المروى في المجمع أن الآية منصوصة بالنوافل في حال السفر خاصة (٤)، ونحوه روي في التبيان ونهاية الشيخ (٥). ومعه وإن ضعف التأيد إلا أنه لا يثبت وجوب الاستقبال في غير السفر، لأن اختصاص الآية بالسفر لا ينافي عدم الوجوب في غيره، فتأمل. والأولى ملاحظة الاستقبال فيها مع الاستقرار، وأما بدونه فيأتي حكمه وحكم حال عدم القدرة في بحث المكان.

-
- (١) قرب الإسناد ٢١٠ / ٨٢٠، الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٨
(٢) فقه القرآن ١: ٩١.
(٣) تفسير العياشي ١: ٥٦ / ٨٠، المستدرک ٣: ١٩١ أبواب القبلة ب ١١ ح ٦.
(٤) مجمع البيان ١: ١٩١.
(٥) التبيان ٢: ١٥، النهاية: ٦٤.

الفصل الثالث:

في الأحكام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من صلى إلى غير القبلة: فإن كان عمدا أعاد وقتا وخارجا، ولو يسيرا، إجماعا محققا، ومحكما مستفيضا (١)، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه،

مضافا إلى النهي المفسد، مع النصوص المصرحة بإعادة الصلاة بترك القبلة مطلقا (٢)، خرج منها ما خرج بالدليل فيبقى الباقي.

وإن كان خطأ في ظنه المعول عليه شرعا: فإما لا يبلغ الانحراف إلى المشرق أو المغرب، أو يبلغ إليه ولا يتجاوز، أو يتجاوز.

فعلى الأول لا يعيد الصلاة مطلقا، وفاقا للفاضلين (٣)، وأكثر من تأخر عنهما (٤)، وفي المعتمد والمنتهى والتذكرة والتنقيح وعن روض الجنان: الإجماع عليه (٥).

لصحيحة ابن عمار، المتقدمة في المسألة التاسعة من الفصل الأول (٦)، والمروى في قرب الإسناد للحميري: (من صلى إلى غير القبلة وهو يرى أنه إلى

(١) انظر: المعتمد ٢: ٧٢، والتذكرة ١: ١٠٣.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩.

(٣) المحقق في النافع: ٢٤، والمعتمد ٢: ٧٢، والشرائع ١: ٦٨، والعلامة في التبصرة: ٢٢، والتحريير ١: ٢٩، والقواعد ١: ٢٧، والتذكرة ١: ١٠٣.

(٤) كالشهيدي في الدروس ١: ١٦٠، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٧٣، وصاحب المدارك ٣: ١٥١، والفيض في مفاتيح الشرائع ١: ١١٤.

(٥) المعتمد ٢: ٧٢، والمنتهى ١: ٢٢٣، والتذكرة ١: ١٠٣، والتنقيح ١: ١٧٧، روض الجنان: ٢٠٣.

(٦) راجع ص ١٩٨.

القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان ما بين المشرق والمغرب (١). وفي نوادر الراوندي: (من صلى على غير القبلة وكان إلى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلاة) (٢).

وقد يستدل: بموثقة الساباطي الآتية (٣). وهو غير جيد، لورودها في المطلع في الأثناء خاصة. وبالمصرحة بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة. وهو غير تام، لما مر ويأتي (٤).

خلافًا لإطلاق عبارات كثير من القدماء، كما في الناصريات وعن المقنعة والمبسوط والخلاف (٥)، ونهاية الإحكام (٦)، والحلي والديلمي وابني زهرة وحمزة (٧)،

بل عن الخلاف الإجماع عليه (٨)، وعن السرائر نفي الخلاف فيه (٩)، فأطلقوا وجوب إعادة في الوقت، وهو الظاهر من الروضة (١٠)، وإن جوز في البحار (١١) رجوعه إلى الأول وحمل كون الإطلاق باعتبار ما اشتهر من أن ما بين المشرق

-
- (١) قرب الإسناد: ١١٣ / ٣٩٤، الوسائل ٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٥.
(٢) لم نجده في النوادر، ونقله عنه في البحار ٨١: ٦٩ / ٢٦ وفيه:.... وكان إلى المشرق....
(٣) انظر ص ٢١٤.
(٤) راجع ص ١٦٧، ويأتي في ص ٢٠٩.
(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤، المقنعة: ٩٧، المبسوط ١: ٨٠، الخلاف ١: ٣٠٣.
(٦) كذا في النسخ، والظاهر الصحيح: النهاية للشيخ: ٦٤، ويشهد له أن المصنف عد العلامة أولاً من جملة القائلين بعدم إعادة، وقد صرح بذلك في نهاية الإحكام ج ١: ٣٩٩، مع أنه نسب الخلاف إلى القدماء والعلامة ليس منهم.
(٧) السرائر ١: ٢٠٥، المراسم: ٦١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦، الوسيلة: ٩٩.
(٨) الخلاف ١: ٣٠٤.
(٩) السرائر ١: ٢٠٥.
(١٠) الروضة ١: ٢٠٢.
(١١) البحار ٨١: ٦٣، قال: ولعل مرادهم بالصلاة إلى غير القبلة ما لم يكن في ما بين المشرق والمغرب، لما اشتهر من أن ما بين المشرق والمغرب قبلة.

والمغرب قبله (١). وكيف كان فدليلهم على الإطلاق: المستفيضة الآتية المصرحة بوجوب الإعادة في الوقت على من صلى إلى غير القبلة (٢). ويجاب عنها: بأنها وإن كانت أخص من الصحيحة باعتبار الوقت، ولكنها أعم منها باعتبار قدر الانحراف، فإن الصحيحة لا تشمل المتجاوز عن حد التشريق والتغريب بل إليهما عرفاً أيضاً. فإن رجحنا الأولى باعتبار الاعتضاد بالإجماعات المحكية الصريحة المستفيضة، وإلا فيرجع إلى الأصل، وهو مع الأولى، لأصالة عدم وجوب الإعادة، وارتفاع الاشتغال بحصول الامتثال، لكونه متعبداً بظنه، فما أتى به موافق للمأمور به وهو موجب للإجزاء. وتوهم أنه موجب للإجزاء لذلك المأمور به دون غيره، مندفع: بأنه ليس هنا إلا أمر واحد، وهو الأمر بالصلاة إلى القبلة بحسب اعتقاده، وما أتى به مجز عن ذلك الأمر وليس غيره، واختلاف ظنه إنما هو في تعيين القبلة دون أمر آخر، فلم يحصل من تعبه بظنه أمر وتكليف على حدة كما مر في بحث الوقت. ثم مرادنا من المشرق والمغرب هنا اليسار واليمين للقبلة وإن عبرنا بهما تبعاً للفاضلين (٣) وجمع ممن تأخر عنهما (٤). وأما من تقدم عليهما فلم أر من ذكر المشرق والمغرب، بل في الناصريات والاقتصاد والخلاف والجمل والعقود والمصباح

(١) وربما يؤيد ذلك بنقل الشيخ في التهذيب صحيح ابن عمار المتقدمة من جملة أدلة ما أطلقه في المقنعة من غير تعرض لتوجيه أو تأويل، التهذيب ٢: ٤٨ / ١٥٧، منه رحمه الله.

(٢) انظر ص ٢١٠.

(٣) المحقق في المعبر ٢: ٧٢، والنافع: ٢٤، والعلامة في المنتهى ١: ٢٢٣.

(٤) انظر التنقيح ١: ١٧٧، وروض الجنان: ٢٠٣، ومفاتيح الشرائع ١: ١١٤.

ومختصره والوسيلة والروضة: التعبير باليمين واليسار (١)، ولعله أيضا مراد من عبر بالانحراف اليسير، كما في الشرائع والقواعد والبيان (٢).
وبالجملة: المعتبر في هذا القسم عدم الوصول إلى حد يمين القبلة ويسارها المنتهى في كل طرف إلى ربع الدور. فما لم يصل إليه لا يعيد مطلقا، لصدق الانحراف يمينا وشمالا - الذي هو المذكور في الصحيحة - على ذلك أيضا، بل على المنتهى إلى الربع أيضا، ولكنه خرج بالإجماع كما يأتي.
وأما اعتبار المشرق والمغرب وجعل ما بينهما قبلة فلا دليل عليه تاما، لأن ما تضمن قوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) فيه إجمال لا يصلح للاستدلال كما مر، بل من جهة عدم إفادة لفظة (ما) فيه العموم أيضا.
ومع ذلك معارض بما دل على أنه ليس بقبلة مطلقا، كموثقة الساباطي (٣).
وما تضمن عدم الإعادة مع عدم الوصول إلى المشرق والمغرب - كروايتي النوادر وقرب الإسناد (٤) - ضعيف غير صالح للحجية، وانجباره بالعمل غير معلوم، إذ لم يصرح بالمشرق والمغرب سوى الفاضلين وبعض من تأخر عنهما. هذا كله، مع أن اعتبارهما موجب لأن من تكون قبلته قريبة من المشرق بخمس درجات مثلا لو انحرف إلى مثل ذلك من المغرب، حتى يكون انحرافه من القبلة مائة وسبعين درجة، يكون مغفرا، ولو انحرف خمس درجات إلى المشرق لم يكن مغفرا، وهو بعيد جدا، بل الظاهر مخالفته للإجماع.
وعلى الثاني يعيد في الوقت دون خارجه، بالإجماع المحقق والمحكي في

-
- (١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤، الإقتصاد: ٢٦٢، الخلاف ١ ٣٠٣ (الرسائل العشر): ١٨٦، مصباح المتعبد: ٢٥، الوسيلة: ٩٩، الروضة ١: ٢٠٢.
(٢) الشرائع ١: ٦٨، القواعد ١: ٢٧، البيان: ١١٨.
(٣) الآتية في ص ٢١٤.
(٤) المتقدمتين في ص ٢٠٦ و ٢٠٧.

الناصريات والسرائر والتنقيح والمنتهى والمدارك (١)، وعن الخلاف والمختلف (٢)، وغيرهما (٣)، إلا أن ظاهر الفاضل في التذكرة والنهاية عدم الجزم بالحكم واحتمال الإعادة ولو في الخارج (٤)، وهو شاذ غير قادح في الإجماع، فهو الحجة في المقام. للصحاح المستفيضة وغيرها الناطقة بأن من صلى إلى غير القبلة تجب الإعادة في الوقت ولا تجب في خارجه، كصحاح: ابني خالد ويقطين والبصري (٥)، وموثقتي: البصري وزرارة (٦)، وغير ذلك (٧). وبالإجماع وتلك الأخبار يدفع الأصل المتقدم، كما أن بالأول تخصص الصحيحة المتقدمة (٨)، الشاملة لنفس اليمين واليسار أيضا.

(١) الناصرديات (الجوامع الفقهية): ١٩٤، السرائر ١: ٢٠٥، التنقيح ١: ١٧٧، المنتهى ١: ٢٢٤، المدارك ٣: ١٥١.

(٢) الخلاف ١: ٣٠٣، المختلف ١: ٧٨.

(٣) انظر كشف اللثام ١: ١٧٩، ورياض المسائل ١: ١١٩.

(٤) التذكرة ١: ١٠٣، نهاية الأحكام ١: ٤٠٠.

(٥) صحيحة ابن خالد: الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٩، التهذيب ٢: ٤٧ / ١٥٢، الإستبصار

١: ٢٩٦ / ١٠٩١، الوسائل ٤: ٣١٧ أبواب القبلة ب ١١ ح ٦ صحيحة ابن يقطين: التهذيب

٢: ٤٨ / ١٥٥، الإستبصار ١: ٢٩٦ / ١٠٩٣، الوسائل ٤: ٣١٦ أبواب القبلة ب ١١ ح ٢.

صحيحة البصري: الكافي ٣: ٢٨٤ الصلاة ب ٨ ح ٣، التهذيب ٢: ١٤٢ / ٥٥٤، الإستبصار:

٢٩٦ / ١٠٩٠، الوسائل ٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١١ ح ١.

(٦) موثقة البصري: التهذيب ٢: ٤٧ / ١٥٤، الوسائل ٤: ٣١٧ أبواب القبلة ب ١١ ح ٥: موثقة

زرارة: التهذيب ٢: ٤٨ / ١٥٦، الإستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٤، الوسائل ٤: ٣١٦ أبواب القبلة

ب ١١ ح ٣.

(٧) وليس لأحد أن يقول: إنه لما كانت القبلة المأمور بها هي ما علم أنه قبلة وقد توجه إليه هذا

الشخص فهو خارج عن تحت تلك الأخبار، وهي مخصوصة بمن تعدى عمدا، لأن ذلك مناف

لنفي الإعادة خارج الوقت، بل لصريح الأخبار المذكورة كما لا يخفى. فالمراد بها القبلة الواقعية

بحسب - اجتهاده ثانيا. منه رحمه الله.

(٨) راجع ص ١٩٨.

وكذا على الثالث، فيعيد في الوقت دون الخارج، وفاقا للإسكافي (١)،
والصدوق والسيد والحلي وابن سعيد والمحقق (٢)، والمنتهى والتذكرة والمختلف
والبيان والدروس والذكرى والمدارك والكفاية (٣)، ووالدي - رحمه الله - في
المعتمد،
بل معظم المتأخرين.

لإطلاق الأخبار المتقدمة السليمة عن المعارض المقاوم، مضافا إلى
الإجماع في الوقت، والأصل في خارجه.

وخلافا للشيخين في المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف (٤)، وابن زهرة وحمزة
والديلمي والحلي والقاضي (٥)، والإرشاد والقواعد وشرحه للكركي، واللمعة (٦)،
ونسبه في الروضة وشرحه للخوانساري إلى المشهور (٧)، فقالوا بوجوب الإعادة في
الخارج أيضا.

لاشتراط الصلاة بالقبلة نصا وإجماعا، والمشروط منتف عند انتفاء شرطه،
فالصلاة قد فاتته، ومن فاتته الصلاة وجب عليه القضاء، وخرج غير المستدبر
بالدليل. ولخبر معمر: عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت

(١) حكاه عنه في المختلف ١: ٧٨.

(٢) الفقيه ١: ٧٩، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤، السرائر ١: ٢٠٥، الجامع للشرائع: ٦٣، النافع:
٢٤.

(٣) المنتهى ١: ٢٢٤، التذكرة ١: ١٠٣، المختلف ١: ٧٨، البيان: ١١٧، الدروس ١: ١٦٠، الذكرى:
١٦٦، المدارك ٣: ١٥٢، الكفاية: ١٦.

(٤) المقنعة: ٩٧، النهاية: ٦٤، المبسوط ١: ٨٠، الخلاف ١: ٣٠٣.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٦، الوسيلة: ٩٩، المراسم: ٦١، الكافي في الفقه: ١٣٩، المهذب ١:
٨٧، شرح الجمل: ٧٨.

(٦) الإرشاد ١: ٢٤٥، القواعد ١: ٢٧، جامع المقاصد ٢: ٧٤، اللمعة (الروضة ١): ٢٠٢.

(٧) الروضة ١: ٢٠٢، الحواشي على شرح اللمعة: ١٨٣.

صلاة أخرى، قال: (يعيدها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها) (١) الحديث. وصحيحة زرارة: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود) (٢) فكما تعاد من الأربعة مطلقاً، فكذا القبلة إلا ما خرج بالدليل.

والمروي في الناصريات وفي نهاية الشيخ، المنجبرين بعمل كثير من الأصحاب، كما صرح به في شرح القواعد (٣).
الأول: وقد روي (أنه إن كان خطؤه يمينا وشمالاً أعاد في الوقت، فإن خرج فلا إعادة، فإن استدبر أعاد على كل حال) (٤).
والثاني: وفي رواية: (أنه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة) (٥).
ويجاب عن الأول: بمنع اشتراط القبلة الواقعية بل بظنها، فلم يفت الشرط، فلم يفت المشروط.

وعن البواقي: بعمومها بالنسبة إلى المتحري والمقصر، وصحيحة ابن يقطين من الأخبار المفصلة صريحة في المتحري، فهي أخص مطلقاً من خبر معمر وصحيحة زرارة، فيخصصان بها، ومن وجه من البواقي، فيرجع إلى الأصل. مضافاً إلى ما في الأولى من أنها معارضة مع جميع ما دل على عدم الإعادة في الخارج بالعموم من وجه، فإن رجحناه بالأكثرية والأصححة، وإلا فيرجع إلى الأصل.

وما في الثانية من أنها معارضة معه بالعموم المطلق من جهة الوقت وخارجه

-
- (١) التهذيب ٢: ٤٦ / ١٥٠، الإستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٩.
(٢) الفقيه ١: ١٨١ / ٨٥٧، التهذيب ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ١.
(٣) جامع المقاصد ٢: ٧٤.
(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٤.
(٥) النهاية: ٦٤.

أيضا، فيجب تخصيصها.
وما فيهما وفي الثالثة من عدم الدلالة على الوجوب بل غايتها الاستحباب،
وقد احتمله في المقام بعض أجلة الأصحاب (١).
وما في الأخيرين من الضعف وعدم الحجية.
ثم على ما اخترناه لا يتفاوت الحال بين الاستدبار العرفي وغيره مما وصل إلى
اليمين واليسار.

وهل الموجب للقضاء - على قول من أوجبه - العرفي، أو مطلق التجاوز عن
الطرفين؟ مقتضى بعض أدلتهم: الأول، كما هو مختار بعض الأجلة (٢)، ومقتضى
بعض آخر: الثاني، كما عن الشهيد الثاني (٣).

وإن كان الانحراف نسيانا أو غفلة، فإن كان في أصل القبلة مع تذكر
وجوب مراعاتها فكالخطأ حكما ودليلا، وإن كان في وجوب مراعاتها أو جهل به من
غير تقصير، فيعيد في الوقت مطلقا ولو لم يصل الانحراف إلى اليمين واليسار، لأن
الأصل حينئذ مع الإعادة، لعدم صدق التوجه إلى القبلة بحسب ظنه حتى
يصدق امتثال الأمر به، وبقاء وقت الأمر بأدائه، فيرجع إليه بعد التعارض. ولا
يعيد في الخارج، للأصل، وعدم صدق فوت الصلاة، لأن ما فعله تكليفه حينئذ
وإن صدق فوت الصلاة إلى القبلة.

والأحوط في جميع الأقسام: الإعادة في الوقت مطلقا، والقضاء مع التجاوز
عن اليمين واليسار.

المسألة الثانية: لو ظهر الانحراف في أثناء الصلاة، فمع عدم التشريق أو
التغريب بالمعنى المتقدم، صح ما فعل، ويحول وجهه إلى القبلة، بلا خلاف كما

(١) الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٧٦.

(٢) كشف اللثام ١: ١٨٠.

(٣) الروضة ١: ٢٠٢.

صرح به جماعة (١)، بل عليه الإجماع في جملة من كلماتهم (٢)، وهو الحجة فيه. مضافا إلى رواية ابن الوليد: عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة، قال: (يستقبلها إذا ثبت ذلك) (٣).

وموثقة الساباطي: في رجل صلى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: (إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة) (٤).

وكذا معه بدون التجاوز، على الأصح، وفاقا للمحكي عن المبسوط مدعيا عليه الإجماع (٥)، للأصل، وإطلاق الرواية.

وقد يقال بالقطع (٦)؟ للموثقة، فإن الظاهر شمولها للتشريق والتغريب بقرينة التفصيل.

وفيه: منع دلالة التفصيل عليه، لأن استيفاء الأقسام غير واجب سيما مع ندرة هذا القسم.

فإن قيل: مفهوم قوله: (إن كان متوجها...)، أولا، يدل على أن في صورة انتفائه لا يحول كذا، فإما يبقى كذلك أو يقطع، والأول خلاف الإجماع، فتعين

(١) منهم: صاحب الرياض ١: ١٢٠.

(٢) كما في المدارك ٣: ١٥٤.

(٣) التهذيب ٢: ٤٨ / ١٥٨، الإستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٦، الوسائل ٣: ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٨، التهذيب ٢: ٤٨ / ١٥٩، الإستبصار ١: ٢٩٨ / ١١٠٠ الوسائل

٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٤.

(٥) المبسوط ١: ٨١.

(٦) كما في المعتمد ٢: ٧٢، والذكري: ١٦٦، وروض الجنان: ٢٠٣، ومجمع الفائدة

والبرهان ٧٦، والدرة النحفية: ٩١.

الثاني.

قلنا - مع أن اعتبار المفهوم في مثل ذلك الكلام المشتمل على التفصيل غير معلوم، لعدم تبادر المفهوم - : إنه يعارض بمفهوم قوله: (وإن كان متوجهاً...) ثانياً، لعدم شمول الدبر عرفاً ولا لغة للتشريق والتغريب قطعاً، فإن الدبر مقابل القبلة، وهما ليسا بمقابلين لها (١).

ومع التجاوز يقطع ويستقبل، بلا خلاف وعليه التصريح في الموثقة. ولا فرق في جميع ما ذكر بين الخاطئ والناسي والغافل والجاهل الغير المقصر، لعموم الروايتين. ولا في صورة الاستئناف بين بقاء الوقت للصلاة المستأنفة وعدمه. ولا في صورة العدم بين ما إذا أدرك ركعة في الوقت أو لا. وقد يستشكل في صورة العدم: بأن الظاهر أن مراعاة الوقت مقدمة على سائر واجبات الصلاة من الأجزاء والشرائط. بل قد يرتجح تحويله إلى القبلة حينئذ، لذلك، ولفحوى ما دل على عدم القضاء مع التبين بعد الفراغ، ولأصالة عدم وجوب القضاء، فلم يبق إلا التحويل.

وفي الأول: منع الكلية سيما عند إدراك الركعة.

وفي الثاني: منع الأولوية سيما مع عدم القطع بالعلة.

وفي الثالث: أن القضاء بعد القطع يقيني، والكلام إنما هو في وجوب القطع.

ولو قيل بتعارض الإطلاق المذكور مع مشترطات الوقت فيرجع إلى التخيير، لكان حسناً وإن كان الاحتياط بإتمام الصلاة والقضاء بعدها أحسن، إلا أن ذلك في صورة إدراك الركعة ليس للاحتياط موافقاً.

المسألة الثالثة: لا يتجدد الاجتهاد بتجدد الصلاة إلا مع تجدد الشك، للأصل، والاستصحاب، وبقاء الظن.

(١) في (٥) و (س): فإن الدبر مقابل القبل وهما ليسا بمقابلين له.

خلافًا للمحكي عن المبسوط، فأوجب التجديد لكل صلاة ما لم تحضره الأمارات، للسعي في إصابة الحق، ولأنه لا يخلو إما يوافق الاجتهاد الثاني الأول أو يخالفه، والكل واجب.

أما الأول: فلا يجابه قوة الظن الواجب تحصيلها مهما أمكن. وأما الثاني: فلأنه لا يكون إلا مع الظن الأقوى بالخلاف، فتحصيله أيضا واجب (١).

وبعبارة أخرى: إما يحصل الظن الأقوى بالمخالف أو الموافق، وأيها كان فهو واجب.

واستجوده في المدارك مع احتمال تغير الأمارات (٢). وهو تقييد زائد، إذ ظاهر أنه أيضا مراد الشيخ، كما صرح به في المبسوط (٣). وكيف كان فهو ضعيف، لما مر.

ويضعف أول دليله بتحقق السعي. والثاني بمنع الحصر، لإمكان حصول ظن بالخلاف مساو للظن الأول، فلا يقطع بالأقوى، ومعه لا دليل على وجوب الاجتهاد.

المسألة الرابعة: لو تغير اجتهاده بالاجتهاد يعني ظن خطأه أولا، فإن كان في الأثناء يحول وجهه.

وقيل بذلك إن لم يبلغ موضع القطع وإلا أعاد (٤). ويضعف: بعدم دليل على القطع والإعادة، والموثقة مخصوصة بصورة العلم.

(١) المبسوط ١ : ٨١.

(٢) المدارك ٣ : ١٥٥.

(٣) المبسوط ١ : ٨١.

(٤) المدارك ٣ : ١٥٥.

وإن كان بعد الفراغ، لم يعد ما لم يتيقن بالخطأ الموجب للإعادة. وفي المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً.

ووجهه: أصالة عدم وجوب الإعادة، وظهور الأخبار الموجبة لها في صورة العلم بالخطأ، لتضمنها الألفاظ التي هي حقيقة فيه (١). وهو كذلك. ولا يتوهم أن على ذلك لا تظهر فائدة مسألة ظهور الخطأ على ما ذكرنا من عدم إمكان تحصيل العلم بالجهة العرفية للبعيد، وإنما يفيد على ما ذكره جماعة من حصول العلم بالجهة، إذ عدم إمكان العلم بالجهة لا يستلزم عدم إمكان حصول العلم بالخطأ، فإننا وإن لم نقطع بأن نقطة الجنوب جهة محاذة الكعبة لأهل الموصل مثلاً، ولكن نقطع بأن المواجه لنقطة المشرق فيه خاطئ، بل لا يتفاوت الحال على القولين، إذ مع الانحراف الغير البالغ إلى أحد الطرفين تجب الإدارة في الأثناء مع الظن أيضاً، ولا تجب الإعادة بعد الفراغ مع القطع بالخطأ أيضاً، ومع البلوغ إلى أحدهما يحصل العلم بالخطأ غالباً.

ومثل تغير الاجتهاد ما لو قلد مجتهداً وتغير اجتهاده أو أخبره بخطئه. ولو تبين الخطأ في طريق الاجتهاد - كأن عمل بخبر شخص ظن أنه عدل مسلم ثم تبين أنه كافر، ويرى عدم قبول خبره، أو علم بالدائرة الهندية ثم علم خطأه في عملها، أو ظن كوكبا الجدي فظهر أنه غيره - فإن ظهر مصادفته لمقتضى الاجتهاد الصحيح، صحت صلاته مطلقاً. وإن ظهرت المخالفة، فإن كان في الأثناء، ينحرف مع عدم التجاوز عن اليمين واليسار، ويعيد معه، وإن كان بعد الفراغ لم يعد إلا مع العلم بالخطأ في القبلة أيضاً.

وإن لم يظهر شيء منهما - كأن علم بكفر المخبر مثلاً من غير إخبار مسلم بخلافه - فإن كان في الأثناء، يتم صلاته مع عدم التمكن من الاجتهاد الصحيح، ويضم معها ثلاث صلوات أخرى، لكونه متحيراً، ويقطعها مع

(١) المنتهى ١: ٢٢٠.

التمكن وتوقف الاجتهاد على القطع. وإن كان بعد الفراغ، فالظاهر عدم الإعادة مطلقاً إلا مع حصول العلم بالخطأ في نفس القبلة. ولو صلى بقول واحد، فأخبره آخر بخلافه، فإن كان بعد الفراغ، لم يلتفت إليه ولو كان أوثق، إلا مع فرض حصول العلم بالخطأ. وإن كان في الأثناء، يتبع الأوثق مع الاختلاف، ويتم صلاته ويضم معها أخرى إلى الجهة الأخرى مع التساوي.

المسألة الخامسة: لو خالف اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح، لأنه متعبد بظنه فلم يأت بالمأمور به، ولعدم تأتي قصد القرية منه.

وعن المبسوط: الصحة (١). وهو ضعيف.

وكذا من صلى من دون مراعاة القبلة، لعدم المبالاة أو الجهل بالحكم من تقصيره، وصادفها.

المسألة السادسة: لو اختلف المجتهدون في القبلة، فالمشهور: عدم جواز ائتمام بعضهم بعضاً مع توجه كل منهم إلى ما اجتهده، لاعتقاد كل بطلان صلاة الآخر.

وقيل بالصحة (٢)، واختاره والدي - رحمه الله - في المعتمد. وهو الأصح، لمنع اعتقاد كل بطلان صلاة الآخر، بل يعتقد صحتها له وإن اعتقد خطأه في القبلة، وهو غير مؤثر في البطلان، لعمومات جواز الاقتداء بمن تصح صلاته (٣).

(١) لم نعثر عليه في المبسوط، وحكاه عنه في الذكرى: ١٦٥، والمدارك ٣: ١٥٥. وقال في الحدائق ٦:

٤٤٣: وقد تتبعت كتاب المبسوط في باب القبلة فلم أقف على هذا الفرع فيه.

(٢) كما في كشف اللثام ١: ١٨٠.

(٣) انظر الوسائل ٨: أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ - ١٤.

الباب الثالث:
في لباس المصلي
والكلام فيه إما في الستر اللازم في الصلاة، أو فيما يشترط في لباس المصلي
ويجوز له في لباسه ولا يجوز، أو فيما يستحب ويكره، فهاهنا ثلاثة فصول

الفصل الأول:
في الستر
والبحث فيه إما في أصل الستر أو فيما يستر، فهاهنا بحثان

البحث الأول:

في أصل الستر

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الستر واجب في الصلاة وشرط لها، تبطل بانتفائه مع الإمكان، بالإجماع المحقق والمحكي مستفيضا (١)، بل بالضرورة من الدين. وفي النصوص المستفيضة دلالة عليه صريحا وظاهرا، منطوقا ومفهوما:

منها: صحيحة علي: عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: (إذا أصاب حشيشا ليستر به عورته، أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا ليستر به عورته، أو مأ وهو قائم) (٢).

وسائر ما ورد في صلاة العراة منفردين وجماعة، حيث أسقطت معظم الأركان من الركوع والسجود والقيام بفقد السائر، فمن لم يستر ما وجب ستره مع القدرة إما لا يأتي بتلك الأركان فتبطل صلاته إجماعا، لكون الأركان مطلقة بالنسبة إلى الستر المقذور قطعاً، أو يأتي بها فكذلك أيضاً، لعدم موافقة المأمور به حيث إنه الإيماء مع عدم الستر.

ويدل عليه أيضاً استصحاب الشغل اليقيني (٣).

ثم إن شرطيته هل هي ثابتة مع المكنة على الإطلاق، أو مقيدة بالعمد؟

(١) كما في المعبر ٢: ٩٩، والمنتهى ١: ٢٣٥، والذكرى: ١٣٩، وجامع المقاصد ٢: ٩٣، وروض الجنان: ٢٠٤ وكشف اللثام ١٨٦١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٥، الوسائل ٤: ٤٤٨ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ١.

(٣) وأصالة عدم الشرطية الموجبة لحصول البراءة اليقينية هنا غير جارية قطعاً، إذ كما بينا في الأصول جريانه ليس إلا بواسطة أصالة عدم الوجوب المنتفية هنا قطعاً. منه رحمه الله تعالى.

الأصح: الثاني، وفاقا للمحكي عن الأكثر منهم المنتهى والمعتبر (١)، للأصل السالم عن المعارض ولو عن دليل وجوب الستر، لانتفائه مع الجهل بالكشف أو نسيانه قطعاً.

ولصحيحة علي: عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الإعادة؟ قال: (لا إعادة عليه وقد تمت صلاته) (٢).
خلافاً للمحكي عن الإسكافي، فيعيد في الوقت (٣). ولا دليل له تماماً.
وعن الشهيد (٤) - واستحسنه في المدارك (٥) - ففرق بين نسيان الستر ابتداءً وعروض الكشف في الأثناء، فأبطل في الأول دون الثاني.
ومرجعه - على ما صرح به والذي رحمه الله - إلى البطلان بالنسيان مطلقاً، إذ عروض الكشف في الأثناء مع عدم العلم به يرجع إلى الجهل بالموضوع المغتفر قطعاً لا إلى النسيان، وحمله على الغفلة عنه بعد العلم به في الأثناء بعيد جداً.
وحكم الجاهل بالحكم كما مر مراراً.
وحكم الكشف في الأثناء عمداً حكم كشفه أولاً كذلك.
وحكم الانكشاف فيه بلا اختيار حكم الناسي، فتصح صلاته ويستتر فوراً، فإن تعذر ينتقل إلى صلاة العاري.
وحكم بعض ما يجب ستره حكم الكل، لعدم تحقق الستر المأمور به مع انكشاف البعض.

الثانية: المعتبر في تحقق الستر ما يعد ستراً عرفاً، فلو لبس قميصاً طويلاً ولكن كان بحيث لو نظر أحد من التحت يرى العورة لم يكن به بأس، لتحقق

(١) المنتهى ١: ٢٣٨، المعتبر ٢: ١٠٦.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٦ / ٨٥١، الوسائل ٤: ٤٠٤ أبواب لباس المصلي ب ٢٧ ح ١.

(٣) حكاة. عنه في المختلف: ٨٣.

(٤) الذكرى: ١٤١.

(٥) المدارك ٣: ١٩١.

الستر عرفا، ولعدم ثبوت الأزيد منه من الأخبار والإجماع.
وكذا لو كان لطرف ثوبه من اليمين أو اليسار فرجة ضيقة لو نظر إليها ناظر
وصل شعاع بصره إلى العورة، أو كان له جيب لو نظر إليه يرى العورة. بخلاف
ما إذا قام مؤتزرا على طرف سطح بحيث يرى عورته من الأسفل، فإن الظاهر
- كما في التذكرة وعن نهاية الأحكام (١) - عدم تحقق الستر عرفا وإن احتملت
الصحة حينئذ أيضا كما في الذكرى (٢)، لما قد ذكرنا من عدم ثبوت الأزيد.
وبالجملة: الستر إنما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها.
ومنهم من شرط في تحقق الستر من الجوانب الأربع ومن فوق دون
التحت (٣). وهو تحكم بحت.

الثالثة: يجب في تحقق ستر البشرية استتار لونها إجماعا. فلو كان الساتر رقيقا
بحيث يحكي بشرة ما تحته ولونها لم يكف قولاً واحداً، لعدم تحقق الستر معه قطعاً،
ولمفهوم قوله عليه السلام في إحدى صحيحتي محمد بعد سؤاله عن الرجل يصلي
في قميص واحد: (إن كان كثيفا فلا بأس به) (٤).
وفي الأخرى: (إذا كان القميص صفيقا) (٥).
وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم والخلقة أيضا أم لا؟ قيل بالأول (٦)،
لتوقيفية العبادة، وتبادر ستر الحجم أيضا من الستر، ولذا يصح السلب بدونه

(١) التذكرة ١: ٩٤، نهاية الأحكام ١: ٣٧٢.

(٢) الذكرى: ١٤١.

(٣) كالشاهد في الذكرى: ١٤١.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٤ الصلاة ب ٦٤ ح ٢، التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٥، الوسائل ٤: ٣٨٧ أبواب لباس
المصلي ب ٢١ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٣ الصلاة ب ٦٤ ح ١، التهذيب ٢: ٢١٦ / ٨٥٢، الوسائل ٤: ٣٩٠ أبواب لباس
المصلي ب ٢٢ ح ٢.

(٦) كما في الذكرى: ١٤٦، جامع المقاصد ٢: ٩٥.

ويقال: ما ستر العورة بل ستر لونها.
ولمرسلة أحمد بن حماد: (لا تصل فيما شف أو صف) يعني الثوب المصقل (٩).
قال في الذكرى: إنه وجدته كذلك بخط الشيخ وإن المعروف: (أو وصف)
بواوين. قال: ومعنى شف: لاحت منه البشرة، ووصف: حكى الحجم (٢).
وذهب الفاضلان إلى الثاني (٣)، للأصل، وصدق الستر عرفا، ومنطوق
الصحيحين المتقدمين الشامل لما إذا لم يفد الكثافة والصفافة سوى ستر البشرة
دون الحجم، ولأن جسد المرأة كله عورة، ولا شك في عدم استتار حجمه
باللباس، فلو لم يكن ذلك سترا لما أمكن لها الاستتار.
ولرواية المرافقي: إن أبا جعفر عليه السلام كان يدخل الحمام فيبدأ فيطلي عانته
وما يليها، ثم يلف إزاره على طرف إحليله ويدعو صاحب الحمام فيطلي سائر
بدنه، فقال له يوما: الذي تكره أن أراه فقد رأيت، فقال: (كلا إن النورة
سترة) (٤).
والتقريب: تصريحه عليه السلام بكون النورة ساترا مع أنها لا تستر إلا
البشرة، فلا يرد ما أورده بعض الأجلة من أنها لا تدل على استتار حجم السوأة
بالنورة والكلام فيه، بل على استتار العانة (٥).
ومرسلة (محمد بن عمر) (٦) وفيها: فدخل ذات يوم الحمام فتنور، فلما

-
- (١) التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٣٧، الذكرى: ١٤٦، الوسائل ٤: ٣٨٨ أبواب لباس المصلي ب ٢١ ح ٤.
(٢) الذكرى: ١٤٦.
(٣) المحقق في المعبر ٢: ٩٥، العلامة في القواعد ١: ٢٧، والتذكرة ١: ٩٢.
(٤) الكافي ٦: ٤٩٧ الزي والتجمل ب ٤٣ ح ٧ وفيه: الدابقي، الفقيه ١: ٦٥ / ٢٥٠، الوسائل ٢: ٥٣
أبواب آداب الحمام ١٨ ح ١: وفيه الرافقي.
(٥) كما في كشف اللثام ١: ١٨٧.
(٦) في النسخ: محمد بن عمران، والصحيح ما أثبتناه موافقا للمصادر.

أطبقت النورة على بدنه ألقى المعزّر، فقال له مولى له: بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالمعزّر ولزومه وقد ألقيت عن نفسك، فقال: (أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة) (١).

أقول: انكشاف حجم الشيء وخلقته بعد استتار اللون والبشرة تارة يكون برؤية شبحه بنفسه من وراء الساتر، كما يرى الشيء من وراء الزجاج الكثيفة أو من وراء ثوب قريب من العين، فإنه كثيرا ما يرى شبح ما وراءهما بنفسه ولا يتميز لونه، ومن ذلك القبيل من يرى في الليلة إذا لم يكن لها شديد ظلمة فإنه يرى شبحه وإن لم يتميز لونه، فالمرئي حينئذ ليس هو الحائل بل شبح الشيء. وأخرى يكون بعدم رؤية الشبح أيضا، بل يكون المرئي هو الحائل فقط وإن حكى هو حجم الشيء أيضا للصوقه به كالشيء الملفوف بالكرباس أو المطبق بالنورة والطين.

فإن أريد من حكاية الحجم ما كان من قبيل الأول فالحق مع الأول، لعدم تحقق الستر معه قطعا، وعدم جريان أدلة الثاني في دفعه، وهو ظاهر. وإن أريد الثاني فالحق مع الثاني، لأدلته. ولا تنافيه توقيفية العبادة كما لا يخفى، ويمنع تبادل ستر الحجم من الستر، وصحة السلب، وتخص المرسله بما ذكر، مع أن في شمولها لمثل ذلك نظرا، وتفسير الشهيد الوصف بما وصف لا حجية فيه، مع أن النسخ مختلفة.

الرابعة: لا شك في جواز الستر وتحققه بالثوب مطلقا، وكذا بالحشيش والورق ومثلهما حال الانحصار، وفي صحيحة علي، المتقدمة تصريح به (٢). وهل يجوز الاستتار بهما مع وجود الثوب أيضا، أم لا؟ المحكي عن جماعة: الثاني، واختاره في المدارك (٣)، ووآلدي في المعتمد، ونسب إلى الشيخ والحلي

(١) الكافي ٦: ٥٠٢ الزبي والتحمل ب ٤٣ ح ٣٥، الوسائل ٢: ٥٣ أبواب آداب الحمام ب ١٨ ح ٢.

(٢) راجع ص ٢٢٢.

(٣) المدارك ٣: ١٩٣.

والفاضلين (١)، والبيان (٢)، وعزي إلى المشهور.
وفي البحار نسب إليهم جميعا القول الأول، ونسبه إلى المشهور (٣).
والتحقيق: أن ظاهر كلام بعض هؤلاء يوافق الأول وبعضهم الثاني.
وعلى أي حال فدليل الثاني: عدم تبادر مثل ذلك من إطلاق الستر.
واقضاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينية. وصحيحة علي. وإطلاق الأخبار الواردة
في أن من ليس له غير الثوب النجس يصلي فيه (٤)، أو من لم يجد ثوبا يصلي إيماء
(٥)

الشامل لو وجد الورق والحشيش. وما دل على أن أدنى ما تصلي المرأة فيه درع
وملحفة (٦)، ويتم في الرجل بالإجماع المركب.
ويضعف الأول - مع عدم إطلاق كذائي - : بأنه لو كان، لوجب حمله على
ما يصدق عليه لغة، وصدقه على الستر بمثل ذلك ظاهر جدا.
والثاني: بعدم تيقن الشغل بالزائد على مطلق الستر.
والثالث: بعدم الدلالة، والسؤال عن ليس له ثياب لا يدل على تقدمها
على الحشيش.

والرابع: بعدم قول المستدل بالإطلاقين المذكورين، لتجويزه التستر
بالحشيش حينئذ، بل الظاهر إجماعيته، ومع ذلك يندفع ثاني الإطلاقين بصحيفة
علي.

والخامس: بعدم وجوبهما بخصوصهما إجماعا، فليحمل على ضرب من

-
- (١) الشيخ في المبسوط ١: ٨٧، الحلبي في السرائر ١: ٢٦٠، المحقق في الشرائع ١: ٧٠، العلامة في
القواعد ١: ٢٨، والتحرير ١: ٣١.
(٢) البيان: ١٢٥.
(٣) البحار ٨٠: ٢١٢.
(٤) انظر: الوسائل ٣: ٤٨٤ أبواب النجاسات ب ٤٥.
(٥) انظر: الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب النجاسات ب ٤٦.
(٦) التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٠٣، الإستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٨، الوسائل ٤: ٤٠٧ أبواب لباس المصلي ب
٢٨ ح ٩.

الاستحباب.

وقال طائفة بالأول (١)، وهو الأظهر، لا للصحيحة كما قيل (٢)، لعدم دلالتها جدا، بل للأصل، وعدم دليل على وجوب الأزيد من الستر المتحقق بكل ما يستر به، بل مر التصريح بتحقق الستر بالنورة أيضا.

ومنهما بل ومن التعليق بوصف الستر في الصحيحة يظهر جواز الستر بها وبالطين أيضا ولو مع القدرة على الثوب والحشيش.

خلافًا لمن لم يجوزه إما مطلقا (٣)، لأن الظاهر من الأخبار تعيين الإيماء عند تعذر الثوب (٤)، خرج الحشيش بالصحيحة، فيبقى الباقي.

وفيه: أن مفهوم قوله في ذيل الصحيحة: (وإن لم يصب شيئا) شامل لمثلها أيضا. أو مع القدرة على الثوب فقط وإن قدر على الحشيش، أو مع القدرة عليه أيضا، لمثل ما مر في الحشيش والورق. وقد عرفت دفعه.

وكذا يجوز الستر باليد، بل يجب مع الانحصار، ولكنه لا يفيد حالتي الركوع والسجود فيجب الإيماء، فلا يمكن الاكتفاء بها مع غيرها.

الخامسة: لو لم يجد المصلي ساترا مطلقا تجب عليه الصلاة عاريا قائما إذا لم يكن هناك ناظر محترم، وجالسا إن كان، وفاقا للشيخين والفاضل والشهيد (٥)،

-
- (١) كالشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٧، والاقتصاد: ٢٠٩، والشهيد في الذكرى: ١٤١، والكركي في جامع المقاصد ٢: ٩٩.
- (٢) كما في الذكرى: ١٤١.
- (٣) كما في الذكرى: ١٤١.
- (٤) انظر الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب النجاسات ب ٤٦.
- (٥) لم نعثر على كلام المفيد في المقنعة وقد حكاه عنها في المعتمد ٢: ١٠٤، الطوسي في النهاية: ١٣٠، والمبسوط ١: ٨٧، والخلاف ١: ٣٩٩، الفاضل في التذكرة ١: ٩٣، والتحرير ١: ٣١، ونهاية الأحكام ١: ٣٦٨، الشهيد الأول في البيان: ١٢٥، والدروس ١: ١٤٩، الشهيد الثاني في المسالك: ٢٤، والروضة ١: ٢٠٥، وروض الجنان: ٢١٦.

وأكثر المتأخرين، بل الأكثر مطلقاً، كما به صرح غير واحد (١).
لمرسلة ابن مسكان: في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة، قال: (يصلي
عريانا قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالساً) (٢).
والمروي في المحاسن: في رجل عريان ليس معه ثوب، قال: (إذا كان لا
يراه أحد فليصل قائماً) (٣).
وفي نوادر الراوندي: (في العريان إن رآه الناس صلى قاعداً وإن لم يره
الناس صلى قائماً) (٤).
وضعف سندها بالشهرة منجبر، مع أن الأولى بنفسها حجة، ومع ذلك عن
ابن مسكان المجمع على تصحيح ما يصح عنه صحيحة.
خلافاً للمحكي عن الفقيه والمقنع ومصباح السيد وجمله والمقنعة
والتهذيب (٥)، فأطلقوا الأمر بالجلوس، لأصالة وجوب الستر عن الناظر.
وحسنة زرارة: رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي
فيه، فقال: (يصلي إيماء، فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان
رجلاً وضع يده على سواته، ثم يجلسان فيومئان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان
فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما) (٦).
وصحيحة ابن سنان: عن قوم صلوا جماعة وهم عراة، قال: (يتقدمهم

-
- (١) كالشاهد في الذكرى: ١٤١، والفيض في المفاتيح ١: ١٠٥.
(٢) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٦، الوسائل ٤: ٤٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٣.
(٣) المحاسن: ٣٧٢ / ١٣٥، الوسائل ٤: ٤٥٠ أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٧.
(٤) نوادر الراوندي: ٥١، البحار ٨٠: ٢١٢ / ١.
(٥) الفقيه ١: ٢٩٦، المقنع: ٣٦، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٩، المقنعة: ٢١٦،
التهذيب ٣: ١٧٨.
(٦) الكافي ٣: ٣٩٦ الصلاة ب ٦٤ ح ١٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥١٢، الوسائل ٤: ٤٤٩ أبواب لباس
المصلي ب ٥٠ ح ٦.

الإمام بر كبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس) (١).
وموثقة إسحاق: قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة
وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: (يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون
خلفه، فيومئ إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على
وجوههم) (٢).

والمروي في قرب الإسناد: (من غرقت ثيابه فلا ينبغي أن يصلي حتى يخاف
ذهاب الوقت، يبتغي ثيابا، فإن لم يجد صلى عريانا جالسا يومئ إيماء، يجعل
سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك
فرادى) (٣).

وللحلي (٤)، فأطلق الأمر بالقيام، لأصالة وجوبه، وصحيحة علي،
السابقة (٥).

وصحيحة ابن سنان: (وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد
بالسيف ويصلي قائما) (٦).

ولحصول استتار الدبر بالأليين، والقبل باليدين، فيأمن عن الناظر دائما.
وللمعتبر وبعض من عنه تأخر (٧)، مخيرا بين الأمرين، لتعارض الأخبار مع
ضعف روايات التفصيل.

(١) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٣، الوسائل ٤: ٤٥٠ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٤، الوسائل ٤: ٤٥١ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ٢.

(٣) قرب الإسناد: ١٤٢ / ٥١١، الوسائل ٤: ٤٥١ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١.

(٤) السرائر ١: ٢٦٠.

(٥) في ص ٢٢٢.

(٦) الفقيه ١: ١٦٦ / ٧٨٢، التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٥١٩، الوسائل ٤: ٤٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٠

ح ٤.

(٧) المعتمد ٢: ١٠٥، وانظر المدارك ٣: ١٩٥.

ويجاء عن دليل الأول: باندفاع الأصل بعدم وجود الناظر، وإطلاق الأخبار بالنسبة إلى وجوده وعدمه، فيجب حملها على المقيد، وليس التباعد المأمور به في ذيل الأخير صريحا في قدر يمنع الرؤية، فلا يقدر في إطلاقه، فيمكن أن يكون التباعد في الجملة مطلوبا تعبدا.

مع أن الحسنة ليست نصا في الجلوس للصلاة، لاحتماله للإيماء للسجود، كما هو المحكي عن السيد عميد الدين (١)، بل هو الظاهر منها، لمكان لفظة: (ثم) وقوله: (فيومئذ) بعد: (يجلسان).

والصحيحة والموثقة ظاهرتان بل صريحتان في وجود الناظر. والأخيرة ضعيفة، وبالشهرة غير منجبرة.

وعن دليل الثاني: بمعارضة أصله مع أصل الأول في صورة وجود الناظر، فيتساقطان لو لم يرجح الأول بالشهرة العظيمة، بل الإجماع المنقول في الخلاف على لزوم الجلوس مع عدم الأمن عن الناظر (٢) وتقييد إطلاقاته بالمقيدات المتقدمة، واندفاع دليله الأخير بمنع حصول استتار القبل باليد مطلقا إلا مع الخروج عن حد القائم، والدبر بالألبيين مع الهزال الكثير، ولو سلم فلا يخرج الشخص بذلك عن مصداق العريان الذي ورد في النصوص المفصلة، وكون العلة محض استتار العورة غير معلوم.

وعن دليل الثالث: بمنع ضعف دليل المفصل، كما مر. ثم مقتضى الأخبار المفصلة: القيام مع عدم الناظر ولو احتمل دخوله بعده أو وجوده حينئذ، وهو مقتضى أصالة عدمه وأصالة وجوب القيام أيضا. والمصرح به في كلام أكثر المفصلين التفصيل بين عدم الأمن من الناظر والأمن منه، فيجلس في الأول. ولا دليل له تاما (٣).

(١) حكاه عنه في الذكرى: ١٤٢.

(٢) الخلاف ١: ٤٠٠.

(٣) التقييد بالتام لإمكان الاستدلال باختيار وجوب الحفظ من الناظر الدال على المحافظة مع احتماله كما مر في بحث الخلوة، وعدم تماميته لمعارضتها مع أخبار وجوب القيام في الصلاة وبقاء الأخبار التفصيلية بلا معارض. منه رحمه الله تعالى.

ولو أمن أولا ثم ورد الناظر، جلس في الباقي، للأمر بالصلاة جالسا مع النظر، ولو انعكس الأمر قام في الباقي.
ولو أمن من الناظر من إحدى الجهتين كالقدام دون الآخر وكان له ما يستر الجهة الأخرى فقط، يستر ويقوم، لأن معنى قوله: (فإن رآه) أو: (لم يره) رؤية ما يحرم رؤيته، فيصدق عدم الرؤية، ويلزمه لزوم القيام لو ستر القدام فقط، لاستتار الدبر بالألبيين كما صرح به في النص (١).

ثم في حالة القيام هل يجب عليه ستر قبله باليدين إن أمكن؟ الظاهر: نعم، للتمكن من الستر الواجب الغير المختص بساتر مخصوص كما مر. ولأن كل من قال بتحقيق الستر بشئ قال بوجوبه مع الإمكان، وتؤيده حسنة زرارة، المتقدمة (٢).

وهل التفصيل مخصوص بالرجال كما هو مورد الروايات، أو يعم النساء أيضا؟ الظاهر: الأول، لاختصاص الروايات، وعدم معلومية الإجماع المركب، وكون جميعها عورة فلا يتفاوت الحال بالقيام والقعود، والأصل وجوب القيام فيقمن أبدا ويسترن فرجهن باليد إن أمكن، كما به صرح في الحسنة.
فروع:

أ: لا خلاف في وجوب الإيماء بالركوع والسجود لغير المأمومين في حالة الجلوس، وفي الأخبار المتقدمة تصريح به (٣). واختلفوا في حال القيام، وفي حق المأمومين.
أما الأول: فصرح بالإيماء فيه أيضا الأكثر. وهو الأظهر، لصحيفة علي.

(١) انظر الوسائل ٢: ٣٤ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٢ و ٣.

(٢) في ص ٢٢٨.

(٣) راجع ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

وعدم نصوصيتها في الإيماء بالركوع والسجود معا غير ضائر، لعدم الفاصل، مع أنها فيه ظاهرة وهو كاف في المطلوب.
وخالف فيه ابن زهرة، فأوجب الركوع والسجود على القائم (١)، وتردد فيه الفاضل في النهاية (٢)، ولم يتعرض له الشيخ والديلمي والقاضي وابن حمزة، إما لأصالة وجوبهما، أو لما قيل من أن القيام لا يكون إلا في حال الأمن، ومعه لا وجه لتركهما (٣).

والأول تمسك بالأصل في مقابلة النص، والثاني اجتهاد كذلك.
وأما الثاني، فعن الأكثر أيضا - ومنهم: المفيد والسيد والحلي - الإيماء في حقهم (٤)، بل عن السيد وموضعين من السرائر الإجماع عليه (٥)، للصحيحة، وسائر مطلقات الإيماء بهما، وعموم التعليل في الحسنة بقوله: (فيبدو ما خلفهما) (٦).

وعن الإصباح والشيخ وابن حمزة والقاضي والجامع والمعتبر والمنتهى والدروس: وجوب الركوع والسجود عليهم (٧). وهو الأقوى.
لموثقة إسحاق، المتقدمة (٨) الخاصة بالنسبة إلى ما دل على الإيماء مطلقا حتى التعليل المذكور.

-
- (١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦١
(٢) نهاية الأحكام: ٣٦٨.
(٣) كما في كشف اللثام ١: ١٩٠.
(٤) المفيد في المقنعة: ٢١٦، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٩، الحلي في السرائر ١: ٢٦٠ و ٣٥٥.
(٥) لم نعثر عليه في كتب السيد التي بأيدينا، السرائر ١: ٣٥٥ و ٢٦٠.
(٦) راجع حسنة زرارة في ص ٢٢٨.
(٧) الشيخ في النهاية: ١٣٠، ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٧، القاضي في شرح الجمل: ١٤٧، المهذب ١: ١١٧، الجامع للشرائع: ٩١، المعتبر ٢: ١٠٧، المنتهى ١: ٢٤٠، الدروس ١: ١٤٩.
(٨) في ص ٢٢٩.

وحمل قوله: (على وجوههم) على الوجه الذي لهم وهو الإيماء بعيد جدا، بل مناف للتفصيل، مع أن الركوع والسجود حقيقتان في غير الإيماء. وأصالة وجوب الإيماء على العاري الذي عنده غيره مطلقا حتى في حق المأموم ممنوع.

وفي الذكرى: التفصيل بين وجود مطلع غيرهم وعدمه، فالإيماء في الأول والركوع والسجود في الثاني (١). ويدفعه عموم الموثق (٢). وفي التحرير والمختلف والتذكرة: التردد (٣). ولا وجه له. ب: الإيماء بالرأس، للحسنة. فإن تعذر فبالعينين، للإجماع. بجعل السجود أخفض إجماعا، لرواية قرب الإسناد، المنجبرة (٤). وهل يجب الانحناء فيهما بحسب الإمكان مع عدم بدو العورة؟ الظاهر لا، للأصل.

وفي الذكرى والمسالك: نعم (٥)، استصحابا لوجوبه. ويندفع: بأن المسلم وجوبه للانتقال إلى الركوع والسجود الواجبين، فهو

(١) الذكرى: ١٤٢.

(٢) وأجاب في المنتهى أيضا بأن ذلك فيما إذا خاف من المطلع وهو مفقود هنا، إذ كل منهم مع سمت صاحبه لا يمكن له أن ينظر إلى عورته حالتي السجود والركوع. وفي: أنه إذا كان كذلك لوجب عليهم القيام على ما اختاره ويخرج عن مورد الموثقة ولا يمكن الاستدلال بها له، إلا أن يكون مراده عدم إمكان النظر حالتي الركوع والسجود خاصة وإن أمكن في غيرهما، ويرد عليه حينئذ مع عدم الإمكان. وفي الذكرى بعد اختيار التفصيل المذكور في المتن قال: وأما هم أي المأمومون فغير ضائر، لكونهم في حيز التستر باستواء الصف واعتبار النظام، ثم استشكل بأنهم لو كانوا في حيز التستر لوجب القيام، وأجاب بأنهم كذلك في حال الجلوس. ولا يخلو ما ذكره من تعسف وتمحل. منه رحمه الله تعالى.

(٣) التحرير ١: ٣٢، المختلف: ٨٤، التذكرة ١: ٩٤.

(٤) راجع ص ٢٢٩.

(٥) الذكرى: ١٤٢، المسالك ١: ٢٤.

مقيد بذلك الحال وتبعي، لا أنه من أجزاء الصلاة، ولذا لم يعده أحد منها، فلا يمكن الاستصحاب.

ومنه يظهر حال ما احتمله الشهيد من وضع الأعضاء السبعة في السجود (١)، وما نفى عنه البعد في المدارك (٢) بل أوجبه في المسالك (٣)، من وجوب رفع شيء يسجد عليه.

والاستدلال له: بما ورد في صلاة المريض (٤) نوع من القياس، وعدم الفصل غير ثابت، مع أن ما ورد فيها غير دال على الوجوب فيها أيضا كفتوى الأصحاب.

ج: المصرح به في كلام جماعة أن القائم لا يجلس لإيماء السجود (٥)، لظاهر صحيحة علي.

وعن السيد عميد الدين أنه يجلس (٦)، لأنه أقرب إلى هيئة السجود، ولمثل قوله: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) (٧) ولاستصحاب وجوب الجلوس للسجود.

ويضعف الأول: بمنع وجوب تحصيل الأقرب.

والثاني والثالث: بمثل ما مر من منع وجوب الجلوس للسجود إلا من باب المقدمة للسجود، فينتفي بانتفائه.

-
- (١) الذكرى: ١٤٢.
- (٢) المدارك ٣: ١٩٥.
- (٣) المسالك ١: ٢٤.
- (٤) انظر الوسائل ٤: ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤.
- (٥) كما في الذكرى: ١٤٢، جامع المقاصد ٢: ١٠٢، المدارك ٣: ١٩٥، المفاتيح ١: ١٠٥، الحدائق ٧: ٤٤.
- (٦) حكاة عنه في الذكرى: ١٤٢.
- (٧) عوالي اللآلئ ٤: ٥٨ / ٢٠٦، سنن النسائي ٥: ١١٠ / ١.

إلا أنه يمكن أن يقال: الأصل عدم وجوب القيام للسجود أيضا، إذ لا إجماع فيه ولا دليل، والأخبار المفصلة لا تفيد، لأن المراد بالقيام فيها المتعارف، وظاهر الصحيحة وإن يشمل إيماء السجود أيضا إلا أنه معارض مع ظاهر الحسنة، مع أن إفادة الصحيحة أيضا للوجوب ممنوعة. فالتخيير أقوى إلا مع إيجاب الجلوس بعد القيام وعكسه لبدو العورة فلا يجوز، للعلة المصرح بها في الحسنة.

د: يجب على القائم الجلوس للتشهد والسلام، للاستصحاب الخالي عن المخرج إلا مع إيجابه البدو المذكور.

ه: لو صلى العاري بغير إيماء، بطلت صلاته ولو أتى بالركوع عمدا أو سهوا أو نسيانا، لا لإتيانه بالمنهي عنه حتى يرد عدم توجه النهي مع النسيان، بل لعدم إتيانه بالمأمور به. وحكم الجاهل ما مر مرارا.

و: لا يجب على العاري أول الوقت التأخير وإن ظن حصول الستر له، وفاقا للشيخ والحلي (١) حاكيا له كغيره (٢) عن الأكثر. بل ولو علم الحصول أيضا، للأصل، وإطلاقات صلاة العاري. وأدلة وجوب الستر مقيدة بإمكانه حال الصلاة. وكون التأخير مقدمة للستر غير مفيد، لمنع وجوبه المطلق حتى في هذه الصورة (٣)، مع أن الواجب من المقدمة هي المقدورة، وهي للصلاة في أول الوقت غير مقدورة، فتصح الصلاة فيه عريانا، وعدم جواز الصلاة فيه يحتاج إلى دليل. وتوهم أنه مع عدم الستر في أول الوقت لا يصدق الامتثال، للتمكن من الستر ولو بالصبر، مردود: بأن الكلام في امتثال ذلك الأمر الوارد في أول الوقت تخييرا بملاحظة دليل التوسعة، ولا شك أن الستر له غير ممكن، وإنما يمكن

(١) الشيخ في النهاية: ٥٨، الحلي في السرائر ١: ٣٥٥.

(٢) المنتهى ١: ٢٣٩، الرياض ١: ١٣٧.

(٣) مع أنه لو تم لأفاد في صورة العلم بحصول الستر بالتأخير. منه رحمه الله تعالى.

لامتثال فرد آخر من الموسع.
وأما رواية قرب الإسناد، المتقدمة (١): فمع عدم حجيتها غير ناهضة
لإثبات الوجوب، بل ظاهرة في الاستحباب مع الاحتمال، وهو مسلم معه، له
ولاحتراز عن مخالفة المعتبر والمنتهى في صورة الظن (٢)، فإنهما أوجباه حينئذ معه،
بل بدونه أيضا تجنبا عن خلاف السيد والديلمي (٣)، حيث أوجبا التأخير مطلقا.
ز: شراء الساتر ولو زائدا عن ثمن المثل ما لم يستضر به وقبول إعارته وهبته
واجب على الأصح، لقوله في صحيحة علي: (وإن لم يصب شيئا أو ما) دل
بمفهومه على عدم الإيماء مع الإصابة الصادقة هنا، فإما يركع ويسجد بدون
الشراء والقبول، وهو باطل إجماعا، أو يشتري ويقبل، وهو المطلوب.
ح: لو لم يجد إلا الحرير، فظاهر الأصحاب - كما قيل (٤) - أنه يصلي عاريا،
لاستصحاب حرمة لبسه قبل صلاته، وأدلة عدم جواز الصلاة فيه (٥).
ويخذه: أنهما معارضتان مع أدلة وجوب الستر، فإن ثبت الإجماع فهو،
وإلا فالتخيير قوي جدا. وكذا لو لم يجد إلا جلد الميتة أو ما لا يؤكل.
ولو لم يجد إلا النجس أو المغصوب، فسيأتي حكمه: وكذا حكم ما لو
اضطر إلى لبس الحرير أو النجس.
ط: لو وجد الستر في أثناء الصلاة، فمع عدم توقف الستر على الفعل
المنافي يستر ويتم الصلاة.
وقيل: يستأنف مع السعة، لعدم تحقق الامتثال (٦).

(١) في ص ٢٢٩.

(٢) المعتبر ٢: ١٠٨، المنتهى ١: ٢٣٩.

(٣) السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٩، الديلمي في
المراسم: ٧٦.

(٤) انظر: الحدائق ٧: ٤٦.

(٥) انظر الوسائل ٤: ٣٦٧ أبواب لباس المصلي ب ١١.

(٦) لم نعثر على قائله.

وفيه منع ظاهر، ووجوب الصلاة كلها مستورا حينئذ لا دليل عليه. ومع التوقف فمع ضيق الوقت يستمر ويتم الصلاة إجماعاً، وبدونه يقطع ويستتر ويصلي، لمفهوم صحيحة علي، بل منطوق قوله: (فإن أصاب حشيشاً) إلى آخره، لصدق الإصابة حينئذ، فإن لم يستتر فإما يصلي إيماءً، فقد خالف النص، أو يركع ويسجد عرياناً، فقد خالف الإجماع بل النصوص.

ي: لو كان في الثوب خرق محاذ للعورة، بطلت الصلاة إن لم يمكن جمعه بحيث يتحقق الستر بالثوب. وإن أمكن، وجب وصحت بلا إشكال إن لم يمنع ذلك من واجب في الصلاة، كوضع اليد على الأرض للسجود، وإن منع فيحصل الإشكال من جهة التعارض بين مراعاة الستر وذلك الواجب، وإن أمكن الستر بوضع اليد عليه بحيث يكون الساتر هو اليد، فحكمه حكم العاري عند من لا يرى الستر باليد ستراً، وحكم الأول على الأصح.

يا: لو وجد ساتراً لإحدى العورتين أو المرأة لبعض جسدها، وجب الستر عن الناظر المحترم إذا كان، ومطلقاً في الصلاة، لا لنحو قوله: (ما لا يدرك كله لا يترك كله) (١) لعدم تمامية دلالته، بل للدلالة وجوب الستر عليه تضمناً أو التزاماً، والأصل عدم الارتباط بين ستر هذا الجزء وستر غيره، ودلالة الدليل عليه تبعاً لا يجعل وجوبه تبعياً. وتكون الصلاة مع انكشاف الباقي صلاة العراة. ومنه يظهر عدم شرطية ستر البعض مع عدم إمكان ستر الجميع للصلاة وإن وجب، فلا تبطل الصلاة بتركه حينئذ (٢).

(١) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ / ٢٠٧.

(٢) فرع: يستحب الجماعة للعراة بالإجماع كما صرح به بعض الأعيان، وهو دليل عليه، مع عموم أدلة أفضليته وخصوص الموثقة المتقدمة. وأما خبر قرب الإسناد فلا يكافئ ما تقدم، لعدم عامل به سوى الصدوق على ما نقل عنه في باب صلاة الخوف والمطاردة، مع أن حملة على عدم إرادة الجماعة أو إذا لم يكن لهم من يصلح أن يكون إماماً ممكن. منه رحمه الله تعالى.

المسألة السادسة: لا يعتبر الستر في صلاة الجنابة للأصل، وعدم معلومية إرادتها من الصلاة المطلقة. وقيل: يعتبر (١)، وهو ضعيف. ولا فرق في سائر الصلوات بين واجبها ومندوبها بالإجماع، وإليه يرشد إطلاق الأخبار.

(١) كما في الذكرى: ٥٨.

البحث الثاني:

فيما يجب ستره

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يجب على الرجل ستر القبل - الذكر والخصيتين - والدبر لا غيرهما.

أما وجوب سترهما: فبالإجماع المحقق والمحكي مستفيضا (١)، وصحيحة علي المتقدمة حيث إن الثلاثة داخلة في العورة إجماعا.

وتردد الفاضل في التحرير (٢) في دخول البيضتين فيها، شاذ جدا مردود بالعرف، بل النص وهو رواية الواسطي: (العورة عورتان، القبل والدبر، والدبر مستور بالألئين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة) (٣).

وعدم جريان الصحيحة فيمن وظيفته الصلاة الإيمائية غير ضائر، لتتميم المطلوب بالإجماع المركب.

وأما عدم وجوب ستر غيرهما: فللأصل الخالي عن المعارض، بل الإجماع في غير ما بين السرة والركبة.

ومنه يظهر عدم منافاة صحيحة زرارة: (أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف) (٤) وصحيحة علي: عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟ قال: (لا يصلح) (٥) ونحو ذلك، لوجوب

(١) كما في الخلاف ١: ٣٩٣، والمعتبر ٢: ٩٩، والذكرى: ١٣٩.

(٢) التحرير ١: ٣١.

(٣) الكافي ٦: ٥٠١ الزبي والتحمل ب ٤٣ ح ٢٦، التهذيب ١: ٣٧٤ / ١١٥١، الوسائل ٢: ٣٤ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ١٦٦ / ٧٨٣، الوسائل ٤: ٤٠٣ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٥٢٠، الوسائل ٤: ٤٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٢.

حملها على الاستحباب، للإجماع، بل إطلاق الأخبار المصرحة بكفاية الثوب الواحد للرجل (١).
والاستدلال لعدم الوجوب: بصحيفة علي - كما في المدارك (٢) - غير جيد جدا.
خلافًا للمحكي عن القاضي (٣)، والطرابلسي (٤)، فأوجبنا ستر ما بين السرة والركبة.
ولعله لبعض الأخبار العامة (٥)، ورواية قرب الإسناد: (إذا زوج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة) (٦) وما في بعض الأخبار
من أن أبا جعفر عليه السلام اتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار، ثم قال: (أخرج عني) ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: (هكذا فافعل) (٧).
ويضعف - مع ضعف الأولين بنفسهما - بمعارضتها مع رواية الواسطي وغيرها كرواية ابن حكيم: (الفخذ ليس من العورة) (٨) المنجبر ضعفها - لو كان -
بالعمل، الموجبة لطحها، لموافقتها لأكثر العامة كما في المنتهى (٩).
وظهور الثاني
في عورة المرأة أو مطلقا لا الرجل، وعلى التقديرين يخالف الإجماع، وتقييده بالرجل بعيد غايته.

-
- (١) انظر الوسائل ٤: ٤٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٣
(٢) المدارك ٣: ١٩١.
(٣) القاضي في المهذب ١: ٨٣، وشرح الجمل: ٧٣.
(٤) حكاة عنه في الدروس ١: ١٤٧ وجعله أحوط.
(٥) المغني ١: ٦٥٢.
(٦) قرب الإسناد: ١٠٣ / ٣٤٥، الوسائل ٢١: ١٤٨ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٤٤ ح ٧.
(٧) الكافي ٦: ٥٠١ الزبي والتحمل ب ٤٣ ح ٢٢، الوسائل ٢: ٦٧ أبواب آداب الحمام ب ٣١ ح ١.
(٨) التهذيب ١: ٣٧٤ / ١١٥٠، الوسائل ٢: ٣٤ أبواب آداب الحمام ب ٤ ح ١.
(٩) المنتهى ١: ٢٣٦.

ومعارضة الثالث مع ما مر من أنه عليه السلام كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على طرف إحليله ويدعو قيم الحمام (١)، فحمله على الأفضلية متعين.

وللمحكي عن الحلبي، فجعل العورة من السرة إلى نصف الساق (٢). ولم أعثر على دليل له، بل يرده ما في بعض الأخبار من أن الركبة ليست من العورة (٣)، ومرسلة الفقيه: (صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه) الحديث (٤).
وأما مرسلة رفاعه: عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به، قال: (لا بأس به إذا رفعه إلى الثديين) (٥) فلا تدل على مطلوبه، بل هو مما لم يقل أحد بوجوبه، فعلى الاستحباب محولة قطعاً.
مع أن المحكي عنه في المختلف (٦) - كما قيل - وفي الدروس (٧) موافقته للقاضي، إلا أنه أوجب الستر إلى نصف الساق من باب المقدمة.
وهل يستحب للرجل ستر سائر بدنه أو لا؟ ففي المعتمد والإرشاد والقواعد والتذكرة والدروس والبيان: استحباب ستر جميع الجسد (٨). وفي الشرائع: كراهة الصلاة عريانا إذا ستر قبله ودبره (٩). وفي المدارك: يكره للرجل الصلاة في غير

(١) راجع ص ٢٢٤.

(٢) الكافي في الفقيه: ١٣٩.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الفقيه ١: ١٦٧ / ٧٨٤، الوسائل ٤: ٣٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ١٠.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٥ الصلاة ب ٦٤ ح ٩، التهذيب ٢: ٢١٦ / ٨٤٩، الوسائل ٤

: ٣٩٠ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٣.

(٦) المختلف: ٨٣.

(٧) الدروس ١: ١٤٧.

(٨) المعتمد ٢: ٩٩، الإرشاد ١: ٢٤٧، القواعد ١: ٢٧، التذكرة ١: ٩٣،

الدروس ١: ١٤٧، البيان: ١٢٢.

(٩) الشرائع ١: ٧٠.

الثوب الساتر لما يعتاد ستره، واستدل بأخبار لا تثبت إلا استحباب التردى بشيء والتعمم (١)، وظاهر أنهما خارجان عن المقصد.

وقد يستدل بحصول المبالغة في الستر، وبفعلهم عليهم السلام ذلك في الأكثر، وبما نقل عنه صلى الله عليه وآله من أنه: (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه،

فإن الله جل شأنه أحق أن يتزين له) (٢) وبأنه زينة وقال سبحانه: (خذوا زينتكم

عند كل مسجد) (٣) أي صلاة.

والكل كما ترى، بل ظاهر ما في الدعائم - من أن النبي صلى الله عليه وآله والحسين عليه السلام والباقر عليه السلام صلوا في ثوب واحد (٤) - : عدمه، حيث

إن الثوب الواحد لا يشمل جميع البدن ولا جميع ما يعتاد ستره. وقيل: يستحب ستر عالي البدن (٥).

وهو أيضا غير معلوم الوجه، إلا أن يجعل فتوى العالم على جميع ما ذكر دليلا، ولا بأس به.

الثانية: يجب على المرأة ستر جميع جسدها، عدا الوجه والكفين والقدمين ظاهرا وباطنا، بالإجماع في المستثنى منه، والأصل في المستثنى، وهما الحجة في المقامين.

لا في الأول ما ذكره من الأخبار الناطقة بأن المرأة تصلي في درع ومقنعة (٦)، أو في إزار ودرع وخمار، فإن لم تجد ففي ثوبين (٧). أو أن أدنى ما تصلي فيه المرأة

(١) المدارك ٣: ١٩٢.

(٢) المهذب في فقه الشافعي ١: ٦٥.

(٣) الأعراف: ٢٩.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٧٥. مستدرك الوسائل ٣: ٢١٢ أبواب المواقيت ب ١٩ ح ١.

(٥) كما في الحدائق ٧: ٣٣.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٣ / ١٠٨١، الوسائل ٤: ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٣.

(٧) الكافي ٣: ٣٩٥ الصلاة ب ٦٤ ح ١١، التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٦، الإستبصار ١:

٣٨٩ / ١٤٨٠، الوسائل ٤: ٤٠٦ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٨.

درع وملحفة (١). أو أنه لا تصلي المرأة في ثوب واحد (٢)، وأمثالها، وإن كانت صحاحا، لعدم وفائها بتمام المطلوب حتى تمام الصدغين والأذنين وقدام العنق وجميع الساعدين والساقين.

والقول بورودها على ما هو المتعارف في زمان صدور الروايات من طول الأذيال والأكمام بحيث يغطي اليدين والأقدام، ضعيف كما سيظهر وجهه، فالمناط هو الإجماع.

ومخالفة الإسكافي (٣) وجعله إياها كالرجل كما هو المشهور عنه، أو عدم إيجابه ستر رأسها خاصة كما حكى عنه بعضهم (٤)، شاذة في الإجماع غير قاذحة، مع أن قوله مردود بالأخبار المذكورة قطعا، فلا يبقى إلا ما ذكرنا بالإجماع المركب أيضا، إلا أن في دلالة تلك الأخبار على الوجوب نظرا سيما مع وجود المعارض لبعضها.

ولا في الثاني عدم كون الثلاثة عورة، أو عدم تسترها بما يدل الأخبار على وجوب الاستتار بها، لضعف الأول: بعدم الملازمة، والثاني: برجوعه إلى ما ذكرنا من الأصل.

خلافًا في الأول لمن ذكر، فلم يوجب إما ستر غير السواتين، للأصل المندفع بما مر. أو الرأس، لموثقة ابن بكير: (لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس) (٥) المردودة بمخالفتها لعمل الفرقة.

(١) التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٣، الإستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٨، الوسائل ٤: ٤٠٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٤ / ١٠٨٢، الوسائل ٤: ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٤.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ٨٣.

(٤) حكاه عن ابن الجنيد في المهذب البارع ١: ٣٣٠.

(٥) التهذيب ٢: ٢١٨ / ٨٥٧، الإستبصار ١: ٣٨٩ / ١٤٨١، الوسائل ٤: ٤١٠ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٥.

وفي الثاني لجماعة، وهم بين غير مستثنى لشيء سوى موضع السجود، وهو المحكي عن الوسيلة، وعزي إلى الجمل والعقود والغنية أيضا (١). وكأنه لكون الستر الأصل فيها إلا ما اضطرت إلى كشفه وهو الجبهة. وفيه منع الأصل.

ومقتصر في الاستثناء على الوجه خاصة، وهو المنقول عن الاقتصاد (٢)، وقد ينسب إلى الأخيرين (٣) أيضا (٤).

ولعله للنص الدال على لزوم ملحفة تضمها عليها زيادة على الثوبين (٥)، وضمها معهما يستلزم ستر الكفين والقدمين أيضا.

وفيه - مع كونه مخالفا للإجماع المحكي في المختلف والمنتهى وروض الجنان والذكرى وشرح القواعد (٦)، ومعارضته مع ما دل على كفاية الخمار والدرع من الصحاح (٧) - أن الاستلزام المذكور ممنوع سيما في القدمين، بل قال الأردبيلي:

إن الغالب في العرف أن الملحفة تلبس بحيث يبقى القدمان، بل الظاهر أن دلالتها على عدم ستر القدمين أقوى منها على الستر (٨). انتهى.

ومقتصر على الوجه والكفين، فلم يستثن القدمين إما مترددا فيهما (٩)، أو

-
- (١) الوسيلة: ٨٩، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.
- (٢) الإقتصاد: ٢٥٨.
- (٣) في (ق): الأخير.
- (٤) كما في الرياض ١: ١٣٤.
- (٥) التهذيب ٢: ٢١٨ / ٨٦٠، الإستبصار ١: ٣٩٠ / ١٤٨٤، الوسائل ٤: ٤٠٧.
- أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ١١.
- (٦) المختلف: ٨٣، المنتهى ١: ٢٣٦، روض الجنان: ٢١٧، الذكرى: ١٣٩، جامع المقاصد ٢: ٩٦.
- (٧) انظر الوسائل ٤: ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨.
- (٨) مجمع الفائدة ٢: ١٠٥.
- (٩) كما في الشرائع ١: ٧٠، المختصر النافع: ٢٥.

مصرحاً بعدم الاستثناء إما مطلقاً (١)، أو باطنهما فقط (٢)، للاحتياط، وكون جميع جسدها عورة فلا يخرج إلا ما قطع بخروجه، وما دل على لزوم ملحفة منضمة مع الثوبين (٣).

وصحيحة علي: عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال: (تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا بأس) (٤) دلت بالمفهوم على البأس في خروج الرجلين مع القدرة. وما دل على وجوب الدرع والقميص، حيث إن دروعهن كانت مفضية إلى أقدامهن كما يشاهد الحال في نساء أكثر الأعراب. ويؤيده ما في الموثق: في الرجل يجر ثوبه قال: (إني أكره أن يتشبه بالنساء) (٥).

ويضعف الأول: بعدم إفادته الأزيد من الاستحباب. والثاني: بما مر من عدم الملازمة، ولو سلمت فيمنع كونهما عورة، لعدم القطع بكون المرأة بجملتها عورة من جهة الإجماع لمكان الخلاف، ولا من جهة الأخبار، لقصور ما دل عليه سندا واعتباراً، وخلوه عن الجابر المعلوم. ودعوى: صدق العورة عليها كلها لغة وعرفاً ممنوعة جداً (٦). والثالث: بما سبق.

(١) كما في الخلاف ١: ٣٩٣.

(٢) كما في القواعد ١: ٢٧.

(٣) راجع ص ٢٤٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٤ / ١٠٨٣، الوسائل ٤: ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٤٥٨ الزي والتحمل ب ١٢ ح ١٢، الوسائل ٥: ٤٢ أبواب

أحكام الملابس ب ٢٣ ح ٤.

(٦) ومن ههنا يظهر أنه لا يتفاوت الحال في المرأة لو سلمنا الإجماع على أن الواجب ستره في الصلاة هو ما يصدق عليه العورة إذ لم يثبت كون جسد المرأة عورة إلا بالقدر الذي ثبت الإجماع فيه على وجوب ستره في الصلاة. منه رحمه الله تعالى.

والرابع: بأن الرجل اسم للمجموع المركب من القدم وما فوقها، مع أن الاستدلال به إنما يتم على جعل الواو حالية، ولو جعلت عاطفة لم يتم أصلاً. والخامس: بما قد يدعى من ظهور عدم لزوم سترهما منه، ولو منع الظهور فلا شك في عدم ظهور اللزوم.

ومن أين علم أن ثياب النساء في وقت صدور الأخبار كانت طويلة هذا القدر؟ بل كثير من علماء العرب الذين هم أكثر اطلاعا وأقرب زمانا منا بهذا الوقت وبعبارة نساء العرب لم يحتملوا ذلك، بل منهم من صرح بخلافه، قال في المنتهى: وليس القميص غالباً ساتراً لظهور القدمين (١). انتهى.

والاعتماد على عرف الآن لا وجه له، مع أن المشاهد منهن في زماننا هذا عدم ستر قميصهن لأقدامهن وإن كانت طويلة بحيث تجر على الأرض فإنها لا تستر رؤوس الأقدام، وهذا القدر كاف في استثناء القدمين بجمعهما، لعدم القائل بالفرق، فلا يتم الاستدلال مطلقاً (٢).

ثم بما ذكرنا ظهر عدم وجوب ستر شيء من الوجه والكفين والقدمين من باب المقدمة أيضاً، إذ لا يثبت من الإجماع بل ولا من صدق العورة وجوب ستر غير المذكورات على نحو يحصل العلم باستتار جميع أجزائه، بل القدر الثابت وجوب ستره على نحو لم يحصل العلم بظهور شيء منه، فتأمل. ومنه يظهر الحال في الشعر وأنه لا يجب ستره كما صرح به بعضهم (٣)، بل العنق كما عن بعضهم (٤)، بل الأذنين أيضاً، مع احتياط في الأخير بل الثاني (٥)

(١) المنتهى ١: ٢٣٧.

(٢) أي ولو سلم ورود الأخبار على متعارف هذا الزمان أيضاً. منه رحمه الله تعالى.

(٣) انظر المدارك ٣: ١٨٩ و ١٩٠.

(٤) انظر المدارك ٣: ١٨٩ و ١٩٠.

(٥) قال المحقق الأردبيلي: ولولا خوف الإجماع المدعى لأمكن القول باستثناء غيرها أي غير الوجه والكفين والقدمين من الرأس وما يظهر غالباً. منه رحمه الله تعالى. مجمع الفائدة ٢: ١٠٥.

والمراد بالشعر الذي لا يجب ستره ما انسدل من الرأس ووقع على الوجه ونحوه، وأما الواقع على الرأس فوجوب ستره مجمع عليه، وفي الأخبار دلالة عليه (١) (٢).

ومنه يظهر ضعف ما استند به بعضهم (٣) - في لزوم ستر الشعر مطلقا، وفي تضعيف قول من استثناه - مما يدل على لزوم الخمار أو القناع. وأما الاستناد إلى كونه من العورة المجمع على وجوب سترها في الصلاة فقد عرفت ما فيه، مع أنه يمكن أن يكون شعر الرأس مما يجب ستره وإن لم يكن عورة، أو تكون العورة غير ما انسدل منه.

وأما ما في بعض المعتمدة من أن فاطمة عليها السلام صلت في درع وخمار وليست عليها أكثر مما وارت شعرها وأذنيها (٤) فلا يدل على الوجوب أصلا. الثالثة: لا فرق في المرأة فيما ذكر بين الحرة والأمة إلا في الرأس، فلا يجب ستره على الأمة إجماعا محققا ومحكما، حكاه الشيخ في الخلاف والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني (٥)، وغيرهم (٦)، بل في كلام كثير ادعاء إجماع علماء الإسلام سوى الحسن البصري، وهو الحجة فيه. مضافا إلى الأصل، والمستفيضة من الصحاح وغيرها، كصحيحتي

-
- (١) انظر الوسائل ٤: ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨.
- (٢) ولا ينافي ذلك كون المصرح به في كلامهم هو البدن أو الجسد، لأن مرادهم ما يعم الشعر أيضا لا ما يقابله وإلا لما كان وجه لأمرهم بالخمار لستر جلد الرأس بالشعر. منه رحمه الله تعالى.
- (٣) كصاحب الحدائق ٧: ١٣.
- (٤) الفقيه ١: ١٦٧ / ٧٨٥، الوسائل ٤: ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ١.
- (٥) الخلاف ١: ٣٩٦، المحقق في المعتبر ٢: ١٠٣، العلامة في المنتهى ١: ٢٣٧، الشهيد الأول في الذكري: ١٤٠، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٧، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٩٨.
- (٦) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٨٨، وصاحب الرياض ١: ١٣٦.

محمد (١)، وصحيحة البجلي (٢)، ورواية السكوني (٣).
ولا فرق في الأمة بين أنواعها، إلا أن القوم أوجبوا الستر على المكاتب المطلقه
مع أداء البعض.

ويدل عليه مفهوم إحدى صحيحتي محمد، بل مقتضاه الوجوب ولو لم يؤد
شيئا، فهو الأقوى إلا أن يثبت الإجماع على خلافه.
وقد يقال باحتمال الوجوب على أم الولد مع حياة ولدها أيضا، وهو مقتضى
صحيحته الأخرى.

ولكن يعارضه ذيل الأولى، والتعارض - بعد اختصاص الأولى بمن يكون
مولاها حيا إجماعا وعموم الثانية - يكون بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل مع
ترجيح الأولى من وجوه آخر أيضا (٤).

والأعناق والرقاب في الإمامة تابعة للرأس، للأصل، وظهوره من نفي الخمار
والقناع عنهن، ورواية قرب الإسناد (٥)، فاحتمال وجوب سترها كما في شرح

(١) الصحيحة الأولى: الفقيه ١: ٢٤٤ / ١٠٨٥، الوسائل ٤: ٤١١ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٧،
الصحيحة الثانية: التهذيب ٢: ٢١٨ / ٨٥٩، الإستبصار ١: ٨٣٠ / ١٤٣٩، الوسائل ٤: ٤١٠
أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٤، الوسائل ٤: ٤٠٩ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٢.
(٣) الصحيح: رواية أبي بصير (التهذيب ٤: ٢٨١ / ٨٥١، الإستبصار ٢: ١٢٣ / ٣٩٨، الوسائل
٤: ٤٠٩ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٣) وأما السكوني فله رواية مروية في التهذيب والاستبصار
بعد رواية أبي بصير - بلا فصل - وهي غير مرتبطة بمحل البحث. ولعل تتابع الروايتين في المصدر
أوجب السهو في الإسناد في قلمه الشريف فراجع وتأمل.

(٤) وهي موافقة معارضها لفتوى جمامة من العامة، وموافقتها للإجماع المنقول
في الخلاف وللصحيح

المحوزة. منه رحمه الله تعالى.

(٥) عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد؟ قال: لا بأس (قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٦،
الوسائل ٤: ٤١٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ١٠) منه رحمه الله تعالى.

الإرشاد (١) ضعيف (٢).
وفي استحباب ستر الرأس للأمة كما في المعتمر والنافع والتحرير والمنتهى
والتذكرة (٣)، وعن صريح الوسيلة والغنية والجامع (٤)، وظاهر المهذب والمراسم
(٥)،
لما فيه من الستر والحياء. أو عدمه كما عن جماعة (٦)، لعدم الدليل كما اعترف به
الفاضلان (٧)، وعدم صلاحية ما ذكر للتعليل، قولان. أقواهما: الثاني، لما ذكر،
بل لوجود دليل عدم، وهو المروي في العلل: عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة،
فقال: (اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة) (٨).
وفيه وفي المحاسن والذكرى: عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت، قال:
(لا، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من
المملوكة) (٩).
وظاهرهما وإن كان التحريم، إلا أن ضعف البعض، وعدم القائل به،
ومعارضتهما للمروي في الذكرى المنجبر بالعمل: عن (الأمة) تقنع رأسها؟ فقال:
(إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كن يضرين)
الحديث (١٠). والخبر الآخر: (على الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون

-
- (١) روض الجنان: ٢١٨.
(٢) حيث عرفت انحصار الدليل بالإجماع المنتفي هنا. منه رحمه الله تعالى.
(٣) المعتمر ٢: ١٠٣، المختصر النافع: ٢٥، التحرير ١: ٣١، المنتهى ١: ٢٧٣، التذكرة ١: ٩٣.
(٤) الوسيلة: ٨٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، الجامع للشرائع: ٦٥.
(٥) المهذب ١: ٨٤، المراسم: ٦٤.
(٦) كالشاهد في الذكرى: ١٤٠، وصاحب المدارك ٣: ١٩٩، وصاحب الحدائق ٧: ١٩.
(٧) المحقق في المعتمر ٢: ١٠٣، العلامة في التحرير ١: ٣١، والمنتهى ١: ٢٣٧.
(٨) علل الشرائع: ٣٤٥ / ١، الوسائل ٤: ٤١١ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٨.
(٩) علل الشرائع: ٢٤٥ / ٢، المحاسن: ٣١٨ / ٤٥، الذكرى: ١٤٠، الوسائل ٤: ٤١١ أبواب
لباس المصلي ب ٢٩ ح ٩.
(١٠) الذكرى: ١٤٠، الوسائل ٤: ٤١٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ١١.

مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر (١) لا يثبتان سوى الكراهة الموجبة لاستحباب عدم الستر. والقول بأن الخبرين ضعيفان، والتقية فيهما ممكنة كما يشعر به نسبه ضربهن إلى أبيه، مع أنه نقل عن عمر أنه ضرب أمة لآل أنس رآها مقنعة وقال: اكشفي (٢). ومع ذلك، الخبران صريحان فيما لم يقل أحد به من الوجوب، وغير قابلة للحمل على الندب لمكان الضرب، فلا يحتملان غير التقية، مدفوع: بأن ضعف السند - لو كان - لم يضر في مقام الاستحباب. واحتمال التقية مع عدم المعارض - كما عرفت اعترافهم به - غير مفيد. وعدم إمكان الحمل على الندب غير مسلم، لإمكان التجوز في الضرب بإرادة المنع والنهي التنزيهي. مع أن إثبات الكراهة بهما ليس بحملهما عليها، بل لأن ضعفهما مانع من إثبات مدلولهما الذي هو التحريم ولكن لتضمن التحريم راجحية الترك يثبت ذلك من أدلة التسامح (٣).

الرابعة: الصبية الغير البالغة كالأمة في عدم اشتراط ستر الرأس، لا لأنه

(١) التهذيب ٤: ٢٨١ / ٨٥١، الإستبصار ٢: ١٢٣ / ٣٩٨، الوسائل ٤: ٤٠٩ أبواب لباس المصلي ب ٢٩ ح ٣.

(٢) حكاة عنه في المغني ١: ٦٧٤.

(٣) فرعان: الأول: لو أعتقت الأمة في الأثناء وأمكن الستر بدون المنافي سترت رأسها لصدق الحرة عليها فيثبت لها أحكامها، وإن لم يمكن بدونه فمع ضيق الوقت عن درك ركعة تتم الصلاة ومع سعتها تستأنف كذا قالوا، فإن ثبت على ما ذكروا الإجماع وإلا ففي وجوب القطع والستر مع السعة بل على وجوب الستر في الأثناء عليها مطلقا نظر يظهر وجهه مما ذكرنا متكررا من انحصار دليل وجوب تفاصيل الستر بالإجماع ولذا نفى وجوب القطع وأوجب الاستمرار الشيخ في الخلاف ١: ٣٩٦ بل هو ظاهر المحقق في المعبر ٢: ١٠٣، وفي المدارك ٣: ٢٠٠ إنه لا يخلو من قوة. الثاني: المبعوض يجب عليها ستر الرأس، لمفهوم صحيحة محمد بضميمة الإجماع المركب، لا لتغليب الحرية كما قيل، لعدم الدليل، ولا لعدم صدق الأمة، لعدم دليل على وجوب الستر على كل امرأة لا يصدق عليها الأمة. منه رحمه الله تعالى.

تكليف وليست من أهله، ولا لموثقة ابن بكير، المتقدمة (١)، لأن التكليف هو الوجوب الشرعي والكلام في الشرطي وهي من أهله، والموثقة واردة في المرأة الظاهرة في البالغة. بل للإجماع المحقق والمحكي مستفيضا (٢)، والأصل المتقدم ذكره متكررا، والخبر السابق في المسألة السابقة المنجبر بالعمل ضعفا لو كان (٣).

(١) في ص ٢٤٣.

(٢) كما في المعتبر ٢: ١٠٣ (والمنتهى ١: ٢٣٧، والذكرى: ١٤٠، وجامع المقاصد ٢: ٩٨، وروض الجنان: ٢١٧، وكشف اللثام ١: ١٨٨).

(٣) راجع ص ٢٤٩.

الفصل الثاني:

فيما يشترط في لباس المصلي

وهو أمور:

الأول: أن يكون طاهرا كالبدن، فلو صلى مع نجاسة أحدهما فله صور

نذكرها في مسائل:

المسألة الأولى: من صلى في نجاسة عالما عامدا بطلت صلاته، وتجب عليه الإعادة وقتا وخارجا، إجماعا محققا ومحكما في السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكري (١)، وغيرها (٢).

فهو الحجة فيه مع المستفيضة، كصباح ابن أذينة ومحمد وزرارة والبصري، وحسنتي محمد وابن سنان، وموثقة أبي بصير، وروايتي الجعفي ويونس، والصحيح المروي في قرب الإسناد والمسائل:

الأولى: الحكم بن عتيبة بال يومما ولم يغسل ذكره متعمدا، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: (بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته) (٣).

وثانيتها: (إن رأيت المنى قبل أو بعدما تدخل الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول) (٤).

وثالثتها: توضأت يوما ولم أغسل ذكرى ثم صليت (فسألت أبا عبد الله عليه

(١) السرائر ١: ١٨٣، المعتبر ١: ٤٤١ المنتهى ١: ١٨٢، التذكرة ١: ٩٧، الذكري: ١٧

(٢) كروض الجنان: ١٦٨.

(٣) التهذيب ١: ٤٨ / ١٣٧، الإستبصار ١: ٥٣ / ١٥٤، الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء

ب ١٨ ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ٢٥٢ / ٧٣٠، الوسائل ٣: ٤٢٤ أبواب النجاسات ب ١٦ ح ٢.

السلام فقال: (اغسل ذكرك وأعد صلاتك) (١).
ورابتها: عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة إنسان أو سنور أو كلب أيعيد
صلاته؟ قال: (إن كان لم يعلم فلا يعيد) (٢).
وخامستها: (وإذا كنت قد رأيتَه وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله
وصليت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صليت فيه) (٣).
وسادستها: (إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه
ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى فيه، وإن كان لم يعلم فليس عليه إعادة) (٤)
وسابعها: عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة، فقال: (علم به أو لم
يعلم فعليه الإعادة إعادة الصلاة إذا علم) (٥).
وثامنتها: (في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد
الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله فليعد صلاته، وإن لم
يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلاته) (٦).
وتاسعتها: (إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت

-
- (١) الكافي ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١٤، التهذيب ١: ٥١ / ١٤٩، الإستبصار ١: ٥٦ / ١٦٤،
الوسائل ١: ٢٩٥ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨ ح ٧، وما بين المعقوفين من المصدر.
(٢) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ١١، التهذيب ٢: ٣٥٩ / ١٤٨٧، الإستبصار ١:
١٨٠ / ٦٣٠، الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٥.
(٣) الكافي ٣: ٥٩ الطهارة ب ٣٨ ح ٣، الفقيه ١: ١٦١ / ٧٥٨، التهذيب ١: ٢٥٤ / ٧٣٦ بتفاوت في
صدرها، الإستبصار ١: ١٧٥ / ٦٥٩، الوسائل ٣: ٤٣١ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٦
(٤) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ٩، التهذيب ٢: ٣٥٩ / ١٤٨٨ وليس فيه: وإن كان لم يعلم
فليس عليه إعادة الوسائل ٣: ٤٧٥ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٣.
(٥) التهذيب ٢: ٢٠٢ / ٧٩٢، الإستبصار ١: ١٨٢ / ٦٣٩، الوسائل ٣: ٤٧٦ أبواب النجاسات
ب ٤٠ ح ٩.
(٦) التهذيب ١: ٢٥٥ / ٧٣٩، الإستبصار ١: ١٧٥ / ٦١٠، الوسائل ٣: ٤٣٠ أبواب النجاسات ب ٢٠
ح ٢.

موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك) (١).
وعاشرتها: عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان
من الغد كيف يصنع؟ قال: (إن كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر
ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء، وإن رآه وقد كان صلى فليعتد بتلك
الصلاة) (٢).

وهذه الرواية ناصة على الشمول للقضاء أيضا من حيث الأمر بلفظ
القضاء، والتعبير بقوله: (جميع ما فاته).

ويؤكد أنه فرض الرؤية للنجاسة إنما وقع من الغد.
وقريبة منها في النصوصية والشمول: الخامسة، فإن الظاهر أن المراد بالكثرة
فيها ما يزيد على صلاتي الفريضة بل والخمس، واحتمال النافلة يدفعه الأمر
بالإعادة الظاهر في الوجوب.

هذا، مع أن إطلاق الإعادة في سائر الروايات شامل للقضاء لغة وعرفا
أيضا.

ومقتضى إطلاق الأخبار وأكثر كلمات الأخبار، بل صريح بعضهم: عدم
الفرق بين العالم بالحكم والجاهل به، ولا في الجاهل بين الجاهل بوجوب إزالة
النجاسة أو بأن بول ما لا يؤكل مثلا نجس.

وقال طائفة من المتأخرين (٣) بالتفصيل في الجاهل، فوافق القوم في الذي
يحتمل الخلاف، أي يكون شاكا أو ظانا، وخالفهم في الغافل الساذج الذي لا
يخطر بباله الخلاف أصلا، فقال بصحة صلاته، لعدم توجه الخطاب إليه وانتفاء

(١) الكافي ٣: ٤٠٥ الصلاة ب ٦٦ ح ٤، التهذيب ١: ٢٧٨ / ٨١٨، الإستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦١،
الوسائل ٤: ٤٦٩ أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٣.
(٢) قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨١٠، ونقله عن المسائل في البحار ١٠: ٢٨٢.
(٣) منهم صاحب الحقائق ١: ٨٢ و ج ٥ ص ٤٠٩، والسيد بحر العلوم في الدرّة النجفية: ١٠.

التكليف عنه.

ومنهم من أوجب الإعادة على الغافل في الوقت، لبقاء وقت الخطاب، ونفى عنه القضاء، لتوقفه على أمر جديد (١).

وقد يفصل بذلك في الجاهل مطلقا (٢).

أقول: ما ذكره المفصلان الأخيران في الإعادة إنما يتم لو كان هناك خطاب لفظي شامل للعالم في أثناء الوقت بعد فعله أولا بمقتضى تكليفه، فيقال حينئذ: إن مقتضى جهله عدم توجه الخطاب بالصلاة مع الطهارة إليه حين جهله، وذلك لا ينافي تعلقه به بعد علمه وإمكان الامتثال ببقاء الوقت، بل مقتضى الأصل تعلقه به، لدخوله تحت العنوان ووجوب الامتثال، ولكن وجود مثل ذلك غير معلوم، ومع ذلك يعلم قطعا ببدلية ما فعل لما يفعل، وصحته يوجب الإجزاء عن المبدل منه أيضا، فالأصل في الإعادة أيضا العدم كالقضاء. ولكن الأصل فيهما إنما كان يفيد لو كانا تابعين لوجوب الأداء، وليس كذلك، بل يجوز الأمر بإعادة ما أمر به أو قضائه على ما أمر به بنحو آخر، كما في الصلاة بظن الطهارة إذا ظهر خلافه.

وعلى هذا فاللازم في كل مورد ملاحظة موجبات الإعادة والقضاء، فإن كانت معلقة على البطلان، فيحكم بانتفائه في حق الغافل الكذائي، وإن كانت مطلقة، كما في المقام، فيحكم بثبوت له، ولا يلزم تكليف الغافل، لأن ذلك تكليف مستأنف بعد زوال الغفلة.

المسألة الثانية: من صلى في نجاسة ناسيا لها ففي وجوب الإعادة في الوقت والقضاء خارجه، أو الأول فقط، أو عدم وجوب شيء منهما أقوال:

(١) كما في الحدائق ٥ : ٤١٠ .

(٢) كما في المدارك ٢ : ٣٤٤ .

الأول للشيخين في النهاية (١)، والمقنعة (٢)، والحلي، والذكرى والنافع والشرائع والقواعد والتذكرة والتنقيح وشرح القواعد والدروس والبيان (٣)، وجماعة من مشايخنا (٤)، وعن الفقيه والمبسوط والخلاف ومصباح السيد والديلمي وابني حمزة وزهرة والقاضي (٥)، نافيا عنه الثالث الخلاف، وناسبا له الرابع والخامس إلى أشهر الروايتين، ومدعيا عليه الأخيران الإجماع، وفي المعبر واللوامع منسوب إلى الأكثر (٦)، وفي الحدائق إلى المشهور بين المتقدمين (٧).
 لأصالة عدم معذورية الجاهل إلا في المؤاخذة. وإطلاق غير الأولى من الأخبار المتقدمة.
 وخصوص رواية أبي بصير في الدم، وفيها: (وإن علم قبل أن يصلي ونسي فعليه الإعادة) (٨).
 وصحيحة ابن أبي يعفور في نقط الدم (٩)، وزرارة في دم رعاف أو غيره أو

-
- (١) النهاية: ٥٢، ٩٤.
 (٢) لم نعثر فيها على صورة النسيان. انظر المقنعة: ١٤٩.
 (٣) الحلي في السرائر ١: ١٨٣، الذكرى: ١٧، المختصر النافع: ١٩، الشرائع ١: ٥٤، القواعد ١: ٨، التذكرة ١: ٩٧، التنقيح الرائع ١: ١٥٢، جامع المقاصد ١: ١٥٠، الدروس ١: ١٢٧، البيان: ٩٦.
 (٤) منهم السيد بحر العلوم في الدرّة النجفية: ٥٦، وصاحب كشف الغطاء: ١٧٨.
 (٥) الفقيه ١: ٤٣ و ١٦١، المبسوط ١: ٩٠، الخلاف ١: ٤٧٩، الديلمي في المراسم: ٨٩ و ٩١، ابن حمزة في الوسيلة: ٩٨، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، القاضي في المهذب ١: ١٥٣ لم نعثر على ادعاء الإجماع منه في المهذب، شرح الحمل: ٩٩ و ١٠١.
 (٦) المعبر ١: ٤٤١ و ٤٤٢.
 (٧) الحدائق ٥: ٤١٨.
 (٨) التهذيب ١: ٢٥٤ / ٧٣٧، الإستبصار ١: ١٨٢ / ٦٣٧، الوسائل ٣: ٧٦ ٤ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٧.
 (٩) التهذيب ١: ٢٥٥ / ٧٤٠، الإستبصار ١: ١٧٦ / ٦١١، الوسائل ٣: ٤٢٩ ٤ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١.

شئ من مني (١).
ورواية ابن مسكان في نكتة من البول (٢)، وسماعة في الرجل يرى بثوبه
الدم (٣).
وابن بكير والحسن بن زياد في نسيان الاستنجاء من البول (٤). والأخبار
الأمرة بالإعادة مطلقا في نسيان الاستنجاء (٥).
والثاني للاستبصار والتحرير والإرشاد (٦)، وظاهر الصدوقين (٧)، والإسكافي
وإن حكى عنه في ترك غسل البول خاصة (٨)، ونفى عنه البأس في المنتهى (٩)
والبعد في الحبل المتين (١٠)، واستجوده الأردبيلي (١١)، وفي التذكرة: إنه قول
مشهور
لعلمائنا (١٢). وفي الحدائق: إنه المشهور بين المتأخرين (١٣).
للجمع بين ما مرو ما يأتي مستندا للثالث.

-
- (١) التهذيب ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، الوسائل ٣: ٣٠٢ أبواب النجاسات ب ٧ ح ٢
(٢) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ١٠، الوسائل ٣: ٤٢٩ أبواب النجاسات
ب ١٩ ح ٣.
(٣) التهذيب ١: ٢٥٤ / ٧٣٨، الإستبصار ١: ١٨٢ / ٦٣٨، الوسائل ٣: ٤٨٠
أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٥
(٤) رواية ابن بكير: الكافي ٣: ١٨ الطهارة ب ١٢ ح ١٦، الوسائل ١: ٢٩٤
أبواب نواقض، الوضوء ب ١٨ ح ٢، رواية الحسن بن زياد: الكافي ٣: ١٧ الطهارة
ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ١:
٢٦٨ / ٧٨٩، الإستبصار ١: ١٨١ / ٦٣٢، الوسائل ٣: ٤٢٨ أبواب النجاسات ب ١٩ ح ٢.
(٥) انظر الوسائل ١: ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١٨.
(٦) الإستبصار ١: ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٤، التحرير ١: ٢٥، الإرشاد ١: ٢٤٠
(٧) المقنع: ٥، ولم نعثر على ما حكى فيه عن والده.
(٨) حكاه عنه في الحدائق ٥: ٤١٨.
(٩) المنتهى ١: ١٨٣.
(١٠) الحبل المتين: ١٧٤.
(١١) مجمع الفائدة ١: ٣٤٥.
(١٢) التذكرة ١: ٩٧.
(١٣) الحدائق ٥: ٤١٨ و ٤١٩.

وصحيحة ابن مهزيار المكاتبه، وفيها بعد السؤال عن أصاب كفه نقطة من البول ثم نسي أن يغسله: (فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللاتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت) (١) الحديث.

وأجاب هؤلاء عن أدلة الأول: بأنها مطلقة بالنسبة إلى المكاتبه، فتقيد بها، وهي الشاهد للجمع المذكور أيضا.

وأجاب الأولون عن دليل هؤلاء: بأن الجمع مع دليل الثالث فرع التكافؤ، وليس كذلك، كما يأتي.

والمكاتبه وإن كانت صحيحة إلا أن السائل والمسؤول عنه فيها مجهولان، ومنتها مضطربة من وجوه، لإفادتها صحة الوضوء وإن لم يطهر محاله، واقتضاؤها صحته مع المسح برطوبة نجسة، ودالاتها على اختصاص إعادة بذلك الوضوء مع اشتراك غيره معه في العلة، مع أنه لا قائل بها سوى الاستبصار الذي أكثر المحامل فيه للجمع دون الفتوى فتصير شاذة.

والثالث عن الشيخ في بعض أقواله (٢)، وللمدارك والذخيرة (٣)، واللوامع والمعتمد ناسبا له إلى أكثر الثالثة، ويظهر من المعتمد الميل إليه (٤).
لكون الصلاة مشروعة مأمورا بها، فلا وجه لإعادتها أو قضائها.
وقوله عليه السلام: (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان) (٥).

-
- (١) التهذيب ١: ٤٢٦ / ١٣٥٥، الإستبصار ١: ١٨٤ / ٦٤٣، الوسائل ٣: ٤٧٩ النجاسات ب ٤٢ ح ١.
(٢) حكاه عنه في التذكرة ١: ٩٧.
(٣) المدارك ٢: ٣٤٩، الذخيرة: ١٦٨.
(٤) المعتمد ١: ٤٤١.

(٥) يستفاد مؤداه من روايات مروية من طرقنا وطرق الجمهور فمن طرقنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم:
(رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان...) انظر الوسائل ١٥: ٣٦٩
أبواب جهاد النفس ب ٥٦. ومن طرق الجمهور: (إن الله عفى لكم عن ثلاث:
الخطأ والنسيان...) و (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان...) انظر:
الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٨٨. والسنن لابن ماجه ١: ٦٥٩ / ٢٠٤٣.

وصحيحة العلاء: عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه، فنسي أن يغسله فيصلي فيه ثم تذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: (لا يعيد، قد مضت الصلاة وكتبت له) (١).

والمستفيضة النافية للإعادة عن نسي الاستنجاء (٢).
وأجاب هؤلاء عن أدلة القولين الأولين: بأنها تعارض ما ذكرنا، والأصل معنا فيرجع إليه، مع أن الجمع بحملها على الاستحباب ممكن بل متعين، لأن دليلنا قرينة على عدم إرادة الوجوب منها.
وأجاب أربابهما عن أول أدلة هؤلاء: بأن كون ما فعله مشروعاً لا يوجب نفي مشروعية غيره بدليل.

وعن ثانيها: بأن المراد العفو عن المؤاخذة، أو رفع الخطاب أيضاً حين النسيان، وذلك لا ينافي توجه خطاب آخر إليه.
وعن ثالثها: بضعفه عن مكافأة ما مر، لوحدثه، ولدرة العامل به، وحكم الشيخ الذي هو راويه في التهذيبيين بشذوذه (٣)، ومخالفته للشهرة العظيمة فتوى

- بل الإجماع على ما صرح به جماعة (٤) - ورواية كما مر حكايتها، وهي من المرجحات المنصوصة، ولشهرة القدماء وهي موجبة لضعف الخبر، بل قيل: هذا

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٦٠ / ١٤٩٢. الإستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤٢، الوسائل ٣: ٤٨٠.
أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٣.
(٢) انظر الوسائل ٣: ٤٧٧ أبواب النجاسات ب ٤١.
(٣) التهذيب ٢: ٣٦٠، الإستبصار ١: ١٨٣.
(٤) منهم صاحب الرياض ١: ٩٢.

القول إنما نشأ عن زمان المعبر (١)، ولعمل صاحب الأصل الذي هو الشيخ وهو أيضا مخرج للخبر عن الحجية.

وعن رابعها: باحتمال الفرق بين نسيان غسل المخرج وغيره، كما قال به جماعة (٢).

هذا، مع أن الأصل الذي جعلوه مرجعا مرتفع بأصالة عدم معذورية الجاهل، حيث إنه غير آت بالمأمور به قطعاً، فعليه الإتيان به مع إمكانه كما في

الوقت، لدخوله في العنوان، وتوجه الخطاب إليه مع بقاء الوقت، ودخوله في

عمومات قضاء الفوائت مع عدمه.

أقول: ما أجابوا به عن أدلة الثالث ومرجوحيتها بل عدم حجيتها صحيح تام لا مجال للخذشة فيه - وإن كان جعل الأصل مع الإعادة والقضاء مع قطع النظر عن روايات المقام محل كلام مرت الإشارة إليه - فلا ينبغي الريب في سقوط هذا القول.

وأما جواب الأولين عن أدلة الثاني، فيضعف: بأن جهالة السائل بعد

تصريح الثقة بقوله: (قرأته بخطه) غير ضائر، وكذا جهالة المسؤول عنه، لأن الظاهر أنه الإمام، كما صرحوا به في سائر المضمورات.

وأما اضطراب بعض أجزاء الحديث أو إجماله فهو غير ناف لحجية ما لا إجمال فيه ولا اضطراب، كما هو المصرح به في كلام الأصحاب.

ولا اضطراب في محط الاستدلال هنا، بل في اضطراب غيره أيضا نظر، لمنع وجوب طهارة محل الوضوء قبله، وعدم القطع بنجاسة رطوبة المسح سيما مع كفاية المسمى فيه، وعدم دلالة على الزائد على رجحان الإعادة في الوقت. ويحتمل اختصاصه بذلك الوضوء لرفع الحدث والخبث فيه بماء واحد.

(١) كما في الرياض ١: ٩٢.

(٢) منهم صاحب الحقائق ٥: ٤١٨.

وأما نفي القائل به سوى الشيخ فبعد شهادة التذكرة (١) بأنه قول مشهور بين علمائنا غير مسموع، ودعوى الإجماع على خلافه لا ينافيه، لاجتماعه مع الخلاف، ونفي الخلاف عنه في السرائر (٢) وإن عارضه إلا أن الإثبات على النفي مقدم.

والحكم بشذوذها - بعد هذه الشهادة من مثل الفاضل وفتواه بمقتضاها في طائفة من كتبه (٢)، ونقل القول به عن الشيخ والإسكافي، وظهور كلام الصدوقين فيه، ونسبته إلى المشهور بين المتأخرين، وذهاب طائفة كثيرة من الطبقتين الثانية والثالثة - غريب.

ومن ذلك تظهر سلامة دليل القول الثاني عن الخلل والضعف، وتتم معارضته مع أدلة الأول، أي: المطلقات (٤) ورواية أبي بصير (٥) - لعدم دلالة غيرهما

مما ذكره، أما أخبار الاستنجاء (٦) منها: فلما تقدم من القول بالفرق، وأما صحيحة ابن أبي يعفور وما تأخر عنها (٧): فلعدم اشتغالها على ما يفيد الوجوب - فهما تتعارضان مع المكاتبة (٨) التي هي دليل الثاني. والمطلقات أعم مطلقاً من المكاتبة موضوعاً، لشمولها للعامة والناسي، وحكما، لعمومها لإعادة القضاء، وخصوصية المكاتبة من الوجهين، والرواية أعم منها كذلك حكماً، والخاص مقدم على العام قطعاً، فيجب تقييدهما بها

(١) التذكرة ١: ٩٧.

(٢) السرائر ١: ١٨٣.

(٣) كالمنتهى ١: ١٨٣، والتحرير ١: ٢٥، والإرشاد ١: ٢٤٠.

(٤) راجع ص ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤.

(٥) المقدمة في ص ٢٥٦.

(٦) راجع ص ٢٥٩.

(٧) راجع ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

(٨) المقدمة في ص ٢٥٨.

والحكم باختصاص الإعادة بالوقت، كما هو القول الثاني، فعليه الفتوى وإن كان القضاء أيضا في الخارج أحوط.

الثالثة: من صلى في نجاسة جاهلا بها إلى أن يفرغ فلا قضاء عليه ولا إعادة، وفاقا في الأول للأكثر، بل عليه الإجماع في السرائر والتنقيح واللوامع (١)، وعن المهذب والغنية (٢)، وفي المدارك: إن الظاهر اتفاق الأصحاب عليه (٣) لآخر المكاتبه الصحيحة المتقدمة، وللثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشر من الأخبار السابقة في المسألة الأولى (٤).

وصحيحة زرارة الطويلة، وفيها: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: (تغسله ولا تعيد الصلاة) (٥). وروايتي أبي بصير:

إحدهما: عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم، قال: (قد مضت صلاته ولا شيء عليه) (٦).
والأخرى: (إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه) (٧).

وفي الثاني للاستبصار وباب تطهير الثياب من نهاية الشيخ ومن السرائر (٨)،

-
- (١) السرائر ١: ١٨٣، التنقيح الرائع ١: ١٥٣.
المهذب البارع ١: ٢٤٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.
(٢) المدارك ٢: ٣٤٨.
(٣) راجع ص ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤.
(٤) التهذيب ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، الوسائل ٣: ٤٧٧ أبواب النجاسات ب ٤١ ح ١.
(٥) الكافي ٣: ٤٠٥ الصلاة ب ٦٦ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٦٠ / ١٤٨٩، الوسائل ٣: ٤٧٤ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٢.
(٦) التهذيب ١: ٢٥٤ / ٧٣٧، الإستبصار ١: ١٨٢ / ٦٣٧، الوسائل ٣: ٤٧٦ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٧.
(٨) الإستبصار ١: ١٨١، النهاية: ٢ ٥ و ٩٤، السرائر ١: ١٨٣.

والمفيد والسيد (١)، والمعتبر والشرائع والمنتهى والإرشاد (٢)، لغير الأولى من الأخبار المذكورة.

وخلافا في الأول لظاهر الصدوقين (٣)، وبحث المتغير من الماء من المقنعة ومن السرائر (٤)، والديلمى (٥)، للسابعة من أخبار الأولى، وصحيحة ابن عبد ربه: في الجنابة يصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فصلى فيه ثم يعلم، قال: (يعيد إذا لم يكن علم) (٦)

وفي الثاني لمن ذكر، ولباب المياه من النهاية (٧)، والإسكافي والقاضي وابن حمزة والقواعد والمسالك (٨)، والمحقق الثاني في الجعفرية وموضعين من حاشيته على

الإرشاد، بل يميل إليه في شرح القواعد أيضا (٩).

وعن المبسوط، وظاهر التذكرة التردد (١٠)، لهاتين الروايتين والمكاتبة.

ويجاب عن الجميع - مع خلو غير الأولى عن الدال على الوجوب، واحتمال

(١) قال في المقنعة ص ١٤٩: من صلى في ثوب يظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجسا، ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له، أعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات. ولم نعثر على المسألة فيما بأيدينا من كتب السيد، ولكن نسب إليهما كل من تعرض للمسألة القول بعدم لزوم الإعادة، انظر: المنتهى ١: ١٨٣، المدارك ٢: ٣٤٨.

(٢) المعتبر ١: ٤٤٢، الشرائع ١: ٥٤، المنتهى ١: ١٨٣، الإرشاد ١: ٢٤٠.

(٣) الصدوق في الفقيه ١: ٤٢ و ١٦١، وحكاه عن والده. في المختلف: ١٤.

(٤) المقنعة: ٦٦، السرائر ١: ٨٩.

(٥) المراسم: ٨٩.

(٦) التهذيب ٢: ٣٦٠ / ١٤٩١، الإستبصار ١: ١٨١ / ٦٣٥، الوسائل ٣: ٤٧٦ أبواب النجاسات ب ٤٠

ح ٨.

(٧) النهاية: ٨.

(٨) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ١٤، القاضي في المهذب ١: ٢٧، ١٥٣، ابن حمزة في الوسيلة

٩٨، القواعد ١: ٨، المسالك ١: ١٨، رسائل المحقق الكركي ١: ١١٥.

(٩) جامع المقاصد ١: ١٥٠.

(١٠) المبسوط ١: ٣٨، التذكرة ١: ٩٧ و ٩٨.

الاستفهام في الأولى، وقرب سقوط حرف النفي في الثانية، لمكان الشرط في ذيلها - : أنها معارضة لما مر، فيتساقطان، ويرجع إلى الأصل في القولين، وإلى المكاتبة أيضا في الأول، بل لو جعلنا عدم العلم أعم من النسيان - كما هو مقتضى اللغة - تكون الروايتان أعمين مطلقا مع بعض ما مر، كصباح محمد وقرب الإسناد وزرارة ورواية الجعفي (١)، فتخصصان به قطعا.

ثم إطلاق الأخبار كأكثر الفتاوى وإن كان عدم الفرق في عدم الإعادة والقضاء بين ما لا يحتمل النجاسة أو يحتملها، وفحص أو لم يفحص، إلا أن ظاهر الشيخين والذكرى والدروس: التفرقة (٢)، فحكموا بعدم الإعادة مع الفحص، وبها بدونه، ومال إليه بعض مشايخنا (٣). وهو الأقوى، لصحيحة محمد، المتقدمة (٤).

ورواية الصيقل وفيها - بعد السؤال عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى، فلما أصبح نظر فإذا ني ثوبه جنابة - : (إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة) (٥).

وتؤيده رسالة الفقيه: (إن كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب ولم يجد شيئا فلا شيء عليه، وإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته) (٦). وظاهر هذه الأخبار وفتاوى من ذكر أن وجوب الإعادة مع عدم الفحص

(١) المتقدمة في ص ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥.

(٢) الطوسي في التهذيب ١: ٤٢٤، الإستبصار ١: ١٨٣، المفيد في المقنعة: ١٤٩، الذكرى: ١٧، الدروس ١: ١٢٧

(٣) كصاحب الرياض ١: ٩٢.

(٤) في ص ٢٥٣.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦٦ ح ٧، التهذيب ١: ٤٢٤ / ١٣٤٦، الإستبصار ١: ١٨٢ / ٦٤٠،

الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب النجاسات ب ٤١ ح ٣.

(٦) الفقيه ١: ٤٢ / ١٦٧، الوسائل ٣: ٤٧٨ أبواب النجاسات ب ٤١ ح ٤.

إنما هو إذا قارن الاحتمال لا مطلقا، وهو كذلك.
فائدة: لو صلى ثم رأى النجاسة واحتمل تأخرها عن الصلاة لم تجب
الإعادة إجماعا، ذكره في التذكرة والمنتهى وغيرهما (١)، وهو الدليل عليه، مضافا إلى
الأصول العديدة.

الرابعة: لو علم بالنجاسة في الأثناء، فإن علم سبقها على الصلاة، قطعها
واستأنفها، أمكنه الإزالة أم لا، علم النجاسة قبل الصلاة ونسيها أو لم يعلمها،
وفاقا لوالدي وبعض مشايخي (٢) وهو المحكي عن جماعة، وجعله في المدارك
أولى (٣).

لصحيحة محمد، المتقدمة (٤)، وصحیحتي أبي بصير وابن سنان:
الأولى: في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به، قال: (عليه
أن يتدئ الصلاة) (٥).

والثانية وهي المروية في السرائر: (إن رأيت في ثوبك دما وأنت تصلي ولم
تكن رأيتة قبل ذلك، فأتم صلاتك فإن انصرفت فاغسله، فإن كنت رأيتة قبل أن
تصلي ولم تغسله ثم رأيتة بعد وأنت في صلاتك، فانصرف واغسله وأعد
صلاتك) (٦).

وتؤيده صحيحة زرارة وموثقة سماعة (٧).
خلافًا للمنقول عن الأكثر، فيزيلها مع الإمكان ويتم، الصلاة، ويقطعها مع

(١) التذكرة ١: ٩٨، المنتهى ١: ١٨٤، المعبر ١: ٤٤١.

(٢) كصاحب الرياض ١: ٩٢ وحكاه عن جماعة أيضا.

(٣) المدارك ٢: ٣٥٢.

(٤) في ص ٢٥٢

(٥) الكافي ٣: ٤٠٥ الصلاة ب ٦٦ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٦٠ / ١٤٨٩، الإستبصار ١: ١٨١ / ٦٣٤

بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ٤٧٤ أبواب النجاسات ب ٤٠ ح ٢.

(١) مستطرفات السرائر: ٨١ / ١٣.

(٧) صحيحة زرارة: التهذيب ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، الإستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤١، الوسائل ٣: ٤٧٩

أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٢، موثقة سماعة: التهذيب ١: ٢٥٤ / ٧٣٨، الإستبصار ١: ١٨٢ / ٦٣٨،

الوسائل ٣: ٤٨٠ أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٥.

عدمه.

لفحوى ما تقدم من النصوص الحاكمة بعدم وجوب الإعادة على الجاهل،
لأولوية المعذورية في البعض منها في المجموع.

وللجمع بين ما مر وما دل على الإتمام مطلقا كموثقة داوود: في الرجل
يصلي فأبصر في ثوبه دما، قال: (يتم) (١).

وصحيحة علي: عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلا يغسله فذكر وهو في
صلاته كيف يصنع به؟ قال: (إن دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في
صلاته فليضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله) (٢).

وحسنة محمد، المتقدم ذيلها في المسألة الأولى: الدم يكون في الثوب علي
وأنا في الصلاة قال: (إن رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره، وإن لم
يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشئ رأيتك قبل أو لم تره، وإذا كنت قد
رأيتك) إلى آخر ما مر في المسألة الأولى (٣)، بحمل ما مر على تعذر الإزالة، وهذه
عليها مع إمكانها.

وفي الأولوية منع، لعدم العلم بالعلة، ولو سلمت لا تفيد مع النصوص
الأمرة بالإعادة.

وفي الجمع نظر، لعدم شاهد عليه، مع بعده في الأخيرة، لعدم وجوب
الطرح مع إمكان الإزالة قطعاً.

(١) التهذيب ١: ٤٢٣ / ٤٤٤ ٣ ١، الوسائل ٣: ٤٨٣ أبواب النجاسات ب ٤٤ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٦١ الطهارة ب ٣٩ ح ٦، التهذيب ١: ٢٦١ / ٧٦٠، الوسائل ٣: ٤١٧ أبواب النجاسات
ب ١٣ ح ١.
(٣) راجع ص ٢٥٣.

مع أنها والأولى أعمان مطلقا مما مر، لشمولهما لما إذا لم يعلم السبق، واختصاصه بما إذا علم، للقطع بعدم حصول المنى حال الصلاة، وشمولهما للمعفو عن الدم، واختصاصه بغير المعفو من النجاسة، فتخصيصهما به لازم. مضافا إلى أن بعد عدم العلم بالسبق يجب البناء على عدمه، عملا بالأصل، فلعل عليه بناء الإمام، فتكونان مختصتين بصورة عدمه. وأيضا: ذيل الأخيرة منصوص بما لم يزد الدرهم - على ما في الكافي والفقهاء - في بمفهومها ظاهرة الدلالة على الإعادة فيما زاد عليه وإن أمكن الغسل إذا لم يكن عليه ثوب غيره، وهو مناف للمطلوب، وموافقة جزئها الأول له - مع ذلك - غير مفيدة.

نعم لا منافاة على ما في التهذيب، ولكنه لا اعتماد عليه مع اختلافه مع ما تقدم عليه، بل مع ما في الاستبصار أيضا. والثانية غير دالة، لأن حكم ما قبل الاستثناء إنما هو لحالة عدم نجاسة الثوب بقريئة الأمر بالنضح، وما بعده مع رجوعه إلى الشرطين لا يدل على حكم الصلاة حال وجود الأثر، ومع الرجوع إلى الأخير كما هو الأظهر لا يفيد أصلا. وللمدراك حيث يظهر منه الميل إلى التخيير بين الاستئناف والإتمام مع الإزالة إن أمكن، وبدونها إن لم يمكن، مع استحباب الأول، للتعارض وفقد الترجيح (١).

وجوابه يظهر مما ذكر، مع أن عدم القول به - كما في اللوامع - ينفيه. وإن لم يعلم السبق، أزال النجاسة إن أمكن بأن لا يكون مفتقرا إلى ما ينافي الصلاة وأتمها، وإلا أبطلها على ما هو المصرح به في كلامهم، وفي اللوامع: الظاهر وفاقهم عليه. وقيل: بلا خلاف أجده (٢).

(١) المدارك ٢: ٣٥٢.
(٢) كما في الرياض ١: ٩٣.

وأما ما في المعتبر (١) - من القول بلزوم الإعادة على الإطلاق بناء على قول الشيخ بلزوم الإعادة في الوقت على الجاهل - فمع ما فيه من منع اللزوم، ظاهر في الصورة الأولى، لأنها التي يتحقق معها الجهل، ومع ذلك يخالف مختار في المبسوط والنهاية (٢) على ما حكى.

وكيف كان: فالحق ما عليه الأكثر.
أما المضي مع إمكان الإزالة: فلصاح محمد وإسماعيل ومعاوية والحلبي وابن أذينة وزرارة:

الأولى: عن الرجل يأخذه الرعاف والقئ في الصلاة كيف يصنع؟ قال:
" يفتل ويغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته (٣).
وقريبة منها الثانية (٤).

والثالثة: (لو أن رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها) (٥).

والرابعة: عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال: (إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته) (٦).

(١) المعتبر ١: ٤٤٣.

(٢) المبسوط ١: ٩٠، النهاية: ٥٢ و ٩٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٥ الصلاة ب ٥٠ ح ٩، التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٣، الإستبصار ١:

٤٠٣ / ١٥٣٦، الوسائل ٧: ٢٣٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٨ / ١٣٤٥، الإستبصار ١: ٤٠٣ / ١٥٣٧، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٧ / ١٣٤٤، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١١.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٠٠ / ٧٨٣، الإستبصار ١: ٤٠٤ / ١٥٤١،

الوسائل ٧: ٢٣٩ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ٦.

والخامسة: عن الرجل يرفع وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته، فقال: (إن كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة) (١).
والسادسة: (وإن لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة) (٢).

وتدل عليه أيضا حسنة محمد، المتقدمة (٣).
والأوليان وإن أطلقنا البناء مع عدم الكلام، والأخيرة معه أيضا، إلا أنه خرج منها ما إذا استلزمت الإزالة شيئا من المبطلات بالإجماع والرابعة والخامسة. وأما البطلان مع عدم إمكان الإزالة: فلطائفة من الصحاح المذكورة، ويؤيده الإجماع المنقول، وبها تخصص عمومات المضي، المتقدمة (٤)، كما أن بها يخص ما دل على ناقضية الرعاف مطلقا، أو عدمها كذلك (٥).
فائدة فيها فروع:

لو علم بالنجاسة في الأثناء وعلم سبقها على حالة العلم وأنه صلى بعض صلاته بالنجاسة فهل يلحق بالصورة الأولى أو الثانية؟ الحق هو الثاني، لإطلاق طائفة من أخبار الثانية، وظهور روايات الاستئناف في السبق على الصلاة (٦).
ولو لم يزل العارض في الأثناء مع الإمكان حتى صلى شيئا من الصلاة فهل

-
- (١) الفقيه ١: ٢٣٩ / ١٠٥٦، الوسائل ٧: ٢٣٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١.
(٢) التهذيب ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، الإستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤١، الوسائل ٣: ٤٦٦ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١.
(٣) في ص ٢٦٦.
(٤) كصدر رواية السرائر وموثقة داوود وحسنة محمد، مع ما في الثانية من عموم الدم بالنسبة إلى قدر الدرهم والأقل، وفي الثالثة من اختلاف النسخ. منه رحمه الله تعالى.
(٥) انظر: الوسائل ٧: ٢٣٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١.
(٦) المتقدمة في ص ٢٦٥.

بيطل أو يزيل ويتم؟ فيه إشكال، والأحوط: الإزالة والإتمام ثم الإعادة.
ولو زال الإمكان بعد فعل شيء من الصلاة، استأنفها قطعاً.
ولو علم بالنجاسة المعلومة سبقها أو غير المعلومة في الأثناء وضاق الوقت
عن الإزالة والاستئناف، فإطلاق النصوص بالأمرين - كإطلاق كلام جماعة -
يثبتهما حينئذ أيضاً، وندرة وجودها غير مفيدة للتقييد عندنا، ولكن قطعية أدلة
وجوب الصلاة في أوقاتها، وعدم معلومية اشتراط إزالة النجاسة على هذا الوجه،
بل شهادة الاستقراء، والعفو عن كثير من أمثالها لأجل تحصيل العبادة في وقتها
يوجب الحكم بعدم الاشتراط، إلا أن يقال: إن إطلاق تلك النصوص كاف في
إثبات الاشتراط في هذه الصورة، ولعله الأظهر.
الخامسة: المربية للصبى إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد تكتفي بغسله كل
يوم مرة على الأظهر الأشهر، وفي الحدائق من غير خلاف يعرف (١)، لرواية
(أبي) (٢) حفص، المنجبرة: عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها
كيف تصنع؟ قال: (تغسل القيمص في كل يوم مرة) (٣).
واللازم الاقتصار على المتيقن من موردها، فيقتصر على الصبي، وفاقا
للوامع والشرائع والنافع والمنتهى والإرشاد (٤)، للشك في إرادة الصبية من المولود،
بل في المعالم عن بعض الأصحاب أن المتبادر منه هو الصبي (٥). وبه صرح الفاضل
في النهاية (٦).

(١) الحدائق ٥ : ٣٤٥.

(٢) ما بين المعقوفين أضفناها من المصدر وهو الظاهر من كتب الرجال أيضاً.

(٣) الفقيه ١ : ٤١ / ١٦١، التهذيب ١ : ٢٥٠ / ٧١٩، الوسائل ٣ : ٣٩٩ أبواب النجاسات ب ٤ ح ١.

(٤) الشرائع ١ : ٥٤، المختصر النافع: ١٩، المنتهى ١ : ١٧٦، الإرشاد ١ : ٢٣٩.

(٥) المعالم: ٣٠٦.

(٦) نهاية الأحكام ١ : ٢٨٨.

ومنهم من تعدى إليها أيضا (٩) إما لشمول المولود لها، وهو غير معلوم. أو لإلحاقها به، وهو بالفرق بين بولهما - كما يستفاد من الاكتفاء بالصب في بوله دونها -

مردود.

وعلى البول فلا يتعدى إلى غيره. واحتمال الكناية عما يشمل الغائط بالبول لا يكفي للإثبات. وعدم تعقل فرق - بوجوده من تكرار البول والاكتفاء بالصب - مدفوع.

ونحوه الكلام في المربي، وذات الولدين، والثياب المحتاجة إلى الجميع لبرد ونحوه، والبدن، وغير ذلك من التعديات التي تعدى إلى كل منها متعدد، التفاتا إما إلى عدم تعقل الفرق، أو إلى الاشتراك في العلة وهي المشقة.

والأول يرد: بعدم الملازمة بين عدم التعقل والعدم.

والثاني: بأنه استنباط علة لا حجية فيه، وهذه العلة بنفسها وإن أوجبت التعدية أيضا لكن لا دخل لها بمورد الرواية، ولا خصوص اليوم واللييلة، بل يتقدر الرخصة بقدر المشقة.

والمتمكنة من تحصيل غير الثوب الواحد - بنحو شراء أو عارية - ذات واحد، لصدق أنه ليس لها إلا قميص.

وما يكتفى به هو الغسل، فلا يكفي الصب وإن كان بعد لم يطعم. والاكتفاء به مع تكرير الإزالة كلما حصل لا يدل عليه مع الاقتصار على المرة في اليوم.

ثم المتبادر من الرواية كفاية الغسل في اليوم فلا حاجة إليه في اللييلة، كما إذا قيل: يكفي غسل ثوبك كل خميس مرة، فإنه يتبادر منه كفايته عن غسل سائر الأيام أيضا، وهذا هو السر في الكفاية في اليوم واللييلة لا شموله لها وضعا أو بتبعيته.

(١) كالشاهد الثاني في الروضة ١: ٢٠٤، وصاحب الحدائق ٥: ٣٤٦.

والأفضل - كما صرح به جماعة (١) - الإتيان بالغسل في آخر النهار مقدمة له على الظهر، آتية بعده بالأربع صلوات، بل ربما احتتمل الوجوب (٢). وإطلاق النص يدفعه، فيحوز في أي وقت شاء. والأحوط بل الأظهر أن يكون من آناء اليوم دون الليلة.

ولو أخلت بالغسل، فلا شك في عدم قضاء غير الصلاة الأخيرة، لجواز تأخيرها إلى وقتها. وهل تقضي الأخيرة؟ قيل: نعم (٣). وفيه إشكال. السادسة: إذا كان مع المصلي ثوبان أحدهما نجس لا يعلمه بعينه ولا يمكنه غسلهما، صلى كل صلاة في كل واحدة وجوبا، وفاقا للأكثر، إذ لولاه فيما يكفي الصلاة في كل واحد منهما، أو تجوز الصلاة عريانا، أو تجب، والأولان باطلان بالإجماع، والثالث بحسنة صفوان حيث إن فيها بعد السؤال عن ذلك: (يصلي فيهما جميعا) (٤) إذ ليس المراد الجمع بينهما في صلاة قطعا، فلم يبق إلا التبادل. ولولا خلوها عن الدلالة على الوجوب لبطل بها الأولان أيضا، كما أنه لولا الإجماع لكان الأول متجها، لأن المانع في كل واحد بخصوصه غير متيقن والأصل عدمه.

والاستدلال بتوقف تيقن البراءة عليه مردود بحصوله بعد حكم الأصل بالطهارة، وبأن الذمة لم تشتغل إلا بالصلاة في ثوب لم يقطع بنجاسته لا ما علم طهارته.

(١) كالعلامة في التذكرة ١: ٩٨، والشهيد الثاني في الروضة ١: ٢٠٥، وصاحب الحدائق ٥: ٣٤٩، وصاحب الرياض ١: ٩٤.

(٢) كما في التذكرة ١: ٩٨.

(٣) نقله صاحب مفتاح الكرامة ١: ١٨١، عن أستاذه.

(٤) الفقيه ١: ١٦١ / ٧٥٧، التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٧، الوسائل ٣: ٥٠٥ أبواب النجاسات ب ٦٤ ح ١.

وخلافا لابني سعيد وإدريس (١) - بل غيرهما أيضا كما يظهر من الخلاف وغيره (٢) - فأوجبا الصلاة عريانا لوجه اجتهادي لا يلتفت إليه مع دلالة النص على خلافه، مع عدم وروده من الأصل، ووروده عليه لو ورد.

فروع:

(أ): لو وجد معهما متيقن الطهارة، فصرح في المنتهى والتذكرة بوجوب الصلاة فيه وعدم جوازها فيهما لا متعددة ولا منفردة (٣). وهو كذلك. أما عدم جوازها في واحد منهما: فلا إجماع.

وأما في كل منهما: فلأن تعدد الصلاة - لكونها عبادة - لا يكون إلا مع الطلب، وهو في المقام منتف، لظهور النص في الانحصار، وعدم دليل آخر، فلم يبق إلا الصلاة في الطاهر أو عاريا، والثاني مع وجود مقطوع الطهارة ممتنع نصا وإجماعا، فبقي الأول. فما في المدارك (٤)، واللوامع من أولوية الصلاة في الطاهر دون تعيينها غير صحيح.

(ب): ولو كان معه طاهر ومنتجس بما عفي عنه أو منتجسان منه بالأقل والأكثر، صلى في أيهما شاء.

وقال جماعة بأولوية الأولين (٥)، وبعض المتأخرين بأولوية الأولى من الأول خاصة (٦).

(ج): ثم الحكم في المشتبهين هل يختص بالثوبين أو يتعدى إلى الأكثر

(١) ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٤، ابن إدريس في السرائر ١: ١٨٥.

(٢) الخلاف: ٤٨١، المبسوط ١: ٩١.

(٣) المنتهى ١: ١٨٢، التذكرة ١: ٩٧.

(٤) المدارك ٢: ٣٥٨.

(٥) كالعلامة في المنتهى ١: ١٨٢، وصاحب المدارك ٢: ٣٥٨.

(٦) كصاحب الحدائق ٥: ٤٠٨.

أيضا؟ ظاهر كثير من المتأخرين: الأخير (١)، والنص مخصوص بالأول، والإجماع البسيط أو المركب في المقام غير معلوم، وأصالة الطهارة في كل منها عن المعارض خالية، فالأول متجه جدا.

وكذا القول فيما إذا تعددت الثياب النجسة المشتبهة بالطاهرة، ومن تعدى في الحكم من الثوبين أيضا قال بوجوب الصلاة فيما زاد على عدد النجسة (٢).

(د): ولو فقد أحد المشتبهين، صلى في الثاني، لما مر.
وقيل: يصلي فيه وعريانا (٣).

وقيل: يبتني على مسألة من انحصر ثوبه في النجس (٤).
والأجود (٥) ما ذكرنا، لما ذكرنا.

(هـ): ولو ضاق الوقت عن الصلاة في المتعدد ففي الوجوب فيما يسعه أو عريانا قولان، بل فيهما أو في التخيير بينهما أو الإتيان بما لا يسعه الوقت في خارجه أو الاكتفاء بواحدة احتمالات.

والتحقيق: أن قوله: (يصلي فيهما جميعا) إن اختص بالوقت فمع عدم إمكانه يرجع إلى الأصل المتقدم من جواز الصلاة في كل واحد، ويتعين الاحتمال الأخير، وإن عم غيره أيضا يتعين ما قبله، وحيث يحتمل الأمرين والأصل مع الأخير فالقول به أظهر، إلا أن يرجح ما قبله بعموم قضاء الفوائت، ولا بأس به. ودعوى الاجماع في أمثال المقام مجازفة.

(١) كالعلامة في المنتهى ١: ١٨١.

(٢) كصاحب المدارك ٢: ٣٥٨.

(٣) كما في القواعد ١: ٦، والذكرى: ١٧.

(٤) كما في المدارك ٢: ٣٥٨، والذخيرة: ١٦٦. وفي حاشية منه رحمه الله: فيصل في الثاني على القول فيها بالصلاة في النجس وعاريا على القول به فيها ويتخير على التخيير.

(٥) في (س): والأحوط.

والاحتجاج لأول القولين بالاستصحاب - كما في شرح القواعد (١) - مع اختصاصه بما إذا حصل الاشتباه وعدم التمكن من الغسل في الوقت، مدفوع: بأن الثابت وجوب الصلاة في الجميع في السعة بشرطها، فلا يمكن الاستصحاب في غيرها.

(و): ولو كان عليه صلوات مرتبة، وجب مراعاة الترتيب فيها، فيصلي الظهر مثلا في أحد الثوبين ثم ينزعه ويصليها في الآخر، ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم يصليها في الآخر.

ولو صلى الظهر والعصر في أحدهما ثم نزعه وصلاههما في الآخر، فقد صرح جماعة بالصحة (٢)، لترتب الثانية على الأولى على كل تقدير. وقيل بالبطلان (٣)، للنهي عن الشروع في العصر حتى تتحقق البراءة عن الظهر. وهو جيد. بل عدم العلم بجواز الشروع في العصر قبل اليقين بالبراءة عن الظهر كاف في ذلك أيضا، لتوقيفية العبادة، إلا أن يقال: إن مقتضى الأصل تحقق الظهر والعصر الأصليين المكلف بهما بفعلهما في ثوب واحد، وأما الإتيان بهما في الثوبين فهو أمر تعبدى لم يثبت فيه الترتيب، والأصل عدمه. السابعة: من انحصر ثوبه في نجس ولم يضطر إلى لبسه، ففي وجوب الصلاة عريانا أو فيه أو تخييره بينهما أقوال:

الأول عن المبسوط والنهاية والخلاف - مدعيا فيه الإجماع - والقاضي (٤)، وللحلي والشرائع والنافع والتذكرة والقواعد والتحرير (٥)، وفي الذكرى جعله

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٧.

(٢) كالعلامة في نهاية الأحكام ١: ٢٨٢، والشهيد في البيان: ٩٧، وصاحب المدارك ٢: ٣٥٩.

(٣) كما في الحدائق ٥: ٤٠٧.

(٤) المبسوط ١: ٩٠ و ٩١، النهاية: ٥٥، الخلاف ١: ٤٧٤، نقله في المنتهى ١: ١٨٢ عن القاضي ابن البراج في الكامل.

(٥) الحلي في السرائر ١: ١٨٦ الشرائع ١: ٥٤، المختصر النافع: ١٩، التذكرة ١: ٩٤، القواعد

١: ٨، التحرير ١: ٢٥.

المشهور (١)، وفي الدروس الأشهر (٢)، ونسبه في المدارك إلى الأكثر (٣).
والثاني ظاهر الصدوق (٤)، وإليه مال في المدارك والمعالم والذخيرة (٥)، وعزاه
في اللوامع إلى أكثر الثالثة، إلا أنه قيل: إنه قول من شذ ممن تأخر (٦).
والثالث عن الإسكافي والمعتبر والمنتهى والذكرى والدروس والبيان
والثانين (٧)، وجمع من الثالثة (٨)، ونسب إلى أكثرها، وظاهر المنتهى (٩) الإجماع
على

الجواز الظاهر في التخيير. وهو الحق.

أما جواز الصلاة عريانا: فللروايات الثلاث: موثقتي سماعة ورواية
الحلبي (١٠).

وأما جوازها في الثوب: فللصحيح الأربع لعلي والحلبي والبصري (١١)،

(١) الذكرى: ١٧.

(٢) الدروس ١: ١٢٧.

(٣) المدارك ٢: ٣٥٩.

(٤) الفقيه ١: ٤٠ و ١٦٠.

(٥) المدارك ٢: ٣٦١، المعالم: ٣١ ٢ الذخيرة: ١٦٩.

(٦) كما في الرياض ١: ٩٤.

(٧) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٦٢، المعتبر ١: ٤٤٥، المنتهى ١: ١٨٢ و ٢٣٩، الذكرى:

١٧، الدروس ١: ١٢٧، البيان ٩٦، المحقق الثاني جامع المقاصد ١: ١٧٧، الشهيد الثاني في

المسالك ١: ١٨ وروض الجنان: ١٦٩.

(٨) كالفيض في المفاتيح ١: ١٠٧، وصاحب الحدائق ٥: ٣٥٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٥٥

(٩) المنتهى ١: ١٨٢.

(١٠) موثقة سماعة الأولى: الكافي ٣: ٣٩٦ الصلاة ب ٦٤ ح ١٥، التهذيب ٢: ٢٢٣ / ٨٨١، الوسائل

٣: ٤٨٦ أبواب النجاسات ب ٤٦ ح ١، الثانية: التهذيب ١: ٤٠٥ / ١٢٧١، الإستبصار ١:

١٦٨ / ٥٨٢، الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب النجاسات ب ٤٦ ح ٣، رواية الحلبي: التهذيب ٢:

٢٢٣ / ٨٨٢، الإستبصار ١: ١٦٨ / ٥٨٣، الوسائل ٣: ٤٨٦ أبواب النجاسات ب ٤٦ ح ٤.

(١١) صحيحة علي: الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٦، التهذيب ٢: ٢٢٤ / ٨٨٤ الإستبصار ١:

١٦٩ / ٥٨٥، قرب الإسناد: ١٩١ / ٧١٨، الوسائل ٣: ٤٨٤ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٥،

صحيحة الحلبي الأولى: الفقيه ١: ٤٠ / ١٥٥، الوسائل ٣: ٤٨٤ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ١.

الثانية: التهذيب ٢: ٢٢٤ / ٨٨٣، الإستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٤، الوسائل ٤: ٤٨٥ أبواب

النجاسات ب ٤٥ ح ٧، صحيحة البصري: الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٤، الوسائل ٣: ٤٨٤ أبواب

النجاسات ب ٤٥ ح ٤.

وخبرين آخرين (١).
ولا تعارض بين الفريقين من الأخبار على المختار، لورود الكل بلفظ
الإخبار، وهو لا يثبت الأزيد من الجواز.
والقول بأنه يفيد الإيجاب بعيد غايته عن الصواب.
مع أنهما لو تعارضا لكان المرجع إلى التخيير الذي هو المرجع عند فقد ما
يصلح للترجيح كما في المقام.
وترجيح الأول بالأشهرية عملا والاعتضاد بنقل الإجماع معارض بترجيح
الثانية بالصحة سندا والأكثرية عددا والأحدثية في بعضها صدورا والأوفقية
للاعتبارات، مع أن شهرة القدماء لو سلم تعارض شهرة المتأخرين في الثانية
ومنه يظهر فساد ما قيل من أن الأصل في الوجوب العيني والحمل على
التخييري مجاز (٢)، فإنه ليس لهذا الحمل بل إما لعدم الدلالة على الوجوب أو
بواسطة الأخبار العلاجية.
دليل الأول: الروايات الثلاث، وعمومات المنع من الصلاة في النجس،
والإجماع المنقول، ومفهوم الشرط في رواية الحلبي، الآتية، مع رد معارضاتها
بالشدوذ، أو حملها على محامل بعيدة.
وفيه: أن الشذوذ لو سلم إنما يكون لو كانت المعارضات دالة على الوجوب

(١) الأول: الفقيه ١: ٤٠ / ١٥٦، الوسائل ٣: ٤٨٤ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٢.

الثاني: الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٥.

(٢) انظر شرح المفاتيح (المخطوط) ففيه ما مفاده: إن حمل الأخبار الآمرة بالصلاة في الثوب النجس
على صورة عدم تيسر النزاع ليس بأندر من حمل الوجوب التعيني على التخييري.

وليس كذلك.
والعمومات بما ذكر مخصصة.
والإجماع المنقول لا حجية فيه سيما بعد ظهور المخالف كثيرا قديما وحديثا.
ومفهوم الشرط لا يدل على أزيد من عدم وجوب الصلاة في الثوب إذا انتفى
الاضطرار، أما عند من يقول بإفادة قوله: (يصلي) للوجوب فظاهر، وأما عندنا:
فلأنا نقول: إن معناه - لكونه مجازا ومتعددا - غير معلوم، والوجوب منفي بالأصل
لا باللفظ، وبعد فاللفظ له محتمل، وحينئذ فيحتمل أن يكون المنفي في المفهوم
هو الوجوب فلا يمكن الاستدلال (١).
ودليل الثاني: الصحاح الأربع - وما بمعناها. وجوابه قد ظهر.
وقوله: (لم يصل عريانا) في الصحيحة الأولى.
وفي دلالة على الوجوب نظر، غايته مرجوحية الصلاة عريانا، وهو كذلك،
كما ذهب إليه الإسكافي والشهيدان (٢)، وجمع آخر (٣).
نعم، ظاهر إطلاق كلام الأول وجوب الإعادة في الوقت إن تمكن فيه من
الغسل، استحبابه خارجه، ولعله لقوله: (أعاد الصلاة) في الخبرين الآخرين،
وهو عن إفادة الوجوب قاصر، وأما الاستحباب فليس ببعيد.
وإن اضطر إلى لبس الثوب فيصل في وجوبه بلا خلاف، لإطلاق

(١) نعم لو قلنا بدلالة نحو قوله: (يصلي) على الوجوب لتعين ترجيح ذلك القول من جهة تلك
العمومات السالمة بعد تعارض النوعين من الأخبار بل يترجح أخبار العريان بالخصوصية أيضا حيث
إنها مخصوصة بحالة إمكان الصلاة عريانا قطعا ومعارضها أعم فيخصص بصورة عدمه وهي أيضا
من الصور المتحققة كثيرا. منه رحمه الله تعالى.
(٢) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٦٢، الشهيد الأول في البيان: ٩٦، الشهيد الثاني في المسالك ١:
١٨، وروض الجنان: ١٦٩.
(٣) كالكركي في جامع المقاصد ١: ١٧٨، وصاحب المدارك ٢: ٣٦١ والفيض في المفاتيح: ١٠٧،
والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٥٥.

الصحيح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة الخالية فيها عن المعارض، لاختصاص ما دل على الصلاة عريانا بغير حال الاضطرار قطعاً. ولخصوص رواية الحلبي: عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره، قال: (يصلي فيه إذا اضطر إليه) (١). ولو نوقش بخلو تلك الأخبار عن الدال على الوجوب أتمناه بأنها دالة على جواز الصلاة في الثوب، ولعدم إمكان غيره وعدم جواز ترك الصلاة متعين. والقول بأنه إنما يتم لو كانت صلاته في آخر الوقت، وأما في السعة فلا، لأن جواز الصلاة في النجس إنما هو مع عدم التمكن من التطهير ومع السعة لا يعلم ذلك، مدفوع: بعدم التمكن في حال الصلاة التي هي أيضاً من أجزاء زمان التوسعة الشاملة لها الأمر التوسعي، وإخراجها من بين الأجزاء يتوقف على الدليل.

وفي إعادتها مع التمكن من الطهارة قولان: الأصح الأشهر: العدم، لأصل البراءة والخروج عن العهدة، وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة، مع تضمن البعض الأمر بغسل الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض للإعادة.

خلافاً للنهاية (٢)، وطائفة (٣)، فأوجبوها، لموثقة الساباطي: عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع؟. قال: (يتيمم ويصلي، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة) (٤).

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٢٤ / ٨٨٣، الإستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٤، الوسائل ٣: ٤٨٥ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٧.
(٢) النهاية: ٥٥.
(٣) حكى في المدارك ٢: ٣٦٢، والرياض ١: ٩٤ عن جماعة، وقال في الحدائق ٥: ٣٤٩ وانفرد الشيخ من بينهم بإيجاب إعادة الصلاة حال الضرورة.
(٤) التهذيب ٢: ٢٢٤ / ٨٨٦، الوسائل ٣: ٤٨٥ أبواب النجاسات ب ٤٥ ح ٨.

وهي عن إفادة الوجوب قاصرة، فإرادة الاستحباب منها - كما استظهره بعض أعيان المتأخرين ناسبا له إلى الصدوق - طاب ثراه - أيضا (١) ممكنة، ومع ذلك بالصلاة في النجس متيمما مخصوصة، بل لا دلالة فيها على كون صلاته في الثوب أصلا.

فروع:

أ: لو نجس البدن وتعدرت الإزالة، صلى معها بلا إشكال ولا خلاف، كما في الحدائق (٢)، لتقييد موجبات إزالتها عنه للصلاة بحال الإمكان ضرورة، فإما ينتفي الاشتراط وهو المطلوب، أو وجوب المشروط وهو خلاف الإجماع. مضافا إلى أن بعد التقييد تبقى أوامر الصلاة حال عدم الإمكان خالية عن المقيد، وتؤيده الأخبار الواردة في السلس والمبطون (٣).

ب: إذا نجس الثوب والبدن معا وتعدرت الإزالة عن أحدهما، وجبت في الآخر، إذ لكل منهما أمر برأسه، فيجب امتثاله ما أمكن، وعدم إمكانه في أحدهما لا يوجب انتفاء وجوبه في الآخر.

ثم لو تعين الممكن تطهيره منهما طهره، وإلا تخير. ولو لم يمكن التطهير وأمكن نزع الثوب، فهل يجوز تخفيف للنجاسة على التخيير في الأصل ويجب على القول بالوجوب فيه، أم لا؟ ظاهر بعض القائلين بالصلاة عريانا فيه: عدمه هنا، ووجوب الستر. والظاهر التخيير، للروايات المتقدمة (٤).

ولو تنجس أحدهما وأمكن تطهير بعضه دون بعض، فإن كانت فيه

(١) قد حمل الرواية على الاستحباب في الذكرى: ١٧ والذخيرة: ١٦٩، ولم نعر على من نسبه إلى الصدوق.

(٢) الحدائق ٥: ٣٤٩.

(٣) انظر الوسائل ١: ٢٩٧ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩.

(٤) في ص ٢٧٦ و ٢٧٧.

النجاسات المختلفة (١) وأمكن إزالة أحدهما وجبت أيضا، للأمر بإزالة كل منهما على حدة، فلا ينتفي بامتناع امتثال الآخر. وإن كانت من نوع واحد وكانت دما وأمكن تقليله إلى الدرهم، وجب أيضا، وإلا فقليل بالوجوب مع التفرق مستشكلا فيه مع الاجتماع (٢).

والحق: الوجوب مطلقا، لدلالة ما يدل على وجوب إزالة الكل على وجوب إزالة البعض أيضا بدلالة المطابقة على السواء، وتعذر امتثال الكل غير صالح لرفع وجوب امتثال البعض.

وأیضا: تجب إزالة كل بعض لو لم يكن معه غيره، ووجود الغير غير مانع عن الوجوب.

نعم، كان الإشكال إنما يرد لو كان المأمور به في الأخبار هو مطلق التطهير، وليس كذلك، بل هو إزالة كل نجاسة بخصوصها.

ج: لو أمكن إزالة العين بمسح ونحوه دون الأثر بالغسل، فهل يجب أم لا؟ الظاهر هو الأول، لمثل ما مر، مع إشكال فيه، لأن المانع من الصلاة هو الأثر الحاصل من العين في المحل دون العين نفسها.

د: لو أمكن بعض الغسلات فيما يلزم فيه التعدد دون بعض، فهل يجب أم لا؟ الظاهر نعم، لوجوب مطلق الغسل بمطلقاته أيضا، ووجوب المقيد بأمر آخر لا ينافيه.

نعم، لو انحصر الدليل في المقيد، لم يثبت وجوب المطلق رأسا.

الثامنة: لا خلاف في جواز الصلاة في كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده للرجال مع نجاسته ولو بمثل دم الحيض ونجس العين، كالتكة والقلنسوة والجورب والخف والنعل.

(١) كالبول والمني مثلا. منه رحمه الله تعالى.

(٢) كما في المعالم: ٣١٣.

وعليه الإجماع في الانتصار والخلاف والسرائر (١)، وظاهر التذكرة (٢) وغيرها (٣)، وهو الحجة فيه. مضافا إلى النصوص المستفيضة: منها: موثقة زرارة: (كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة والتكة والجورب) (٤). وروايته: إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت، فقال: (لا بأس) (٥). والمراسيل الثلاث لأبناء سنان وعثمان وأبي البلاد: الأولى: (كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوة والتكة والكمرة (٦) والنعل والخفين وما أشبه ذلك) (٧). والثانية: في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه قدر، قال: (إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس) (٨). والثالثة: (لا بأس في الصلاة في الشيء الذي لا تجوز فيه الصلاة وحده يصيبه القدر، مثل القلنسوة، والتكة والجورب) (٩).

(١) الانتصار: ٣٨، الخلاف ١: ٤٨٠، السرائر ١: ٢٦٤.

(٢) التذكرة ١: ٩٦.

(٣) كجواهر الفقه: ٢٢، والمفاتيح ١: ١٠٧.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٨ / ١٤٨٢، الوسائل ٣: ٤٥٥ أبواب النجاسات ب ٣١ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٣٥٧ / ١٤٨٠، الوسائل ٣: ٤٥٦ أبواب النجاسات ب ٣١ ح ٣.

(٦) الكمرة وهي الحفاظ. وفي بعض كلام اللغويين: الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس - مجمع البحرين ٣: ٤٧٧.

(٧) التهذيب ١: ٢٧٥ / ٨١٠، الوسائل ٣: ٤٥٦ أبواب النجاسات ب ٣١ ح ٥.

(٨) التهذيب ١: ٢٧٤ / ٨٠٧، الوسائل ٣: ٤٥٦ أبواب النجاسات ب ٣١ ح ٢.

(٩) التهذيب ٢: ٣٥٨ / ١٤٨١، الوسائل ٣: ٤٥٦ أبواب النجاسات ب ٣١ ح ٤.

والرضوي: (إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده) (١).

ثم مقتضى أكثر هذه الأخبار بملاحظة تعلق الحكم فيها بما لا تتم الصلاة فيه منفردا: العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه مطلقا، كما ذهب إليه السيد والمحقق والشهيدان (٢) طاب ثراهم، من غير اختصاص له بالملابس كما عن الحلبي (٣)، وغيره (٤)، ولا بها مع كونها في محالها، فلو وضع التكة على رأسه والخف على يده، بطلت الصلاة، كالفاضل في أكثر كتبه (٥) والشهيد في البيان (٦)، ولا منها بخمسة: القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل، كما عن الراوندي (٧). بل في الموثقة وأولى المراسيل العموم الشامل للملابس وغيرها. وفي الأولى منها الترديد بين كون تلك الأشياء عليه أو معه، وهو كالتصريح بنفي اشتراط كونها في محالها. مع أن أصل الحكم في غير الملابس، وفيها إذا كان في غير محالها بأصالة البراءة عن وجوب إزالة النجاسة عنها السالمة عن المعارض ثابت، إذ غاية ما يستفاد من الأدلة اشتراط طهارة جسد المصلي وثوبه، وصدق ثوبه على الملابس إذا لم تكن في محالها ممنوع. وتصريح الأصحاب باستثنائها المستلزم لدخولها تحت أدلة المنع عنها إنما هو

-
- (١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، المستدرک ٣: ٢٠٨ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ١.
(٢) السيد في الإنتصار: ٣٨، المحقق في المعتمد ١: ٤٣٤، الشرائع ١: ٤٥، الشهيد الأول في الذكرى: ١٦، الدروس ١: ١٢٦، والبيان: ٩٥، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٨، وروض الجنان: ١٦٦، والروضة ١: ٦١.
(٣) السرائر ١: ١٨٤.
(٤) كالعلامة في المنتهى ١: ١٧٤، والمختلف: ٦١.
(٥) كالمختلف: ٦١، والمنتهى ١: ١٧٤، والتحرير ١: ٢٤.
(٦) البيان: ٩٦.
(٧) حكاة عنه في المختلف: ٦١.

في الملابس منها ومع كونها في محالها، وصدق الثوب عليها حينئذ ظاهر.
وخروجها بما مر من أدلة العفو، واستدعاء الشغل اليقيني بالعبادة للبراءة
اليقينية غير مفيد لوجوب الإزالة مطلقاً، للقطع بالبراءة اليقينية بمعاونة الأصول القطعية.
وبما ذكر يظهر فساد ما استدل به للتقييد بكونها في محالها بتبادر ذلك من
سياق الأخبار.

فروع:

أ: ما لا تتم الصلاة فيه من الملابس - أي ما لا يستر العورة منها - إما ليس
من شأنه ستر العورة، أو يكون من شأنه ذلك وإن لم يكن بالفعل كذلك.
والثاني على أقسام، لأنه إما تكون فعليته موقوفة على تغيير وتبديل فيه، إما
بنفسه كالقلنسوة الكبيرة التي لو غير وضعها وقطعت وضم بعضها مع بعض بوضع
آخر أمكن ستر العورة بها، أو بهيئته العارضة له في اللبس، كالعمامة الساترة
للعورة بنفسها غير الساترة مع الكيفية المخصصة لها حال اللبس، أو يكون في
نفسه وهيئته بقدر يصلح لستر العورة ولكن لا يمكن استقراره فيها إلا بضم شيء
آخر معه، كوضع اليد عليه أو شده بما يشده ولا يمكن بدون ذلك، أو لا يتوقف
إلا على وضعه على العورة، كالقميص القصير الذي لو وضع على العورة سترها
ولكن لبسه بحيث لم يصل إلى العورة.

فلو أريد من قولهم: ما لا تتم الصلاة فيه، ما لا يستر العورة بالفعل،
لدخل جميع تلك الأقسام فيه، ولو أريد منه ما لم يكن من شأنه ذلك، خرج
بعضها منه.

والتحقيق: أن الأصل في الملابس وجوب إزالة النجاسة عنها في الصلاة إلا
ما علم فيه العفو بوضوح دخوله في المراد مما لا تتم الصلاة إلا به.
ولا خفاء في دخول الأول والثاني من تلك الأقسام فيه، فيحكم فيهما بالعفو
قطعا.

وكذا الرابع، إذ - لتوقف ستر العورة به على غيره - يصدق أنه مما لا تجوز فيه الصلاة وحده، وأنها لا تتم فيه وحده، مضافاً إلى التصريح في الأخبار بالعفو عن الخف الذي يستر العورتين لو وضع عليهما بمعونة اليد. وأما البواقي: فلخفاء دخولها فيه تكون باقية تحت الأصل. وإخراج الرضوي العمامة لا يفيد، لضعفه الغير المعلوم انجباره، مع احتمال إرادة الصغيرة.

ب: يستحب تطهير النعل، لصحيحة عبد الرحمن (١)، وبه قال الشيخ في النهاية (٢)، وابن زهرة في كل ما لا تتم الصلاة إلا به (٣). ولا بأس به. ج: حمل مثل الحقة والقارورة التي فيها نجاسة غير متعدية إلى الثوب أو البدن لا يبطل الصلاة، للأصل المقدم.

وكذا حمل المنديل النجس، وجبر العظم بالعظم النجس سواء اكتسى اللحم أم لا. ونجاسة اللحم بملاقاته له غير ضائرة، لأنه من البواطن. وما قيل: من أن غاية ما ثبت عدم تعلق التكليف بما في الباطن من النجاسات الخلقية، لانصراف الحكم إلى الأفراد الشائعة (٤)، مردود: بأن غاية ما ثبت تعلق التكليف بما في ظاهر البدن من النجاسات، لأنه موضع الإجماع والمتبادر من الأخبار.

ومنه يظهر عدم وجوب إخراج الدم المحتقن تحت الجلد من نفسه أو من الخارج، وعدم بطلان الصلاة بشرب نجس أو أكله. وهل يجب قيئه أو قئ محرم أكله؟ الحق هو الثاني، لأن الثابت حرمة

(١) الفقيه ١: ٣٥٨ / ١٥٧٣، الوسائل ٤: ٤٢٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٧ ح ١.

(٢) النهاية: ٥٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٤) كما في الحدائق ٥: ٣٤٢.

الشرب والأكل، وأما وجوب القيء بعد حصولهما فلا دليل عليه.

نعم يستحب ذلك، لموثقة عبد الحميد بن سعيد (١).

د: لو التحف بلحاف أو تردى برداء طويل بحيث وقع بعضه على الأرض وكان ذلك البعض نجسا لم تصح صلاته، لصدق نجاسة ثوبه، ولولاه لزم عدم البطلان بنجاسة الكم الطويل المتجاوز عن الأصابع، بل طرف الثوب عند الجلوس لكونه على الأرض.

التاسعة: العفو عن دم القروح والجروح حال الصلاة في الثوب والبدن قليلا كان أم كثيرا في الجملة إجماعي، والنصوص - كما تأتي - به مستفيضة. وهل يعتبر فيه استمرار سيلان الدم وعدم انقطاعه مطلقا ولو لمححة؟ كما هو ظاهر المقنعة والخلاف والسرائر والتذكرة والمنتهى والتحرير والنافع والدروس (٢)، بل لعله الأشهر. أو مقيدا بزمان يتسع أداء الفريضة؟ كما في المعتبر والذكرى (٣)، ولعله مراد الأولين أيضا بحمل الاستمرار على العرفي الصادق مع عدم الانقطاع في زمان يتسع أداء الفريضة. أو لا يعتبر مطلقا، فيكون معفوا ما لم يبرأ الجرح؟ كما عن الصدوق والنهاية والمبسوط والثانيين (٤)، وجماعة (٥)، وإن كان في استفادته

من كلام الأول خفاء (٦)

(١) وهي أنه: (بعث أبو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا وأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله، فقال مولى له: إن فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيأه) منه رحمه الله. الكافي ٥: ١٢٣ المعيشة ب ٤٠ ح ٣.

(٢) المقنعة: ٦٩ - ٧٠، الخلاف ١: ٢٥٢ و ٤٧٦، السرائر ١: ١٧٦، التذكرة ١: ٨، المنتهى ١: ١٧٢، التحرير ١: ٢٤، المختصر النافع: ١٨، الدروس ١: ١٢٦.

(٣) المعتبر ١: ٤٢٩، الذكرى: ١٦.

(٤) الصدوق في الفقيه ١: ٤٣، النهاية: ٥١، المبسوط ١: ٣٥، المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٧١ الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٨، والروضة ١: ٥٠.

(٥) منهم صاحب المدارك ٢: ٣٠٨.

(٦) قال في الفقيه: وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسل حتى يبرأ أو ينقطع الدم.

الحق هو الأخير، لإطلاق صحيحة المرادي: الرجل تكون به الدمامل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا، وثيابه بمنزلة جلده؟ قال: (يصلي في ثيابه ولا شيء عليه) (١) وقرينة منها حسنته (٢).

وصحيحة البصري: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي، فقال: (دعه فلا يضرك أن لا تغسله) (٣) أطلق فيها الأمر بالدعة سواء كان حال السيالان أو بعده.

وصحيحة محمد: عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ قال: (يصلي وإن كانت الدماء تسيل) (٤) دلت على أن حالة عدم السيالان أولى بالعمو.

ولا ينافيه: (لا تزال تدمي) لأنه كلام السائل، مع أن الظاهر منه تكرر خروج الدم لاتصاله.

والأخبار الجاعلة للبرء غاية العفو، كموثقة سماعة: (إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم). (٥)

ورواية أبي بصير: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي، فقال لي قائدي: إن في ثوبه دما، فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما، قال: (إن بي دماميل فلست أغسل ثوبي حتى تبرأ) (٦).

-
- (١) التهذيب ١: ٣٤٩ / ١٠٢٩، الوسائل ٣: ٤٣٤ أبواب النجاسات ب ٢٢ ملحق بحديث ٥.
(٢) التهذيب ١: ٢٥٨ / ٧٥٠، الوسائل ٣: ٤٣٤ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٥.
(٣) التهذيب ١: ٢٥٩ / ٧٥١، الوسائل ٣: ٤٣٥ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٦.
(٤) التهذيب ١: ٢٠٨ / ٧٤٩، و ٣٤٨ / ١٠٢٠، الإستبصار ١: ١٧٧ / ٦١٥، الوسائل ٣: ٤٣٤ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٤.
(٥) التهذيب ١: ٢٥٩ / ٧٥٢، الوسائل ٣: ٤٣٠، أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ٧.
(٦) الكافي ٣: ٥٨ الطهارة ب ٣٨ ح ١، التهذيب ١: ٢٥٨ / ٧٤٧، الإستبصار ١: ١٧٧ / ٦١٦، الوسائل ٣: ٤٣٣ أبواب النجاسات ب ٢٢ ح ١.

ومنافاته لما اعتبروه واضحة، لعدم اتصال السيالان بالبرء عادة. وتوصيف الجرح في صدر الموثقة بالسائل غير ضائر، لأنه غير المتصل، مع أنه على فرض الاتحاد لا يدل على الاشتراط إلا بمفهوم الوصف الذي لا عبرة به. وعطف الانقطاع في ذيلها على البرء غير مناف، لاستلزام البرء له، فيدل على أن الأمرين غاية عدم الغسل، فلا يكفي تحقق الانقطاع فقط. دليل المخالف الأول: الأصل المستفاد من إطلاق المعبرة الآمرة بغسل الدم والحاكمة بإعادة الصلاة منه (١)، المستلزم للاقتصار في العفو على موضع اليقين وقوله: (لا تزال تدمي) في الصحيحة الثالثة، وصدر الموثقة وذيلها. ودلالة بعض الروايات على أن علة العفو الجرح والمشقة وهو لا يكون إلا مع عدم الانقطاع، ففي موثقة سماعة: [سألته عن الرجل به] القرحة والجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، قال: (يصلي ولا يغسل ثوبه فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة) (٢).

ومفهوم رواية محمد، المروية في السرائر: (إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمه يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة) (٣).

ويجاب عن الأول: بلزوم تقييد الإطلاق بما مر، والقول بعدم صلاحيته له لا وجه له.

وعن الثاني والثالث: بما قد ظهر، مضافا إلى أن غاية الأمر اختصاص

(١) انظر الوسائل ٣: ٤٢٩ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ١ و ٢ و ب. ٤ ح ٣ و ١٠.
(٢) الكافي ٣: ٥٨ الطهارة ب ٣٨ ح ٢، التهذيب ١: ٢٥٨ / ٧٤٨، الإستبصار ١٧٧ / ٦١٧
الوسائل ٣: ٤٣٣ أبواب النجاسات ب ٢٢ ت ٣، وما بين المعقوفين من المصادر.
(٣) مستطرفات السرائر: ٣٠ / ٢٦.

الجواب في الثاني بما اختص به السؤال لولا الفقرة الأخيرة، وهو لا ينفى الحكم عن غيره بعد وجود الدليل.

وعن الرابع: بأن كون العلة في القرع الذي لا يستطيع ربطه وغسله ما ذكر لا يدل على انتفاء الحكم فيما لم يكن كذلك، ولا يعارض ما دل على ثبوته في غيره أيضا.

وعن الخامس: أنه مفهوم وصف لا عبرة به.

ودليل المخالف الثاني بعض ما ذكر بجوابه.

ثم بما ذكر من الإطلاقات ظهر عدم اعتبار المشقة في الإزالة أيضا، وفاقا لجماعة (١). وخلافا للقواعد (٢)، وعن الغنية ونهاية الأحكام (٣)، بل هو ظاهر كل من استدلل للعفو بلزوم الحرج أو المشقة لولاه، كالتهديب والمعتبر والتذكرة (٤) للأصل المتقدم، والروايتين الأخيرتين. وجوابهما قد ظهر.

وجمع في الشرائع والمنتهى والتحرير (٥) بين الاعتبارين. ووجهه وجوابه يظهر مما مر.

فروع:

أ: الأقوى عدم وجوب إزالة بعض الدم ولو مع إمكانها، ولا عصب موضع الجرح، ولا إبدال الثوب، بالإجماع في الأولين كما عن الخلاف (٦)، لإطلاق الأدلة، وقوله: (لا شيء عليه) في الصحيحة الأولى، خلافا لمحمتمل نهاية

(١) منهم الكركي في جامع المقاصد ١: ١٧١، وصاحب المدارك ٢: ٣٠٩.

(٢) القواعد ١: ٨

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، نهاية الأحكام ١: ٢٨٥.

(٤) التهديب ١: ٢٠٧، المعتبر ١: ٤٢٩، التذكرة ١: ٨.

(٥) الشرائع ١: ٥٣، المنتهى ١: ١٧٢، التحرير ١: ٢٤.

(٦) الخلاف ١: ٢٥٢ و ٤٧٦.

الإحكام في الأول (١)، وله وللمنتهى في الثالث (٢).

ب: الحق - كما صرح به جماعة منهم والذي رحمه الله - أن غاية العفو البرء (٣)، للاستصحاب، وموثقة سماعة، ورواية أبي بصير، وهو الاندمال عرفاً، فيعفى عن كل ما كان قبله ولو حصل الانقطاع وبقي في الثوب أو البدن. وحمل البرء على الأمن من خروج الدم تجوز.

ج: لو تعدى الدم من محل الضرورة في الثوب والبدن، فذهب في المنتهى والمعالم واللوامع إلى عدم تعدي العفو (٤).

واحتمل في المدارك التعدي (٥). وهو الأقوى؟ لإطلاق أكثر الأدلة. ولكن الأظهر تقييد التعدي بما إذا كان بنفسه، لا إذا تعدى بمتعد، كأن وضع يده أو طرف ثوبه الطاهرين عليه، كما نبه عليه واختاره في الحدائق (٦) لتصريح أكثر الأخبار بإصابة الدم الظاهرة في إصابته بنفسه، وعدم اطلاق شامل لإصابته بواسطة الغير إلا في صحيحة المرادي، وفي شمولها لها أيضاً خفاء جداً. ومنه يظهر أنه إذا أصاب الدم جسماً آخر غير الثوب والبدن ثم لاقى هذا الجسم بدن صاحب الدم أو ثوبه، لم يثبت فيه العفو.

د: لو لاقى هذا الدم نجاسة أخرى فلا عفو، للأصل. وكذا إن تنجس به مائع طاهر ملاق للبدن أو الثوب كالعرق والماء، لأن هذا المائع نجس غير الدم ولم يثبت العفو عنه، والعفو عما نجسه لا يوجب، وكون المتنجس أخف نجاسة لا يصلح دليلاً.

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٨٥.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٨٦، المنتهى ١: ١٧٢.

(٣) انظر الفقيه ١: ٤٣، والمسالك ١: ١٨، والمدارك ٢: ٣٠٩، والحدائق ٥: ٣٠٣.

(٤) المنتهى ١: ١٧٢، المعالم: ٢٨٩.

(٥) المدارك ٢: ٣٠٩.

(٦) الحدائق ٥: ٣٠٥.

ه: قيد جماعة - منهم الشيخ (١)، والفاضل في الإرشاد (٢) - القروح بالدامية والجروح باللازمة. ومنهم من وصفهما باللازمة (٣). ومنهم من عكس (٤). والمراد من الدامية ظاهر.

وفسر في روض الجنان اللازمة: بالتي يستمر خروج دمها (٥)، والمحقق الثاني: بالتي لم يبرأ، ليكون احترازا عن جراحة برئت وتخلف دمها (٦). وظني أن المراد منها الجروح البطيئة الاندمال، ليكون احترازا عن مثل الفصد والحجامة إذا لم يتعديا عن الحد، وجراحة مثل الشوكة المندملة سريعا وأمثالها، فلا تكون دماؤها معفوة عنها. وهو الظاهر، لعدم ظهور شمول أخبار العفو لها (٧).

أما ما يتضمن منها الدماميل والقروح: فظاهر.

وأما صحيحة البصري: فلمكان سيلان القيح.

وأما الموثقة الأولى: فلقوله: (به جرح سائل) فإن المتبادر منه نوع لزوم ودوام للجرح والسيلان، فلا يشمل ما يحدث وينقطع سريعا، مع أن ما يترشح منها قليل دم يخرج بقيد: (سائل) قطعاً.

وأما الأخيرة: فلتقيدها بعدم استطاعة الربط وغسل الدم، والتعليل بعدم استطاعة غسل الثوب كل ساعة، فتكون هذه الدماء باقية على أصالة عدم العفو. وتؤكد رواية المثني: حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: (إذا اجتمع

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧١، المبسوط ١: ٣٥، الإقتصاد: ٢٥٣، النهاية: ٥١.

(٢) قال فيه: وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة. الإرشاد ١: ٢٣٩.

(٣) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، التذكرة ١: ٨، المختلف: ٦٠.

(٤) كما في المعبر ١: ٤٢٩، القواعد ١: ٨.

(٥) روض الجنان: ١٦٥.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٧١.

(٧) راجع ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

منه قدر حمصة فاغسله وإلا فلا (١).
وصراحة بعض المعتبرة في عدم العفو عن دم الحمامة، كصحيحة علي
المروية في قرب الإسناد، المتقدمة في المسألة الأولى (٢).
و: إذا كان قروح أو جروح متعددة به وبرئ بعضها وتخلف دم منه في الثوب
أو البدن ولم يبرأ الجميع، فهل يختص العفو بدم ما لم يبرأ منها، أو يعفى عن الكل
حتى يبرأ الكل؟ مقتضى إطلاق الموثقة الأولى: الأول، ومقتضى إطلاق رواية
أبي بصير: الثاني. ولا يبعد ترجيحه؟ لتعارض الإطالقين والرجوع إلى
استصحاب العفو.
ز: يستحب لصاحب هذا العذر أن يغسل ثوبه كل يوم مرة، لرواية
السرائر (٣). وأما البدن فلا، للأصل.
العاشرة: ما دون الدرهم من الدم - غير ما استثنى - معفو عنه في الصلاة
إجماعاً كما في المعتمر والمنتهى والتذكرة (٤)، وعن نهاية الأحكام والمختلف (٥)،
وهو
الحجة في المقام، مضافاً إلى المستفيضة، كحسنة محمد، المتقدمة في المسألة الرابعة
(٦)، ورواية الجعفي، السابقة في الأولى (٧).
وصحيحة ابن أبي يعفور: (فيغسله - أي الدم - ولا يعيد صلاته إلا أن
يكون مقدار الدرهم مجتمعاً يغسله) (٨).

-
- (١) التهذيب ١: ٢٥٥ / ٧٤١، الإستبصار ١: ١٧٦ / ٦١٣، الوسائل ٣: ٤٣٠ أبواب النجاسات
ب ٢٠ ح ٥.
(٢) راجع ص ٢٥٤.
(٣) المتقدمة في ص ٢٨٨.
(٤) المعتمر ١: ٤٢٩، المنتهى ١: ١٧٢، التذكرة ١: ٨.
(٥) نهاية الأحكام ١: ٢٨٥، المختلف: ٦٠.
(٦) راجع ص ٢٦٦.
(٧) راجع ص ٢٥٣.
(٨) التهذيب ١: ٢٥٥ / ٧٤٠، الإستبصار ١: ١٧٦ / ٦١١، الوسائل ٣: ٤٢٩
أبواب النجاسات. ب ٢٠ ح ١

ومرسلة جميل: (لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم) (١).

والرضوي: (إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف، والوافي ما يكون وزنه درهما وثلاثا، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه، وإن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل أم كثر) (٢) وأما قدر الدرهم فهو كالزائد عليه، وفاقا للأكثر.

فروع:

أ: المذكور في الأخبار وإن كان قدر الدرهم المحتمل للوزن والسعة إلا أن المقطوع به في كلام الأصحاب هو الثاني، وهو الذي يقتضيه الأصل عند التردد لأنه القدر المتيقن، فإن ما كان وزنه درهما تبلغ سعته أضعاف ذلك قطعاً.
ب: لا عفو في دم الحيض بغير خلاف عندنا كما في السرائر (٣)، ويشعر به كلام المعبر (٤)، بل إجماعاً كما في اللوامع، للرضوي المتقدم، والنبوي الأمر لأسماء في دم الحيض: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء) (٥)، وضعفهما منجبر بالشهرة القوية بل الإجماع.

(١) التهذيب ١: ٢٥٦ / ٧٤٢، الإستبصار ١: ١٧٦ / ٦١٢، الوسائل ٣: ٤٣٠ أبواب النجاسات

ب ٢٠ ح ٤

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٦٥ أبواب النجاسات ب ١٥ ح ١.

(٣) السرائر ١: ١٧٦.

(٤) المعبر ١: ٤٢٨.

(٥) صحيح مسلم ١: ٢٤٠ / ١١٠، سنن أبي داود ١: ٩٩ / ٣٦٢، وفيهما بتفاوت يسير.

ورواية إسحاق: (الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم) (١).
ويؤيده خبر ابن كليب: (في الحائض تغسل ما أصاب من ثيابها) (٢) والمروى
في الكافي والتهذيب: (لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إلا دم الحيض، فإن قليله
وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء) (٣).
وأما أخبار العفو فهي أعم مطلقاً من الرضوي، فتخصيصها به لازم، ومن
وجه من النبوي وما بعده، فإن قدماً بموافقة الشهرة وإلا فيرجع إلى عمومات
غسل الدم.

بل قد يقال بعدم شمول أخبار العفو لدم الحيض، لاختصاص الخطابات
فيها بالذكر، واحتمال إصابة ثيابهم من دم الحيض نادر ولم يكن من الأفراد
المتبادرة.

وهو كذلك في غير رواية الجعفي (٤)، وأما فيها فلا خصوصية بالذكر.
ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالأصل المستفاد من الأخبار الآمرة بغسل
الدم واستصحاب شغل الذمة.

ثم إنه ألحق الشيخ (٥)، والسيد (٦) بل وغيرهما من القدماء أيضاً - كما
قيل (٧) - به دم النفاس والاستحاضة، بل ظاهر الخلاف وصريح الغنية الإجماع
*
.

-
- (١) الكافي ٣: ١٠٩ الحيض ب ٢٤ ح ٢، الوسائل ٣: ٤٤٩ أبواب النجاسات ب ٢٨ ح ٣.
(٢) الكافي ٣: ١٠٩ الحيض ب ٢٤ ح ١، التهذيب ١: ٢٧٠ / ٧٩٦، الإستبصار ١: ١٨٦ / ٦٥٢،
الوسائل ٣: ٤٤٩ أبواب النجاسات ب ٢٨ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٤٠٥ الصلاة ب ٦٦ ح ٣، التهذيب ١: ٢٥٧ / ٧٤٥. وإنما جعلناهما مؤيدتين لأن
المذكور في منطوق الأول: (تغسل) وفي مفهوم الثاني (تعاد) وإفادتهما للوجوب غير معلومة، مع
أن في الثاني حكم بالإعادة مع عدم الرؤية أيضاً، ووجوبها حينئذ خلاف الفتوى. منه رحمه الله.
(٤) المتقدمة في ص ٢٥٣.
(٥) المبسوط ١: ٣٥، النهاية: ٥١، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧١،
الخلاف ١: ٤٧٦،
الإقتصاد: ٢٥٣.
(٦) الإنتصار: ١٤.
(٧) السرائر ١: ١٧٦، المراسم: ٥٥، ونسب إلى القدماء في الرياض ١: ٨٩

عليه (١)، وفي السرائر نفي الخلاف عنه (٢).
للأصل المتقدم، وعدم عموم في أخبار العفو، وقد عرفت ضعفهما. ولغلاظ
نجاستهما الموجب للغسل، وضعفه ظاهر.
وقد يستدل لإلحاق الأول بما يستفاد من بعض المعتبرة من أنه دم الحيض
المحتبس وأنه حيض حقيقة (٣).
وفيه: أنه وإن سلم ولكن المتبادر من دم الحيض غير ذلك.
ويظهر من بعض المتأخرين التردد فيه (٤)، وهو في موقعه، بل القوة لعدم
إلحاقهما، كما اختاره بعض متأخري المتأخرين (٥).
وكذا دم نجس العين، وفاقا لجماعة منهم الحلبي مدعيا عليه الوفاق (٦)،
لعموم أخبار العفو:
وخلافا للمحكي عن الراوندي (٧)، وابن حمزة والفاضل في جملة من
كتبه (٨)، وظاهر المعالم (٩).
للأصل المتقدم. واكتسابه بملاقاة البدن النجس نجاسة غير معفوة. وعدم
شمول أخبار العفو له، لأن المتبادر منها هو الأفراد الشائعة دون الفروض النادرة.

(١) الخلاف ١: ٤٧٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(٢) السرائر ١: ١٧٦.

(٣) انظر الوسائل ٢: ٣٣٣ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٣ و ١٤

(٤) كما في المعتبر ١: ٤٢٩، المدارك ٢: ٣١٦.

(٥) كالمحقق السبزواري في الذخيرة: ١٦٠، وصاحب الحدائق ٥: ٣٢٨.

(٦) السرائر ١: ١٧٧.

(٧) حكاه عنه في السرائر ١: ١٧٧، والمختلف: ٥٩.

(٨) ابن حمزة في الوسيلة: ٧٧ الفاضل في المختلف: ٥٩، والتحرير ١: ٢٤، القواعد ١: ٨،

والتذكرة ١: ٨، والمنتهى ١: ١٧٣، والتبصرة: ١٧.

(٩) حكاه عنه في الحدائق ٥: ٣٢٧.

ومرفوعة البرقي: (دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلا كان أو كثيرا فاغسله) (١).
ويندفع الأول: بمطلقات العفو.

والثاني: بأن المستند في اكتساب الملاقي للنجاسة النجاسة مطلقا ليس إلا الإجماع، وتحققه في النجاسة الملاقية لها غير معلوم.
والثالث: بأنه لو أوجب عدم شمول أخبار العفو له لأوجب عدم شمول مطلقات الأمر بالغسل وإعادة الصلاة له أيضا، فيرجع إلى أصل عدم وجوب الإزالة.

والرابع: بأن مقتضاه عدم العفو عن دم الغير، وهو وإن أفتى به بعض المحدثين من المتأخرين (٢)، إلا أن الظاهر انعقاد الإجماع على خلافه، كما تدل عليه إطلاقاتهم، وينادي به خلافهم في دم نجس العين، ولا أقل من مخالفته للشهرة القديمة والجديدة المخرجة له عن الحجية. وقصره على دم نجس العين إخراج لغير الواحد، وهو غير جائز.

ج: مورد أكثر روايات العفو وإن كان الثوب خاصة، ولذا حكي عن جماعة (٣) الاقتصار عليه، ويظهر من البعض التردد (٤)، إلا أن في المنتهى أسند إلحاق البدن إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه (٥)، بل في الانتصار عليه الإجماع (٦).

-
- (١) الكافي ٣: ٥٩ الطهارة ب ٣٨ ح ٧، الوسائل ٣: ٤٣٢ أبواب النجاسات ب ٢١ ح ٢.
(٢) المحدث البحراني في الحدائق ٥: ٣٢٨، ونقله أيضا عن المولى الأمين الأستراآبادي.
(٣) منهم الصدوق في الفقيه ١: ١٦١، الهداية: ١٥، والمفيد في المقنعة: ٧٠، والشيخ في المبسوط ١: ٣٦، وسلا في المراسم: ٥٥.
(٤) كما في الحدائق ٥: ٣٠٨ - ٣١٠.
(٥) المنتهى ١: ١٧٣.
(٦) الانتصار: ١٣ و ١٤.

وهو الحق، لا لما استدل عليه من اشتراك العلة وهي مشقة الإزالة، لأن العلة مستنبطة، بل لإطلاق رواية المثني السابقة في المسألة التاسعة (١). قيل: إن أريد من الحمصة فيها وزنها، لم يقل أحد بالعفو عنها، لزيادته عن الدرهم في السعة، وإن أريد سعتها، فلا قائل بوجود غسلها، لأنها أقل من سعة الدرهم، فالرواية للإجماع مخالفة، ولأجلها عن الحجية خارجة (٢). قلنا: المتبادر قدر وزنها أو جسمها دون مساحتها، إذ لا مساحة معينة للحمصة سوى سطحها المدور، وقياس المسطح على المدور غير متعارف، وقدر الوزن أو الجسم لا يزيد عن سعة الدرهم لو بسط بنفسه، وزيادته لو بسط باليد غير ضائرة، لأنه غير مراد، وإلا فكل قطرة صغيرة من الدم يمكن بسطها باليد في أضعاف من سعة الدرهم. مع أنه لو سلمنا الزيادة فيكون المخالف للإجماع عموم قوله: (وإلا فلا) وخروج بعض أفراد العام وهو ما بلغ سعة الدرهم لا يخرج عن الحجية. وقد يقرأ الحمصة بالخاء المعجمة، وهي سعة ما انخفض من الراحة، وعليه فيوافق الدرهم على ما نقل عن بعضهم من تقدير الدرهم سعة بها (٣). د: إزالة عين الدم عن الموضوع بغير مطهر لا يزيل العفو، للاستصحاب. وخلطه مع نجاسة أخرى يزيله، لما مر في المسألة السابقة. وكذا لمائع طاهر وإن لم يبلغ مجموعهما قدر الدرهم، وفاقا للمنتهى والبيان والذخيرة (٤)، لما مر فيها أيضا. وخلافا للذكرى والمعالم والمدارك (٥)، لأصالة البراءة، وإطلاق النص،

(١) راجع ص ٢٩١.

(٢) كما في الرياض ١: ٨٧.

(٣) كما في السرائر ١: ١٧٨.

(٤) المنتهى ١: ١٧٤، البيان: ٩٥، الذخيرة: ١٥٩.

(٥) الذكرى: ٦١، المعالم: ٢٩٩، المدارك ٢: ٣١٧.

وكون المتنجس أخف من منجسه.
والأول مندفع: بما دل على وجوب تطهير ما ينجس من الثوب أو البدن في الصلاة.

فإن قيل: لا دليل عليه سوى الإجماع البسيط أو المركب، وهما منتفیان في المورد.

قلنا: بل متحققان، فإن الإجماع على وجوب [تطهير] (١) ما لم يثبت العفو عنه مما ثبتت نجاسته منعقد.

والثاني: بأن الإطلاق يثبت العفو فيما يشمله من الدم دون غيره.

والثالث: بأنه تعليل عليل لا يصلح لتأسيس الأحكام.

٥: لو أصاب الدم وجهي الثوب، فالظاهر عدم الخلاف في أنه إن لم يكن بالتفشي فدمان، وفي اللوامع الوفاق عليه.

وإن كان بالتفشي، فدم واحد عند الأكثر مطلقا.

وفصل في البيان فواحد مع رقة الثوب، واثنان مع غلظته (٢).

وفي المعالم تحكيم العرف في ذلك (٣).

والظاهر أن عليه بناء الأصحاب أيضا، واختلافهم إنما هو فيما يحكم به

العرف، والظاهر حكمه بالاتحاد مع التفشي رقيقا كان الثوب أو صفيقا ولكن بشرط اتحاد الثوب، فلو تألف من أجزاء متعدد كالظهارة والبطانة والقطن المحشو بينهما، كان كل منها ثوبا منفردا، ويعتبر دماؤها كلا ولو تفشى من بعضها إلى بعض.

و: لو كان في موضع دم أقل من درهم وبلغ ذلك الموضع أيضا دم آخر

(١) أضفناها لاستقامة المتن.

(٢) البيان: ٩٥.

(٣) المعالم: ٢٩٩.

من غير تجاوز عنه ولكن كان بحيث لو أصاب موضعاً آخر كانا مع أكثر من الدرهم، فهل يعدان دماً أو دمين؟ فيه إشكال.
وكذا في اعتبار غلظة الدم، فإن الدم الغليظ يبسط في الموضع أقل من الرقيق، بل الرقيق المبسوط بمعاون يسع من الموضع أكثر مما يسعه لو بسط بنفسه، والأخذ بالمتيقن عفوه متعين.

ز: المذكور في أكثر الأخبار هو الدرهم من غير تقييد، ولذا حمّله البعض على الشرعي المتعارف في عصر الحجج عليهم السلام (١).
وهو كان حسناً لولا الحجة على التقييد بغيره، وليست هي ما قيل من كون الأحكام متلقاة عن النبي صلى الله عليه وآله، فتكون مبنية على عرف زمانه، والمتعارف في عصرهم غير متعارف عصره، مع أن حدوث الشرعي في قريب من عصر الصادقين عليهم السلام لا يوجب تعارفه وانتفاء تبادر ما تعارف قبله (٢)، لأن الحكم وإن كان منخلفاً عن النبي صلى الله عليه وآله ولكن التكلم في كل عصر بمتعارفه، ولذا تحمل الألفاظ المنقولة عن حقائقها اللغوية في عصر الصادقين على المنقول إليه وإن لم يعلم النقل في زمان النبي صلى الله عليه وآله.
وأما تبادر الشرعي في زمانهم فهو ظاهر، فإن أمر الدراهم المسكوكة مختلف مع سائر الألفاظ، فإن السكة المتقدمة على زمان سلطان يترك بمضي مدة يسيرة من زمان السلطان اللاحق كما يشاهد في عصرنا.
بل الحجة هي الرضوي الذي قيده بالوافي (٣)، وقدر وزنه بدرهم وثلاث، وبه قيده أكثر الأصحاب، كالصدوق في الفقيه والهداية (٤)، ووالده، والمفيد في

(١) كما في المدارك ٢: ٣١٤.

(٢) انظر: الحبل المتين: ١٧٧.

(٣) المتقدم في ص ٢٩٣.

(٤) الفقيه ١: ٤٢، الهداية: ١٥.

المقنعة، (١)، والسيد في الانتصار (٢)، والحلي وابن زهرة والمحقق والفاضل والشهيد (٣)، وغيرهم (٤)، بل فيه الذخيرة: إنه المشهور (٥). ونسبه بعضهم إلى أكثر الأصحاب (٦)، بل في الحدائق: ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه (٧). وبذلك يجبر ضعف الرضوي، وبه يقيد سائر المطلقات.

وقيده بعضهم بالبغلي (٨)، وبعضهم بهما معا (٩)، وبظهر من بعضهم الاتفاق على التقييد بالثاني وأنه متحد مع الأول (١٠). وظاهر الحلي مغايرتهما (١١). وليس على ذلك التقييد ولا على اتحادهما حجة مقبولة، إلا أن بعد حكم الجميع باتحادهما وزنا لا تترتب فائدة على تحقيق مغايرتهما أو اتحادهما، والمهم تحقيق

سعته التي عليها بناء العفو:

فعن العماني أنها سعة الدينار (١٢)، والإسكافي أنها سعة العقد الأعلى من

(١) المقنعة: ٦٩.

(٢) الإنتصار: ١٣.

(٣) الحلي في السرائر ١: ١٧٧، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠، المحقق في المعتمد ١: ٤٢٩، الفاضل في التذكرة ١: ٨، الشهيد الأول في الذكرى: ١٦، الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٦٥، والروضة ١: ٥٠، والمسالك ١: ١٨ ولكن الموجود في كتب الشهيد الثاني التقييد بالبغلي.

(٤) كالشيخ في المبسوط ١: ٣٦، وسلاار في المراسم: ٥٥.

(٥) الذخيرة: ١٥٨.

(٦) كما في كشف اللثام ١: ٥١، والرياض ١: ٨٧.

(٧) الحدائق ٥: ٣٣١.

(٨) كالشاهد الأول في البيان: ٩٥، والدروس ١: ١٢٦، للمعة (الروضة ١): ٥٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٦٥، والروضة ١: ٥٠، والمسالك ١: ١٨، والمحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ١٢

(٩) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٥١ وصاحب الرياض ١: ٨٧.

(١٠) كما في الحدائق ٥: ٣٢٩.

(١١) السرائر ١: ١٧٧.

(١٢) حكاه عنه في المختلف: ٦٠.

الإبهام (١)، وبعضهم من السبابة والوسطى (٢)، والحلي أنها تقرب من سعة أحمص الراحة، ولكنه ذكر أنها سعة البغلي الذي هو غير الوافي عنده (٣). وهذه التقديرات وإن كانت متقاربة إلا أنه ليست على شئ منها حجة تامة.

والاستدلال للأول: بالمروى عن مسائل علي: (وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله) (٤) ضعيف. كالاحتجاج [للرابع] (٥) بإخبار الحلي عن رؤيته كذلك، وليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدد مع اعتضاده بالشهرة المحكية، لضعف الرواية، وخلوها عن الجابر، ومخالفتها لروايات الدرهم ظاهرا، وعدم دليل على حجية كل خبر بحيث يشمل مثل ذلك أيضا، مع أن ما أخبر عنه الحلي هو البغلي، وقد عرفت أن كلامه مشعر بمغايرته مع الوافي.

وبالجملة: لا حجة واضحة على تعيين سعته، مع أن اختلاف سعة الدراهم المضروبة بوزن واحد أمر معلوم. والموافق للقواعد الأخذ بأكثر المقادير، بل أكثر ما يمكن أن يكون سعة الدرهم، إذ لأجل إجمال الدرهم تكون عمومات وجوب إزالة الدم مخصصة بالمجمل، والعام المخصص بالمجمل ليس بحجة في موضع الأجمال إما مطلقا، أو إذا كان المخصص مستقلا، كما هو الأظهر، والمورد كذلك. ح: عدم العفو عن مقدار الدرهم فصاعدا هل يختص بما كان مجتمعا

(١) حكاه عنه في المختلف: ٥٩.

(٢) كما في كشف الغطاء: ١٧٥.

(٣) السرائر ١: ١٧٧.

(٤) البحار ١٠: ٢٧٩.

(٥) في النسخ الأربع: للثاني، والصحيح ما أثبتناه.

فيعنى عن المتفرق وإن زاد المجموع عن الدرهم ما لم يبلغ واحد من المتفرقات درهما، أو يعم فلا يعنى عن الزائد مطلقاً؟ الأول - وهو الأقوى - للشيخ والحلي وابن سعيد والشرايع والنافع والتلخيص والمدارك والذخيرة والحدائق (١)، وجعله الثاني الأظهر في المذهب، وفي الذكرى: إنه المشهور (٢).

لإطلاق نفي البأس في مرسله جميل عما فيه الدم متفرقا شبه النضح (٣)، بل لجزئه الأخير أيضا بجعل قوله: (مجتمعا) حالا محققة و: (قدر الدرهم)، خبرا، أو بجعل الأول خبرا [والثاني] منصوبا بنزع الخافض أو خبرا بعد خبر. وأظهر منه صحيحة ابن أبي يعفور بجعل: (مجتمعا) حالا محققة أو خبرا، أو خبرا بعد خبر (٥).

وأما الحال المقدرة الموجبة لسقوط الاستدلال فهي فيهما غير متصورة، لظهور اتحاد زمني الاجتماع والكون بقدر الدرهم، مع أن تغايرهما شرط في المقدرة اتفاقا. بل قد يقال بامتناع المحققة في الصحيحة أيضا، لامتناعها في النقط المفروضة فيها.

ويندفع بإمكان إرجاع المستتر إلى الدم المضاف إليه دون النقط، بل هو أنسب بتذكير الحال، مع أن كون نقطة منها بقدر الدرهم ممكن. والثاني - وهو الأحوط - للديلمى والقاضي وابن حمزة والفاضل (٦)، ونسب

(١) الشيخ في المبسوط ١: ٣٦، النهاية: ٥١، الحلي في السرائر ١: ١٧٨، ابن سعيد في الجامع للشرايع: ٢٣، الشرائع ١: ٥٣، المختصر النافع: ١٨، المدارك ٢: ٣١٨، الذخيرة: ١٥٩، الحدائق ٥: ٣١٦.

(٢) الذكرى: ١٦.

(٣) راجع ص ٢٩٣.

(٤) أضفناها لاستقامة المتن.

(٥) راجع ص ٢٩٢.

(٦) الديلمى في المراسم: ٥٥، القاضي في المهذب ١: ٥١، ابن حمزة في الوسيلة: ٧٧، الفاضل في التحرير ١: ٢٤

والمنتهى ١: ١٧٣، والتذكرة ١: ٨، والقواعد ١: ٨.

إلى أكثر المتأخرين (١)، واختاره والدي رحمه الله.
للصحيحة المتقدمة، والجزء الأخير من المرسلة، لا يجعل: (مجتمعا) حالا
مقدرة حتى يرد ما ذكر، بل يجعله حالا محققة مع، تقدير التقدير أي حال تقديره
مجتمعا، مثل زيد مفطرا أعبد منه صائما، مدعيا كون هذا المعنى متبادرا.
وللأصل المتقدم، وإطلاق حسنة محمد، ورواية الجعفي، والرضوي
المتقدمة (٢)، واستصحاب شغل الذمة، مع الاعتضاد بالاعتبار من عدم التفرقة
بين المجتمع والمتفرق.

ويرد الأول: بأنه محتاج إلى تقدير لا دليل عليه، وجعل رجوع المستتر إلى
النقط قرينة عليه مردود بما مر، وتبادر الحالية ثم المحتاجة منها إلى التقدير ممنوع،
وتبادرها في المثال المذكور لعدم إمكان اجتماع الحالين، ولذا لا يتبادر في غير مثله
كما لو قيل - بعد السؤال عن الحوض النجس يرد عليه الماء شيئا فشيئا هل
يطهره - : لا يطهره إلا أن يرد قدر كر مجتمعا، فإن المتبادر منه ورود قدر كر
مجتمعا.

والبواقي: بأن الصحيحة والمرسلة بعد ما عرفت من تحقق دلالتها أحصان
مطلقا منها فيخصصانها، والاعتبار المذكور لا اعتبار به.
وها هنا مذهب ثالث اختاره الشيخ في النهاية والمحقق في المعبر (٣)، وهو:
تعليق وجوب الإزالة على التفاحش. وصرح الأكثر بعدم مستند له، ويمكن جعل
الجزء من المرسلة له دليلا بتنزيل شبه النضح على غير المتفاحش، ولكنه لا يتم
بعد ملاحظة المعارضات له، فتدبر.
ثم على القول بتقدير الاجتماع ففي جريانه فيما لو كانت التفرقة في أكثر من

(١) نسبه إليهم السبزواري في الذخيرة: ١٥٩، وصاحب الحدائق ٥: ٣١٥.

(٢) في ص ٢٦٦، ٢٥٣، ٢٩٣.

(٣) النهاية: ٥٢، المعبر ١: ٤٣٠.

ثوب أو في البدن أو الثوب والبدن، وعدمه، أو انفراد كل منهما في حكمه، وجوه أظهرها: التقدير في الجميع.

الثاني من شرائط لباس المصلي: أن لا يكون جلد ميتة، فلا تجوز الصلاة فيه ولو دبغ سبعين مرة، إجماعاً محققاً ومحكياً في المعتبر والمنتهى والتذكرة وشرح القواعد (١)، وغيرها (٢)، وهو الحجة فيه، مع ما مر من نجاسته المانعة عن الصلاة فيه، بل وكذا لو قلنا بطهارته - حتى منع الإسكافي القائل بها بعد الدباغ (٣) للنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة (٤). وفي حكم المعلوم كونه ميتة ما لم يعلم تذكّيته، كما مر في كتاب الطهارة سوى ما استثنى فيه.

والظاهر - كما هو مقتضى عموم أكثر الأخبار، وخصوص مرسله ابن أبي عمير: في الميتة قال: (لا تصل في شيء منه ولا تشع) (٥) - عموم المنع لما لا تتم الصلاة فيه أيضاً، كما صرح به جماعة (٦).

وأما موثقة الهاشمي: عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين، قال: (أما النعال والخفاف فلا بأس بها) (٧) فلمعارضة ما مر غير صالحه، مع أنها لما سبق في بحث الجلود من عدم جواز الانتفاع بالميتة

-
- (١) المعتبر ٢: ٧٧، المنتهى ١: ٢٢٥، التذكرة ١: ٩٤، جامع المقاصد ٢: ٨٠.
(٢) كالذكري: ١٤٢، وروض الجنان: ٢١٢، وكشف اللثام ١: ١٨٣، والحدائق ٧: ٥٠، والرياض ١: ١٢١.
(٣) حكاه عنه في المختلف: ٦٤ و ٧٩.
(٤) انظر الوسائل ٤: ٣٤٣ أبواب لباس المصلي ب ١.
(٥) التهذيب ٢: ٢٠٣ / ٧٩٣، الوسائل ٤: ٣٤٣ أبواب لباس المصلي ب ١ ح ٢.
(٦) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٢، وصاحب المدارك ٣: ١٦١، وصاحب الرياض ١: ١٢٢.
(٧) التهذيب ٢: ٢٣٤ / ٩٢٢، الوسائل ٤: ٤٢٧ أبواب لباس المصلي ب ٣٨ ح ٣، وفيهما: المصلين بدل المسلمين.

مطلقا منافية وإرادة غير الميتة محتملة، بل عليها - جمعا - محمولة.
بل الظاهر تعدى المنع إلى ما يصاحبه المصلي وإن لم يكن لباسا ولا جزءا.
لا لمفهوم صحيحة عبد الله: يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة مسك؟ فكتب: (لا بأس به إذا كان ذكيا) (١) لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للتذكية، وإرادة الطهارة منها هنا كما فسرها بها في الذكرى (٢)، وإرادة الكراهة من البأس الثابت بالمفهوم حيث إنها مما لا تتم الصلاة فيه محتملة.

مع أنه لو أريد منها التذكية الشرعية، لزم التجوز في مرجع المستتر في: (كان) إن أرجع إلى الظبي، وفي التذكية إن أرجع إلى الفأرة، ولا ترجيح لشيء منهما على إرادة الكراهة من البأس والطهارة من التذكية لو كانت مجازا شرعيا فيها بل لموثقة سماعة: عن تقليد السيف في الصلاة فيه الغراء والكيمنت، قال: (لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة) (٣).

ورواية في بن أبي حمزة: عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟ قال: (نعم) فقال الرجل: إن فيه الكيمنت!! فقال: (وما الكيمنت؟) فقال: (جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال: (ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه) (٤). وبهما يقيد إطلاق صحيحة علي: عن فأرة المسك يكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه، فقال: (لا بأس بذلك) (٥).

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٦٢ / ١٥٠٠، الوسائل ٤: ٤٣٣ أبواب لباس المصلي ب ٤١ ح ٢.
(٢) الذكرى: ١٤٩.
(٣) الفقيه ١: ١٧٢ / ٨١١، التهذيب ٢: ٢٠٥ / ٨٠٠، الوسائل ٣: ٤٩٣ أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ١٢، الغراء مثل كتاب ما يلصق به معمول من الجلود وقد يعمل من السمك. المصباح المنير: ٤٤٦، والكيمنت بالفتح فالسكون وفسر بجلد الميتة المملوح - مجمع البحرين ٢: ٤٤١.
(٤) التهذيب ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٠، الوسائل ٣: ٤٩١، أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٤.
(٥) الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، التهذيب ٢: ٣٦٢ / ١٤٩٩، الوسائل ٤: ٤٣٣ أبواب لباس المصلي ب ٤١ ح ١.

ثم الميتة الممنوعة من الصلاة فيها هل هي عامة لما لا نفس له أيضا؟
كما عليه بعض أصحابنا (١)، لإطلاق الإخبار بل عمومها. أو مختصة بما له نفس؟
كما عليه الآخرون؟ لكونه المتبادر من الإطلاق، ولأن الميتة في مقابل المذكي وليس
لما

لا نفس له تذكية. الحق هو الأول، لما مر، ومنع التبادر جدا،
فإنه لا يفرق اللغة ولا العرف بين العصفور والوزغة والسماك في عد غير الحي منها
ميتة، وعدم

اقتضاء المقابلة المذكورة لعدم الصدق، فإن مقتضاها كون غير المذكي من الحيوان
ميتة، والمفروض منها، ولا يجب أن يكون قابلا للتذكية وإلا لما صدق على
ميتة نجس العين والمسوخات.

نعم، الظاهر عدم التبادر في مثل القمل والذباب والبرغوث والنمل.
مع أنه لو قلنا بالصدق أيضا، فالظاهر الاتفاق على خروجه وعدم البأس
بالصلاة فيه.

مضافا إلى أن التعدي إلى كل ميتة إنما هو بعدم القول بالفصل، وتحققه في
أمثال ذلك ممنوع.

ثم إن مثل جلد الميتة جميع أجزائها التي تحل فيها الحياة بالإجماع. دون ما
لا تحله، فتجوز الصلاة فيه إذا كان مما يؤكل لحمه إجماعا، له، ولصحيحة
الحلبي: (لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه
روح) (٢).

ويجب غسل الصوف ونحوه سواء جزأ أو قلع، كما مر في كتاب الطهارة.
الثالث: أن لا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا ولو كان مما
يذكي وذكي ودبغ، ولا في صوفه وشعره ووبره وريشه - إلا ما يحى استثناءه -

(١) كالبهائي في الحبل المتين: ١٨٠.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٠، الوسائل ٤: ٤٥٧ أبواب المصلي ب ٥٦ ح ١.

بالإجماع المحقق والمحكي مستفيضا بل متواترا (١)، بل الظاهر أنه من شعار الشيعة يعرفهم به العامة، وهو الحجة في المقام. مضافا إلى المستفيضة:

منها: رواية علي بن أبي حمزة: عن لباس الفراء والصلاة فيها، فقال: (لا

تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا) قال: قلت: أوليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ فقال: (بلى إذا كان مما يؤكل لحمه) قلت: وما (٢) يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: (لا بأس بالسنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله) الحديث (٣). وصحيفة الأحوص: عن الصلاة في جلود السباع، فقال: (لا تصل فيها) (٤).

وموثقتي سماعة وابن بكير:

الأولى: عن لحوم السباع وجلودها، إلى أن قال: (وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيها) (٥).

والثانية: من الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتابا زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن الصلاة في كل شيء

(١) نقله في المنتهى ١: ٢٢٦، والتذكرة ١: ٩٤،

وشرح القواعد ٢: ٨١،

والمدارك ٣: ١٦١، والمعتبر

٢: ٧٨، ٨١، وعن الخلاف ١: ٦٣ و ٥١١، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، ونهاية الأحكام

للفاضل ١: ٣٧٣، وروض الجنان: ٢١٣، والسرائر ١: ٢٦٢ وغيرها. منه رحمه الله تعالى.

(٢) في التهذيب: وما لا يؤكل....

(٣) الكافي ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٠٣ / ٧٩٧، الوسائل

٤: ٣٤٨ أبواب لباس

المصلي ب ٣ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٠ الصلاة ب ٦٥ ح ١٢، التهذيب ٢: ٢٠٥ / ٨٠١، الوسائل

٤: ٣٥٤ أبواب

لباس المصلي ب ٦ ح ١.

(٥) الفقيه ١: ١٦٩ / ٨٠١، التهذيب ٢: ٢٠٥ / ٨٠٢، الوسائل ٤: ٣٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٥

ح ٣ و ٤.

حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله - إلى أن قال - وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه (١).

ومرسلة الفقيه: (يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه) (٢).

والمروي في العلل: (لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه، لأن أكثرها مسوخ) (٣).

وضعف سند بعضها كاختصاص طائفة منها بالسباع غير ضائر، لانجبار الأول بالعمل، والثاني بالإجماع المركب.

وصحيحه ابن مهزيار: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام: (لا تجوز) (٤) وقريبة منها رواية الأبهري (٥) إلى غير ذلك.

ولا ينافيه خبر الوشاء: ([أكان أبو عبد الله عليه السلام] يكره الصلاة في شعر ووبر كل شيء لا يؤكل لحمه) (٦) للأعمية، حيث إن الكراهة في اللغة أعم

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩٧ الصلاة ب ٦٥ ح ١، التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨١٨، الإستبصار ١: ٣٨٣ / ١٤٥٤، الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ١.
- (٢) الفقيه ٤: ٢٦٥ / ٨٢٤، الوسائل ٤: ٣٤٦ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٦.
- (٣) علل الشرائع: ٣٤٢ / ١، الوسائل ٤: ٣٤٧ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٧.
- (٤) الكافي ٣: ٣٩٩ الصلاة ب ٦٥ ح ٩، التهذيب ٢: ٢٠٦ / ٨٠٦، الإستبصار ١: ٣٨٣ / ١٤٥١، الوسائل ٤: ٣٥٦ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٢: ٢٠٦ / ٨٠٥، الإستبصار ١: ٣٨٣ / ١٤٥٢، الوسائل ٤: ٣٥٦ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٥.
- (٦) التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨٢٠، علل الشرائع: ٣٤٢ / ٢، الوسائل ٤: ٣٤٦ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

من الحرمة.
ولا صحيحة ابن يقطين: عن لباس الفراء [أو السمور] والفنك والثعالب
وجميع الجلود، قال: (لا بأس بذلك) (١) لعدم دلالتها على انتفاء البأس في الصلاة
فيها.

ولا مطلقات نفي البأس عن الصلاة فيما يشتري في السوق أو سوق
المسلمين أو بلد غالب أهله المسلمون حتى تعلم أنه ميتة (٢)، للإجماع على
اختصاصها بالمأكل باعتبار السوق والإسلام، وأن كل غير مأكل شك فيه من
هذه الجهة كالسمور والثعلب لا يصير سوق المسلمين والإسلام سببا لحلية الصلاة
كما لا ينافي الإجماع ما يظهر من المعتمد من الميل إلى العمل بصحيحة ابن
يقطين في الصلاة أيضا (٣)، لشذوذه، مع احتمال أن يكون تجويزه العمل في
السمور والثعالب والسنجاب والفنك خاصة.

وهاهنا مسائل:

المسألة الأولى: لو علق شيء من فضلات ما لا يؤكل بالثوب كالشعرة
الملقاة عليه، لا تجوز الصلاة فيه على الأصح، وفاقا لجماعة منهم المحقق الثاني
والمحدث المجلسي - رحمه الله - والفاضل الخوانساري (٤).
لا لما دل على عدم جواز الصلاة في وبر ما لا يؤكل وشعره، لعدم تحقق

-
- (١) التهذيب ٢: ٢١١ / ٨٢٦، الإستبصار ١: ٣٨٥ / ١٥٦٠، الوسائل ٤: ٣٥٢ أبواب لباس
المصلي ب ٥ ح ١، بدل ما بين المعقوفين في النسخ: السنور، وما أثبتناه من المصادر.
(٢) انظر الوسائل ٤: ٤٥٥ أبواب لباس المصلي ب ٥٥.
(٣) المعتمد ٢: ٨٧. قال بعد نقل تلك الرواية، وصحيحة الحلبي الواردة في السمور والسنجاب
والثعالب وأشباه الفراء: وطريق هذين الخبرين أقوى ولو عمل بهما عامل جاز، لكن على الأول
عمل الظاهرين من الأصحاب منضمًا إلى الاحتياط للعبادة. منه رحمه الله تعالى.
(٤) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٨١، المجلسي في البحار ٨٠: ٢٢١، الخوانساري في الحواشي
على شرح اللمعة: ١٨٧.

الظرفية المستفاداة من لفظة: (في) في المورد.
ولا لموثقة ابن بكير، حيث إن ذكر البول ونحوه ينفي إرادة الظرفية ويعين مطلق الملابس قطعاً، لاحتمال أن يكون المعنى المجازي هو نوع خاص من الملابس وهو ما يتلخ أو يتلوث به اللباس دون مطلق التعلق والمصاحبة، كما فرق فيه بعضهم، منهم والذي العلامة - رحمه الله - في المعتمد (١).
بل لرواية إبراهيم بن محمد: يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة، فكتب: (لا تجوز الصلاة فيه) (٢).
وضعف سندها عندنا غير ضائر، مع أنه بالشهرة المحكية في البحار (٣)، وبعض آخر من الأجلة منجبر (٤).
وتؤيده أيضاً أخبار المنع عن الصلاة في الثوب الذي تحت وبر الأرناب وفوقه (٥).

خلافاً للشهيدين والمدارك (٦)، وبعض آخر (٧)، ونسبه والذي - رحمه الله - إلى أكثر الثالثة، فخصوا المنع بالملابس، للأصل.
وصحيحة الصهباني، المكاتبة: هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرناب؟ فكتب: (لا تحل الصلاة في الحرير

-
- (١) وكذا الفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١١٠.
(٢) التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨١٩، الإستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٥، الوسائل ٤: ٣٤٦ أبواب لباس المصلي ب ٢ ح ٤.
(٣) البحار ٨٠: ٢٢٣.
(٤) كما في المعتمد ٢: ٨٢.
(٥) انظر: الوسائل ٤: ٣٥٥ أبواب لباس المصلي ب ٧.
(٦) الشهيد الأول في الذكري: ١٤٦، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٣، وروض الجنان: ٢١٤، المدارك ٣: ١٦٥.
(٧) كالفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١٠٩.

المحض، وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله (١). ومكاتبة علي بن ريان: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه من شعر الانسان وأظفاره قبل أن يفضه ويلقيه عنه؟ فوقع: (تجوز) (٢). ونحوهما صحيحته الأخرى، إلا أنها تتضمن شعر المصلي وأظفاره (٣). ويضعف الأول: باندفاعه بما مر.

والثاني - مع كونه أخص من المدعى، لاختصاصه بما لا تتم الصلاة فيه، وعدم ثبوت الإجماع المركب - : بأنه لما لم يمكن إرادة الحقيقة اللغوية التي هي الطهارة من التذكية، لعدم اشتراطها في غير الساتر إجماعا، ومجازها متعدد، فكما يمكن أن يكون المراد منها مطلق الذبح الشرعي وإن ورد على غير المأكول كما استعملها فيه في موثقة ابن بكير، يمكن أن يكون الذبح الوارد على خصوص مأكول اللحم كما خصا به في رواية علي بن أبي حمزة، ولا مرجح لأحد المجازين. بل يمكن أن يكون المراد منه كونه من مأكول اللحم مطلقا وإن لم يذك. بل الظاهر تعين ذلك المعنى؟ للإجماع من غير الحنبلي على عدم اشتراط التذكية المطلقة أيضا.

مع أنه لو سلمت دلالتها وتعارضها مع ما مر، لكان الترجيح لما مر، لمخالفة العامة - كما صرح بها الجماعة - ويستفاد من قوله: (من غير تقية) بل هو معلوم قطعا، حيث إنهم يجوزون في الملابس فكيف بما عليها (٤). مضافا إلى مرجحات أخر اجتهادية كالشهرة المحكية، والرواية مشافهة التي هي أرجح من المكاتبة بوجوه عديدة سيما إذا كانت موافقة للعامة، وأظهرية

(١) التهذيب ٢: ٢٠٧ / ٨١٠، الإستبصار ١: ٤٨٣ / ١٤٥٣، الوسائل ٤: ٣٧٧ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٦، الوسائل ٤: ٣٨٢ أبواب لباس المصلي ب ١٨ ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ١٧٢ / ٨١٢، الوسائل ٤: ٣٨٢ أبواب لباس المصلي ب ١٨ ح ١.

(٤) انظر الأم للشافعي ١: ٩١.

الدلالة.

والثالث: باختصاصه بشعر الإنسان وظفره، فلا يفيد في التعميم، وظاهر جماعة منهم: الشهيد الثاني والمحقق الخوانساري: جواز الفصل (١) بل تحققه، بل قد يقال بخروج الإنسان من أخبار المنع رأساً بحكم تبادل غيره مما لا يؤكل (٢). ولكنه في محل المنع.

وكيف كان فلا ينبغي الريب في استثناء ما دلت عليه الصحيحة من ظفر الإنسان وشعره، بل جميع فضلاته الطاهرة من لبنه وعرقه ووسخه وبصاقه ومخاطه ومذيه ووذيه ودمعه، من نفسه وغيره، لما مر، وللزوم العسر والخرج في الأكثر. ورواية الكفرثوثي وفيها - بعد السؤال عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب - : (إن كان من حلال فصل فيه) (٣).

وصحيحة ابن عمار في عرق الحائض (٤)، وحسنة زرارة في المذي والوذبي (٥). وقد ورد في المستفيضة أن المذي بمنزلة البصاق والمخاط (٦)، فيثبت الحكم فيهما أيضاً.

وما دل على جواز الصلاة في الثوب الذي تقياً فيه (٧) وعلى صحة الصلاة في

(١) الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٣، الخوانساري في

في الحواشي على شرح اللمعة: ١٨٧.

(٢) انظر الحواشي على شرح اللمعة: ١٨٧.

(٣) الذكرى: ١٤، الوسائل ٣: ٤٤٧، أبواب النجاسات ب ٢٧ ح ١٢.

(٤) التهذيب ١: ٢٦٩ / ٧٩٣، الإستبصار ١: ١٨٦ / ٦٤٩، الوسائل ٣: ٤٥٠ أبواب النجاسات

ب ٢٨ ح ٤.

(٥) الكافي ٣: ٣٩ الطهارة ب ٢٥ ح ١، التهذيب ١: ٢١ / ٥٢، الإستبصار ١: ٩٤ / ٣٠٥، الوسائل

١: ٢٧٦ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ ح ٢.

(٦) انظر الوسائل ١: ٢٧٦ أبواب نواقض الوضوء ب ١٢ و ج ٣: ٤٢٦ أبواب النجاسات ب ١٧.

(٧) الكافي ٣: ٤٠٦ الصلاة ب ٦ ح ١٣، التهذيب ٢: ٣٥٨ / ١٤٨٤، الوسائل ٣: ٤٨٨ أبواب

النجاسات ب ٤٨ ح ١.

ثوب الغير مطلقا، وثوب المرأة كما في صحيحة العيص (١).
ولموتقة الساباطي: (لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه
وهي تتشهد) (٢) فإن الإرضاع لا ينفك عن وصول بصاق الصبي إلى ثدي أمه.
ورواية الحسين بن زرارة: عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه،
قال: (لا بأس) (٣).

والظاهر أن السن المأخوذ ليس بحيث يقلع في أوقات الصلاة.
وما دل على جواز البكاء في الصلاة (٤).

بل الظاهر إجماع المسلمين، بل الضرورة على عدم التجنب من ذلك في
الصلاة، كما يظهر من ملاحظة مصافحاتهم ومعانقاتهم ومضاجعاتهم مع زوجاتهم
سيما في الأيام الحارة، ولبسهم ثياب غيره وهكذا.
نعم، لو نسج ثوب من شعر إنسان أو شبه قلنسوة من ذوائبه فالظاهر المنع.
والظاهر عدم المنع في وصل شعره بشعره مطلقا ولو كان كثيرا.
فروع:

أ: لا بأس باستصحاب شيء مما لا يؤكل في الصلاة من غير تعلق
واستمساك وتشبث له بالثوب أو البدن، كعروة السيف المقلد وعروة السكين،
للأصل، وعدم دلالة أخبار المنع على مثل ذلك، وقد صرح بمثله والدي - رحمه
الله - في المعتمد.

وفيما يماس الثوب من غير تشبث له به - كقطعة من العاج في الجيب أو على
المنطقة - تردد، والأظهر الجواز، والأحوط المنع. ولو فصل بينه وبين الثوب بشيء،

-
- (١) الكافي ٣: ٤٠٢، الصلاة ب ٦٥ ح ١٩، الفقيه ١: ١٦٦ / ٧٨١، التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥١١،
الوسائل ٤: ٤٤٧ أبواب لباس المصلي ب ٤٩ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ٣٣٠ / ١٣٥٥، الوسائل ٧: ٢٨٠ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٤ ح ١.
(٣) التهذيب ٩: ٧٨ / ٣٣٢، الوسائل ٢٤: ١٨٣ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٢ ١.
(٤) انظر الوسائل ٧: ٢٤٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٥.

زال المنع قطعاً.

ب: هل تجوز الصلاة على فرش من جلد ما لا يؤكل لحمه أو وبره أو شعره؟
الظاهر نعم؟ للأصل، وعدم صدق كونه على الثوب بل الثوب عليه، ولم يثبت
المنع في مثل ذلك.

ج: لو وصل مثل عرق غير المأكول أو لبنه ثوباً، يزول المنع بجفافه لو لم
تبق منه عين، ولو بقيت يزول بزواله بالفرك ونحوه، ولا يحتاج إلى الغسل.
الثانية: لا فرق في الملابس بين ما تتم الصلاة فيه وما لا تتم (١)، وفاقاً للمشهور كما
صرح به جماعة (٢)؟ لصحيفة ابن مهزيار ورواية الأبهري
المتقدمتين (٣)، بل جميع روايات المنع، لعدم اختلاف الظرفية بتمامية الصلاة فيه
وعدمها، فليست العمامة مما يصلح فيها دون القلنسوة، فلا حاجة إلى ضم الإجماع
المركب في الجلد إلى الوبر، أو غير التكة والقلنسوة إليهما، لتطرق المنع في الإجماع
المذكور في الجملة.

خلافًا لجماعة منهم والذي رحمه الله، فجوزوا الصلاة في التكة والقلنسوة
المعمولتين، أو مع ضم الجورب، أو ما لا تتم الصلاة فيه مطلقاً المعمولة من وبر
ما لا يؤكل، أو من الجلد أيضاً، مع التصريح بالكراهة أو بدونه (٤).
ومنهم من تردد في الجواز وعدمه مع جعل الأحوط المنع (٥)، أو بدونه (٦).

(١) فلا تصح الصلاة في قلنسوة من جلد ما لا يؤكل أو وبره أو تكة أو خف أو نعل منه. منه رحمه الله
تعالى.

(٢) منهم المحقق في المعبر ٢: ٨٢، والمحقق الخوانساري في الحواشي على شرح اللمعة: ١٨٦،
وصاحب الرياض ١: ١٢٢.

(٣) في ص ٣٠٨.

(٤) انظر: المبسوط ١: ٨٤، والمنتهى ١: ٢٢٧، والمفاتيح ١: ١٠٩.

(٥) كما في المنتهى ١: ٢٢٧، والتحرير ١: ٣٠، والمدارك ٣: ١٦٧.

(٦) كما في النهاية: ٩٨، والرياض ١: ١٢٢.

للأصل المندفع بما مر.
وصحيحة الصهباني المجاب عنها بما ظهر (١).
وخبر ابن الصلت: سأل [أبا الحسن الرضا] (٢) عليه السلام عن أشياء منها
الخفاف عن أصناف الجلود، فقال: (لا بأس بهذا كله إلا الثعالب) (٣).
وهو مع عدم ذكر الصلاة فيه وموافقته للعامة أعم مطلقاً من بعض روايات
المنع، فيجب تخصيصه به.
والرضوي: (وقد تجوز الصلاة فيما [لم] تنبت الأرض ولم يحل أكله، مثل
السنبج والفنك والسمور والحواصل، إذا كان فيما لا تجوز في مثله وحده
الصلاة) (٤).

وهو ضعيف لا يصلح للمعارضة مع الأخبار المعتبرة.
فرع: في حكم الملابس أجزاءها المتصلة بها وإن كانت صغيرة، لفحوى
رواية إبراهيم، المتقدمة (٥)، ومرفوعة أحمد: (في الخبز الخالص أنه لا بأس به، وأما
الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه) (٦).
الثالثة: لو مزج صوف ما لا يؤكل أو نحوه مع نحوه مما يؤكل ونسج منه
ثوب، لا تجوز الصلاة فيه، للفحوى والمرفوعة المتقدمتين. وما يجوز بظاهره
الصلاة في الخبز المخلوط سيأتي دفعه.
الرابعة: لو شك في الجلد أو غيره أنه من المأكول أو غيره، قال في المنتهى:

- (١) راجع ص ٣١٠ و ٣١١.
(٢) في النسخ: الصادق والصحيح ما أثبتناه كما في المصدر.
(٣) التهذيب ٢: ٣٦٩ / ١٥٣٣، الوسائل ٤: ٣٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ٢.
(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢، مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٨ أبواب لباس المصلي ب ٥ ح ٢.
وما بين المعقوفين من المصدر.
(٥) في ص ٣١٠.
(٦) الكافي ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٦، التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٣٠، الإستبصار ١:
٣٨٧ / ١٤٧٠، الوسائل ٤: ٣١١ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ١.

إنه لا تجوز الصلاة فيه - وهو بإطلاقه شامل لما إذا كان الشك لأجل التردد في أنه من أي حيوان، أو في أن هذا الحيوان الذي هو منه هل هو مأكول اللحم أم لا - واستدل: بأن الصلاة مشروطة بالستر بما يؤكل، والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط (١).

ورد بمنع الاشتراط، بل الشرط الستر والأصل فيه الإطلاق، وأخبار المنع دلت على فساد الصلاة أو عدم جوازها فيما لا يؤكل، وهي لا تدل إلا على الفساد فيما علم أنه مما لا يؤكل (٢).

وأجيب بأن معنى: كل ما يحرم أكله - كما في الموثقة (٣) - ليس إلا ما كان كذلك واقعا من غير مدخلية للمعلومية في معناه، مع أن الواجب تحصيل البراءة اليقينية (٤).

أقول: نظر الراد إلى أن النهي لما كان تكليفا وهو مشروط بالعلم قطعا فلا مفر من تقييد النواهي به، ونظر المجيب إلى أنه إنما هو فيما يتضمن النهي، ولكن قوله في الموثقة: (إن الصلاة في وبر كل شيء - إلى قوله - لا تقبل تلك الصلاة) إخبار عن الواقع وليس أمرا ولا نهيا، فلا دليل على تقييده، فيجب إبقاؤه على إطلاقه، وبملاحظة وجوب تحصيل البراءة اليقينية لا يبرأ إلا بالصلاة فيما علم أنه ليس مما [لا] (٥) يؤكل.

ثم أقول: إن الجواب إنما يتم لولا المعارض للموثقة، ولكن تعارضها الأخبار المصرحة بجواز الصلاة في الجلود التي تشتري من سوق المسلمين (٦)، وفيما

(١) المنتهى ١: ٢٣١.

(٢) كما في المدارك ٣: ١٦٧، والحواشي على شرح اللمعة: ١٨٧.

(٣) المتقدمة في ص ٣٠٧.

(٤) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٥) ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء الكلام.

(٦) الوسائل ٣: ٤٩٠، أبواب النجاسات ب ٥٠.

يصنع في بلد كان غالب أهله المسلمين من غير مسألة (١)، وتعارضهما بالعموم من وجه، والأصل مع الجواز، فهو الأظهر، كما عليه جماعة ممن تأخر منهم صاحب المدارك والأردبيلي والخوانساري والمجلسي (٢)، ووالدي العلامة رحمه الله. ويؤيده بل يدل عليه عمل الناس، بل إجماع المسلمين، حيث إنه لم يعلم كون أكثر الثياب - المعمولة من الصوف والوبر والشعر من الفراء والسقرلاب، وما عمل لغمد السيف

والسكين - مما يؤكل جزماً، ومع ذلك يلبسها ويصاحبها الناس من العوام والخواص في جميع الأمصار والأعصار ويصلون فيه من غير تشكيك أو إنكار، بل لولاه لزم العسر والحرص في الأكثر. وتدل عليه أيضاً الأخبار المصرحة بأن كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه (٣).

بل لنا أن نقول: إن قوله في الموثقة: (كل شيء حرام أكله) يتضمن الحكم التكليفي، فيقيد بالعلم قطعاً، أي كل شيء علمت حرمة أكله، إذ لا حرمة مع عدم العلم، بل نقول: إن ما حرم أكله ليس إلا ما علمت حرمة، لحلية ما لم يعلم حرمة، كما يأتي في بحث المطاعم.

ثم إن ذلك إنما هو إذا أخذ من يد أحد أو وجد جزء الحيوان ولم يمكن الفحص عن حال الحيوان، وأما لو كان هناك حيوان مشكوك فيه، فيرجع فيه إلى قاعدة حلية اللحم وحرمتها مع الشك، كما يأتي في باب المطاعم والمشارب - إن شاء الله - مع زيادة بيان لما ذكر أيضاً.

الخامسة: إطلاق كثير من الفتاوى وإن يشمل ما لا نفس له أيضاً كأكثر

(١) التهذيب ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٢، الوسائل ٤: ٤٥٦ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ٣.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٩٥، المدارك ٣: ١٦٧، البحار ٨٠: ٢٢٢، الحواشي على شرح اللمعة: ١٨٧.
(٣) الوسائل ٢٤: ٢٣٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٦٤.

الأخبار فلا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه منه أيضا، إلا أن الظاهر أن مرادهم غير مثل القمل والبق والبرغوث والذباب والزنبور والنحل، لعدم تبادر ما لا يؤكل لحمه من أمثالها، بل لا لحم لها حتى يصدق ذلك عليها، فلا تشملها الأخبار المانعة عن الصلاة في فضلات ما لا يؤكل لحمه أيضا (١)، فتكون باقية تحت الأصل.

وأما قوله في آخر الموثقة: (وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله) إلى آخره حيث لم يقيد باللحم فهو وإن شملها ظاهرا، إلا أن ظاهر قوله فيها أخيرا: (ذكاه الذبح أو لم يذكه) أنه فيما من شأنه ورود الذبح عليه، فإنه لا يستعمل عدم التذكية بالذبح إلا فيما يصلح له.

مع أنه على فرض الشمول يجب الحكم بالخروج، بالإجماع القطعي في مثل دم البراغيث والقمل والبق وفضلة الذباب ونحوها، وبلزوم العسر والخرج الشديدين لولاها.

وبصحيحة الحلبي: عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال: (لا وإن كثر) (٢).

وصحيحة ابن مهزيار: عن الصلاة في القرمز وإن أصحابنا يتوقفون فيه، فكتب: (لا بأس به مطلق) (٣) وقد ذكروا أن القرمز صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم (٤).

والمروي في نوادر الراوندي: (عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال

(١) الوسائل ٣: ٤٠٤ أبواب النجاسات ب ٨.

(٢) الكافي ٣: ٥٩ الطهارة ب ٣٨ ح ٨، التهذيب ١: ٢٥٩ / ٧٥٣، الوسائل ٣: ٤٣١ أبواب النجاسات ب ٢٠ ح ٧.

(٣) الفقيه ١: ١٧١ / ٨٠٦، التهذيب ٢: ٣٦٣ / ١٥٠٢، الوسائل ٤: ٤٣٥ أبواب لباس المصلي ب ٤٤ ح ١.

(٤) كما في القاموس المحيط ٢: ١٩٤.

الخنافس ودماء البراغيث، فقال: (لا بأس) (١).
فروع:

أ: الممنوع من الصلاة فيه ما كان مما حرم أكله ونهيه عنه، كما صرح به في الموثقة، فلا منع فيما يكره وما لا يعتاد في بعض البلاد، بل المراد من قوله: (ما لا يؤكل لحمه) (٢) الوارد في بعض الأخبار أيضا ما ليس بحلال بقريئة قوله في الموثقة: (حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله).

ب: لو حمل حيوانا غير مأكول فالمصرح به في كلام جماعة عدم بطلان الصلاة به (٣)، لأن النبي صلى الله عليه وآله حمل إمامة وهو يصلي (٤)، وركب الحسين على ظهره وهو ساجد، وهذه الحكاية نقلها الفريقان (٥)، ومع ذلك تدل عليه موثقة الساباطي، المتقدمة (٦)، وصحيحة مسمع (٧)، إلا أن جميع ذلك في خصوص الإنسان دون غيره، إلا أن يطرد الحكم بعدم ظهور أدلة المنع في مثل ذلك، وهو كذلك.

ج: لو وضع شيئا مما لا يؤكل في فيه، كسكن حيوان غير مأكول مكان سنه، فالظاهر عدم البطلان، لأن الثابت من أدلة المنع إنما هو فيما كان على الثوب أو ظواهر البدن، وأما مثل باطن الفم فلا. ومطلقات منع الصلاة فيما لا يؤكل قد عرفت عدم دلالتها.

تتميم: الصدف حيوان لا يؤكل لحمه، لصحيحة علي: عن اللحم الذي

(١) بحار الأنوار ٨٠: ٢٦٠ / ٩.

(٢) انظر الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلي ب ٢.

(٣) كما في التذكرة ١: ٩٦.

(٤) صحيح مسلم ١: ٣٨٥.

(٥) انظر المناقب ٤: ٧١، ومسند أحمد ٢: ٥١٣.

(٦) راجع ص ٣١٣.

(٧) التهذيب ٢: ٣٢٩ / ١٣٥٠، الوسائل ٧: ٢٧٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٢ ح ١.

يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال: (ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله) (١).

وصرح الأطباء في كتبهم بكونه حيوانا، وأثبتوا للحمه خواصا، وقد أخبر عنه التجار والغواصون أيضا.

ولذلك استشكل بعضهم في الصلاة في اللؤلؤ لكونه جزءا من الصدف. وأجاب عنه في البحار بمنع كونه جزءا من ذلك الحيوان، والانعقاد في جوفه لا يستلزم الجزئية، بل الظاهر أنه ظرف لتولد ذلك.

وبمنع الإشكال فيما لا نفس له مما لا يؤكل، مع أنه لو سلم الجميع لوجب الحكم باستثناءه، لقوله سبحانه: (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) (٢) وشيوع التحلي بها في أعصار الأئمة مع عدم ورود منع في خصوصه، ولو كان ممنوعا لورد المنع منه (٣).

وضعف غير الأخير ظاهر.

ويمكن الاستناد في الاستثناء بعمل الناس في الأعصار والأمصار من غير نكير، مع أنه في بعض الروايات أنه كان لسيدة النساء عليها السلام قلادة فيها سبعة لآلي (٤).

السادسة: قد استثنى مما لا يؤكل لحمه أمور:

منها: الخبز، واستثناء وبره الخالص مجمع عليه، وفي المنتهى والتذكرة

(١) الكافي ٦: ٢٢١ الصيد ب ١٢ ح ١١، التهذيب ٩: ١٢ / ٤٦، قرب الإسناد: ٢٧٩ / ١١٠٩، الوسائل ٢٤: ١٤٦ أبواب الأطعمة المحرمة ب ١٦ ح ١.

(٢) النحل: ١٤

(٣) البحار ٨٠: ١٧٢.

(٤) المنتخب للطريحي: ٦٤، ونقله في البحار ٤٥: ١٨٩ عن بعض مؤلفات الأصحاب.

والمعتبر وشرح القواعد والبحار (١)، وعن نهاية الأحكام والذكرى (٢)، وغيرهما (٣)،

دعوى الإجماع عليه، وفي التنقيح نفي الخلاف عنه (٤)، فهو الحجة فيه. مضافا إلى المستفيضة، منها: رواية ابن أبي يعفور: ما تقول في الصلاة في الخبز؟ فقال: (لا بأس بالصلاة فيه - إلى أن قال - : فإن الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها) (٥).

ورواية يحيى بن عمران: في السنجاب والفنك والخبز، وقلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيبي بالتقية في ذلك، فكتب بخطه: (صل فيها) (٦). وموثقة معمر: عن الصلاة في الخبز، فقال: (صل فيه) (٧). وفي صحيحة الجعفري: (إن أبا الحسن الرضا عليه السلام صلى في جبة خبز) (٨).

وفي رواية ابن مهزيار: (إن أبا جعفر الثاني صلى الفريضة وغيرها في جبة خبز وأمر بالصلاة فيها) (٩).

-
- (١) المنتهى ١: ٢٣١، التذكرة ١: ٩٥، المعبر ٢: ٨٤، جامع المقاصد ٢: ٧٨، البحار ٨٠: ٢١٩.
(٢) نهاية الأحكام ١: ٣٧٤، الذكرى: ١٤٤.
(٣) كالغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، والرياض ١: ١٢٤، والحدائق ٧: ٦٠.
(٤) التنقيح الرائع ١: ١٧٨.
(٥) الكافي ٣: ٣٩٩ الصلاة ب ٥ ح ١١، التهذيب ٢: ٢١١ / ٨٢٨، الوسائل ٤: ٣٥٩ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٤.
(٦) الفقيه ١: ١٧٠ / ٨٠٤، الوسائل ٤: ٣٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٦، وفيهما: عن يحيى بن أبي عمران.
(٧) التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٢٩، الوسائل ٤: ٣٦٠ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٥.
(٨) الفقيه ١: ١٧٠ / ٨٠٢، التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٣٢، الوسائل ٤: ٣٥٩ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ١.
(٩) الفقيه ١: ١٧٠ / ٨٠٣، الوسائل ٤: ٣٥٩ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٢.

وفي مجالس ابن الشيخ: إن الرضا عليه السلام خلع على دعبل قميصا من خز وقال: (صليت فيه ألف ليلة في كل ليلة ألف ركعة) (١). ومرفوعتي أحمد والنخعي: (في الخز الخالص أنه لا بأس به، فأما الذي خلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه) (٢). ومقتضى الأخيرتين: اختصاص الاستثناء بالخالص من الاغتشاش بوبر ما لا يؤكل لحمه أو شعره أو صوفه. وفي المنتهى (٣)، وعن الخلاف والغنية

الاجماع عليه في الجملة (٤).

ويدل عليه أيضا الرضوي المنجبر: (وصل في الخز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرناب) (٥).

وأما رواية الصرمي (٦) المجوزة للصلاة في المغشوشة فلا تصلح لمعارضة ما ذكر، لضعفها بمخالفتها للعمل، وموافقتها للعامة. وقول الصدوق (٧) بالرخصة فيها شاذ، وإرادته الرخصة في حال الضرورة ممكنة.

والحق استثناء جلده أيضا، وفاقا للأكثر، كما صرح به جماعة (٨)، للاطلاق

-
- (١) أمالي الطوسي: ٣٦٩، الوسائل ٤: ٩٩ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب ٣٠ ح ٧.
(٢) الكافي ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٦، التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٣٠، ٨٣١، الإستبصار ١: ٣٨٧ / ١٤٦٩، ١٤٧٠، علل الشرائع: ٣٥٧ / ٢، الوسائل ٤: ٣٦١ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ١.
(٣) المنتهى ١: ٢٣١.
(٤) الخلاف ١: ٥١٢ الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.
(٥) فقه الرضا: ١٥٧، مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٢ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ١.
(٦) الفقيه ١: ١٧٠ / ٨٠٥، التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٣٣، الإستبصار ١: ٣٨٧ / ١٤٧١، الوسائل ٤: ٣٦٢ أبواب لباس المصلي ب ٩ ح ٢.
(٧) كما في الفقيه ١: ١٧١.
(٨) منهم صاحب الرياض ١: ١٢٤.

الروايات الثلاث الأول، بل خصوص الأولى منها، للتصريح فيها بالذكاة، وهي إنما تعتبر في نحو الجلد لا الوبر مما لا تحله الحياة. وتقييد الاطلاق بالوبر - كما قيل (١) - لا وجه له، ودعوى التبادر ممنوعة جدا.

وصحيحة سعد: عن جلود الخنز، فقال: (هو ذا نحن نلبس) فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك، قال: (إذا حل وبره حل جلده) (٢). وعموم التلازم في الجواب يثبت في الصلاة أيضا، فعدم التصريح فيها بالإذن في الصلاة لا ضير فيه. وصحيحة البجلي: عن جلود الخنز، فقال: (ليس بها بأس) (٣). نفى فيها مطلق البأس عنها، ومنه البأس في الصلاة فيها. خلافا للسرائر والمنتهى والتحرير (٤)، فخصوا الاستثناء بالوبر، لعموم المنع من جلد ما لا يؤكل (٥).

والتوقيع المروي في الاحتجاج فيما سئل عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام: إنه روي عن صاحب العسكر أنه سئل عن الصلاة في الخنز الذي يغش بوبر الأرنب، فوقع: (يجوز) وروي عنه أيضا: أنه لا يجوز، فأبي الأمرين يعمل به؟ فأجاب عليه السلام: (فإنما حرم في هذه الأوبار والجلود، فأما الأوبار وحدها فحلال) وفي بعض النسخ: (فأما الأوبار فكلها حلال) (٦).

(١) رياض المسائل ١: ١٢٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٢ الزبي والتحمل ب ٩ ح ٧، التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٧، الوسائل ٤: ٣٦٦

أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ١٤.

(٣) الكافي ٦: ٤٥١ الزبي والتحمل ب ٩ ح ٣، علل الشرائع: ٣٥٧ / ١، الوسائل ٤: ٣٦٢ أبواب

لباس المصلي ب ١٠ ح ١.

(٤) السرائر ١: ٢٦١ و ٢٦٢، المنتهى ١: ٢٣١، التحرير ١: ٣٠.

(٥) الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلي ب ٢.

(٦) الإحتجاج: ٤٩٢، الوسائل ٤: ٣٦٦ أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ١٥.

والعموم مدفوع بما مر، والتوقيع بعدم الدلالة، إذ التحريم بوبر وجلد معين كما يفيد قوله: (هذه) لا يثبت في غيره، فلعله عليه السلام أراد المنع عما يؤخذ من أيدي هؤلاء المجوزين لاستعمال ذبيحة الكفار، ولذا جوز منها الأوبار. ثم إنه اختلفت الأخبار وكلمات أهل الفقه واللغة في حقيقة الخبز، ولكن المعلوم اختلافه إنما هو التعبير ولم يتحقق اختلاف المعنى، ويمكن أن تكون العبارات باختلافها واردة على مصداق واحد.

ففي رواية ابن أبي يعفور المتقدم بعضها: (إنه دابة تخرج من الماء... وأنه دابة تمشي على أربع) (١).

وفي روايته الأخرى: عن أكل لحم الخبز، قال: (كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه، وإلا فأقربه) (٢).

وفي صحيحة البجلي: عن جلود الخبز - إلى أن قال - جعلت فداك إنها في بلادي وأنا هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا خرجت من الماء تعيش خارجه؟) فقال الرجل: لا، فقال: (لا بأس) (٣).

وفي رواية حمران: عن الخبز، فقال: (سبع يرعى في البر ويأوي في الماء) (٤) وصرح في العلل أيضا بأنه كلب الماء (٥).

ولا شك أنه لا تنافي بين هذه الروايات، والمستفاد منها أنه كلب الماء. وأما كلمات القوم ففي بعضها: إنه القندس (٦)، وصرح بعضهم أن

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩٩ الصلاة ب ٦٥ ح ١١، التهذيب ٢: ٢١١ / ٨٢٨، الوسائل ٤: ٣٥٩ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٩: ٤٩ / ٢٠٥، الوسائل ٢٤: ١٩١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٩ ح ٣.
- (٣) الكافي ٦: ٤٥١ الزي والتحمل ب ٩ ح ٣، علل الشرائع: ٣٥٧ / ١، الوسائل ٤: ٣٦٢ أبواب لباس المصلي ب ١٠ ح ١.
- (٤) التهذيب ٩: ٤٩ / ٢٠٥، الوسائل ٤: ١٩١ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٩ ح ٢.
- (٥) علل الشرائع: ٣٥٧.
- (٦) انظر السرائر ٣: ١٠٢.

القنفس هو كلب الماء (١)، وفي آخر: إنه ما خصيته جنديديستر (٢)، وقد اشتهر أنه خصية كلب الماء.

فلم يعلم اختلاف فيه نصا أو فتوى، والظاهر أنه كلب الماء، كما لم يعلم اختلاف ذلك المصداق مع ما يسمى في هذا الزمان خزا فيجب فيه الحكم باتحادهما، تمسكا بأصالة عدم النقل وعدم التعدد وعدم التغير.

وأما ما قيل من أن المستفاد من الأخبار أنهم كانوا ينسجون الثياب من صوف الخز ووبره وكان ذلك شائعا، والخز المعروف الآن كأنه لا يصلح لذلك (٣)، ففيه: منع عدم الصلاحية، بل يصير صالحا بالغزل كما في شعر الغنم، مع أن المذكور في الأخبار كونه معمولا من وبره، وصلاحيته للغزل ظاهر جدا.

ثم هل هو مأكول اللحم أم لا؟ مقتضى الجمع بين الأخبار، بل صريح بعضها كما مر، وإليه أشار بعض المتأخرين (٤): أنه على نوعين: مأكول وغير مأكول، والاستثناء في الثاني مخصوص بالجلد والوبر، وفي الأول يعم كل ما لا روح له منه خاصة مع عدم التذكية وجميع أجزائه معها، ومع الشك في التذكية يرجع إلى القاعدة المتقدمة في كتاب الطهارة، ومع الشك في كون جلد خز من قسم المأكول أو غيره يرجع إلى قاعدة الشك في مأكول اللحم وغيره، فتحل الصلاة فيما أخذ من يد المسلمين وسوقهم، فتجوز الصلاة في بعض جلود الخز التي عليه ذنب فيه عظم إذا أخذ من المسلم أو سوقه لذلك.

وتوهم أن استثناء القوم الخز يدل على كونه غير مأكول مطلقا فاسد، لأن الاستثناء يتم على كون بعض أفراده غير المأكول بل على الفرض والتقدير مطلقا.

(١) نسبه إلى البعض في كشف اللثام ١: ١٨١.

(٢) حكاه عن القانون في كشف اللثام ١: ١٨١. جند بيدستراسم مركب من جند - معرب گ ند - وهو الخصية، وبدستر وهو كلب الماء.

(٣) لم نعثر على قائله.

(٤) كما في الحدائق ٧: ٦٦.

ومنها: السنجاب. فتجوز الصلاة في وبره وجلده، وفاقا للمقنع (١)،
والمبسوط نافيا عنه الخلاف (٢)، وصلاة النهاية والمعتبر والشرائع والنافع والإرشاد
والمنتهى والتلخيص والشهيد (٣)، وجعله الصدوق في أماليه من دين الإمامية
الذي يجب الإقرار به (٤). ونسبه في المنتهى إلى أكثر الأصحاب، والرواية
الدالة
عليه إلى الاشتهار (٥)، وفي شرح القواعد إلى كبرائهم (٦)، وفي الذخيرة (٧) وغيره
(٨)
إلى المشهور بين المتأخرين، وهو كذلك، بل كما قيل: لعله عليه [عامتهم] غير
نادر منهم (٩).
للأصل، والنصوص المستفيضة، كروايتي علي بن أبي حمزة ويحيى بن
عمران، المتقدمين (١٠).
وصحيفة أبي علي بن راشد وفيها: (فصل في الفنك والسنجاب، وأما
السمور فلا يصلى فيه) قلت: فالثعالب يصلى فيها؟ قال: (لا) (١١).
ورواية مقاتل: عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب، فقال: (لا

-
- (١) المقنع: ٢٤.
(٢) المبسوط ١: ٨٢.
(٣) النهاية: ٩٧، المعتبر ٢: ٨٥، الشرائع ١: ٦٩، المختصر النافع: ٢٤، الإرشاد ١: ٢٤٦، المنتهى ١:
٢٢٨، الشهيد الأول في الذكرى: ١٤٤، والدروس ١: ١٥٠ والبيان: ١٢٠، الشهيد الثاني في روض الجنان:
٢٠٧، والمسالك ١: ٢٣، والروضة ١: ٢٠٦.
(٤) أمالي الصدوق: ٥١٣.
(٥) المنتهى ١: ٢٢٨.
(٦) جامع المقاصد ٢: ٧٩.
(٧) الذخيرة: ٢٢٦.
(٨) كالحدائق ٧: ٦٨.
(٩) كما في الرياض ١: ١٢٤، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
(١٠) في ص ٣٠٧ و ٣٢١.
(١١) الكافي ٣: ٤٠٠ الصلاة ب ٦٥ ح ١٤، التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢٢، الإستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٧،
الوسائل ٤: ٣٤٩ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٥.

خير في ذلك كله ما خلا السنجاب) (١).
ورواية الوليد: أصلي في الفنك والسنجاب؟ قال: (نعم) فقلت: يصلي في
الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: (لا تصل فيها) (٢). ورواية بشير: عن الصلاة في الفنك
والفراء والسنجاب والسمور والحواصل
التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أتى فيه لغير تقية؟ فقال: (صل في
السنجاب والحواصل الخوارزمية، ولا تصل في الثعالب ولا السمور) (٥).
وصحيحة الحلبي: عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه،
قال: (لا بأس بالصلاة فيه) (٤).
وضعف إسناد بعضها غير ضائر، ولو كان فيما مر منجبر، وتضمن بعضها
لما لا يقولون به لا يضر.

خلافًا للمحكي عن الشيخ في قوله الآخر في أطعمة النهاية (٥)، وعن
المختلف ونهاية الأحكام (٦)، والحلي والقاضي (٧)، وظاهر الإسكافي (٨)، والحلبي

-
- (١) الكافي ٣: ٤٠١، الصلاة ب ٦٥ ح ١٦، التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢١، الإستبصار ١:
٣٨٤ / ١٤٥٦، الوسائل ٤: ٣٤٨ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٢.
(٢) التهذيب ٢: ٢٠٧ / ٨١١، الإستبصار ١: ٣٨٢ / ١٤٥٠، الوسائل ٤: ٣٤٩ أبواب لباس
المصلي ب ٣ ح ٧.
(٣) التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢٣، الإستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٨، مستطرفات السرائر: ٦٦ / ٦.
الوسائل ٤: ٣٤٨ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ٤.
(٤) التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢٥، الإستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٩، الوسائل ٤: ٣٤٧ أبواب لباس المصلي ب
٣ ح ١.
(٥) النهاية: ٥٨٦.
(٦) المختلف: ٧٩، نهاية الأحكام: ٣٧٥.
(٧) الحلي في السرائر ١: ٢٦٢، القاضي في المهذب ١: ٧٥ وشرح الحمل: ٧٤.
(٨) حكاة عنه في المختلف: ٧٩.

والسيد وابن زهرة والمفيد (١)، والخلاف والجمل والاقتصاد والمصباح (٢) ومختصره،
إلا أن بعض الأجلة حكى عن غير الخمسة الأولى الاحتياط بالمنع (٣). ونسب المنع
في شرح القواعد إلى ظاهر قول الأكثر (٤)، وعن الذكرى وروض الجنان: نسبته إلى
الأكثر (٥)، وعن ابن زهرة: دعوى الإجماع عليه (٦)، وعن التحرير والقواعد
والإيضاح والصيمري: التردد (٧)، لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح.
وصرح بالتوقف شيخنا البهائي (٨).
كل ذلك لموثقة ابن بكير، المتقدمة (٩)، والعمومات (١٠)، والرضوي: (ولا
تجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك، فإذا أردت الصلاة فانزع عنك) (١١).
وعن موضع آخر منه: (وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك
وأردت الصلاة فيه فانزعه) (١٢).
والمروي في العلل: (وعلة أن لا يصلى في السنجاب والسمور والفنك قول

-
- (١) الحلبي في الكافي: ١٤٠، حكاه القاضي عن جمل السيد في شرحه: ٧٤، ابن زهرة في الغنية
(الجوامع الفقهية): ٥٥٥، المفيد في المقنعة: ١٥٠.
(٢) الخلاف ١: ٥١١، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٧، الإقتصاد: ٢٥٩، مصباح
المتهجد: ٢٥.
(٣) كما في كشف اللثام ١: ١٨٢.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٧٩.
(٥) الذكرى: ١٤٤، روض الجنان: ٢٠٧.
(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.
(٧) التحرير ١: ٣٠، القواعد ١: ٢٧، الإيضاح ١: ٨٣، حكاه عن الصيمري في الرياض ١: ١٢٤.
(٨) الجبل المتين: ١٨٢.
(٩) في ص ٣٠٧.
(١٠) انظر الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلي ب ٢.
(١١) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، مستدرک الوسائل ٣: ١٩٩ أبواب لباس المصلي ب ٤ ح ٢.
(١٢) لم نعثر عليه في فقه الرضا عليه السلام، ولكنه موجود في الفقيه ١: ١٧٠ نقلا عن والده في رسالته.

رسول الله صلى الله عليه وآله (١).
ورواية أبي حمزة: عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما، فقال أبو
خالد: إن السنجاب يأوي الأشجار، قال: فقال: إن كان له سبلة كسبلة السنور
والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه، ثم قال: (أما أنا فلا آكله ولا
أحرمه) (٢).

ومع مخالفة هذه للعامة، وهي المرجحة لها على ما مر، مع اعتضاها
بالمقول من الاجماع والشهرة، وخلوها عن التضمن لما لم يقل به أحد من الطائفة.
ويضعف الأخير بعدم الدلالة جدا، لكون التحريم فيها مشروطا بأمر غير
محقق، بل دلالة على أكل اللحم المجوز للصلاة أظهر.
وسابقه بالخلو عن الدال على التحريم.

وسابقه بالضعف، والانجبار بالشهرة إنما يفيد لو كانت محققة أو محكية
خالية عن المعارض، وكذا نقل الإجماع، مع أن الظاهر استناد حكايتهم الشهرة
إلى إطلاق المنع فيما لا يؤكل من غير استثناء في كلام جملة من القدماء، ونقل
الإجماع هنا أيضا على العموم وفي الجواز على خصوص السنجاب.
مع أن فيه - بعد قوله أولا: (فانزع عنك) - : (وقد أروي فيه رخصة) وهو
مشعر بأن الأصل المنع والجواز رخصة، كما عن ظاهر الصدوق والخلاف
والتهذيبيين والديلمي والجامع (٣).
وسابقه بوجود المخصص.

(١) حكاه عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم في البحار ٨٠: ٢٣٥ / ٣٢.
(٢) التهذيب ٩: ٥٠ / ٢٠٦، الوسائل ٢٤: ١٩٢ أبواب الأطعمة المحرمة ب ١ ح ١. والسبلة:
الشارب راجع الصحاح ٥ / ١٧٢٤.
(٣) الصدوق في الفقيه ١: ١٧٠، الخلاف ١: ٥١١، التهذيب ٢: ٢١١، الإستبصار ١: ٣٨٥،
الديلمي في المراسم: ٤، الجامع للشرائع: ٦٦.

ودعوى جماعة صراحة الموثقة في المنع عن السنجاب (١) - لابتناء الجواب العام فيه عليه، لسبق السؤال الذي يصير كالنص في المسؤول عنه - غير صحيحة، كما صرح به طائفة، منهم والذي رحمه الله (٢)، لإمكان تخصيص السنجاب في الجواب بأن يقال: كل شئ حرام أكله فالصلاة في وبره مثلا حرام إلا السنجاب الذي سألت عنه، وحيث جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا، لعدم الفرق، وجريان أدلة حمل العام على الخاص.

ولو قطع النظر عن جميع ذلك فيتعارض الدليلان، والترجيح للدليل الجواز؟ لاشتهار أخباره وأكثريتها وموافقتها للشهرة المحققة.

وجعلها مرجوحة باعتبار الموافقة للعامة مردود بأن أكثرها يتضمن المنع عما ظاهروهم الاتفاق على الجواز فيه كما حكاه جماعة (٣)، فالتفصيل لا يوافق مذهبهم، فيصدق عليه أيضا أنه لهم مخالف.

والقول بأن للتقية ضروبا فلعل مقتضاها هنا التفصيل، مدفوع بأن ما يدل على ترجيح مخالف العامة لا يجري هنا، ومحض احتمال تصحيح التقية غير كاف في الترجيح.

مع أن السؤال في رواية بشير عن الصلاة فيه لغير تقية، وجوزها في السنجاب والحواصل، ومنعها في السمور والثعالب، فالجواز مما لا ينبغي الريب فيه نعم، لا يبعد القول بالكراهة كما عن الوسيلة (٤)، خروجها عن شبهة الخلاف دليلا وفتوى، وتحصيلا ليقين البراءة.

(١) كما في المدارك ٣: ١٧١، والذخيرة: ٢٢٦، والحدائق ٧: ٦٩.

(٢) وصاحب الرياض ١: ١٢٤.

(٣) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٤.

(٤) الوسيلة: ٨٧.

ومنها: الثعالب والأرانب، ورد استثناءهما في الأخبار المستفيضة (١)، وقد مال إليه المحقق كما مر (٢)، وبعده في المدارك (٣). وهو ضعيف غايته، لمعارضة تلك الروايات بأكثر منها من روايات المنع المتقدمة كثير منها، مضافة إلى عمومات المنع في مطلق ما لا يؤكل (٤)، والمانعة عن الصلاة في الخبز المغشوش بوبر الأرانب وما يشبهه (٥)، والتوقيع المروي في الخرائج: (فأما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه) (٦) ورجحان الأخيرة بالأكثرية ومخالفة العامة.

مع أن الظاهر عدم حجية الأولى؟ لمخالفتها للشهرة القديمة والجديدة المحققة، والمحكية مستفيضة في كلام جماعة، منهم المعتبر والمدارك (٧)، بل في الأخير إجماعهم على المنع بحسب الظاهر، وعن الخلاف نفي الخلاف عنه (٨). ويشعر به كلام الدروس والبيان (٩)، حيث جعلوا رواية الجواز مهجورة متروكة مشعرا بدعوى الإجماع عليه، كما هو صريح الانتصار (١٠). مضافا إلى ما مضى من الإجماعات المحكية في خصوص المغشوش بوبر الأرانب والثعالب، فطرحها أو حملها على التقية لازم، سيما مع عمومها بالنسبة إلى الضرورة والتقية،

-
- (١) انظر الوسائل ٤: ٣٥٥ أبواب لباس المصلي ب ٧.
(٢) في ص ٣٠٩.
(٣) المدارك ٣: ١٧٣.
(٤) انظر الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلي ب ٢.
(٥) انظر الوسائل ٤: ٣٦١ أبواب لباس المصلي ب ٩.
(٦) الخرائج والجرائح ٢: ٧٠٢ / ١٨، مستدرک الوسائل ٣: ١٩٧ أبواب لباس المصلي ب ٣ ح ١.
(٧) المعتبر ٢: ٨٦، المدارك ٣: ١٧٣.
(٨) لم نعثر عليه في الخلاف.
(٩) الدروس ١: ١٥٠، البيان: ١٢٠.
(١٥) الانتصار: ٣٨.

وخصوص بعض أخبار المنع (١) بالنسبة إليهما، مع أنه لو قطع النظر عن الترجيح يكون المرجع عمومات المنع.

ومنها: السمور بفتح السين ثم الميم المشددة، وهو - كما ذكره الشهيد الثاني في حاشية المسالك - حيوان يشبه السنور. وفي المصباح المنير: حيوان ببلاد الروس ويشبه النمس منه أسود لامع وأشقر (٢).

وفي التحفة: حيوان يشبه الدلق (٣)، وأسود منه. والفنك بفتح الفاء والنون، وهو كما في المصباح المنير: نوع من الثعلب الرومي (٤).

وفي الصحاح: هو الذي يتخذ منه الفراء (٥). وفي القاموس: دابة فروتها أطيب أنواع الفراء (٦). وفي التحفة: إن جلده يكون أبيض وأشقر وأبلق، وحيوانه أكبر من السنجاب، ويؤخذ من بلاد الروس والترك. وفي الحبل المتين: حيوان غير مأكول اللحم (٧). وفي البحار: لا نعرفه في تلك البلاد على التعيين (٨). وهو كذلك.

-
- (١) كرواية بشير المتقدمة في مر ٣٢٧، وصحيحة علي بن مهزار: الوسائل ٤: ٣٥٦ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٣، ورواية الأبهري: الوسائل ٤: ٣٥٦ أبواب لباس المصلي ب ٧ ح ٥.
(٢) المصباح المنير: ٢٨٨ والنمس بالكسر: دويبة بمصر تقتل الثعبان. القاموس المحيط ٢: ٢٦٦.
(٢) في مفردات التحفة: دلِق اسم حيواني است شبيه به سمور ودر أصفهان موسورة، وبفارسي دله گویند. منه رحمه الله تعالى.
(٤) المصباح المنير: ٤٨١.
(٥) الصحاح ٤: ١٦٠٥.
(٦) القاموس المحيط ٣: ٣٢٧.
(٧) الحبل المتين: ١٨٠.
(٨) البحار ٨٠: ٢٢٦.

استثناها في المقنع والأمالي (١)، وقد عرفت ميل المحقق إليه أيضا (٢) لبعض الروايات الغير الصالح للحجية، من جهة مخالفتها لعمل معظم الفرقة، ومتروكيتها بشهادة الشهيد (٣)، ومعارضتها لأكثر منها الراجح عليها باعتبار مخالفة العامة وأحدثية البعض، وهما من المرجحات المنصوصة، ووجوب الرجوع إلى عمومات المنع لولا الترجيح.

ومنها: الحواصل، وهي كما في حياة الحيوان: طيور كبار لها حواصل عظيمة (٤).

وقال ابن البيطار: وهذا الطائر يكون بمصر كثيرا، ويعرف بالبعج وهو جمل الماء (٥).

استثناها الشيخ في النهاية والمبسوط (٦)، وادعى الإجماع فيه عليه. وفي المنتهى بعد نقل ذلك: وهذا يدل على جواز ذلك عند أكثر الأصحاب (٧). انتهى.

واستثناه والدي - رحمه الله - في المعتمد أيضا مدعيا ظاهر الوفاق عليه. لأخبار تدل عليه بظاهاها تقدم بعضها، ومنها التوقيع الرفيع: (وإن لم يكن

(١) قال في المقنع ص ٢٤: لا بأس بالصلاة في السنجاب والسمور والفنك. وقال في الأمالي ص ٥١٣: ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة في شعره ووبره إلا ما رخصه الرخصة وهي الصلاة في السنجاب والسمور والفنك والخز، والأولى أن لا يصلى فيها، ومن صلى فيها جازت صلاته، وأما الثعالب فلا رخصة فيها إلا في حال التقية. منه رحمه الله تعالى.

(٢) راجع ص ٣٠٩.

(٣) الدروس ١: ١٥٠، البيان: ١٢٠.

(٤) حياة الحيوان ١: ٣٨٨.

(٥) حكاة عنه في البحار ٨٠: ٢٢٨.

(٦) النهاية: ٩٧، المبسوط ١: ٨٣.

(٧) المنتهى ١: ٢٢٨.

لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك أن تصلي فيه (١).
والتقريب: أنه لو لم تجز الصلاة فيه لم تجز مع عدم الساتر أيضا كما في
الحرير، فالتقييد محمول على الاستحباب كما جوزه في البحار.
وهذه الأخبار خالية عن غير المعارض العام، فالمصير إليها متعين.
وقول الشهيد في الدروس والبيان بأن رواية الجواز في الحواصل مهجورة (٢)
- بعد نفي مثل الشيخ (٣) الخلاف الدال على الاشتهار في الصدر المتقدم كما صرح
به في المنتهى (٤) - غير ضائر.

وأما الرضوي: (وقد تجوز الصلاة فيما لم تنبت الأرض ولم يحل أكله، مثل
السنجاب والفنك والسمور والحواصل، إذا كان فيما لا تجوز في مثله وحده الصلاة
تجوز لك الصلاة فيه) (٥) فدلالته على المنع فيما تجوز فيه الصلاة بالمفهوم الساقط
هنا قطعاً، لسقوط منطوقه الذي هو له تابع.

ومنها: القاقم، قال في المصباح المنير: القاقم حيوان ببلاد الترك على شكل
الفأرة إلا أنه أطول ويأكل الفأرة هكذا أخبرني بعض الترك (٦).
وقال في حياة الحيوان: دويبة يشبه السنجاب إلا أنه أبرد منه مزاجاً وأرطب
ولهذا هو أبيض يقق ويشبه جلد الفنك وهو أعز قيمة من السنجاب (٧).
وفي مفردات التحفة ما ترجمته: القاقم جلد حيوان أكبر من الفأرة وأبيض،
ومؤخره قصير ورأس مؤخره أسود، ولبسه أحر من السنجاب وأبرد من السمور،

- (١) الخرائج والجرائح ٢: ٧٠٢ / ١٨.
(٢) الدروس ١: ١٥٠، البيان: ١٢٠.
(٣) المبسوط ١: ٨٣.
(٤) المنتهى ١: ٢٢٨.
(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢، مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٨ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ١ ح ١.
(٦) المصباح المنير: ٥١٢.
(٧) حياة الحيوان ٢: ١٩٥، وأبيض يقق أي شديد البياض ناصعه. الصحاح ٤: ١٥٧١.

وفي الخواص كالفنك.

واستثناه في روايتين مرويتين في قرب الإسناد وكتاب المسائل بإسنادهما عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: عن لبس السمرور والسنجاب والفنك والقاقم، قال: (لا يلبس ولا يصلى فيه إلا أن يكون ذكيا) (١). ولكن بإزائهما رواية أخرى مانعة في دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام عن فرو الثعلب والسنور والسمرور والسنجاب والفنك والقاقم، قال: (يلبس ولا يصلى فيه) الحديث (٢).

ولكنها غير صريحة في التحريم، لمكان النفي، ومع ذلك غير ثابتة الحجية وإن كانت روايتا الجواز أيضا كذلك، فاللازم الرجوع إلى كونه غير مأكول اللحم ومأكوله، والمظنون - من عده في الروايات مع ما عد، ومن قول صاحب المصباح: إنه يأكل الفأرة - عدم أكل لحمه، فالأحوط ترك الصلاة فيه. الرابع من شرائط لباس المصلي: أن لا يكون حريرا محضا إن كان رجلا، فتبطل معه بالإجماع المحقق والمحكي في الانتصار والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمدارك والبحار (٣) والمعتمد، وعن الخلاف والذكرى (٤)، وغيرها (٥)، وهو الحجة.

في المقام.

مضافا إلى النصوص المتكثرة، كصحيحتي الصهباني، إحداهما التي تقدمت (٦).

(١) قرب الإسناد: ٢٨٢ / ١١١٦، مسائل علي بن جعفر: ١٥٢ / ٢٠٥، الوسائل ٤: ٣٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٤ ح ٦.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٢٦، المستدرک ٣: ١٩٩ أبواب لباس المصلي ب ٤ ح ١.

(٣) الانتصار: ٣٧، المعتبر ٢: ٨٧، المنتهى ١: ٢٢٨، التذكرة ١: ٩٥، المدارك ٣: ١٧٣، البحار ٨٠: ٢٣٩.

(٤) الخلاف ١: ٥٠٤، الذكرى: ١٤٥.

(٥) ككشف اللثام ١: ١٨٥، والرياض ١: ١٢٥.

(٦) في ص ٣١٠.

والثانية: هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: (لا) تحل الصلاة في حرير محض) (١).

وصحيحتي الأحوص:

إحدهما: هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: (لا) (٢).

والأخرى: عن الثوب الإبريسم هل يصلي فيه الرجال؟ قال: (لا) (٣).

والتوقيع المروي في الاحتجاج: إن ثيابا عتائية على عمل الوشي من قز أو إبريسم هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب عليه السلام: (لا تجوز الصلاة إلا

في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان) (٤).

والرضوي: (ولا يصلى في ديباج وفي حرير ولا في وشى ولا في ثوب إبريسم محض ولا في تكة إبريسم، وإذا كان سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاة فيها) (٥).

ويدل عليه أيضا عن لبسه للرجال وعدم جوازه لهم في غير ما استثنى بإجماع الأمة كما هو محقق ومحكي (٦) متواترا، بل عد من ضروريات الدين ومسلمات المسلمين، وتواترت به النصوص من الطريقتين.

ففي موثقة إسماعيل بن الفضل: (لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في

(١) الكافي ٣: ٣٩٩ الصلاة ب ٦٥ ح ١٠، التهذيب ٢: ٢٠٧ / ٨١٢، الإستبصار ١:

٣٨٥ / ١٤٦٢، الوسائل ٤: ٣٦٨ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٠ الصلاة ب ٦٥ ح ١٢، الإستبصار ١: ٣٨٥ / ١٤٦٣، الوسائل ٤: ٣٦٧ أبواب

لباس المصلي ب ١١ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٠٧ / ٨١٣.

(٤) الإحتجاج: ٤٩٢، الوسائل ٤: ٣٧٥ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٨.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، مستدرک الوسائل ٣: ٢٠٦ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ١.

(٦) في الإنتصار: ٣٧، والمعتبر ٢: ٨٧، والمنتهى ١: ٢٢٨، والتذكرة ١: ٩٥، وشرح القواعد (جامع

المقاصد) ٢: ٨٣، والمدارك ٣: ١٣، والخلاف ١: ٥٠٤ و ٦٤٩، والذكرى: ١٤٥، والتحرير

١: ٣٠، وروض الجنان: ٢٠٧، والمعتمد وغيرها (البحار ٨٠: ٢٣٩). منه رحمه الله تعالى.

الحرب) (١).
والأخرى: في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: (إن كان فيه خلط فلا بأس) (٢).
ورواية عبيد: (لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته مع قطن أو كتان) (٣) إلى غير ذلك.
ولكن الدليل الأخير يختص بما إذا كان اللباس مستورا به العورة كما صرح به في المدارك (٤) والمعتمد وغيرهما (٥)، حيث إن صحة الصلاة حينئذ موجبة لاجتماع الواجب والحرام في شئ واحد باعتبارين، وهو محال باتفاق العقلاء.
فالتعميم فيه - كبعضهم (٦) - غير سديد، لعدم استلزام النهي عن غير ما يستر به العورة لبطلان الصلاة بوجهه، بل صرح والدي - رحمه الله - في المعتمد بالإجماع على عدم الفساد لذلك حينئذ.
بل الظاهر القدرح في الاستدلال في صورة الاستتار به أيضا لعدم وجوب الستر واللبس إلا توصلا، بل شرط الصلاة هو مستورية العورة، ولذا يكفي حصولها بأي نحو كان ولو من غير المكلف بل ولو من غير شخص، كما لو أسقط عليه ثوب وستره، فحينئذ لا يجب عليه ستر أصلا.
ويظهر منه أن وجوب الستر على المصلي ليس إلا كوجوب غسل ثوبه، فكما

-
- (١) الكافي ٦: ٤٥٣، الزي والتحمل ب ١١ ح ٤، الوسائل: ٣٧١ أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ١.
(٢) الكافي ٦: ٤٥٥، الزي والتحمل ب ١١ ح ١٤، الوسائل ٤: ٣٧٤ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٤.
(٣) الكافي ٦: ٤٥٤، الزي والتحمل ب ١١ ح ١٠، الوسائل ٤: ٤٧٤ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٢.
(٤) المدارك ٣: ١٧٤.
(٥) كالمعتبر ٢: ٨٧.
(٦) انظر: الذكري: ١٤٥، وجامع المقاصد ٢: ٨٣، وكشف اللثام ١: ١٨٦.

أنه لا تبطل الصلاة بالغسل بالماء المغصوب فكذا هنا. والسر أن زوال النجاسة وحصول المستورية ونحوهما ليسا من العبادات الفاسدة بالنهي، فمع التوصل إليهما بالطريق المنهي عنه يحصلان، وبعد حصولهما يتحقق شرط الصلاة، والشرط ليس منهيًا عنه، بل المنهي عنه طريق تحصيله. ومن هنا نقول بعدم فساد الواجب بالتوصل إليه بمقدمة منهي عنها مع قولنا بوجوب المقدمة وعدم جواز الاجتماع الأمر والنهي ولو في الواجبات التوصيلية، فنقول: إن الواجب هو الإتيان بالمقدمة المباحة للتوصل إلى ذبيها، ولكن لكون وجوبها مشروطًا بتوقف الواجب عليه ينتفي وجوب المقدمة بعد حصولها بأي نحو كان، ولذا يحكم ببراءة الذمة بالتوصل بالمقدمة المنهي عنها إلا مع الانحصار. نعم لو كانت المقدمة مما يفسد بالنهي كالوضوء والغسل يفسد ذوها بفسادها، وتتمام التحقيق في ذلك في كتبنا الأصولية. وأما القول ببطلان الصلاة للنهي المذكور المستلزم للأمر بالنزع الموجب للنهي عن ضده الذي هو الصلاة، فمردود بعدم التضاد، لاجتماعهما، مع أنه معارض بالأمر بالصلاة الموجب للنهي عن النزع لو كان ضداً له. فالمناط في الاستدلال بالبطلان: الإجماع والنصوص. وأما صحيحة ابن بزيع: عن الصلاة في ثوب ديباج، فقال: (ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس) (١) فمحمولة على غير المحض حيث لم يعلم كون الديباج حقيقة في المحض، أو على حال الضرورة، أو الحرب، أو النساء، حملاً للعام على الخاص. ولو منع ذلك، يجب طرحها قطعاً، لمخالفتها الإجماع وموافقتها العامة (٢).

(١) التهذيب ٢: ٢٠٨ / ٨١٥، الإستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٥، الوسائل ٤: ٣٧٠ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ١٠.

(٢) انظر المغني ١: ٦٦١، وقد نسب فيه القول بالصحة إلى أبي حنيفة والشافعي.

وهاهنا مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف في جواز لبس الحرير حال الضرورة والحرب مطلقا ولو من غير ضرورة، ونقل الإجماع عليه متكرر (١)، والعمومات عليه دالة، والنصوص به مستفيضة (٢)، وهي كعبارات الأصحاب ناطقة بجواز اللبس من غير ذكر الصلاة، ولكن يشعر بجوازها فيه في الحالين بعض عبارات الأصحاب. ولا شك فيه مع اقتضاء الضرورة له أيضا، وأما بدونه ففيه إشكال (٣).

ولا يبعد ترجيح الجواز، لمعارضة إطلاق جواز اللبس في حال الحرب مع إطلاق المنع حال الصلاة الموجبة للرجوع إلى أصل الجواز، بل لا يبعد دعوى الإجماع على عدم الفصل بين الجوازين، كما يستفاد من احتجاجاتهم، وصرح به بعض الأجلة (٤) وإن ظهر خلافه من شرح الجعفرية (٥).

الثانية: مقتضى أكثر الأخبار المتقدمة والمصرح به في كلام جميع علمائنا: اختصاص تحريم اللبس وإبطال الصلاة بالحرير المحض، فلا تبطل بغيره ولو كان الخليط قليلا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم. قال في المعتمد والمنتهى: إنه مذهب علمائنا (٦)، بزيادة (أجمع) في الثاني، وعليه الإجماع في شرح القواعد أيضا (٧).

وفي المعتمد: ولو كان الخليط عشرا. وكذا في التذكرة (٨)، إلا أنه لم يتعرض

(١) انظر المعتمد ٢: ٨٨، والمنتهى ١: ٢٢٨، والذكري: ١٤٥، وروض الجنان: ٢٠٧.

(٢) انظر الوسائل ٤: ٣٧١ أبواب لباس المصلي ب ١٢.

(٣) وتظهر الفائدة في حال الحرب بدون ضرر اللبس. منه رحمه الله تعالى.

(٤) لم نعثر على شخصه.

(٥) حيث قال فيه: لكن عدم جواز اللبس في غير الصلاة ليس عاما بل إذا كان في غير الحرب وغير الضرورة. منه رحمه الله تعالى.

(٦) المعتمد ٢: ٩٠، المنتهى ١: ٢٢٩.

(٧) جامع المقاصد ٢: ٨٣.

(٨) التذكرة ١: ٩٥.

للقلة والكثرة.

وهو الحجة في المقام، مضافا إلى عدم صدق ثوب الحرير ولا القز ولا الإبريسم المذكورة في الأخبار بدون التمحض أو استهلاك الخليط. والمستفيضة: منها: موثقة ابن الفضل، المتقدمة (١).

وصحيحة البيزنطي: عن الثوب الملحم بالقز والقطن، والقز أكثر من النصف، أيصلى فيه؟ قال: (لا بأس، وقد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب) (٢).

والمروي في المكارم: (لا بأس بإبريسم إذا كان معه غيره) (٣) وغير ذلك. ولا ينافيه التوقيع المذكور (٤)، لعدم تصريح فيه بوجوب كون جميع السداء واللحمة قطنا أو كتانا.

ومقتضى إطلاق جميع ما ذكر: كفاية ما صرحوا به من الخليط القليل ولو كان عشرا كما مر، وهو كذلك.

واللازم - كما صرح به غير واحد منهم الحلي والمحقق الثاني (٥) - اشتراط كون الخليط مما تجوز فيه الصلاة، فلو لم تجز لم تجز، لا لأجل صدق الحرير، بل لأنه أيضا يبطلها.

نعم، يشترط في الإبطال به أن لا يشترط فيه أيضا ما يشترط في الإبريسم

(١) في ص ٣٣٦.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٥ الزي والتحمل ب ١١ ح ١١، الوسائل ٤: ٣٧٣ أبواب لباس المصلي ب ١٣

ح ١

(٣) مكارم الأخلاق ١: ٢٣٧ / ٧٠٠.

(٤) راجع ص ٣٣٦.

(٥) الحلي في السرائر ١: ٢٦٣، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٨٣.

ومنهم الشهيد في الذكرى، وصاحب المفاتيح، وشارحه، والمحقق الخوانساري. منه رحمه الله تعالى.

من المحوذة، بل كان مبطلا مطلقا، كأوبار غير ما استثنى مما لا يؤكل. وأما غيره كالذهب - على أن يكون المبطل لبسه محضا - فلا يبطل، للأصل، وعدم تحقق ما يصدق عليه المبطل.

ولا يفيد الخلط بالقز، لأنه إبريسم كما صرح به في رواية موسى (١). ثم الجواز مختص بالمتزوج، فلو خيط الحرير بغيره أو كانت البطانة أو الظهارة حريرا والآخر غيره لم يرتفع المنع إجماعا؟ لصدق الحرير المحض. وأما المحشو بالقز فالظاهر فيه الجواز، وفاقا لجماعة من المتأخرين (٢)، منهم والذي رحمه الله، للأصل السالم عن معارضة الإجماع، وأخبار المنع المشتملة إما على الثوب الممنوع صدقه على المورد، أو الحرير الغير المعلوم صدقه على غير الثوب، بل في الصحاح: إن الحرير من الثياب (٣). ولصحيحه ابن سعيد: عن الصلاة في ثوب حشوة قز، فكتب إليه وقرأته: (لا بأس بالصلاة فيه) (٤). ونحوها رواية السمط (٥). ومكاتبة إبراهيم بن مهزيار: في الرجل يجعل في جيبه بدل القطن قزا هل يصلي فيه؟ فكتب: (نعم لا بأس) (٦). خلافا للمحكي عن الأكثر (٧)، تمسكا بالعمومات، وتضعيفا للروايات، ومخالفة للعامة.

-
- (١) الكافي ٦: ٤٥٤، الزي والتحمل ب ١١ ح ٩، الوسائل ٤: ٣٦٨ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٤.
(٢) منهم الشهيد في الذكرى: ١٤٥، وصاحب المدارك ٣: ١٧٦، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٢٧، والمجلسي في البحار ٨٠: ٢٣٩، والمحقق الخوانساري في حواشي شرح اللمعة: ١٩٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٨٥.
(٣) الصحاح ٢: ٦٢٨.
(٤) التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥٠٩، الوسائل ٤: ٤٤٤ أبواب لباس المصلي ب ٤٧ ح ٣.
(٥) الكافي ٣: ٤٠١ الصلاة ب ٦٥ ح ١٥، الوسائل ٤: ٤٤٤، أبواب لباس المصلي ب ٤٧ ح ٣.
(٦) الفقيه ١: ١٧١ / ٨٠٧، الوسائل ٤: ٤٤٤ أبواب لباس المصلي ب ٤٧ ح ٤.
(٧) كما في البحار ٨٠: ٢٣٩.

والأول غير دال، ولو دل لما يفيد مع الخاص المنافي.
والثاني ممنوع.
والثالث إنما يفيد مع وجود المعارض، وهو هنا مفقود.
الثالثة: حرمة لبس الحرير مختصة بالرجال، فيجوز للنساء لبسه بإجماع المسلمين، بل كما قيل: بالضرورة من الدين (١). والأخبار به مستفيضة (٢)، والدالة بظاهره على ما ينافيه متروكة أو مؤولة.
وكذا تجوز صلاتهن فيه بلا خلاف ظاهر، إلا من الصدوق في الفقيه حيث منع (٥)، والفاضل في المنتهى حيث توقف (٤)، والمحقق الأردبيلي حيث مال إليه (٥).

بل عن صريح المختلف (٦)، وظاهر الذكرى وروض الجنان (٧): اتفاق ما عدا من

ذكر من الأصحاب على الجواز، وهو كذلك كما يظهر على المتتبع.
فالمسألة بحكم الحدس إجماعية، وهي في بعض العبارات مصرحة (٨) ومخالفة الشاذ فيها غير قادحة، وملاحظة حال المسلمين في الأعصار من عدم منعهم من الصلاة فيه لها مؤكدة، فهي في المسألة الحجة، مضافة إلى الأصل والاستصحاب السالمين عن معارضة غير ما يأتي من بعض الإطلاقات المعارض لمثله الموجب للتساقط، وبعض الروايات البعيدة عن الحجية، لمخالفته عمل معظم من القدماء والمتأخرين، المؤيدين باختصاص أكثر الأخبار سؤالاً أو حكماً بصلاة الرجال، مع أنه لو شملهن المنع لكان السؤال عن صلاتهن فيه أولى، لجواز

-
- (١) شرح المفاتيح (المخطوط).
 - (٢) انظر الوسائل ٤: ٣٧٩ أبواب لباس المصلي ب ١٦.
 - (٣) الفقيه ١: ١٧١.
 - (٤) المنتهى ١: ٢٢٩.
 - (٥) مجمع الفائدة ٢: ٨٤.
 - (٦) المختلف: ٨٠.
 - (٧) الذكرى: ١٤٥، روض الجنان: ٢٠٨.
 - (٨) انظر حاشية المدارك (المدارك): ١٤٠، والرياض ١: ١٢٦.

لبسهن له في غيرها.
وقد يستدل بمفهوم الحصر في رواية يوسف بن محمد: (لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريرا، وإنما يكره الحرير المبهم للرجال) (١). وهو ضعيف.

خلافًا لمن تقدم، لما تقدم من الإطلاق.
ورواية زرارة: (سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو قطن أو كتان، وإنما يكره المحض للرجال والنساء) (٢) حيث لا يمكن حملها على مطلق اللبس إجماعاً، فينبغي التقييد بحال الصلاة.
والمروي في الخصال: (يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام، وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد) (٣).
ويضعف الأول: بمعارضته مع إطلاق النصوص المرخصة لهن في لبسه الشامل لحال الصلاة، بل عموم بعضها كموثقة ابن بكير: (النساء تلبس الحرير والديباج إلا في الإحرام) (٤).
والتعارض بالعموم من وجه، وحينئذ وإن أمكن تقييد كل منهما بالآخر، إلا أن تقييد إطلاق المنع بخصوص الرجال أولى من العكس وتقييد إطلاق الجواز بغير حال الصلاة، لوقوع التقييد الأول في كثير من الأخبار، وموافقته

(١) الفقيه ١: ١٧١ / ٨٠٨، التهذيب ٢: ٢٠٨ / ٨١٧ وفيهما: البهم، الإستبصار ١: ٤٨٦ / ١٤٦٧، الوسائل ٤: ٣٧٥ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٦، والمراد بالمبهم الخالص الذي لا يمازجه شيء - مجمع البحرين ٦: ٢٠.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٤، الإستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٨، الوسائل ٤: ٣٧٤ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٥.

(٣) الخصال: ٥٨٨ / ١٢، الوسائل ٤: ٣٨٠ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٦.

(٤) الكافي ٦: ٤٥٤ الزي والتجمل ب ١١ ح ٨، الوسائل ٤: ٣٧٩ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٣.

للشهرة العظيمة، بل كما عرفت الإجماع، مع أنه مع التكافؤ يرجع إلى الأصل وهو أيضا مع الجواز.

والثانيان: بعدم الحجية كما مر، مع أن تقييد أولاهما بحال الصلاة - مع عدم إشعار به فيها، وأقليتها بالنسبة إلى سائر الأحوال، وعدم وجه له في الرجال - ليس بأولى من حمل النهي على المرجوحية الشاملة للحرمة والكراهة بعموم المجاز، خصوصا بملاحظة آخر الخبر. وحمل عدم الجواز في الثانية على الكراهة أولى من طرح أحد جزأيهما، وهو عدم جواز لبسه في الأحرام، حيث إنه يجوز للأخبار. نعم، الظاهر كراهة الصلاة في الحرير لهن وأفضلية تركها، كما عن الوسيلة والنزهة والجامع والمبسوط (١)، وفي النهاية والسرائر (٢)، لما ذكر. وفي كون المشكل من الخنثى كالذكر أو الأنثى قولان: الأول هو الأظهر، لإطلاقات المنع، خرجت النساء فيبقى الباقي. والثاني، للأصل المندفع بما مر، وتبادر الاختصاص بالرجال المردود بالمنع. ولكن ذلك في الصلاة، وأما في اللبس فالحق كونه كالثاني، لاختصاصه بالرجال إجماعا نصا وفتوى.

ولا شك في عدم تحريم لبسه على الصبي، لأنه حكم شرعي مشروط بالتكليف، وتؤكد رواية عبد الملك بن عتبة (٣) وهل على الولي منعه منه؟ الأظهر الموافق لقول الأكثر: لا، للأصل، وعدم الدليل.

وقيل: نعم (٤)، لعموم النبوي: (هذان - أي الذهب والحرير - محرمان على

(١) الوسيلة: ٨٧، النزهة: ٢٤، الجامع للسرائر: ٦٥، المبسوط ١: ٨٣.

(٢) النهاية: ٩٧، السرائر ١: ٢٦٣.

(٤) الكافي ٤: ٢٢٩ / ١، الفقيه ٢: ١٦٤ / ٧٠٩، التهذيب ٥: ٤٤٩ / ١٥٦٧، الوسائل ١٣: ٢٥٧

أبواب مقدمات الطواف ب ٢٦ ح ١.

(٤) كما في المعتبر ٢: ٩١.

ذکور أمتي دون إنائهم) (١).
وقول جابر: (كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجوارى) (٢).
وهما ضعيفان غير صالحين للحجية، مع أن الأول منخصص بالمكلفين
قطعا، والثاني غير دال على الوجوب، فلعله للاستحباب والتمرين.
وتصح معه صلاته التمرينية.
الرابعة: لو لم يجد المصلي إلا الحرير وأمكته التعري صلى عاريا، لأن وجود
المنهي عنه كعدمه، وظاهر المدارك والمعتمد: الإجماع عليه (٣).
ولو وجد النجس معه صلى مع النجس لو اضطر إلى اللبس، لورود الأذن
فيه. ومع عدم الاضطرار يتخير بينه وبين العريان كما مر.
الخامسة: في جواز الصلاة في نحو التكة والقلنسوة مما لا تتم الصلاة فيه
من الحرير للرجال قولان:
المنع، وهو للمفيد والصدوق والإسكافي (٤)، والشيخ في النهاية (٥)،
والديلمي وابن حمزة (٦)، والمختلف والمنتهى والبيان والمدارك والمعالم (٧)
، والأردبيلي
والخوانساري والمجلسي والسبزواري (٨)، ووالدي العلامة رحمه الله، ونسب إلى
اللمعة والقواعد (٩)، ولم أجده فيهما، وكأنه أخذ من إطلاقهما النهي عن لبس

(١) مسند أحمد ١: ١٦، سنن ابن ماجه ٢: ١١٨٩ / ٣٥٩٥ بتفاوت يسير.

(٢) المغني والشرح الكبير ١: ٦٦٤.

(٣) المدارك ٣: ١٧٨.

(٤) المفيد في المقنعة: ١٥٠، الصدوق في الفقيه ١: ١٧٢، المقنع: ٢٤، حكاة عن الإسكافي في
المختلف: ٨٠.

(٥) النهاية: ٩٦.

(٦) الديلمي في المراسم: ٦٣، ٦٤، ابن حمزة في الوسيلة: ٨٨.

(٧) المختلف: ٨٠، المنتهى ١: ٢٢٩، البيان: ١٢٠، المدارك ٣: ١٧٩.

(٨) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٨٤، الخوانساري في الحواشي على شرح اللمعة: ١٩٥، المجلسي
في البحار ٨٠: ٢٤١، السبزواري في الذخيرة: ٢٢٧، والكفاية: ١٦.

(٩) نسب إليهما في الرياض ١: ١٢٦.

الحرير (١)، وفيه تأمل.
ومنه يظهر التأمل في النسبة إلى بعض آخر ممن ذكر أيضا.
وكيف كان، فدليله: الاحتياط في الدين، وتحصيل اليقين، وعمومات
المنع، وعدم جواز الصلاة في الحرير - والقدح في دلالتهما بعدم استلزام نفي الحلية
الحرمة ضعيف، فإن المتبادر من عدم الحلية هو الحرمة - والرضوي المتقدم (٢)،
وصحيحنا الصهباني، السابقتان (٣)، وموثقة الساباطي: عن الثوب يكون علمه
ديباجا، قال: (لا يصلى فيه) (٤).
والجواز، وهو للمبسوط (٥)، والحلي والحليبي (٦)، والمعتبر والشرائع والنافع
والإرشاد والتلخيص والتذكرة والدروس وروض الجنان والروضة والذكرى (٧)،
وبعض مشايخنا (٨)، وجعله في التنقيح: الأظهر بين الأصحاب (٩)، وفي الوافي:
أشهر فتوى بينهم (١٠)، وفي الذخيرة والبحار والحدائق (١١)، وغيرها (١٢):
المشهور.
مطلقا، وفي المعتمد: بين المتأخرين.

-
- (١) انظر اللمعة (الروضة ١): ٢٠٦، القواعد ١: ٢٧.
(٢) في ص ٣٢٨.
(٣) راجع ص ٣١٠ و ٣٣٦.
(٤) التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨، الوسائل ٤: ٣٦٩ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٨.
(٥) المبسوط ١: ٨٣ و ٨٤.
(٦) الحلي في السرائر ١: ٢٦٩، الحليبي في الكافي: ١٤٠.
(٧) المعتبر ٢: ٨٩، الشرائع ١: ٦٩، المختصر النافع: ٢٤، الإرشاد ١: ٢٤٦، التذكرة ١: ٩٥،
الدروس ١: ١٥٠، روض الجنان: ٢٠٧، الروضة البهية ١: ٢٠٦، الذكرى: ١٤٥.
(٨) كالسيد بحر العلوم في الدرّة النجفية: ١٠٣.
(٩) التنقيح الرائع ١: ١٨١.
(١٠) الوافي ٧: ٤٢٥.
(١١) الذخيرة: ٢٢٧ البحار ٨٠: ٢٤١، الحدائق ٧: ٩٧.
(١٢) كالمفاتيح ١: ١١٠.

للأصل، ورواية الحلبي: (كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزناز يكون في السراويل ويصلى فيه) (١).

ورواية يوسف بن محمد، المتقدمة (٢).

ورواية يوسف بن إبراهيم، (لا يكره أن يكون سدى الثوب إبريسم ولا زره ولا علمه) (٣).

وضعف تلك الأخبار لو سلم لكان منجبرا بالشهرة ولو محكية. ولا تضرها معارضة ما مر، لعدم دلالة الأخيرين منه على الحرمة، مضافا إلى ضعف الرضوي الخالي عن الجابر، وعموم البواقي بالنسبة إليها. وابتناء الصحيحتين على السؤال عن القلنسوة لا يجعل عموم الجواب فيهما خاصا.

بل قد يناقش في شمول عمومهما وسائر العمومات أيضا من جهة أن الوارد فيها النهي عن الصلاة في الحرير أو الثوب الإبريسم، والحرير أيضا هو الثوب الكذائي كما يدل عليه كلام أهل اللغة. وصدق الثوب على أمثال ما نحن فيه محل كلام.

ويشهد لذلك استدلال مثل الشيخ في الجواز بالأصل (٤)، مع اطلاعهم على العمومات قطعا.

ثم على تسليم خصوص الصحيحتين يجب تقديم رواية الحلبي عليهما، لمخالفته العامة، حيث تدل على الفرق بين ما تجوز الصلاة فيه وما لا تجوز، وهو

(١) التهذيب ٢: ٣٥٧ / ١٤٧٨، الوسائل ٤: ٣٧٦ أبواب لباس المصلي ب ١٤ ح ٢.

(٢) في ص ٣٤٣.

(٣) الكافي ٦: ٤٥١ الزي والتحمل ب ٩ ح ٥، الوسائل ٤: ٣٧٩ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ١.

(٤) في الخلاف ١: ٤٨٠.

مما لا يقول به العامة قطعاً.
واحتمال عدم قول العامة بهذا المفهوم في زمان الصدور مدفوع: بالتبادر المنضم مع أصالة عدم النقل، ولو تم هذا الدخول لجااء القدرح في كثير مما يرجح بموافقة العامة.

وموافقة الصحيحتين لهم، حيث إنهم لقولهم بحرمة لبس الحرير لا يستحلون الصلاة فيه قطعاً وإن لم يحكموا ببطلانها بعد إيقاعها فيه، وانفهام مدخلية الصلاة في المنع إنما يفيد لو لم تكن الصلاة في السؤال المذكورة، وأما معه فمقتضى التقية ليس إلا ما أجاب.

مع أنه لو قطع النظر عن ذلك فلا أقل من تساويهما مع الرواية، وجعل الرواية أوفق بالعامة خلاف الصواب جداً. فيتعين الرجوع إلى الأصل وهو مع الجواز، لعدم وجود الأعم منهما الشامل لمثل المقام.
هذا، مع أنهما من المكاتبات المرجوحة بالنسبة إلى المشافهات.
فالقول بالجواز أقوى بالنسبة إلى المنع، وإلى التردد كالفاضل في التحرير (١)، والصيمري (٢).

ثم الروايات كما دلت على جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه وحده دلت على جواز لبسه أيضاً، إذ نفي مطلق البأس عن الصلاة فيه يستلزم ذلك، فيها تخصص عمومات المنع لو كانت.

السادسة: المحرم هو لبس الحرير، فيجوز استصحابه بدونه وافتراشه والركوب والقيام والنوم والصلاة عليه، على الأظهر الأشهر، بل ظاهر المدارك والذخيرة الإجماع على بعض ما ذكر (٣)، للأصل، وصحيحة علي (٤)، ورواية

(١) التحرير ١: ٣٠

(٢) حكاة عنه في الرياض ١: ١٢٦.

(٣) المدارك ٣: ١٧٩، الذخيرة: ٢٢٨.

(٤) الكافي ٦: ٤٧٧ الزبي والتحمل ب ٢٨ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣، قرب الإسناد: ١٨٥ /

٦٨٧، الوسائل ٤: ٣٧٨ أبواب لباس المصلي ب ١٥ ح ١، مسائل علي بن

جعفر: ١٨٠ / ٣٤٢.

مسمع (١).
وعن المبسوط (٢)، والوسيلة (٣)، والمعتبر (٤)، وفي النافع (٥): المنع عن غير الأول. وعن الصيمري التردد (٦).
لعموم بعض النصوص بالمنع كالنبوي المتقدم (٧)، والرضوي، وهو قوله مشيراً إلى نحو الحرير والذهب: (ولا تصل على شيء من هذه الأشياء إلا ما يصلح لبسه) (٨).
وهما ضعيفان، مع أن الأول غير دال، لعدم تعلق التحرير بالأعيان إلا باعتبار منفعة منها، ولعدم تعيينها ينصرف إلى المتعارف وهو هنا اللبس قطعاً. ومنه يظهر الخدش فيما كان إطلاقه كذلك.
مع أنه على فرض الدلالة يكون أعم مما مر فيخصص به. والجمع بحمل الحرير والديباج على الممتزج وإن أمكن، لكن التخصيص إما مقدم على المجاز فيقدم، أو مساو معه فيتوقف ويرجع إلى الأصل.
ومما ذكر ظهر حكم التوسد وأنه يجوز، وكذا الالتحاف كما ذكره جماعة (٩)،

(١) الفقيه ١: ١٧٢ / ٨٠٩، الوسائل ٤: ٣٧٨ أبواب لباس المصلي ب ١٥ ح ٢.

(٢) لم نعثر عليه فيه، وحكاه في كشف اللثام ١: ١٨٦.

(٣) الوسيلة: ٣٦٧.

(٤) المعتبر ٢: ٨٩ قال: فيه تردد.

(٥) المختصر النافع: ٢٤.

(٦) حكاه عنه في الرياض ١: ١٢٧.

(٧) في ص ٣٤٤.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٨ وفيه: إلا ما لا يصلح لبسه، مستدرك

الوسائل ٣: ٢١٨ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ٢.

(٩) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٣، والروض ١: ٢٠٦، وصاحب

المدارك ٣: ١٨٠، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٢٨، وصاحب الرياض ١: ١٢٧.

للأصل، وعدم دليل يعتد به إلا ما دل على تحريم اللبس الغير المعلوم صدقه عليه وإن قد يستعمل، ولكنه أعم من الحقيقة.
بل وكذلك التدثر، كما صرح به الشهيد الثاني (١)، واحتمله جماعة من متأخري المتأخرين (٢)، لمثل ما ذكر، خلافاً للمدارك (٣) والمعتمد، بل الأخير منع الالتحاف أيضاً، لصدق اللبس.
وهو ممنوع، والاستعمال أحياناً غير مفيد.
بل وكذلك التردّي، لذلك.
ومما ذكر يظهر الجواز في مثل شالات العجم المستعمل مقام المنطقة، بل يمكن التعدي إلى مثل التعمم أيضاً.
هذا في اللبس، وأما الصلاة فالظاهر عدم جوازها في التردّي والتدثر، بل التعمم والتمنطق (٤)، لصدق الصلاة فيه ظاهراً.
والتعدي منه إلى اللبس لعدم الفصل يتوقف على ثبوته، وهو مشكل جداً.
والاحتياط لا يترك في حال.
السابعة: المعروف من مذهب الأصحاب - كما في المعتمد - جواز لبس المكفوف بالحرير والصلاة فيه، ونسبه في الذكرى إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه (٥)، وفي المدارك: إنه مقطوع به بين المتأخرين (٦)، بل الظاهر أنه

-
- (١) المسالك ١: ٢٣، الروضة البهية ١: ٢٠٦.
(٢) منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٢٨، والخوانساري في الحواشي على شرح اللمعة: ١٩٦، وصاحب الحدائق ٧: ١٠٠، وصاحب الرياض ١: ١٢٧.
(٣) المدارك ٣: ١٨٠.
(٤) توجد. في (٥) و (ح) زيادة: حينئذ إشكال.
(٥) الذكرى: ١٤٥.
(٦) المدارك ٣: ١٨٠.

مجمع عليه كما يظهر من عدم نقلهم الخلاف في المسألة أصلا مع أنه طريقتهم. وكيف كان فلا ريب فيه، للأصل السالم عن المعارض حيث إن النهي إنما ورد عن لبس الحرير أو لباسه أو لبس الثوب الحرير، وصدق شئ منها على المورد غير معلوم إن لم نقل بكون عدمه معلوما، كصدق الصلاة في الحرير، فإن ذلك صلاة في ثوب فيه الحرير لا الحرير، وإرادة معنى يشملها من الظرفية المجازية غير معلومة.

وللعاميين المنجبرين:

أحدهما: (نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع) (١).
وآخر: (كان للنبى جبة كسراوية لها لبنة ديباج وفرجاه مكفوفان بالديباج) (٢).

ويؤيده بل يدل عليه روايتا يوسف، المتقدمتان (٣) المصححتان عن صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه.
وعدم ذكر الصلاة فيهما غير ضائر، لكفاية الشمول الإطلاقي، ونفي جميع أفراد البأس في إحداهما الشامل لحرمة الصلاة أيضا.
وقد يستدل برواية الجراح أيضا (٤). وهو غير جيد، لأعمية الكراهة عن الحرمة لغة، إلا أن يقال بظهورها في المعنى المصطلح هنا، إذ لا يتعارف التعبير عن الحرام بمثل ذلك.

(١) صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣ / ١٥.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٦٤١ / ١٠، واللينة هي رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة - النهاية لابن الأثير ٤: ٢٣٠.

(٣) في ص ٣٤٣ و ٣٤٧.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٧ و ج ٦: ٤٥٤ الزي والتجمل ب ١١ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥١٠، الوسائل ٤: ٣٧٠ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ٩، واستدل بها في الذكرى: ١٤٥، كشف اللثام ١: ١٦٨.

خلافًا للمحكي عن السيد في بعض مسأله (١)، والقاضي (٢)، وإن كان في دلالة كلام الأخير عليه خفاء، للعمومات. وموثقة الساباطي، المتقدمة (٣). ومفهوم موثقة إسماعيل: في الثوب يكون فيه الحرير، قال: (إن كان فيه خلط فلا بأس) (٤). والمروي في قرب الإسناد والمسائل: عن الرجل هل يصلح له الطيلسان فيه الديباج والبركان (٥) عليه حرير؟ قال: (لا) (٦). وللاحتياط في الدين وتحصيل اليقين. ويضعف الأول: بوجوب تقديم الخاص عليه. والثاني: بعدم دلالة على الكف ولا على الحرمة، مع أنه مع الداليتين يعارض الروايتين (٧) فيتساقطان من البين. والثالث: بأنه أعم مما مر أيضا فيخصص، مع أن دلالة موقوفة على إرجاع المحرور الثاني إلى الحرير، وهو غير معلوم، لجواز إرجاعه إلى الثوب، ويؤكد منه منافاة الخلط مع الحرير، فلا وجه للشرط، ولذا استدل به بعض مشايخنا المحققين على القول الأول (٨).

(١) حكاه عنه في المدارك ٣: ١٨١، والرياض ١: ١٢٧.

(٢) المهذب ١: ٧٠.

(٣) في ص ٣٤٦.

(٤) الكافي ٦: ٤٥٥، الزي والتحمل ب ١١ ح ١٤، الوسائل ٤: ٣٧٤ أبواب لباس المصلي ب ١٣ ح ٤.

(٥) البركان: الكساء الأسود. منه رحمه الله تعالى.

(٦) قرب الإسناد: ٢٨٢ / ١١١٧، مسائل علي بن جعفر: ١٣٧ / ١٤٦، الوسائل ٤: ٣٧١ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ١٢ وفيه... الديباج والقز كان عليه حرير؟ قال: (لا بأس).

(٧) أي: روايتي يوسف بن محمد ويوسف بن إبراهيم. منه رحمه الله تعالى.

(٨) كما في شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

والرابع: بأنه ضعيف غير صالح للحجية في غير مقام الانجبار. والأخيران بمنع الوجوب، وحصول اليقين اللازم تحصيله. ثم المقدر عند جماعة (١) في الكف المجوز ما قدره النبوي من الأربع أصابع بل ادعى بعض متأخري المتأخرين ظاهر اتفاقهم على حرمة الزائد (٢)، اقتصاراً فيما خالف دليل المنع على القدر المتيقن، واقتفاءً للنبوي المنجبر ضعفه بالعمل، واتباعاً لما يشهد به العرف والعادة.

والأول كان حسناً لو شمل دليل المنع له، والثاني لو ثبت الانجبار في التقدير أيضاً، والثالث لو سلمت شهادة العرف بذلك، سيما مع جعل الأصابع مضمومة. والكل في حيز المنع.

ودعوى الاتفاق على حرمة الزيادة الموجبة لانجبار العامي ممنوعة، كيف؟! وكلام الأكثر خال عن التقدير، بل الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية (٣)، والفاضلان في المعبر والنافع والتذكرة والمنتهى (٤)، وغيرها (٥)، والشهيد في الدروس والبيان (٦):
أطلقوا.

فالظاهر الحوالة إلى العرف والتجوز فيما يسمى كفا عرفاً، وإن كان الأحوط الاجتناب عن الزيادة عن القدر المذكور.
الثامنة: لا ينبغي الريب في جواز اللبنة من التحرير للأصل، والنبوي (٧)،

(١) منهم الكركي في جامع المقاصد ٢: ٨٦، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٣، والروضة البهية ١: ٢٠٦.

وصاحب المدارك ٣: ١٨٠، وصاحب الرياض ١: ١٢٧.

(٢) كما في الذخيرة: ٢٢٨، والحواشي على شرح اللمعة: ١٩٦.

(٣) النهاية: ٩٦.

(٤) المعبر ٢: ٩٠، المختصر النافع: ٢٤، التذكرة ١: ٩٦، المنتهى ١: ٢٢٩.

(٥) كالقواعد ١: ٢٧، والتحرير ١: ٣٠.

(٦) الدروس ١: ١٥٠، البيان: ١٢٠.

(٧) المتقدم في ص ٣٥١.

وضعف ما يوهم المنع. وكذا الأزرار والأعلام، لما مر. ويظهر من الجواز في الأعلام الجواز في ثوب بعض أجزائه حرير وبعضها غيره سواء كان جمع الجزئين بالنسج أو بالخياطة، لأن ذلك أيضا مثل الأعلام ولا يصلح التسمية بالعلم للعرف.

مع أن الأصل أيضا مع الجواز، لعدم صدق لبس الثوب الحرير المحض أو لبس الحرير المحض، إلا أن يقال: يصدق الصلاة فيه إذا كان بحيث يشمل شيئا من البدن، فلا تجوز الصلاة فيه بشرط أن يكون مما تتم الصلاة فيه وحده. ولا تفيد رواية قرب الإسناد، لعدم انجبارها في المقام.

نعم، الظاهر الانجبار فيما إذا كانت الأجزاء بقدر تتم الصلاة فيه. وأما غير الأجزاء مما يجعل على الثوب أو فيه من الرقعة والوصلة والطراز فالظاهر عدم المنع مطلقا، لعدم صدق اللبس، وعدم معلومية شمول المراد من الثوب لذلك المعنى أيضا، والأحوط الاجتناب، سيما إذا كان مما تتم الصلاة فيه وحده.

وأما الظهارة والبطانة: فالظاهر المنع كما مر، لرواية قرب الإسناد المنجبرة في المورد قطعا.

وأما خيط الحرير بغيره أو العكس فإن كانت الخياطة تحيط بجميع الثوب المخيط، فالظاهر أن الحكم لها، وكذا إذا استهلك الظاهر من المخيط جنب ما خيط عليه، وإلا فالحكم لما خيط عليه.

تتميم: جملة الكلام في ذلك المقام التي يجب أن يكون عليها بناء الأحكام أن القدر الثابت أولا من الإجماع والأخبار حكمان: عدم جواز لبس الحرير المحض أو ثوب الإبريسم للرجال، وعدم جواز الصلاة فيه.

فاللزام في الحكم بعدم الجواز في الأول أمور أربعة: العلم بصدق اللبس حقيقة، وكون الملبوس حريرا أو ثوبا، ومحوضة الحرير، والرجولية، فما لم يعلم أحدها يحكم بمقتضى الأصل.

فيتفرع على الأول: جواز الافتراش والقيام والاتكاء والنوم والتوسد والالتحاف والتدثر والتعمم والتردي والتمنطق، وجعل الحرير في الثوب أو عليه كالأزرار والكف واللينة والعلم والوصلة.

وأما يدل على عدم جواز بعض ذلك فمنحصر في موثقة إسماعيل، ورواية قرب الإسناد (١)، والأولى مجملة، ومع ذلك البأس الثابت في مفهومه نكرة في سياق الإثبات فلا يفيد، والثانية ضعيفة ففي غير مقام الانجبار غير مفيدة.

وعليه وعلى الثاني جواز الحشو بالإبريسم، لعدم صدق الثوب عليه بل الحرير، لاشتراط النسج فيه لغة وعرفا.

وعلى الثالث جواز لبس غير المحض، سواء كان الخليط قليلا أم كثيرا، وسواء كان الخليط بالمزج أو الضم، كما في المرقع الذي بعض رقاعه حرير أو ثوب بعض أجزائه كذلك، وسواء كان الضم بالوصل بالخياطة أو النساجة ما لم يكن الجزء الحريري بحيث يصدق عليه فقط أيضا اللبس.

ولا يتوهم أن مقتضى مفهوم الموثقة اشتراط الخليط وهو غير متحقق بدون المزج في السدي أو اللحمية، وكذا مقتضى رواية زرارة: اشتراط كون السدي أو اللحمية غير الحرير (٢)، وهو في غير المزج غير متحقق، لمنع اشتراط تحقق الخليط في الثوب بما ذكره، بل يتحقق فيه بجميع ما ذكرناه، وغايته الشك الموجب للرجوع إلى الأصل.

وأما رواية زرارة فلا تدل إلا على وجوب كون بعض السدي أو اللحمية كذلك إجماعا، وهو متحقق على جميع التقادير الذي ذكرناه.

وعلى الرابع جواز لبس الخنثى والصبي.
واللازم في الحكم بعدم الجواز في الثاني أيضا أمور أربعة: الثاني، والثالث،

(١) المتقدمين في ص ٣٥٢.

(٢) راجع ص ٣٤٣.

وعدم العلم بالأنوثية، وصدق الصلاة فيه، فما لم يتحقق أحدها يحكم بالجواز. فترتب على الأولين ما مر، وعلى الثالث الجواز في الأنثى وعدمه في الخنثى، وعلى الرابع جواز الصلاة فيما لم يعلم صدق الصلاة فيه، فلا تبطل باستصحاب الحرير والاكْتفاف به ولا بمثل الأزرار، واللبنة والوصلة والرقعة والعلم وأمثالها لعدم معلومية صدق تحقق الصلاة فيه.

نعم يظهر من تتبع الأخبار واستعمالات الفقهاء وغيرهم تحققه باللبس مطلقاً، وكذا بكون الحرير بعضاً من الثوب الملبوس معتداً به لا كل بعض. نعم خرج من ذلك ما لا تتم الصلاة فيه كما سبق.

ولا يضر انفكاك كل من جواز اللبس والصلاة عن الآخر في بعض ما ذكر، لعدم ثبوت عدم القول بالفصل، كما ظهر مما نقلنا عن شرح الجعفرية وإن ادعاه بعضهم (١).

الخامس من الشرائط: أن لا يكون ذهباً إن كان المصلي رجلاً، فإنه لا يجوز له لبسه، وتبطل الصلاة فيه.

أما الأول فمما لا خلاف فيه، كما في الحبل المتين والبحار (٢)، والمفاتيح (٣)، بل قيل: إنه ضروري الدين (٤)، وهو الحجة فيه.

مضافاً إلى المستفيضة كالنبوي المتقدم (٥)، والعامي المشهور كما في المفاتيح: (حل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها) (٦). ورواية النميري: (جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، وحرم على

(١) راجع ص ٣٣٩.

(٢) الحبل المتين: ١٨٥، البحار ٨٠: ٢٥١.

(٣) حكاة الوحيد البهبهاني عن المفاتيح في شرحه (المخطوط).

(٤) كما في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٥) في ص ٣٤٤.

(٦) سنن النسائي ٨: ١٩٠.

الرجال لبسه والصلاة فيه) (١).
 وموثقة الساباطي: (لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه) (٢).
 وفحوى المستفيضة الناهية عن التختم بالذهب والصلاة فيه، كالمرويين في
 الفقيه والعلل: (فلا تتختم بخاتم الذهب) (٣).
 والمروي في الخصال: (ويجوز أن تتختم - أي المرأة - بالذهب وتصلي فيه،
 وحرم ذلك على الرجال) (٤).
 والمرويين في قرب الإسناد:
 أحدهما: (إياك أن تتختم بالذهب) (٥).
 والثاني: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع، عن التختم
 بالذهب) (٦).
 وفي كتاب المسائل: عن الرجل هل يصلح له أن يتختم بالذهب؟ قال:
 (لا) (٧).
 ورواية الجراح: (لا تجعل في يدك خاتما من ذهب) (٨).
 والتحريم كما ترى مخصوص باللبس وبالرجال، فلا يحرم ما ليس بلبس أو
 لا يعلم صدقه عليه. ويتفرع عليه جواز افتراشه واستصحابه وجعله على اللباس

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٢٧ / ٨٩٤، الوسائل ٤: ٤١٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٥.
 (٢) التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨، علل الشرائع: ٣٤٨ / ١، الوسائل ٤: ٤١٣ أبواب لباس المصلي ب ٣٠
 ح ٤.
 (٣) الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٤، علل الشرائع: ٣٤٨ / ٣، الوسائل ٤: ٤١٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٠
 ح ٦.
 (٤) الخصال: ٥٨٨ / ١٢، الوسائل ٤: ٣٨٠ أبواب لباس المصلي ب ١٦ ح ٦.
 (٥) قرب الإسناد ٩٨ / ٣٣٣، الوسائل ٤: ٤١٦ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ١١.
 (٦) قرب الإسناد ٧١ / ٢٢٨، الوسائل ٤: ٤١٥ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٩.
 (٧) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ / ٢٥١، الوسائل ٤: ٤١٥، أبواب لباس
 المصلي ب ٣٠ ح ١٠.
 (٨) الكافي ٦: ٤٦٩ الزي والتحمل ب ٢١ ح ٧، الوسائل ٤: ٤١٣ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٢.

كنصب قطعة ذهب أو منسوج منه عليه. وتحريم الافتراش كما في التحرير (١) ضعيف جدا.

وهل يشترط محوضة الذهب في حرمة لبسه، فلا يحرم إلا لباس كان سداه ولحمته ذهبا، أولا بل يحرم ولو لم يكن محضاً؟ فيه إشكال، حيث إن ما لبسه ليس ذهباً وما هو ذهب لم يلبس، بل لبس ما يشتمل عليه. وحكم في الغنية بكرهية الملحم بالذهب (٢).

وكيف كان فالظاهر عدم تحريم لباس يخلطه قليل الذهب، للشك في صدق لبس الذهب سيما إذا كان في مثل الأزرار وأطراف الثوب. نعم، يحرم التختم به ولو شك في صدق اللبس عليه، على الأظهر الأشهر، بل في الخلاف الإجماع عليه (٣)، لما مر.

وضعف البعض منه منجبر بالعمل، واشتمال بعضه على ما ليس بمحرم غير ضائر وإن عبر بما عبر به في الذهب، إذ خروج بعض الحديث عن ظاهره لا يوجب خروج الباقي.

وأما ما في رواية [ابن القداح] (٤): (من أن النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب) وما في معاني الأخبار: (قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله - ولا أقول نهاكم - عن التختم بالذهب) (٥) فلا يعارضان ما مر.
أما الأول: فلجواز كونه قبل التحريم.

(١) التحرير ١: ٣٠.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٣) الخلاف ١: ٥٠٨.

(٤) الكافي ٦: ٤٧٦ الزي والتحمل ب ٢٧ ح ٩، الوسائل ٤: ٤١٣ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٣، وفي النسخ: الجراح بدلا عن ابن القداح، والصحيح ما أثبتناه كما في المصدر.

(٥) معاني الأخبار: ٣٠١ / ١، الوسائل ٤: ٤١٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٠ ح ٧.

وأما الثاني: فلأن عدم القول بأنه نهاهم لا يستلزم عدم نهيهم، لاحتمال أن يكون عدم قوله لمصلحة من تقية أو غيرها.
ولا يتعدى إلى غير التختم من التحلي ما لم يصدق عليه اللبس، للأصل.
وأما المروي في السرائر: عن الرجل يحلي أهله بالذهب؟ قال: (نعم، النساء والجواري، وأما الغلمان فلا) (١) فمع معارضته مع صحيحتي الكناني (٢) وابن سرحان (٣) غير ناهض لإثبات الحرمة، لجواز أن يكون قوله: (لا) نفيًا للإباحة. ولا يحرم اللبس ولا التختم للختنى، للأصل.
وحرمه في الدروس والألفية (٤)، والجعفرية. ولا وجه له.
وأما الثاني فهو مذهب الأكثر، بل يشعر كلام الحبل المتين والبحار بعدم الخلاف فيما تتم الصلاة فيه وحده (٥). وظاهر الألفية اشتراط البطلان بكونه ساترا (٦).
وتردد في المنتهى في غير الساتر وفي المنطقة (٧).
وعن المعتبر عدم البطلان بلبس خاتم من ذهب (٨).
واستشكل فيه في (السرائر) (٩).

-
- (١) مستطرفات السرائر: ١٤٤ / ١١، الوسائل ٥: ١٠٤ أبواب أحكام الملابس ب ٦٣ ح ٥.
(٢) الكافي ٦: ٤٧٥ الزي والتجمل ب ٢٧ ح ١، الوسائل ٥: ١٠٣ أبواب أحكام الملابس ب ٦٣ ح ١.
(٣) الكافي ٦: ٤٧٥ الزي والتجمل ب ٢٧ ح ٢، الوسائل ٥: ١٠٣ أبواب أحكام الملابس ب ٦٣ ح ٢.
(٤) الدروس ١: ١٥٠، الألفية: ٤١.
(٥) الحبل المتين: ١٨٥، البحار ٨٠: ٢٥١.
(٦) الألفية: ٤٠.
(٧) المنتهى ١: ٢٣٠.
(٨) المعتبر ٢: ٩٢.
(٩) في (ق) و (س): ير، وهو رمز للتحريم، وفي (ه) و (ح): ثر، وهو رمز للسرائر. ولكن لم نعثر على المسألة في السرائر، وجزم بالبطلان في التحرير ١: ٣٠.

وعن أبي الصلاح الكراهة مطلقا (١).
والحق - كما هو مقتضى روايات الخصال والنميري والساباطي - البطلان في
الخاتم بخصوصه، وفي سائر ما تحقق صدق الصلاة فيه، وقد عرفت مواقع
الصدق في الحرير.
والاستدلال للبطلان: بأن الصلاة فيه استعماله وهو محرم، وبالأمر بالنزع
الموجب للنهي عن ضده، ضعيف.
أما الأول: فلمنع حرمة مطلق استعماله.
وأما الثاني: فلما مر في الحرير، ويأتي في المغصوب.
ثم الظاهر أن حكم المنسوج من المموه بالذهب حكم الذهب، لأن ماء
الذهب ذهب، فيصدق لبس الذهب والصلاة فيه فيما يصدق على المنسوج من
الذهب، فتأمل.
وأما الخاتم المموه: فالظاهر فيه عدم التحريم، لأن المركب من الذهب
وغيره ليس بذهب.
السادس: أن لا يكون مغصوبا، فلا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب في
الجملة.
وتحقيقه: أنه يحرم لبس الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية بإجماع العلماء
المحققين، والمصرح به في الناصريات والغنية (٢)، واللوامع، والمنتهى والتذكرة
والتحرير ونهاية الأحكام وشرح القواعد والذكرى وروض الجنان (٣) والمعتمد،
وغيرها (٤).

(١) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥

(٣) المنتهى ١: ٢٢٩، التذكرة ١: ٩٦، التحرير ١: ٣٠، نهاية الأحكام ١: ٣٧٨، جامع المقاصد

٢: ٨٧، الذكرى: ١٤٦، روض الجنان: ٢٠٤.

(٤) كما في كشف اللثام ١: ١٨٦، والحدائق ٧: ١٠٣.

وهو الحججة فيه، مضافا إلى أنه تصرف في ملك الغير عدوانا، وهو غير جائز بالضرورة من جميع الأديان والملل، وبحكم العقل، وتواتر النقل. ففي النبوي: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا) (١). وفي الوسائل عن صاحب الزمان: (لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه) (٢).

وفي رواية محمد بن زيد الطبري: (لا يحل مال إلا من وجه أحله الله) (٣). وتبطل الصلاة فيه أيضا فيما لو كان ساترا للعبادة بالفعل، عند الأكثر، منهم: الفاضل في التحرير والتذكرة ونهاية الأحكام (٤)، والشهيد في جملة كتبه (٥)، بل قال في البيان: (ولا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب ولو خيطا. وعليه الإجماع في كثير مما ذكر، وفي غيره أيضا) (٦). وهو كذلك. لا لما قيل (٧) من أنه مأمور بإبانة المغصوب عنه ورده، فإذا افتقر إلى فعل كثير كان مضادا للصلاة، والأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده ولو كان خاصا على الحق المنصور فيفسد، أو يقتضي عدم الأمر بضده الخاص مجتمعا معه لو كان هو مضيقا والآخر موسعا كما في المورد (٨)، فتبقى الصلاة بلا أمر وهو عين الفساد.

(١) غوالي اللآلي ١: ٢٢٤ / ١٠٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٠ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٣ ح ٧.

(٣) الكافي ١: ٥٤٧ الحجة ب ٢٠ ح ٢٥، الوسائل ٩: ٥٣٨ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٣ ح ٢.

(٤) التحرير ١: ٣٠، التذكرة ١: ٩٦، نهاية الأحكام ١: ٣٧٨.

(٥) كالدروس ١: ١٥١، والذكرى: ١٤٦، والبيان: ١٢١.

(٦) انظر: جامع المقاصد ٢: ٨٧، وكشف اللثام ١: ١٨٧.

(٧) كما في كشف اللثام ١: ١٨٦، والرياض ١: ١٢٧.

(٨) حيث إن الأمر بالإبانة فوري إجماعا والفرص سعة وقت الصلاة، وإلا فهي مقدمة على جميع الواجبات. منه رحمه الله تعالى.

ولا لما قيل فيما إذا كان ساترا من أن الستر شرط الصلاة، فإذا تعلق به النهي لا يكون استتارا مأمورا به فيفسد، وبفساده يفسد المشروع (١) ولا لاستدعاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينة.

ولا لأن أجزاء العبادات إنما تكون بدليل شرعي ولا دليل هنا. لضعف الجميع: أما الأول: فلأن الأمر بالنزع وإن اقتضى النهي عن ضده الذي هو الصلاة، أو عدم الأمر به المنافي للأمر بالصلاة، ولكن الأمر بها أيضا كذلك وإن كان موسعا، فإن معنى الأمر الموسع بالصلاة فيما بين الدلوك والغروب وجوبها في كل من أجزاء ذلك الوقت تخييرا، وهو يقتضي عدم النهي عنه في شئ من تلك الأجزاء، وإلا لم يستوعب التوسعة لجميع الأجزاء، وكذا يقتضي عدم الأمر بضده في شئ منها لذلك، فيحصل التعارض بين الدليلين، وحيث لا ترجيح فيجب الحكم بالتخيير، كما هو مقتضى التعارض بدون الترجيح.

وأما تساقطهما والرجوع إلى الأصل الموجب لفساد الصلاة حيث إن الأصل عدم الأمر به فإنما هو في مقام علم انتفاء التخيير بإجماع أو نحوه، ولم يثبت ذلك في المقام.

وتوهم كون الأمر بالنزع خاصا، لأنه فوري يقتضي النهي عن ضده أو عدم الأمر به في أول الوقت مثلا بخصوصه، وهو أخص من الأمر بالصلاة في جميع تلك الأجزاء، فاسد، إذ ليس هنا أمر فوري بخصوص ذلك الوقت، بل فوريته أيضا عامة استمرارية، يعني أنه أمر بالنزع في كل وقت فورا، فهو أيضا عام. فإن قلت: نعم، ولكن الإجماع على فوروية النزع في كل وقت بخصوصه دون الصلاة أوجب ترجيحه.

قلنا: تحقق ذلك الإجماع في كل وقت حتى حين إرادة الصلاة غير معلوم،

(١) انظر المدارك ٣: ١٨١.

سيما إذا دخل في الصلاة ثم علم بالغصبية (١)، كما أنه علم عدم الإجماع في الجزء الأخير من الوقت.

وأما الثاني: فلما ذكرناه في الحرير، فإن الشرط مستورية العورة دون سترها الذي هو تصرف في المغصوب، وإنما هو مقدمة لها، والتوصل بالمقدمة المنهية لا يوجب فساد ذي المقدمة، إلا إذا كانت المقدمة عبادة تفسد بالنهاي فتنتفي المقدمة وينتفي بانتفائها ذو المقدمة، وليس الستر كذلك.

مع أنه لو تعلق النهي بنفس المستورية التي هي شرط الصلاة أيضا لم يوجب فساده، لأن ذلك إنما هو فيما إذا كان الشرط عبادة، حيث إن تعلق النهي به يستلزم فساده المترتب عليه فساد مشروطه، وأما إذا لم يكن عبادة فلا، فإن النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط، وإنما يقتضي حرمة، ولا تلازم بينها وبين حرمة المشروط، كما لو أزال الخبث بالماء المغصوب، والمستورية ليست عبادة، ولذا لا يشترط فيها القصد، بل ولا صدورها عن المصلي.

وأما الثالث: فلأن المشغول به الذمة يقينا وهو الصلاة قد تحقق قطعاً، ولا شغل بغيرها يقينا، والأصل ينفيه.

وأما الرابع: فظاهر.

بل (٢) للمروي في تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة، وبشارة المصطفى لمحمد بن القاسم الطبري، المنجبر ضعفه بالعمل: (يا كميل، انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي، إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول) (٣) وعدم القبول مستلزم لعدم الأجزاء الذي هو عين الفساد.

ولأن الحركات الواقعة فيه والحاصلة له بواسطة الركوع والسجود والقيام

(١) نعم لو ثبت ذلك الإجماع لكان كذلك. منه رحمه الله تعالى.

(٢) عطف على قوله: لا لما قيل.. في ص ٣٦١.

(٣) تحف العقول: ١١٧، بشارة المصطفى: ٢٨.

والجلوس من القبض والبسط والنزول والصعود وغيرها تصرفات في المغصوب منهى عنها، وكل منها أجزاء للصلاة فيفسد، فتكون الصلاة باطلة لفساد جزئها. والقول: بأن النهي إنما يتوجه إلى التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف فيه، لا إلى الحركات من حيث هي حركات الصلاة، فالنهي تعلق بأمر خارج عنها، مردود: بأنه إذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا فلا شك في أن الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة، لكونها محرمة للشئ المغصوب، فلا تكون مأمورا بها، واعتبار الجهتين غير نافع كما بين في موضعه.

فإن قيل: لازم عدم اجتماع الأمر والنهي عدم الحكم بهما معا، فيصار إلى التخيير كما مر في الدليل الأول، ولازمه صحة الصلاة.

قلنا: التخيير إنما كان لو كان الأمر التخييري بجميع أفراد الركوع مثلا أمرا شرعيا عاما، وليس كذلك، بل التخيير إنما هو بمقتضى الأصل، ولا أثر له مع النهي العام.

والتوضيح: أنه إذا كان كل من الأمر والنهي مطلقين كما في المورد، يكون النهي حينئذ عاما لا محالة، نحو: أكرم بصريا، ولا تكرم الخياطين، وحينئذ مع أنه يمكن الجمع بإكرام بصري غير الخياط والعرف أيضا يفهم الاختصاص نقول: إن تجويز إكرام كل بصري إنما هو لأصالة عدم التقييد، ولا يبقى للأصل أثر بعد ذلك النهي العام. وعلى هذا فلا يكون هذا الفرد من الركوع مثلا مأمورا به فيفسد.

ثم إنه على ما ذكرنا لا يختلف الحال في الساتر وغيره، بل يجري في مثل الخيط والخاتم والمستصحب أيضا إذا استلزم شئ من أجزاء الصلاة تحريكا فيه زائدا على اللبس الأول.

نعم، لو لم يستلزم ذلك فالظاهر عدم البطلان، كما صرح به المحقق

الخوانساري في حواشيه على الروضة، ومثل له بعمامة على رأسه (١). وفيه نظر، لنزولها وصعودها وتقديمها وتأخرها بالركوع والسجود والقيام والقعود وإن كان مع الرأس، وهو أيضا تصرف في المغصوب ونقل له من مكان إلى آخر.

نعم، لو مثل له بعمامة كان في الرأس ثم نزعها قبل الركوع، كان صحيحا.

وأما الفرق بين الساتر وغيره - كالمعتبر والذكرى والمدارك وروض الجنان - (٢) فهو مبني على الاقتصار على الدليل الثاني، وقد عرفت الحال فيه. فروع:

أ: ما سبق إنما كان مع العلم بالغصبية. وأما مع الجهل بها فلا تبطل الصلاة؟ لأنه إنما كان من جهة الإجماع والنهي، ولا إجماع في حق الجاهل، بل هو محكي (٣) بل محقق على خلافه، ولا نهي مع الجهل، لاشتراط التكليف بالعلم خصوصا في مثل المقام المتواتر فيه الأخبار الدالة على أن كل شئ فهو لك حلال حتى تعلم أنه حرام (٤).

ومثل الجاهل الناسي للغصبية، كما مرح به جماعة (٥)، لما ذكر. خلافا للقواعد والتذكرة، فيعيد مطلقا (٦)، لأنه مفرط، لقدرته على التكرار الموجب للتذكار، ولأنه لما علم كان حكمه المنع عن الصلاة فالأصل بقاؤه.

-
- (١) الحواشي على شرح اللمعة: ١٨٥.
(٢) المعتمر ٢: ٩٢، الذكرى: ١٤٦، المدارك ٣: ١٨٢، روض الجنان: ٢٠٤.
(٣) انظر الرياض ١: ١٢٨.
(٤) انظر الوسائل ١٧: ٨٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤.
(٥) منهم الحلي في السرائر ١: ٢٧٠، والعلامة في المنتهى ١: ٢٣٠، والشهيد في البيان: ١٢١ والكركي في جامع المقاصد ٢: ٨٩.
(٦) القواعد ١: ٢٧، التذكرة ١: ٩٦.

وضعهما ظاهر، فإن النسيان قد يعرض مع التكرار أيضا، ولو سلم فكون مثل هذا التفريط موجبا للإعادة لا دليل له.
وأما المنع من الصلاة فرفعه بعد النسيان مما لا ريب فيه، لامتناع تكليف الغافل.

مع أن المنع المتحقق أولا كان حال العلم، وهو منتف، فالاستصحاب غير ممكن.

وللمختلف والدروس (١)، فأوجبا الإعادة في الوقت خاصة، لقيام السبب وهو الوقت. دون خارجه، لأن القضاء بأمر جديد.

وفيه: منع كون الوقت سببا للوجوب بعد تحقق الامتثال.

وربما فصل بين العالم بالغضب عند اللبس والناسي له عنده (٢). ولا وجه له.

ب: الجاهل بالحكم الشرعي كالجاهل بالغضب إن لم يخطر بباله خلافه،

لعدم تقصيره، وإلا فكالعامد. والناسي له كأول، لعدم تقصيره قطعا.

ج: لو أذن المالك للغاصب أو غيره، جازت صلاته وصحت، لزوال

النهي. ولو أذن إطلاقا أو عموما لم يدخل الغاصب، لعدم العلم بالرضا في حقه،

كما هو مقتضى ظاهر الحال المعتاد بين الأغلب. ولو أذن للغاصب فإن كان في

مجرد صلاته فلا يجوز لغيره، لعدم انتفاء الغصبية، وإن كان في مطلق التصرف،

يجوز لانتفائها.

د: الظاهر صحة الصلاة في المبيع فاسدا، سواء جهل كل من المتبايعين

بالفساد، أو علما، أو جهل أحدهما دون الآخر، لتحقق الإذن، وعدم صدق

الغصبية.

نعم، لو علم المشتري دون البائع واحتمل لأجل ذلك عدم رضاه، اتجه

(١) المختلف: ٨٢، الدروس ١: ١٥١.

(٢) انظر كشف اللثام ١: ١٨٦.

المنع والبطلان.

ه: لو غصب شيئاً ولم يستصحبه، لا تبطل صلاته ولو في سعة الوقت.

ومن تمسك في المقام بالنهي عن الضد يقول بالبطلان.

و: لا يتفاوت الحال في البطلان فيما يبطل بين ما إذا تمكن من الرد وعدمه، للنهي عن التصرف على الحالين.

نعم، لو استصحبه محافظة له حتى يتمكن من الرد فالظاهر عدم البطلان،

لعدم النهي عن هذا التصرف، إذ لو نهى عنه فيما يؤمر بالرد حينئذ، وهو تكليف

بغير المقدور - والقول بأنه جائز إذا كان السبب فيه هو المكلف نفسه واه جدا - أو

بتركه وعدم حفظه، وهو أيضا باطل قطعاً، أو بتصرف آخر غير هذا التصرف،

وهو ترجيح بلا مرجح.

تتميم فيه مسألتان:

المسألة الأولى: جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم مع شئ من الساق ولو

قليلاً مجمع عليه، وبدونه أصح القولين، وفاقاً للمبسوط والوسيلة والإصباح

والمنتهى والتحرير والروضة والجعفرية وشرح القواعد والمدارك (١)، بل أكثر

متأخري المتأخرين، بل المتأخرين كما قيل (٢)، للأصل.

وقد يستدل (٣) أيضاً بالتوقيع المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة للشيخ:

هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجليه بطيطة لا يغطي الكعبين أم لا يجوز؟ فكتب

في الجواب: (جائز) (٤) والبطيطة كما في القاموس: رأس الخف بلا ساق (٥).

(١) المبسوط ١: ٨٣، الوسيلة: ٨٨، المنتهى ١: ٣٠، التحرير ١: ٣٠، الروضة ١: ٢٠٧،

الجعفرية (رسائل الكركي ١): ١٠٢، جامع المقاصد ٢: ١٠٦، المدارك ٣: ١٨٤.

(٢) انظر: المدارك ٣: ١٨٤، والذخيرة: ٢٣٥، والحدائق ٧: ١٦٠، والرياض ١: ١٢٩.

(٣) كما في الحدائق ٧: ١٦١.

(٤) الإحتجاج: ٤٨٤، الغيبة: ٢٣٤.

(٥) القاموس المحيط ٢: ٣٦٣.

وفيه تأمل، لأن الكعبين داخلان في ظهر القدمين، لأنهما قبتاهما، فلا يكون المسؤول عنه ساترا لظهر القدم. بل قد يجعل ذلك مؤيدا للقول الآخر، لإشعاره بالمنع فيما يغطي الكعبين، وهو أيضا غير جيد.

نعم، لو جعلنا الكعبين مفصلي الساقين والقدم لكان يصلح دليلا للمختار، وكذا إن كان مراد المخالف ستر شيء من ظهر القدم. وخلافا لظاهر الحلي (١)، والمحقق في كتبه الثلاثة (٢)، والتذكرة والقواعد والإرشاد واللمعة والدروس والبيان (٣)، فمنعوا عن الصلاة فيه مطلقا، لعدم صلاة الحجج فيه، وضعفه ظاهر.

وللشهرة المحققة والمحكية.

وفيه: أنها لو سلمت فإنما هي في الشمشك (٤) والنعل السندي اللذين هما المصرح بهما في كلام القدماء دون المطلق.

وكون المنع عنهما لسترهما ظهر القدم ممنوع، بل يمكن أن يكون لعدم إمكان الاعتماد معهما على الرجلين، أو على إبهامهما عند السجود كما قيل (٥)، أو لوجه آخر لم نعلمه.

وحكاية الشهرة معارضة بحكاية الشهرة المتأخرة وتحققها على الجواز.

وللمحكي عن المقنعة والنهاية والمهذب والجامع والمراسم (٦)، فمنعوا عن الصلاة في الشمشك والنعل السندي خاصة، لما ذكر مع ضعفه، ولما في الوسيلة

-
- (١) السرائر: ٢٦٣.
- (٢) المعتبر ٢: ٩٣، الشرائع ١: ٦٩، المختصر النافع ع: ٢٥.
- (٣) التذكرة ١: ٩٨، القواعد ١: ٢٨، الإرشاد ١: ٢٤٧، اللمعة (الروضة ١): ٢٠٧، الدروس ١: ١٥١، البيان: ١٢١.
- (٤) بضم الأولين وكسر ثالثه. منه رحمه الله تعالى.
- (٥) انظر كشف اللثام ١: ١٩١.
- (٦) المقنعة: ١٥٣، النهاية: ٩٨، المهذب ١: ٧٥، الجامع للسرائر: ٦٦، المراسم: ٦٥.

من قوله: وروي أن الصلاة محظورة في النعل السندية والشمشك (١). وهو ضعيف غير صالح للاحتجاج، إلا أن يدعى انجباره بشهرة القدماء، وهو في حيز المنع. ولو سلم لم يفد لنا شيئاً، إذ غايته ثبوت المنع فيهما، وحقيقتهما وكيفيتهما غير معلومة لنا، بل لا نعلم كونهما ساترين لظهر القدم دون الساق، وفي مجمع البحرين: إنه ليس في الشمشك نص من أهل اللغة (٢). الثانية: كل ما عدا ما ذكرنا تصح الصلاة فيه، للأصل، وإطلاقات الصلاة.

(١) الوسيلة: ٨٨.

(٢) مجمع البحرين ٥: ٢٧٧.

الفصل الثالث:

فيما يستحب في لباس المصلي ويكره
أما المستحبات فأمرور:

منها: الصلاة في النعل العربية عند علمائنا أجمع، كما صرح به جماعة (١)،
وهو الحجة فيه مضافا إلى الأخبار (٢).
إلا أنها مطلقة والأكثر قيدها بالعربية، وهو حسن، إذ لم يثبت حقيقة
إطلاق النعل على غيرها، إذ مع السننية مكروهة إجماعا.
مع أن أكثر الأخبار وردت بخطاب المشافهة الغير المتعدي حكمه إلى غير
المخاطب إلا مع الاشتراك في الوصف، وهو في حق غير المتنعل بالعربية ممنوع.
فما ذكره بعض المتأخرين من أولوية الإطلاق (٣)، غير جيد.
والقول بكفاية الاحتمال في المستحبات للتسامح (٤)، باطل، إذ لم يثبت هذا
القدر من التسامح (٥).
ومنها: أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع (٦) وإزار وخمار، بلا خلاف فيه

(١) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٣٠، والتذكرة ١: ٩٨، والشهيد الأول في الذكرى: ١٤٨،
والكركي في جامع المقاصد ٢: ١٠٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٤، وصاحب الرياض ١:
١٢٩.

(٢) انظر الوسائل ٤: ٤٢٤ أبواب لباس المصلي ب ٣٧، وليس في قوله في صحيحة البصري الآمرة
بالصلاة في النعل: (إنه يقال ذلك من السنة) دليل على عدم الاستحباب،
إذ يمكن أن يكون

المعنى: لو فعلت هذا يقال ذلك ويعتدون بك. منه رحمه الله تعالى.

(٣) كما في المدارك ٣: ١٨٥.

(٤) كما في الرياض ١: ١٢٩.

(٥) الاستحباب في النعل للرجل، ويمكن للمرأة أيضا كما صرح به في البيان: ١٢٢. منه رحمه الله تعالى.

(٦) درع المرأة: قميصها. مجمع البحرين ٤: ٣٢٤.

بين الأصحاب، وفي المنتهى: ذهب إليه العلماء كافة (١)، فهو الحجة فيه، مع صحيحة جميل (٢)، وموثقة ابن أبي يعفور (٣).
ومنها: أن المصلي إذا لم يكن عليه إلا سراويل طرح على عاتقه شيئاً ولو حبلاً أو خيطاً أو تكة، صرح به الأكثر (٤)، وتدل عليه صحيحة محمد (٥)، ومرفوعة علي ابن محمد (٦).
ومنها: أنه إن صلى في إزار وحده يرفعه إلى الثديين، لرواية سفيان بن السمط (٧)، ومرسلة رفاعة (٨).
ومنها: التعمم والتسرول، صرح باستحبابهما في الصلاة في السرائر والدروس (٩)، وغيرهما (١٠). بل في حاشية الروضة للمحقق الخوانساري الاتفاق على استحبابهما (١١).

-
- (١) المنتهى ١: ٢٣٧.
(٢) التهذيب ٢: ٢١٨ / ٨٦٠، الإستبصار ١: ٣٩٠ / ١٤٨٤، الوسائل ٤: ٤٠٧ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ١١.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٥ الصلاة ب ٦٤ ح ١١، التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٦، الإستبصار ١: ٣٨٩ / ١٤٨٠، الوسائل ٤: ٤٠٦ أبواب لباس المصلي ب ٢٨ ح ٨.
(٤) منهم الشيخ في النهاية: ٩٨، والعلامة في المنتهى ١: ٢٤٠، والتذكرة ١: ٩٣، والكركي في جامع المقاصد ٢: ١٠٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٩٠.
(٥) الكافي ٣: ٣٩٣ الصلاة ب ٦٤ ح ١، التهذيب ٢: ٢١٦ / ٨٥٢، الوسائل ٤: ٣٩٠ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٢.
(٦) الكافي ٣: ٣٩٥ الصلاة ب ٦٤ ح ٥، الوسائل ٤: ٤٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٥.
(٧) الكافي ٣: ٤٠١، الصلاة ب ٦٥ ح ١٥، الوسائل ٤: ٣٩١ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٥.
(٨) الكافي ٣: ٣٩٥ الصلاة ب ٦٤ ح ٩، التهذيب ٢: ٢١٦ / ٨٤٩، الوسائل ٤: ٣٩٠ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ٣.
(٩) السرائر ١: ٢٦٠، الدروس ١: ١٤٧.
(١٠) كجامع للشرائع: ٦٥، ونهاية الأحكام ١: ٣٦٧، والذكرى: ١٤٧، وجامع المقاصد ٢: ٩٤.
(١١) الحواشي على شرح اللمعة: ٢٠٠.

للمروى في جامع الأخبار: (من صلى ركعتين بعمامة فضله على من لم يتعمم كفضل النبي صلى الله عليه وآله على أمته) (١). وفي شرح القواعد: وروى: ركعة بسر او يبل تعدل أربعاً بغيره. قال في الذكرى: وكذا روى في العمامة (٢). وفي المكارم عن النبي صلى الله عليه وآله: (ركعة بعمامة أفضل من أربع بغير عمامة) (٣).

ومنها: التجمل في الثياب للصلاة، ذكره في السرائر (٤)، وغيره (٥)، للمروى في تفسير العياشي والجوامع: كان الحسن بن علي عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له ذلك، فقال: (إن الله جميل ويحب الجمال فأتجمل لربي) وقرأ قوله تعالى: (خذوا زينتكم) الآية (٦). ولكن في مكارم الأخلاق: عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنا إذا أردنا أن نصلي نلبس أحسن ثيابنا) (٧). وفي رواية ابن كثير: (كان علي بن الحسين [عليهما السلام] يلبسها وكانوا عليهم السلام] يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك) (٨).

-
- (١) جامع الأخبار: ٧٧، المستدرک ٣: ٢٣١ أبواب لباس المصلي ب ٤٤ ح ١.
(٢) جامع المقاصد ٢: ٩٤، الذكرى: ١٤٠، الوسائل ٤: ٤٦٥ أبواب لباس المصلي ب ٦٤ ح ٣.
(٣) مكارم الأخلاق ١: ٢٦٠ / ٧٨٠، الوسائل ٤: ٤٦٤ أبواب لباس المصلي ب ٦٤ ح ١ وفيهما ركعتان.
(٤) السرائر ١: ٢٦٠.
(٥) كنهاية الأحكام ١: ٣٦٧.
(٦) تفسير العياشي ٢: ١٤ / ٢٩، جوامع الجامع ١: ٤٣٣، الوسائل ٤: ٤٥٥ أبواب لباس المصلي ب ٥٤ ح ٦، والآية في الأعراف: ٣١.
(٧) مكارم الأخلاق ١: ٢٥١ / ٧٤٥، المستدرک ٣: ٢٢٦ أبواب لباس المصلي ب ٣٦ ح ١.
(٨) الكافي ٦: ٤٥٠ الزي والتجمل ب ٨ ح ٤، الوسائل ٤: ٤٥٤ أبواب لباس المصلي ب ٥٤ ح ١. وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

وقد، يجمع بينهما بحمل أخبار لبس الخشن على ما إذا صلى لحاجة مهمة أو دفع بلية، حيث إنه ورد استحبابه في تلك الحالة (١)، فيخص أخبار التجمل بذلك، وبه تصير أخص من أخبار لبس الخشن فتخص به.

ومنهم من حمل أخبار التجمل على الصلاة في المحافل كالجماعات والأعياد، وأخبار الخشن على الصلاة في الخلوات (٢)، للمروي في المجمع: عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (خذوا زينتكم) قال: (أي خذوا ثيابكم التي تزينون بها للصلاة في الجماعات والأعياد) (٣).

ومنها: لبس خاتم فيه عقيق، للمروي في أعلام الدين للديلمى: (صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره).

وقال عليه السلام: (ما رفعت إلى الله تعالى كف أحب إلى الله تعالى من كف فيها عقيق) (٤).

ومنها: لبس خاتم فصفه جزع يمانى، للمروي في العيون: (إن الصلاة في الجزع سبعون صلاة وإنه يسبح ويستغفر، وأجره لصاحبه) (٥).

ومنها: أن يصلي في الثياب البيض، ذكره في الدروس والبيان (٦)، وغيرهما (٧). وهو كاف في المقام وإن كان ما استندوا إليه غير مختص بحال الصلاة.

وأما المكروهات فأمر أيضا:

منها: الصلاة في ثوب أسود عدا العمامة والخف والكساء.

-
- (١) انظر الوسائل ٤: ٤٥٤ أبواب لباس المصلي ب ٥٤ ح ٢ و ٧.
- (٢) الوسائل ٤: ٤٥٤ أبواب لباس المصلي ب ٥٤.
- (٣) مجمع البيان ٤: ٤١٢.
- (٤) أعلام الدين: ٣٩٢، ٣٩٣.
- (٥) عيون أخبار الرضا ٢: ١٣٢ / ١٨، الوسائل ٥: ٩٦ أبواب أحكام الملابس ب ٥٧ ح ٢.
- (٦) الدروس ١: ١٤٧، البيان: ١٢٢.
- (٧) كالمراسم: ٦٤، والتذكرة ١: ٩٩، والمنتهى ١: ٢٣٢، والذكري: ١٤٩، والكفاية: ١٦.

أما المستثنى منه: فلتصريح جملة من الأصحاب، بل للإجماع المحقق والمحكي والمحكي ظاهرا في المعتبر والمنتهى (١).
ولمرسلة الكافي: (لا تصل في ثوب أسود، فأما الخف والعمامة والكساء فلا بأس) (٢).
ومرسلة محسن: أصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال: (لا تصل فيها، فإنها لباس أهل النار) (٣).
ومقتضى التعليل في الأخيرة: كراهة القلنسوة السوداء في غير الصلاة أيضا، وهو كذلك.
بل يكره مطلق لباس السود - سوى ما ذكر - مطلقا، لمرسلة البرقي: (يكره السواد إلا في ثلاث: الخف والعمامة والكساء) (٤).
ومرسلة الفقيه: (لا تلبسوا السواد، فإنه لباس فرعون) (٥).
ورواية حذيفة وفيها: (وأنا أعلم أنه لباس أهل النار) (٦).
وظاهر الصدوق في الفقيه: تحريم لبس السواد مع عدم التقية (٧)، ولعله

-
- (١) المعتبر ٢: ٩٤، المنتهى ١: ٢٣٢.
(٢) الكافي ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ذ. ح ٢٤، الوسائل ٤: ٣٨٣ أبواب لباس المصلي ب ١٩ ح ٤.
(٣) الكافي ٣: ٤٠٣ الصلاة ب ٦٥ ح ٣، الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٥، التهذيب ٢: ٢١٣ / ٨٣٦،
الوسائل ٤: ٣٨٦ أبواب لباس المصلي ب ٢٠ ح ١، المرسلة الأخيرة مختصة بالقلنسوة وقد يتوهم التعميم
لعموم التعليل وهو عليل، إذ لا عموم في التعليل لأنه ليس إلا كون القلنسوة السوداء من
لباس أهل النار. منه رحمه الله تعالى.
(٤) الكافي ٦: ٤٤٩، الزي والتحمل ب ٦ ح ١، الوسائل ٤: ٣٨٣ أبواب لباس المصلي ب ١٩ ح ٢.
(٥) الفقيه ١: ١٦٣ / ٧٦٦، الوسائل ٤: ٣٨٣ أبواب لباس المصلي ب ١٩ ح ٥.
(٦) الكافي ٦: ٤٤٩، الزي والتحمل ب ٦ ح ٢، الفقيه ١: ١٦٣ / ٧٧٠، علل الشرائع: ٤ / ٣٤٧،
الوسائل ٤: ٣٨٤ أبواب لباس المصلي ب ١٩ ح ٧.
(٧) الفقيه ١: ١٦٣، حيث قال فيه: وأما في حال التقية فلا إثم في لبس السواد. منه رحمه الله تعالى.

لظهور النهي في الأخبار في التحريم.
ولكنه يضعف بالمعارضة مع المروي في العلل: قد كانت الشيعة تسأل أبا
عبد الله عليه السلام عن لبس السود فوجدناه قاعداً عليه جبة سوداء وقلنسوة
سوداء وخف أسود مبطن بالسواد - إلى أن قال - : (بيض قلبك والبس ما
شئت) (١).

وهو لموافقته لمذهب العباسيين المتسلطين في ذلك الزمان وإن أوجبت
مرجوحيتها بالنسبة إلى الأخبار الناهية، إلا أن شذوذ هذه ومخالفتها لشهرة
الأصحاب بل إجماعهم أخرجها عن صلاحية إثبات الحرمة فيثبت بها الكراهة،
بحمل المعارض على التقية أو بيان الرخصة.

وأما المستثنى فهو مجمع عليه في العمامة، ومشهور في الخف، فلم يذكره
المفيد والديلمي وابن حمزة على ما حكى عنهم، ومصرح به في الكساء في جملة من
كلمات القوم كالجامع وشرح القواعد والبيان واللمعة والنفلية (٢)، وشرح الجعفرية،
وغيرها من كتب المتأخرين (٣).

وهو في الثلاثة كذلك، للمرسلتين المتقدمتين.
واستشكال بعضهم (٤) في الأخير، لعدم استثناء أكثر القدماء، غير جيد.
ومنها: الصلاة في المعصفر والمزعفر، كرههما جماعة (٥)، لرواية يزيد بن

-
- (١) علل الشرائع: ٣٤٧ / ٥، الوسائل ٤: ٣٨٥ أبواب لباس المصلي ب ١٩ ح ٩.
(٢) الجامع للشرائع: ٦٥، جامع المقاصد ٢: ١٠٧، البيان: ١٢٢، اللمعة (الروضة ١): ٢٠٨،
النفلية: ١٢.
(٣) كالمسالك ١: ٢٤، وروض الجنان: ٢٠٨، والروضة ١: ٢٠٨، ومجمع الفائدة ٢: ٨٧،
والكفاية: ١٦.
(٤) رياض المسائل ١: ١٢٩.
(٥) منهم المحقق في المعتبر ٢: ٩٤، والعلامة في المنتهى ١: ٢٣٢، والتحرير ١: ٣٠، والتذكرة ١:
٩٩، ونهاية الأحكام ١: ٣٨٧، والشهيد في الذكرى: ١٤٧، والبيان: ١٢٢.

خليفة (١). وهو إنما يتم على ما في بعض نسخها من عطف الثاني فيها على الأول بالواو، وأما على ما في بعض آخر من سقوط الواو فلا يثبت إلا كراهة الجامع للوصفين.

والاستدلال لكراهة الصلاة في الأول ببعض الروايات العامة (٢) الدالة على كراهة لبسه غير جيد، لعدم الملازمة، مع أنه معارض بكثير من الروايات الخاصة الدالة على عدم كراهته (٣).

ومنها: الصلاة في الثوب الأحمر الشديد الحمرة، لموثقة حماد: (تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم) (٤) بسكون الفاء وفتح الدال: الشديد الحمرة، ذكره أكثر أهل اللغة (٥)، أو شديد اللون بقول مطلق من دون تقييد (٦)، وعلى التقديرين يثبت المطلوب.

ورواية مالك وفيها بعد ذكر أن على أبي جعفر عليه السلام ملحفة حمراء شديد الحمرة أنه قال: (إنا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج) الحديث (٧). والمضرج: المصبوغ بالحمرة.

ويستفاد كراهة لبس شديد الحمرة ولو في غير الصلاة أيضا، وتدل عليه أيضا مرسله ابن أبي عمير: (يكره المفدم إلا للعروس) (٨).

(١) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٠، الوسائل ٤: ٤٦١ أبواب لباس المصلي ب ٥٩ ح ٣.

(٢) سنن النسائي ٨: ٢٠٣.

(٣) الوسائل ٥: ٣٠ - ٣١ أبواب أحكام الملابس ب ١٧ ح ٧، ٨، ١١، ١٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٢، الصلاة ب ٦٥ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٤٩، الوسائل ٤: ٤٦٠ أبواب لباس المصلي ب ٥٩ ح ٢.

(٥) الصحاح ٥: ٢٠٠١، لسان العرب ١٢: ٤٥٠.

(٦) مقاييس اللغة ٤: ٤٨٢.

(٧) الكافي ٦: ٤٤٧، الزي والتجمل ب ٥ ح ٧، الوسائل ٤: ٤٦٠، أبواب لباس المصلي ب ٥٩ ح ١.

(٨) الكافي ٦: ٤٤٧، الزي والتجمل ب ٥ ح ٥، الوسائل ٥: ٢٩ أبواب أحكام الملابس ب ١٧ ح ٢.

وأما الشديد من سائر الألوان: فلا كراهة فيه لا في الصلاة ولا في غيرها، للأصل.
وقد يقال بها فيه (١)، للموثقة بناء على تفسير المفدم بالمطلق - وإن لم يثبت - للمسامحة.
وهو ضعيف فإنه لم يثبت ذلك المعنى لهذا اللفظ (٢)، ولو ثبت لم يكن إلا مشتركا خاليا عن قرينة التعيين، فيؤخذ بالمتيقن، ولا يصدق في المطلق بلوغ الثواب الذي هو مدرك التسامح.
ثم ظاهر الموثقة: عموم الكراهة للرجال والنساء.
وفي الدروس خصها بالرجال وكذلك في الأسود (٣)، ولا وجه لهما.
ومنها: التوشح، لاستفاضة الأخبار به (٤). ولكن لا تترتب عليه فائدة، لعدم وضوح المراد منه، فإنه فسر تارة: بالتقلد بالثوب (٥). وأخرى: بلبسه.
وثالثة: بأخذ طرفه الملقى على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى وبالعكس ثم عقدهما على صدره، ذكره النووي في شرح صحيح المسلم (٦). ورابعة: بإدخاله تحت اليمنى وإلقائه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم (٧). وخامسة: بالالتحاف كاليهود، ذكره في الخلاف (٨). وسادسة: بشد الوسط بما يشبه الزنار.
والقول بأن النهي عن المشترك يحمل على النهي عن جميع معانيه ضعيف،

(١) الرياض ١: ١٢٩.

(٢) فإنه في أكثر كتب اللغة كالفائق والقاموس والمجمع وغيره مفسر بالمقيد. منه رحمه الله.

(٣) الدروس ١: ١٤٧.

(٤) انظر الوسائل ٤: ٣٩٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٤.

(٥) القاموس ١: ٢٦٤.

(٦) هامش إرشاد الساري ٣: ١٦٣.

(٧) المغرب ٢: ٢٥٠.

(٨) لم نعثر عليه في الخلاف لكنه موجود في التهذيب ٢: ٢١٥.

لعدم الدليل، سيما مع القول بعدم جواز استعمال المشترك في جميع معانيه، مع أن الاشتراك بين الجميع غير معلوم، وحقيقته غير متميزة.
ومنها: الاتزار فوق القميص. لا لأخبار كراهة التوشح، لأنه غيره كما نص به أهل اللغة (١). وتوهم إشعار بعض الأخبار باتحادهما (٢)، فاسد، لمنعه. بل لصحيحة أبي بصير (٣).
خلافًا لجماعة (٤)، لأنه غير التوشح، وللصحيحين النافي أحدهما للباس عنه (٥)، والمثبت ثانيهما لفعل أبي جعفر عليه السلام له (٦).
وضعف الأول ظاهر، ونفي البأس الذي هو العذاب لا ينافي الكراهة، وفعل الإمام للمكروه لبيان الجواز محتمل.
ومنها: صلاة الرجل في الثوب الواحد الرقيق الغير الحاكي للبشرة، ذكره جماعة (٧)، لفتوى هؤلاء، مضافا إلى نفي بعضهم وجدان الخلاف فيه (٨).

-
- (١) القاموس ١: ٢٦٤ و ٣٧٧، الصحاح ١: ٤١٥ و ٥٧٨.
(٢) رياض المسائل ١: ١٣٠.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٥ الصلاة ب ٦٤ ح ٧، التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٤٠، الوسائل ٤: ٣٩٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٤ ح ١.
(٤) منهم المحقق في المعتمد ٢: ٩٦، والعلامة في المنتهى ١: ٢٣٢، والشهيد في الذكرى: ١٤٨، وصاحب المدارك ٣: ٢٠٣.
(٥) الفقيه ١: ١٦٦ / ٧٨٠، التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٤٢، الإستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٥، الوسائل ٤: ٣٩٧ أبواب أحكام الملابس ب ٢٤ ح ٥.
(٦) التهذيب ٢: ٢١٥ / ٨٤٣، الإستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٦، الوسائل ٤: ٣٩٧ أبواب أحكام الملابس ب ٢٤ ح ٦.
(٧) منهم الشيخ في النهاية: ٩٧، والمبسوط ١: ٨٣، والمحقق في المعتمد ٢: ٩٥، والشهيد في الدروس ١: ١٤٨، والذكرى: ١٤٦، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١٠٧، وصاحب المدارك ٣: ٢٠٢.
(٨) رياض المسائل ١: ١٣٠.

بل في الواحد غير الرقيق أيضا كما في النافع (١)، والرقيق وإن تعدد كما في اللمعة (٢)، لفتواهما، مضافا في الثاني إلى بعض الروايات العامة كما في شرح القواعد (٣): عن النبي صلى الله عليه وآله: (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه) (٤) ومع كون المصلي إماما إلى المروي في قرب الإسناد: عن الرجل يؤم في قباء وقميص، قال: (إذا كان في ثوبين فلا بأس) (٥). والاستدلال للأول: بمفهوم الصحيحين النافيين للباس في الصلاة في القميص الواحد إذا كان كثيفا أو صفيقا (٦). وللثاني: بما مر من استحباب ستر جميع البدن، وما يأتي من استحباب التعمم والتردي، ورواية قرب الإسناد: عن الرجل هل يصلح أن يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا؟ قال: (لا يصلح) (٧). وللثالث: بالصحيحين المذكورين بإلغاء قيد الوحدة فيهما لكونه في السؤال، وبالمروي في الخصال في حديث الأربعمئة: (عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه، ولا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب نشيف) (٨) وبما دل على أنهم كانوا يلبسون أغلظ ثيابهم وأحشنها في

-
- (١) النافع: ٢٥.
(٢) اللمعة (الروضة ١): ٢٠٨.
(٣) جامع المقاصد ٢: ٩٤.
(٤) كنز العمال ٧: ٣١٣ / ١٩١٢٠.
(٥) لا يوجد في قرب الإسناد، ولكنه موجود في مسائل علي بن جعفر: ١١٩ ٦٢، الوسائل ٤: ٣٩٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ١٣.
(٦) الكافي ٣: ٣٩٣ و ٣٩٤ الصلاة ب ٦٤ ح ١ و ٢، التهذيب ٢: ٢١٦ و ٢١٧ / ٨٥٢ و ٨٥٥، الوسائل ٤: ٣٨٩ / ٣٩٠ أبواب لباس المصلي ب ٢٢ ح ١ و ٢.
(٧) قرب الإسناد: ١٩١ / ٧١٧، الوسائل ٤: ٤٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٧.
(٨) الخصال: ٦٢٧، الوسائل ٤: ٣٨٩ أبواب لباس المصلي ب ٢١ ح ٥.

الصلاة (١)، وبأن به يحصل كمال الستر، ضعيف.
أما دليل الأول: فلأن مقتضى المفهوم ثبوت البأس الذي هو العذاب في الرقيق، وليس ارتكاب التجوز فيه أولى من تخصيص الرقيق بحاكي البشرية، بل صدق الرقيق على غيره غير معلوم، فيكونان دليلين على وجوب الستر.
وأما دليل الثاني: فبما سبق من عدم دليل تام على استحباب ستر الجميع. مضافا إلى أن كراهة ترك ستر الجميع أو التعمم أو التردّي أو كراهة السراويل الواحد غير كراهة الثوب الواحد، الظاهرة في أن للوحدة مدخلة في الكراهة.

وأما دليل الثالث: فلما مر في الأول، ولأن الغلظة غير الصفاقة، فإنها قد تكون مع كون الثوب حاكيا وقد لا تكون مع غاية الصفاقة، ولأنه لا دليل على رجحان كمال الستر.

ومنها: اشتمال الصماء بالإجماع المحقق والمحكي حد الاستفاضة (٢)، وهو الحجة في كراهته في الصلاة.

بل الظاهر كراهته مطلقا، لصحيح زرارة: (إياك والتحاف الصماء) قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: (أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد) (٣).

ومنه يظهر المراد من اشتمال الصماء أيضا، وبه فسر أيضا في كلام كثير من

(١) الوسائل ٤: ٤٥٤ أبواب لباس المصلي ب ٥٤.
(٢) كما في المعتبر ٢: ٩٦، والتحرير ١: ٣١، والذكري: ١٤٧، وجامع المقاصد ٢: ١٠٨، وروض لجنان: ٢٠٩.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٤ الصلاة ب ٦٤ ح ٤، الفقيه ١: ١٦٨ / ٧٩٢، التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٤١، الإستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٤، معاني الأخبار: ٣٩٠ / ٣٢، الوسائل ٤: ٣٩٩ أبواب لباس المصلي ب ٢٥ ح ١.

فقهاؤنا كالنهاية والمبسوط والوسيلة (١)، ونسبه في الروض والروضة والبحار إلى المشهور (٢)، مشعرا بوقوع الخلاف فيه، ولعله إشارة إلى خلاف السيد كما نقله في السرائر (٣).

فما قيل: من أنه لم أجد خلافا بين أصحابنا فيه ولعل الخلاف المشعر به النسبة إلى المشهور لأهل اللغة أو فقهاء العامة (٤)، غير جيد.

وكيف كان، فلا ينبغي الريب في أن العبرة بتفسير الإمام الوارد في الرواية الصحيحة المعتمدة بالشهرة المحكية والمحققة، بل ظاهر الإجماع المستفاد من السرائر (٥)، بل بالرواية العامية المروية عن الخدري: (إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اشتغال الصماء، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن ويرد على طرفه الأيسر) (٦) دون ما يخالفه من التفاسير الواردة في كلام اللغويين والعامة، كما صرح به الصدوق في معاني الأخبار (٧).

ثم الظاهر المتبادر من الرواية على ما في الكافي وأكثر نسخ التهذيب - وهو المصرح به في كلام أكثر - هو: أن المراد إدخال طرفي الثوب معا من تحت منكب واحد، سواء كان الأيمن أو الأيسر، ثم وضعه على المنكب الواحد.

ولكن المنقول عن بعض نسخ التهذيب: (جناحيك) والظاهر حينئذ كون المراد إدخال أحد طرفي الثوب من تحت أحد الجناحين والطرف الآخر من تحت الجناح الآخر ثم جعلهما على منكب واحد، ويوافق المروي في بعض الكتب عن

(١) النهاية: ٩٧، المبسوط ١: ٨٣، الوسيلة: ٨٧.

(٢) الروض: ٢٠٩، الروضة ١: ٢٠٨، البحار ٨٠: ٢٠٥.

(٣) السرائر ١: ٢٦١.

(٤) رياض المسائل ١: ١٣١.

(٥) السرائر ١: ٢٦١.

(٦) صحيح البخاري ٧: ١٩٠، (بتفاوت).

(٧) معاني الأخبار: ٢٨٢.

معاني الأخبار (١) وإن وافق ما في الكتب الأخر عنه المشهور. ولا يبعد حمل المشهور من الصحيحة على هذا المعنى أيضا، بأن يراد من الجناح الجنس - كما في التذكرة والمنتهى (٢) - إلا أنه خلاف المتبادر. والاحتياط التجنب عنه بالمعنيين. بل أظهر كراهة كل منهما، لصدق الجنس المذكور على المعنيين، مع أن ظهور الرواية على الطريق المشهور في المعنى الأول وورودها في بعض النسخ بما يوافق الثاني يكفي في إثبات الكراهة لهما، سواء كان الرد على اليمين أو اليسار.

وأما ما في صحيحة علي: عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: (لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على اليمين، أو دعهما) (٣) حيث إن الظاهر منها تساوي الجمع على اليمين أو الدعة، فلا يدل على الزائد على جواز الجمع على اليمين، لعدم إرادة الطلب من الأمر بالجمع إجماعا، وهو لا ينافي الكراهة. نعم، يستفاد منها أن الجمع على اليسار أيضا مكروه آخر، ففيه جمع بين مكروهين.

ومنها: الصلاة في عمامة لا حنك لها، فيكره إجماعا محققا ومحكما في المعتبر والمنتهى (٤)، وغيرهما (٥)، وهو الحجة، مضافا إلى المرويين في الغوالي: أحدهما: (من صلى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه) (٦).

(١) معاني الأخبار: ٢٨١.

(٢) التذكرة ١: ٩٩، المنتهى ١: ٢٣٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١، الوسائل ٤: ٤٠٠ أبواب لباس المصلي ب ٢٥ ح ٧.

(٤) المعتبر ٢: ٩٧، المنتهى ١: ٢٣٣.

(٥) كالرياض ١: ١٣١.

(٦) الغوالي ٤: ٣٧ / ١٢٨، مستدرک الوسائل ٣: ٢١٥ أبواب لباس المصلي ب ٢١ ح ٢.

والآخر: (من صلى مقتعطا فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه) (١).
وضعف الخبرين في المقام غير ضائر، مع أن ما مر له جابر، ومع ذلك
مؤيدان بما نقله الصدوق عن مشايخه أنهم يقولون: لا تجوز الصلاة في الطابقية،
ولا يجوز للمعتم أن يصلي وهو غير متحنك (٢). والطابقية هي أن لا يجعل تحت
حنكه شيئا من العمامة وهو الاقتعاط.
ويطلاقات كراهة التعمم من دون تحنك كمرسلة الفقيه: (الفرق بين
المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم) (٣)
وفي خبر عيسى: (من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء
له فلا يلومن إلا نفسه) (٤).
ومرسلة الكافي: (الطابقية عممة إبليس لعنه الله) (٥) وغير ذلك.
ولما كان الاقتعاط عدم جعل شيء من العمامة تحت الحنك، والمعهود من
التحنك أيضا جعل شيء منها تحته، بل هو معنى التلحي بالعمامة وإدارتها تحت
الحنك، فلا بد أن يكون المتحنك به جزءا من العمامة وسطها أو طرفها لا شيئا من
الخارج، فلا تتأدى السنة بغيرها.
وتردد المحقق الثاني واحتمل تأديها به أيضا (٦).
وكذا المتبادر من التلحي والتحنك تطويق شيء من العمامة تحت الحنك،
بل هو صريح معنى الإدارة المصرح بها، فلا يتحقق بإسدال طرف منها على

(١) الغوالي ٢: ٢١٤ / ٦، والاقتعاط هو شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، مجمع
البحرين ٤: ٢٧٠.

(٢) الفقيه ١: ١٧٢.

(٣) الفقيه ١: ١٧٣ / ٨١٧، الوسائل ٤: ٤٠٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٨.

(٤) الكافي ٦: ٤٦١ الزبي والتحمل ب ١٥ ح ٧، التهذيب ٢: ٢١٥ / ٨٤٧،

الوسائل ٤: ٤٠١

أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٤٦١، الزبي والتحمل ب ١٥ ح ٥، الوسائل ٤: ٤٠٢ أبواب لباس المصلي ب ٢٦ ح ٤.

(٦) جامع المقاصد ٢: ١١٠.

الصدر أو الففاء، كما احتمله بعض المتأخرين (١)، جمعا بين أخبار التحنك والإسدال (٢).

ويجمع تارة أيضا: بحمل الأولى على التحنك حين التعمم والأخرى على الإسدال بعده، وأخرى: بتخصيص الأولى بحال يراد فيه المسكنة والتخشع، والثانية بحال يراد فيها الاختيال والترفع، وثالثة: بتخصيص الأولى بالرعية والثانية بالرسول والعترة، لورود أخبار الإسدال فيهم، ورابعة: بالتخيير بين الأمرين. والكل خروج عن الظاهر خال عن الشاهد.

والتحقيق أنه لا تنافي بين الصنفين، إذ الإسدال لا يكون إلا بطرف العمامة، والحنك يتحقق بكل جزء منها، فيمكن الجمع بين الأمرين بالحنك بشئ من الوسط وإسدال أحد الطرفين.

وهل المكررة ترك التحنك للمعمم حتى لم يرتكب غير المعتم مكروها، أو مطلق فلا تتأدى السنة إلا بالتعمم والحنك؟ مقتضى كلام الأكثر: الأول، وظاهر الخبر الأول: الثاني، فهو الأجود، ولكن ذلك في حال الصلاة، وأما في غيرها فأخباره تكره ترك التحنك للمعمم، إلا أن يستند في أولوية التحنك مطلقا بأولوية التعمم الذي يستحب معه التحنك.

ثم في كلام جماعة (٣) نسبة حرمة (ترك) (٤) التحنك للمعمم في الصلاة إلى الصدوق طاب ثراه، وكأنها مأخوذة من قوله المتقدم ذكره بجعل قوله: (ولا يجوز) ابتداء كلام من نفسه لا حكاية عن مشايخه، أو من ظهور ما نقله في اتفاق مشايخه

(١) البحار ٨٠: ١٩٥.

(٢) انظر الوسائل ٤: ٣٩٩، ٤٠١ أبواب لباس المصلي ب ٢٥ و ٢٦.

(٣) منهم العلامة في المختلف: ٨٣، والشهيد الأول في البيان: ١٢٢، والمحقق الثاني في جامع

المقاصد ٢: ١١٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٠.

(٤) أضفناه لاقتضاء المعنى.

على ذلك، فيبعد مخالفته لهم. وللتأمل في كلا الأمرين مجال، بل الظاهر كون قوله: (ولا يجوز) تفسيراً لما تقدم، والظاهر من نسبته إلى المشايخ عدم كونه فتوى نفسه. ويحتمل عثورهم على تصريح منه في محل آخر.

وكيف كان فالتحريم ضعيف جداً، للأصل. كما يضعف الطرف المقابل له وهو أولوية تركه في أمثال هذا الزمان، لكونه لباس شهرة كما قيل به (١)، لمنع كونه من لباس الشهرة، مع أنه لو كان منه للزم تحريمه - لأنه المستفاد من أخبار لباس الشهرة (٢) - وهو خلاف إجماع الشيعة.

وأيضاً ذم الشهرة ليس منحصراً في اللباس، بل في رسالة عثمان: (الشهرة خيرها وشرها في النار) (٣) فلو أوجب الاشتهار رفع الحكم الشرعي لسرى الأمر إلى أكثر المستحبات بل الواجبات من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل لأمكن انطواء الشريعة بتداول خلافها.

ومنها: اللثام للرجل والنقاب للمرأة، لاشتهار كراهتهما بين الفقهاء، وورودهما في بعض الأخبار (٤).

والكراهة إنما هي مع عدم المنع عن القراءة أو غيرها من الواجبات وإلا حرماً.

ومنها: ترك الرداء للإمام، لفتوى جم غفير من الأصحاب (٥). بل لمطلق

-
- (١) المفاتيح ١: ١١١.
- (٢) الوسائل ٥: ١٥، ٢٤ أبواب أحكام الملابس ب ٧ و ١٢.
- (٣) الكافي ٦: ٤٤٥ الزي والتجمل ب ٣ ح ٣، الوسائل ٥: ٢٤ أبواب أحكام الملابس ب ١٢ ح ٣.
- (٤) الوسائل ٤: ٤٢٢ أبواب لباس المصلي ب ٣٥.
- (٥) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٨٣، والنهاية: ٩٨، والمحقق في الشرائع ١: ٧٠، والنافع: ٢٥، والمعتبر ٢: ٩٧، ويحيى بن سعيد في الجامع: ٦٧، والعلامة في التحرير ١: ٣١، والمنتهى ١: ٢٣٣، والشهيد الأول في اللمعة (الروضة ١): ٢٠٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١١.

المصلي من الرجال، لفتوى جماعة منهم (١)، وهي كافية في المقام. وقد يستدل بأخبار غير وافية بالمرام (٢)، وقد يضم ببعضها عدم الفصل للإتمام.

وهو شطط من الكلام، ولذا لم يفت جماعة من الأعلام بكرهه الترك مطلقاً.

وأدل الأخبار في الإمام: صحيحة سليمان بن خالد (٣)، وفي غيره رواية قرب الإسناد (٤)، ورسالة علي (٥).

وهما لا تدلان إلا على مرجوحية الصلاة في القميص وحده أو الإزار والقلنسوة وحدهما بدون الرداء.

ومنها: الصلاة مشدود القباء في غير حال الحرب، ذكره جماعة من أصحابنا (٦)، بل نسبوه إلى المشهور (٧).

فإن أريد منه مشدود الأزارر فالمستفاد من الأخبار خلافه، ففي رواية الأحمري: عن رجل يصلي وأزارره محللة، قال: (لا ينبغي ذلك) (٨).

-
- (١) كالشاهد الأول في البيان: ١٢٢، والشاهد الثاني في روض الجنان: ٢١١، وصاحب الحدائق ٧: ١٣٧.
(٢) الوسائل ٤: ٤٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٣.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٤ الصلاة ب ٦٤ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٥٢١، الوسائل ٤: ٤٥٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ١.
(٤) قرب الإسناد: ١٨٣ / ٦٨٠، الوسائل ٤: ٤٥٣ أبواب لباس المصلي ب ٥٣ ح ٧.
(٥) مسائل علي بن جعفر: ٢٥٤ / ٦٠٩.
(٦) منهم سائر في المراسم: ٦٤، والشيخ في النهاية: ٩٨، والمبسوط ١: ٨٣، والمحقق في النافع: ٢٥، والمعتبر ٢: ٩٩، والشاهد في الدروس ١: ١٤٨، واللمعة (الروضة ١): ٢٠٩.
(٧) كما في البيان: ١٢٣، والروضة ١: ٢٠٩، والمدارك ٣: ٢٠٨.
(٨) التهذيب ٢: ٣٦٩ / ١٥٣٥، الإستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٦، الوسائل ٤: ٣٩٤ أبواب لباس المصلي ب ٢٣ ح ٥.

وفي رواية غياث: (لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار) (١).
ولا ينافيهما بعض الروايات النافية للباس عن الصلاة محلولة الأزرار (٢)
لاجتماع انتفاء البأس مع الكراهة.
بل مقتضى الروايتين: كراهة حل الأزرار الذي هو مقابل شدها، فيكون
الشد مستحبا.
ولا تعارضها فتوى جمع من الفقهاء، فإنها إنما تفيد في مقام الاستحباب إذا
لم تعارضه الأخبار.
وإن أريد منه مشدود الوسط - وإن كان الظاهر من الدروس والبيان
مغايرتهما (٣) - فلا بأس بالقول بكراهته، لأجل الاشتهار، بل تصريح الشيخ في
الخلافا بالإجماع على كراهة هذا المعنى بخصوصه، قال: ويكره أن يصلي وهو
مشدود الوسط، دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط (٤).
ولا يضرها الخبران العاميان المرويان في النهاية الأثرية المصرحان بالنهاي عن
الصلاة بغير حزام (٥)، لمعارضتهما مع الآخر المنقول في الذكرى عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال: (لا يصلي أحدكم وهو متحزم) (٦).
ولا يضره ما نقله بعض الأفاضل أنه رآه في كتب العامة هكذا: (وهو غير
متحزم) (٧)، لإمكان التعدد.

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٢٦ و ٣٥٧ / ١٣٣٤، ١٤٧٦، الإستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٥، الوسائل ٤: ٣٩٤
أبواب لباس المصلي ب ٢٣ ح ٣.
(٢) الوسائل ٤: ٣٩٣ أبواب لباس المصلي ب ٢٣.
(٣) الدروس ١: ١٤٨، البيان: ١٢٣.
(٤) الخلافا ١: ٥٠٩.
(٥) النهاية ١: ٣٧٩.
(٦) الذكرى: ١٤٨.
(٧) المغني والشرح الكبير ١: ٦٥٩.

إلا أن يقال: إن الخبرين كما يعارضان ذلك الخبر يعارضان الشهرة ونقل الإجماع، ويبقى الأصل بلا معارض، فلا يكون ذلك أيضا مكروها. ومنه يظهر أن الشد بأي المعنيين أخذ لا يمكن إثبات كراهته، ولذا تردد فيه جماعة كالشيخ في التهذيب والمحقق في النافع والفاضل في التحرير والمنتهى، والشهيدان في روض الجنان والروضة والذكرى (١)، وغيرهم من متأخري أصحابنا (٢)، المقتصرين في المسألة على نقل الكراهة. وظاهر المقنعة وصريح الوسيلة: حرمة الصلاة مشدود القباء (٣)، بل ظاهر ما قاله الشيخ في التهذيب - بعد قول المقنعة - : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبرا مسندا (٤). انتهى: أن الحرمة هي التي ذكرها علي وسمعها من الشيوخ، وهو محتمل المبسوط والنهاية أيضا (٥). وكيف كان فلا ريب في ضعفه جدا. ومنها: أن يصحب حديدا، على الأشهر كما صرح به جماعة (٦)، للمستفيضة، كموثقة عمار: في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد؟ قال: (لا) (٧).

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٣٢، النافع: ٢٥، التحرير ١: ٣١، المنتهى ١: ٢٣٥، روض الجنان: ٢١٠، الروضة ١: ٢٠٩، الذكرى: ١٤٨.
- (٢) كالفاضل المقداد في التنقيح ١: ١٨٢، وصاحب المدارك ٣: ٢٠٨، وصاحب الحدائق ٧: ١٤٤.
- (٣) المقنعة: ١٥٢، الوسيلة: ٨٨.
- (٤) التهذيب ٢: ٢٣٢.
- (٥) المبسوط ١: ٨٣، النهاية: ٩٨.
- (٦) انظر المدارك ٣: ٢١٠، والذخيرة: ٢٣٠، والبحار ٨٠: ٢٥١، والحدائق ٧: ١٤٤، والرياض ١: ١٣٢.
- (٧) الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٣، التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨، علل الشرائع: ٣٤٨ / ١، الوسائل ٤: ٤١٨ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٥.

وقربية منها رواية السكوني (١)، والمرويان في العلل (٢).
ورواية النميري وفيها: (وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين،
فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة، إلا أن يكون قبال عدو فلا بأس
به) قال: قلت: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني منه أو في
سراويله مشدودا، أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المنطقة
من حديد، قال: (لا بأس بالسكين أو المنطقة للمسافر في وقت ضرورة، وكذلك
المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في
الحرب، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس
ممسوخ) (٣).

وعن المقنع والنهاية والمهذب (٤)، وظاهر الصدوق والكليني (٥)، ومحمتم من
قال بنجاسة الحديد: حرمة الصلاة فيه وعدم صحتها معه، كما هو مقتضى الرواية
الأخيرة. وهي قوية جدا، لذلك.

ودعوى شذوذ الرواية، لمخالفتها لعمل المعظم بعد نسبة القول بالتحريم
إلى من ذكر، غير مسموعة.

والحكم بنجاسته مع مخالفتها بالمعنى المصطلح للحق لا يصلح قرينة لإرادة
الكراهة من الحرمة.

ولكن يجب تخصيصها بما إذا كان الحديد ظاهرا كما عليه فتوى القائلين

-
- (١) الكافي ٣: ٤٠٤ الصلاة ب ٦٥ ح ٣٥، التهذيب ٢: ٢٢٧ / ٨٩٥، علل الشرائع: ٣٤٨ / ٢،
الوسائل ٤: ٤١٧ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ١.
(٢) علل الشرائع: ٣٤٨ / ٣ و ١، الوسائل ٤: ٣٦٨، ٤١٨ أبواب لباس المصلي ب ١١ و ٣٢ ح ٥.
(٣) الكافي ٣: ٤٠٠ الصلاة ب ٦٥ ح ١٣، التهذيب ٢: ٢٢٧ / ٨٩٤، الوسائل ٤: ٤١٩ أبواب
لباس المصلي ب ٣٢ ح ٦.
(٤) المقنع: ٢٥، النهاية: ٩٨، المهذب ١: ٧٥.
(٥) الكافي ٣: ٤٠٠ و ٤٠٤ / ١٣ و ٣٤ و ٣٥، الفقيه ١: ١٦٣ و ١٦٤.

بالحرمة أو الكراهة، لمرسلة الكافي: (إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس بالصلاة فيه) (١)

وفي التهذيب: قد قدمنا رواية عمار: (إن الحديد إذا كان في غلاف فلا بأس بالصلاة فيه) (٢).

ومنه يظهر عدم منافاة التوقيع الشريف المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة: عن الرجل يصلي وفي كفه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فوقع عليه السلام: (جائز) (٣) للحرمة، لأن غاية ما يدل عليه الجواز مع الستر في الكم أو السراويل، فإن الاستتار المزيل للكراهة أو الحرمة هو ما كان محجوبا عن النظر ولو تحت الثياب دون ما كان في جلد ونحوه، إذ الغلاف المصرح به في الروايتين في اللغة هو الحجاب، فيصدق على كل ما يحجب عن الناظر. ثم إنه ينبغي استثناء حال الضرورة وخوف الضياع والنسيان، للرواية المذكورة. والتخصيص بالرجال، لاختصاص الروايات بهم، وعدم ثبوت الإجماع على الاشتراك. واستثناء آلات الحرب في قبال العدو، للرواية (٤). ومنها: الصلاة في ثوب من يتهم بعدم التوقي عن النجاسات أو بمساورته له وهو نجس، لفتوى معظم الأصحاب، وعموم قوله عليه السلام: (دع ما يريك إلى ما لا يريك) (٥).

(١) الكافي ٣: ٤٠٤ الصلاة ب ٦٥ ذ. ح ٣٥، الوسائل ٤: ٤١٨ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٧.

(٣) الإحتجاج: ٤٨٤، كتاب الغيبة: ٢٣٤، الوسائل ٤: ٤٢٠ أبواب لباس المصلي ب ٣٢ ح ١١.

(٤) ويكره أيضا الصلاة مع الحديد الصيني وإن لم يكن حديدا حقيقا، للمروي في الاحتجاج:

٤٨٣، وكتاب الغيبة: ٢٣٢: عن الفص الخماهن هل تجوز فيه الصلاة إذا كان في إصبعه؟ فكتب

الجواب: (فيه كراهية أن يصلى فيه، وفيه إطلاق، والعمل على الكراهية) انتهى.

والظاهر - كما قيل - أن الخماهن هو الحديد الصيني. منه رحمه الله.

(٥) الذكرى: ١٣٨، الوسائل ٢٧: ١٧٣ أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٦٣.

وفي شرح القواعد: ويراعى في الإقامة مع الحدر ترك الإعراب والوقوف على فصولها فيكره الإعراب فيها (١).

وفي شرح الإرشاد للأردبيلي: والوقف هنا بمعنى إسكان أواخر الفصول على ما قالوه (٢).

وقال بعض مشايخنا: والسنة الوقوف على فصوله بترك الإعراب من أواخرها إجماعاً (٣).

وأما الوقف بمعنى قطع النفس والسكوت فلا دليل على استحبابه، لأن الإجماع بل الشهرة لم يثبت إلا على الإسكان كما عرفت، والخبر يتضمن الجزم. وأما قوله في خبر آخر: (موقوفان) فهو غير دال على استحباب السكوت أو قطع النفس، لعدم كون الوقف - سيما إذا نسب إلى الحرف ويقال إنه موقوف - في ذلك المعنى.

وأما اشتراطه مع ترك الحركة فلا دليل عليه أيضاً، كما يأتي في بحث القراءة، وإنما هو شيء ذكره (بعض) (٤) القراء، ولذا قال في شرح الإرشاد: وفي الخبر إشارة إلى جواز الوقف بمجرد [حذف] الحركة، ويشترط القراءة السكوت مع قطع النفس (٥) انتهى.

ولا حجية في قولهم أصلاً.

وقال في الروضة: ولو ترك الوقف أصلاً فالتسكين أولى من الإعراب (٦).

(١) جامع المقاصد ٢: ١٨٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٧٢.

(٣) الرياض ١: ١٥٠.

(٤) ليس في (ق).

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٧٢. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) الروضة ١: ٢٤٧.

وإن أراد غير ذلك ولو مع الظن بالمباشرة مع الرطوبة فهما محجوجان بعد الأصل وعمومات الطهارة بما مر وما بمعناه.

وعن الإسكافي: المنع في ثوب الذمي ومن الأغلب على ثوبه النجاسة مطلقاً (١)، فحكم بإعادة الصلاة المؤداة فيه وقضائها، ولعله اعتبر الظن في النجاسة. ويرده ما سبق.

وألحق بثوب المتهم في التذكرة والذكرى والروضة والدروس والبيان (٢) ثوب من يتهم بالغضب وعدم توقي المحرمات في ملابسه، بل قد يلحق المتهم باستصحاب فضلات ما لا يؤكل (٣). وهو حسن، لقوله: (دع ما يريبك) مع التنبيه عليه بكرامة معاملة الظالم وأخذ عطائه.

ومنها: الصلاة في ثوب أو خاتم فيه تمثال وصورة، بلا خلاف في أصل المرجوحية، كما في البحار (٤) وغيره (٥)، وهو الحجة، مضافاً إلى المستفيضة: منها: صحيحنا ابني سنان وبزيع:

إحدهما: (إنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل) (٦).

والثانية: (عن الثوب المعلم، فكره ما فيه التماثيل) (٧).

ومرسلة الفقيه، وفيها: (فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه تماثيل) (٨).

-
- (١) نقله عنه في المختلف ١: ٨٢.
- (٢) التذكرة ١: ٩٩، الذكرى: ١٤٨، الروضة ١: ٢٠٩، الدروس ١: ٨٤١، البيان: ١٢٢.
- (٣) رياض المسائل ١: ١٣٢.
- (٤) البحار ٨٠: ٢٤٣.
- (٥) انظر جامع المقاصد ٢: ١١٤، والرياض ١: ١٣٢.
- (٦) الكافي ٣: ٤٠١ الصلاة ب ٦٥ ح ١٧، الوسائل ٤: ٤٤٧ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٢.
- (٧) الفقيه ١: ١٧٢ / ٨١٠، عيون الأخبار ٢: ١٧ / ٤٤، الوسائل ٤: ٤٣٧ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٤.
- (٨) الفقيه ١٥٩١ / ٧٤٤، الوسائل ٥: ١٧٥ أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ٤.

وصحيحة أخرى لابن بزيع: عن الصلاة في الديباج، فقال: (ما لم تكن فيه تماثيل فلا بأس) (١).

وموثقة عمار: عن الثوب يكون في علمه مثال الطير أو غير ذلك أيصلي فيه؟ قال: (لا)، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: (لا تجوز الصلاة فيه) (٢) إلى غير ذلك.

وظاهر الأخيرتين وإن كان التحريم - كما هو في النهاية وعن المبسوط في الثوب والخاتم (٣)، وعن المقنع والمهذب في الثاني خاصة (٤) - إلا أنه محمول على الكراهة.

لا للأصل وتصريح الصحيحتين بالكراهة، لاندفاع الأصل بالنص، وأعمية الكراهة، في الأخبار..

ولا لما دل على الكراهة في الدراهم أو البسط فيها التماثيل ونفي البأس عن الصلاة فيها (٥)، لعدم الملازمة، وانتفاء الإجماع المركب.

بل للمروي في قرب الإسناد - المنجبر بالشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعاً، بل عن المتأخرين الإجماع (٦) - عن الخاتم يكون فيه نقش سبع أو طير أيصلي فيه؟ قال: (لا بأس) (٧).

واختصاصه بالخاتم غير ضائر، لعدم القائل بالفرق في طرف الجواز.

(١) التهذيب ٢: ٢٠٨ / ٨١٥، الإستبصار ١: ٣٨٦ / ٤٨٦٥، الوسائل ٤: ٣٧٠ أبواب لباس المصلي ب ١١ ح ١٠.

(٢) الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٦، التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨، الوسائل ٤: ٤٤٠ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١٥.

(٣) النهاية: ٩٩، المبسوط ١: ٨٤.

(٤) المقنع: ٢٥، المهذب ١: ٧٥.

(٥) الوسائل ٤: ٤٣٦ أبواب لباس المصلي ب ٤٥.

(٦) كما في الرياض ١: ١٣٢.

(٧) قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٧، الوسائل ٤: ٤٤٢ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٢٣.

مع أنه جوز في المنتهى (١) أن يكون مراد الشيخ أيضا الكراهة. وهل الصورة والمثال يعلمان ما كان من ذي روح وغيره؟ كما صرح به جماعة (٢)، بل أسنده في المختلف إلى الأصحاب (٣)، وفي شرح القواعد إلى الأكثر (٤). أو يخص الأول؟ كما اختاره الحلبي (٥)، ونسب إلى جماعة من المحققين (٦) الظاهر الأول، لا لعموم التمثال أو إطلاقه، لعدم ثبوته، حيث إن المتبادر منه مثال الحيوان، بل صرح بعض أهل اللغة باختصاصه لغة وكونه مجازا في مثال الشجر (٧).

مع أنه لو سلم صدق المبدأ على الأعم لا يثبت منه وضع الهيئة الاشتقاقية له أيضا كما بيناه في محله، ويؤكد استعماله في الأخبار مطلقا فيه غالبا. بل لفتوى الأكثر بالتعميم، بل دعوى الإجماع المستفادة من المختلف ظاهرا (٨)، ومثلهما كاف في إثبات الكراهة.

ومستند الحلبي: ما مر من اختصاص التمثال بالحيوان، وتصريح طائفة من الأخبار بجواز تصريح غير ذي الروح (٩)، ونفي البأس في صحيحتي زرارة ومحمد عن تماثيل الشجر والشمس والقمر (١٠)، ونقش وردة وهلال في خاتم مولانا أبي.

- (١) المنتهى ١: ٢٣٤.
- (٢) منهم الشهيد الأول في الدروس ١: ١٤٧، والبيان: ١٢٢، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١١٤، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٤، وروض الجنان: ٢١٢، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٢: ٩٣.
- (٣) المختلف: ٨١.
- (٤) جامع المقاصد ٢: ١١٤.
- (٥) السرائر ١: ٢٦٣، ٢٧٠.
- (٦) نسب إليهم في الرياض ١: ١٣٣.
- (٧) المغرب ١: ١٧٨.
- (٨) المختلف: ٨١.
- (٩) انظر: الوسائل ١٧: ٢٩٥ أبواب ما يكتسب ب ٩٤.
- (١٠) المحاسن: ٦١٩ / ٥٤ و ٥٥، الوسائل ١٧: ٢٩٦ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٢ و ٣.

الحسن عليه السلام كما في صحيحة البزنطي (١).
ويضعف الأول: بعدم الاستناد في كراهة غير ذي الروح بأخبار التمثال.
والثاني: بعدم الملازمة بين جواز التصوير وجواز الصلاة، مع أن الجواز لا ينافي الكراهة.

والثالث: بعدم منافاة انتفاء البأس لثبوت الكراهة.
والرابع: بعدم دلالة على صلاته فيه، مع أنها أيضا غير نافية للكراهة.
وهل التمثال والصورة يختص بما له صدق معلوم في الخارج، أم يعم صورة
المخترع من الحيوان أو غيره؟ الظاهر هو الأول؟ لعدم صدق التمثال والصورة،
وعدم ثبوت الشهرة في غيره.

ثم إنه ترتفع الكراهة بتغيير الصورة كما صرح به الجماعة (٢)، لصحيحة
محمد: (لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة فيه) (٣).
ونفي البأس وإن كان أعم من الكراهة إلا أنه في المقام يجب الحمل على
نفيها، لعدم الحرمة بدون التغيير.

والظاهر كفاية أدنى تغيير، كما صرح به شيخنا البهائي (٤)؟ لصدق التغيير.
وصحيحة ابن أبي عمير: عن التماثيل في البساط لها عينان وأنت تصلي،
فقال: (إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان فلا) (٥).
وفي الصحيح أيضا: لا بأس بالتماثيل في الثوب إذا غيرت رؤوسها وترك ما

-
- (١) الكافي ٦: ٤٧٣ الزي والتحمل ب ٢٦ ح ٤، الرسائل ٥: ٩٩ أبواب أحكام الملابس ب ٦٢ ح ٢.
(٢) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٣٤، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١١٤، والشهيد الثاني في
روض الجنان: ٢١٢، وصاحب المدارك ٣: ٢١٤، وصاحب الرياض ١: ١٣٣.
(٣) التهذيب ٢: ٣ / ٣٦٣ / ١٥٠٣، الوسائل ٤: ٢١٤، أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١٣.
(٤) الحبل المتين: ١٨٧.
(٥) الكافي ٣: ٣٩٢ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٣٦٣ / ١٥٠ ٦ / الوسائل ٤: ٤٣٨، أبواب
لباس المصلي ب ٤٥ ح ٧.

سوى ذلك (١).
والظاهر ارتفاع الكراهة مع الضرورة أيضا، لسقوط التكليف معها، ويدل عليه في الجملة الموثق (٢).
ولا تزول الكراهة بالاستتار، لإطلاق الفتاوى والأخبار.
وفي المدارك تخفيفها بالستر (٣)، استنادا إلى ما ورد في الدراهم كما يأتي وفيه نظر.
ومنها: استصحاب الدراهم التي فيها صورة، على المشهور كما صرح به في البحار (٤)، للمروي في الخصال: (لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان إذا خاف ويجعلها في ظهره) (٥).
وظاهر الرواية والحسنة الآتية: بقاء الكراهة وإن كانت مستورة أيضا (٦).
وقال جماعة بانتفائها بالاستتار عن النظر (٧)، لصحيفة حماد: عن الدراهم السود التي فيها التماثيل أيضا يصلي الرجل وهي معه؟ فقال: (لا بأس إذا كانت مواراة) (٨).

-
- (١) المحاسن: ٦١٩ / ٥٦، الكافي ٥٢٧: ٦ الزي والتجمل ب ٦٥ ح ٨، الوسائل ٥: ٨ ٣٠ أبواب أحكام المساكن ب ٤ ح ٣.
(٢) (عن لباس الحرير والديباج فقال: أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل) منه رحمه الله.
الكافي ٤٥٣: ٦ الزي والتجمل ب ١١ ح ٣ الفقيه ١: ١٧١ / ذ ح ٨٠٧، المهذب ٢:
٢٠٨ / ٨١٦، الإستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٦، الوسائل ٤: ٣٧٢ أبواب لباس المصلي ب ١٢ ح ٣.
(٣) المدارك ٣: ٢١٣.
(٤) البحار ٨٠: ٢٤٧.
(٥) الخصال: ٦٢٧، الوسائل ٤: ٤٣٨ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٥.
(٦) لحصول الاستتار بالعقد والكون في هميان. منه رحمه الله.
(٧) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٣٤، والتحرير ١: ٣١، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢:
٩٢.
(٨) الكافي ٣: ٤٠٢ الصلاة ب ٦٥ ح ٢٠، التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥٠٨، الوسائل ٤: ٤٣٩ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٨.

والأولى حملها على تخفيف الكراهة، سيما مع أن إرادة جعلها في ورائه ممكنة، ومعه تنتفي الكراهة كما صرح به في الرواية. وتدل عليه أيضا حسنة البجلي: عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة، قال: (ما أشتي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل) ثم قال: (ما للناس بد من حفظ بضائعهم، فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة) (١). ورواية أبي بصير: (وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك) (٢). والظاهر المستفاد من نفي البد عن حفظ البضائع أنه ليس معنى جعلها في الخلف وضعها فيه، كما فهم، بل شدها في وسطه بحيث تكون الدراهم خلفه لئلا تكون بينه وبين القبلة وكان أبعد من توهم العبادة لها. ومنه يظهر تعدي الحكم إلى الدنانير المصورة أيضا. ومنها: الصلاة في خلخال مصوت للمرأة في يدها أو رجلها، لظاهر الإجماع. واستدل أيضا: بصحيفة علي (٣). وهي غير متضمنة لحال الصلاة. وحرمة القاضي (٤)، لظاهر الصحيحة. وهي على مطلوبه - وهو حرمة الصلاة فيها - غير دالة، وإنما تدل على عدم صلاحية لبسه المخالف للإجماع.

-
- (١) الكافي ٣: ٤٠٢ الصلاة ب ٦٥ ح ٢١، الفقيه ١: ١٦٦ / ٧٧٩، الوسائل ٤: ٤٤٧ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٢: ٣٦٣ / ١٥٠٤، الوسائل ٤: ٤٣٩ أبواب لباس المصلي ب ٤٥ ح ١١.
- (٣) الكافي ٣: ٤٠٤ الصلاة ب ٦٥ ح ٣٣، الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨١، مسائل علي بن جعفر: ١٣٨ / ١٤٨، الوسائل ٤: ٤٦٣ أبواب لباس المصلي ب ٦٢ ح ١.
- (٤) المهذب ١: ٧٥.

ومنها: أن تصلي المرأة عطلا (١)، للعامي (٢).
ورواية غياث: (لا تصلي المرأة عطلا) (٣).
وفي الدعائم: (لا تصلي المرأة إلا وعليها من الحلي أدناه الخرص فما فوقه،
ولا تصلي المرأة إلا وهي مختضبة، فإن لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء
بخلوق) (٤).
وفيه أيضا: (مر نساءك لا يصلين معطلات، فإن لم يجدن فليعقدن علي
أعناقهن ولو بالسير، ومرهن فليغيرن أكفهن بالحناء) (٥).
أقول: الخرص بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي
الأذن (٦).
ورواية أبي مريم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا علي مر نساءك لا
يصلين عطلا ولو يعلقن في أعناقهن سيرا) (٧).
ومنها: الصلاة مختضبا، لصحيحة الجعفري (٨). والمراد أن يكون على
المحل عين الحناء كما يظهر من الصحيحة، والمراد بما تقدم من استحبابه لون
الحناء، فلا منافاة.

-
- (١) أي بغير زينة.
(٢) انظر: سنن البيهقي ٢: ٢٣٥.
(٣) التهذيب ٢: ٣٧١ / ١٥٤٣، الوسائل ٤: ٤٥٩ أبواب لباس المصلي ب ٥٨ ح ١.
(٤) الدعائم ٢: ١٦٢ و ١٦٦، مستدرک الوسائل ٣: ٢٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٤٠ ح ١.
(٥) الدعائم ١: ١٧٨، مستدرک الوسائل ٣: ٢٢٩ أبواب لباس المصلي ب ٤٠ ذيل الحديث ١. السير
بالفتح: الذي يقدر من الجلد. القاموس ٢: ٥٦.
(٦) مجمع البحرين ٤: ١٦٧.
(٧) الكافي ٥: ٥٦٩ النكاح ب ٩٧ ح ٥٧.
(٨) كذا في النسخ، والظاهر أن الصحيح: الحضرمي، كما في المصادر انظر الكافي ٣: ٤٠٨ الملاة
ب ٦٧ ح ٢، التهذيب ٢: ٣٥٥ / ١٤٦٩، الإستبصار ١: ٣٩٠ / ١٤٨٦، الوسائل ٤: ٤٣٠
أبواب لباس المصلي ب ٣٩ ح ٥.

ومنها: أن يصلي الرجل معقوص (١) الشعر، لرواية مصادف (٢).
وفي المنتهى عن الشيخ القول ببطان الصلاة فيه (٣).
ولكن لشذوذه يضعف الخبر، مع أن في دلالته على وجوب الإعادة نظرا.
ولا بأس للمرأة كما في المنتهى (٤)، للأصل (٥).

-
- (١) عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده، مجمع البحرين ٤ : ١٧٥
(٢) الكافي ٣ : ٠٩ ٤ الصلاة ب ٦٧ ح ٥، التهذيب ٢ : ٢٣٢ / ٩١٤، الوسائل ٤ : ٤٢٤ أبواب لباس
المصلي ب ٣٦ ح ١.
(٣) المنتهى ١ : ٢٣٥.
(٤) المنتهى ١ : ٢٣٥.
(٥) ومن المكروهات أن يصلي في الثوب المصلب بالتشديد وهو ما نقش فيه أمثال الصلبان للخبر:
(نهى عن الصلاة في الثوب المصلب) منه رحمه الله.

وفيه مسائل:
الباب الرابع:
في مكان المصلي.

المسألة الأولى: يشترط في مكان المصلي: الإباحة، بأن يكون مباح الأصل، أو مملوكا له عينا أو منفعة، أو مآذونا فيه خصوصا أو عموما ولو بالفحوى أو شاهد الحال. فيحرم الصلاة في ملك الغير بغير إذنه بأحد الطرق الثلاثة، بالإجماع المقطوع به، لأنها تصرف، وهو في ملك الغير بغير إذنه غير جائز باتفاق جميع الأديان والملل.

ويدل عليه عموم الروايتين المتقدمتين في مسألة اللباس الغصبي (١). ويلزمه بطلان الصلاة كما هو الحق المشهور، بل هو أيضا إجماعي عند الشيعة، لأن نفس الكون - بل الركوع والسجود - التي هي من أجزائها تكون منهيّة عنها، والنهي في العبادة يوجب الفساد. ويدل عليه المرويان في غوالي اللآلي وتحف العقول المنجبر ضعفهما بفتوى الجبل بل الكل:

الأول: سأله بعض أصحابه فقال: يا بن رسول الله - صلى الله عليه وآله - ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: (ما أنصفناهم إن واخذناهم، ولا أحببناهم إذا عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم) الحديث (٢)، دل على عدم صحة العبادة مع عدم إباحتهم المساكن.

والثاني: (انظر في ما تصلي وعلى ما تصلي، فإن لم يكن على وجهه وحله فلا قبول) (٣).

(١) في ص ٣٦١

(٢) العوالي ٤: ٥ / ٢، مستدرك الوسائل ٧: ٣٠٣ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٣.

(٣) تحف العقول: ١٧٤، الوسائل ٥: ١١٩ أبواب مكان المصلي ب ٢ ح ٢.

ورواه في بشارة المصطفى أيضا كما مر في اللباس (١).
وأما ما توهمه بعض من قاربنا عصره من عدم توقف هذا النوع من
التصرفات على الإذن من المالك، لثبوت الإذن من الشارع، للإجماع عليه، حيث إنا
نرى المسلمين في الأعصار والأمصار بل الأئمة وأصحابهم يصلون ويمرون
في صحارى الغير وبساتينهم وحماتهم وخاناتهم، وفي أملاك من لا يتصور في حقه
الإذن، كالصغير والمجنون، وفي أملاك من يكون الظاهر عدم إذنتهم، لمخالفتهم
في العقائد (٢).

ففيه: أنه يمكن أن تكون هذه التصرفات منهم للعلم بالرضا أو الظن
بشاهد حال أو نحوه، ولم يثبت عندنا تصرفهم في الزائد على ما ظن فيه ذلك
بحيث يبلغ حد الإجماع بل الاشتهار كما لا يخفى.
وأما نحو أملاك الصغير والمجنون فهما وإن لم يصلحا للإذن إلا أنه لا يخلو
أحدهما عن ولي ولو كان الولي العام، وإذنه قائم مقام إذنه قطعاً، فالعلم به أو
الظن كاف في الجواز.

وقد يتأيد ذلك بما ورد في الأخبار من قوله صلى الله عليه وآله: (جعلت
لي الأرض مسجداً) (٣).

وما ورد من قوله تعالى: (جعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً) (٤).
وفيه: أن المراد منه جواز السجود والصلاة في كل موضع من الأرض لا مانع
فيه من غير هذه الجهة، في مقابل أهل بعض الأديان الأخر حيث لم يحز بم
الصلاة إلا في معبد خاص.

(١) راجع ص ٣٦٣.

(٢) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

(٣) الفقيه ١: ١٥٥ / ٧٢٤، المجالس: ١٧٩ / ٦، الوسائل ٥: ١١٧ أبواب مكان المصلي ب ١ ح ٢.

(٤) الخصال: ٤٢٥ / ١، علل الشرائع: ١٢٧ / ٣.

وهل يكفي في شاهد الحال بل مطلق الإذن المزيل للتحريم الموجب لصحة الصلاة حصول الظن بالرضا، أم يتوقف على العلم به؟ الأظهر الأشهر - كما صرح به في الحدائق (١) - الأول، لأصالة جواز التصرف في كل شيء، السالمة عما يصلح للمعارضة، إذ ليس إلا الإجماع المنتفي في المقام قطعاً. واستصحاب حرمة التصرف المعارض باستصحاب جوازه لو كانت الحالة السابقة العلم بالرضا، والمردود بأن المعلوم أولاً ليس [إلا] (٢) حرمة التصرف ما دام عدم الظن بالرضا بشرطه، دون الزائد. والروايتان المتقدمتان في مسألة اللباس المردودتان بالضعف الخالي عن الجابر في المقام، مع ضعف دلالة ثانيتهما لعدم العلم بمتعلق عدم الحلية بأنه هل يعم جميع التصرفات حتى غير المتلفة أيضاً أم لا. وجعل المال في المقام هو الانتفاع في المكان بالاستقرار بقدر الصلاة فيتلف بالصلاة، مردود بعدم معلومية صدق المال عرفاً على هذا القدر من الانتفاع. ومنه يظهر ما في رواية تحف العقول، وضعف الاستدلال بقوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) (٣) أيضاً. ويؤيد الجواز مع الظن ما يشاهد من عمل المسلمين من العلماء والأتقياء والخواص والعوام، بل الأئمة وأصحابهم عليهم السلام من الصلاة في الدور والحمامات والخانات والبساتين والصحاري ونحوها، فإن الظاهر عدم حصول الزائد على الظن في الأغلب سيما بتغيير بعض الحالات وتفاوت الاعتبارات. بل لولا خروج صورة احتمال الرضا بالإجماع ولا أقل من الشهرة الجابرة لأولى الروايتين الناهية عن التصرف بغير الإذن المستدعي لحصول الإذن الواقعي الغير المعلوم في غير صورة العلم بالإذن، لقلنا بالجواز فيها أيضاً، ولكنها بما ذكر خارجة.

(١) الحدائق ٧: ١٧٦.

(٢) أضفناه لاستقامة المتن.

(٣) تحف العقول: ٢٤، الوسائل ٥: ١٢٠ أبواب مكان المصلي ب ٣ ح ٣.

خلافًا لجماعة من الأصحاب منهم صاحب المدارك (١) فأوجبوا العلم.
لأصالة عدم جواز العمل بالظن إلا مع دليل، ولا دليل يعتمد عليه هنا.
ولأن المناط في جواز التصرف في ملك الغير الإذن، ولا يعلم حصوله بمجرد
ظنه.

ويضعف الأول: بأنه إنما يفيد في مقام كان الأصل فيه العدم، وليس هنا
كذلك، إذ لم تثبت حرمة التصرف إلا مع العلم بعدم الرضا أو احتمالها.
والثاني: بمنع كون المناط ذلك، بل القدر الثابت أنه ما مر من العلم أو
الظن بالإذن.

وإذ قد عرفت اشتراط كون مكان الصلاة مباحا أو مأذونا فيه علما أو ظنا،
يظهر عدم جواز الصلاة في المكان المغصوب لا للغاصب ولا لغيره لعدم حصول
الظن برضا المالك بالتصرف فيه.
أما للغاصب: فظاهر.

وأما لغيره: فلأن في منعه عن أنواع التصرفات تضيقا على الغاصب وانتقاما
منه قطعاً، ومعه يحتمل قويا بل يظن غالبا، بل يعلم أحيانا عدم رضا المالك
بتصرفه فيه، فيكون محرما.

فتبطل معه الصلاة، لما مر من قاعدة عدم اجتماع الأمر والنهي في شيء
واحد ولو من جهتين، التي هي قاعدة بديهية مجمع عليها بين الشيعة (والمعتزلة (٢)
كما ذكرناها مفصلا في كتبنا الأصولية، وإن تكلم فيها بعض متأخري المتأخرين
من أصحابنا (٣) تبعا للأشاعرة بما لا يصلح صدوره عن له نظر في المعقول، وإنما
هو شأن من ليست له قوة التجاوز عن المحسوس والمسموع.

(١) المدارك ٣: ٢١٦.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق).

(٣) الحدائق ٧: ١٦٤.

وقد تعدى بعضهم ونسب الخلاف فيه إلى بعض علمائنا من المتقدمين والمتأخرين، منهم: الفضل بن شاذان (١). وهو افتراء وامتراء وقصور عن فهم كلماتهم، كما بيناه مفصلا في شرح تجريد الأصول والمناهج.

هذا، مع أن بطلان الصلاة في المكان المغصوب مجمع عليه، ودعوى الإجماع عليه مستفيضة بل متواترة، وقد صرح به في الناصريات ونهاية الأحكام والمنتهى والذكرى وشرح القواعد والمدارك (٢)، وفي الذخيرة نفي الخلاف فيه (٣). ولا يقدر فيه مخالفة بعض قدمائنا (٤) فإنه شاذ نادر، ولأجلها توهم من توهم مخالفته في قاعدة عدم اجتماع الأمر والنهي، وهو توهم فاسد. فروع:

أ: إذ قد عرفت أن المناط في بطلان الصلاة في المكان الغصبي حرمة التصرف فيه المستندة إلى عدم العلم أو الظن برضا المالك، فلا تبطل فيما لا يحرم كصلاة المالك.

وتوهم بطلان صلاته أيضا - لصدق الصلاة في المكان المغصوب - فاسد، إذ لم يرد بهذه العبارة نص حتى يحكم بمقتضى إطلاقه. وفي حكم المالك: الموقوف عليه الخاص كأولاد زيد، أو العام كالفقراء والمسلمين والعلماء، فتجوز لكل منهم الصلاة فيما غصب عنهم، سواء كان وقفا للصلاة، كالمسجد الموقوف على أشخاص أو على العام، أو لغيرها إذا لم تكن الصلاة مخالفة لجهة الوقف ولم يتعلق به حق واحد معين، كموضع من المسجد

(١) انظر البحار ٨٠: ٢٧٩.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٥، نهاية الأحكام ١: ٣٤٠، المنتهى ١: ٢٤١، الذكرى: ١٤٦، جامع المقاصد ٢: ١١٦، المدارك ٣: ٢١٧.

(٣) الذخيرة: ٢٣٨.

(٤) هو الفضل بن شاذان نقله عنه في الكافي ٦: ٩٤ الطلاق ب ٢٩.

الذي سبق إليه واحد، أو خان استأجره أحد من المتولي الشرعي. إذ كان لكل منهم التصرف فيه قبل الغضب من غير توقف على رضا أحد، فكذا بعده، للاستصحاب.

ولأن من يتوهم التوقف على رضاه وعدم تحققه إما هو الواقف، أو سائر الموقوف عليهم، أو المتولي الشرعي إن كان، والكل باطل: أما الواقف: فظاهر، إذ لا اعتبار لرضاه فيما لا يخالف جهة الوقف بعد الوقف ولزومه قطعاً، ولذا لو نهى أحداً من المسلمين عن الصلاة في المسجد الذي وقفه، أو عن السكنى في الخان الذي وقفه على المسلمين لا يلتفت إليه أصلاً. مع أنه إن أريد عدم رضاه حال حياته فلا أثر له بعد موته ما لم يقيد في عقد لازم.

وأن أريد عدمه حين الصلاة فعلاً وإن كان ميتاً فهو ليس بمحل للرضا وعدمه، وفرض عدم الرضا لو كان حياً لا يصير منشأ للأحكام. وكذا سائر الموقوف عليهم في الوقف العام، فإن تصرف كل منهم لا يتوقف على رضا الباقيين، بل بعد تصرف واحد لا يؤثر منع غيره، ولذا لا يشترط في التصرف في الوقف على الفقراء إذن جميع فقراء العالم، ولو تصرف فيه بعضهم لا تجوز مزاحمة غيره له فيه.

وأما المتولي الشرعي: فلأن القدر الثابت من الاختيار له والتولية ليس على حد يتجاوز إلى توقف أمثال هذه التصرفات على إذنه، وعدم ثبوت إجماع ولا دلالة نص على توقف جواز هذا النوع من التصرفات على إذن المتولي. ويزيد وضوحاً فيما إذا كان وقفاً للصلاة كالمسجد، أو للسكنى المتضمنة لإيقاع الصلاة كالحمامات والخانات والرباطات ونحوها، فإنها موقوفة لصلاة كل أحد فيه، فلا وجه لبطلانها.

وفي الكل إن الأصل جواز هذا النوع من التصرف لكل أحد في كل مال، وعدم تأثير منع المالك فيه، إذ لا يمنع العقل من جواز الاستناد أو وضع اليد أو

الرجل في ملك الغير بدون إذنه إذا لم يتضرر به، بل ولو مع منعه كما في الاستغلال بظل جداره والاستضاءة بضوء سراجه، وإنما المانع الدليل الشرعي، وليس إلا الأخبار أو الإجماع.

أما الأخبار - فمع عدم صراحتها، بل ولا ظهورها في أمثال هذه التصرفات، وعدم معلومية شمولها للموقوفات ولا للموقوف عليهم - ضعيفة لا تصلح للحجية في غير مورد الانجبار والاشتهار، وهو في غير صورة العلم بعدم إذن المالك في المملوك الطلق أو مع احتمال عدم الأذن غير معلوم.

وأما الإجماع: فظاهر، كيف؟! ويدعي بعضهم الإجماع على جواز هذه التصرفات وأنها كالأستغلال بظل الحائط ما لم يتضرر المالك مطلقا (١). هذا كله، مع أنه على القول بكون الوقف مطلقا أو العام منه ملكا لله سبحانه يكون الأمر أظهر، بل يتعدى الكلام حينئذ إلى غير الموقوف عليهم أيضا. ومن ذلك يظهر تطرق الخدش - في منع غير الموقوف عليه في الوقف العام عن أمثال هذه التصرفات بدون الإذن - في جواز منع الموقوف عليه لغيره وتأثيره فيه، كمنع غير الفقير من الصلاة في الملك الموقوف على الفقراء. والأحوط عدم صلاة غير الموقوف عليه في الوقف العام المغصوب.

ولو أذن له واحد من الموقوف عليهم جازت صلاته وصحت. وهل يكفي إذن واحد لغير الموقوف عليه في الوقف الخاص؟ فيه نظر. ومن الوقف على المسلمين: الوقف على مصالحهم، كالوقف على المساجد المكرمة والمشاهد المعظمة والرباطات والمزارات والمدارس، فيجوز لكل منهم الصلاة فيه ولو غصبه غاصب ونحوها، بل الظاهر جواز هذه الأنواع من التصرفات للمؤمنين في ما لا مالك معين له الذي هو مال الإمام ولو مع الغصب، لأن الظاهر من حاله رضاه بها لشيئته، بل هو الظاهر من تتبع أخبارهم في أنفالههم

(١) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

وأموالهم، إلا للغاصب، لعدم العلم برضاه عليه السلام بذلك، بل الظاهر عدم رضاه.

فائدة: الطهارة في مجاري المياه الموقوفة المغصوبة والشرب منها واستعمالها، والمجاري المجهول مالها إذا غصبت، كالصلاة في الأماكن الموقوفة بلا تفاوت، فيجوز تلك فيما يجوز هذه، والوجه واحد.

ب: ما ذكر في المكان المغصوب إنما هو مع العلم بالغصبية وبحكمها، وأما الجاهل بها أو به أو الناسي لها أو له فليس كذلك، بل حكمه كما مر في اللباس.

ج: لا فرق بين الفريضة والنافلة كما صرح به جماعة (١)، ويقتضيه القاعدة وإطلاق الفتاوى والرواية وكثير من الإجماعات المحكية.

خلافًا للمحكي عن المحقق، فقال بصحة النافلة، لأن الكون ليس جزءًا منها ولا شرطًا فيها، فإنها تصح ماشيا موميا للركوع والسجود، فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور به (٢).

وفيه - بعد تسليمه - أنه مختص بما إذا صليت كذلك لا إن قام وركع وسجد، فإن هذه الأفعال وإن لم تتعين عليه لكنها أحد أفراد الواجب فيها. مع أن الأمر بالخروج لو كان مفيدا لم يتفاوت بين الفريضة والنافلة أيضا إذا ضاق الوقت وجاز فعل الفريضة أيضا ماشيا مومئا.

(١) منهم العلامة في نهاية الأحكام ١: ٣٤٢، والتذكرة ١: ٨٧، والشهيد الأول في الذكرى: ١٥٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٩، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٣٨، والعلامة المجلسي في البحار ٨٠: ٢٨٣، وصاحب الرياض ١: ١٣٨.

(٢) لم نعثر عليه في كتب المحقق، نعم ذكر في كشف اللثام ١: ١٩٤، هذا لفظه: وعن المحقق صحة النافلة لأن الكون ليس جزءًا منها ولا شرطًا فيها يعني أنها تصح ماشيا مومئا... ولعل مستنده كلام الذكرى: ١٥٠ حيث قال: حكم النافلة حكم الفريضة هنا، وكذا الطهارة، وفي المعتبر: لا تبطل في المكان المغصوب لأن الكون ليس جزءًا منها ولا شرطًا. ويشكل بأن الأفعال المخصوصة... بتوهم أن قوله: لا تبطل راجع إلى النافلة. وهو غير صحيح وإنما هو راجع إلى الطهارة فراجع المعتبر ٢: ١٠٩.

د: لو أذن المالك في الكون في ملكه ثم أمر بالخروج بعد الاشتغال بالصلاة يتم الصلاة مستقرا فيه على الأظهر، اتسع وقتها أم ضاق، وفاقا للذكرى والبيان (١)، لما مر من أصالة جواز هذا النوع من التصرفات، وعدم ثبوت حرمة إلا بواسطة الإجماع المفقود في المقام، أو الأخبار الموقوفة حجيتها على الانجبار الغير الثابت هنا، مع أنها على فرض حجيتها تعارض ما دل على حرمة قطع الصلاة ووجوب الاستقرار فيها وإتمام الركوع والسجود، فيرجع إلى أصل جواز هذا التصرف.

خلافًا للمحكي عن جماعة، فيتم الصلاة وهو خارج (٢)، وللمحكي عن الشيخ والمحقق (٣)، والمدارك (٤)، فمع ضيق الوقت كالسابق، ومع سعته يقطع الصلاة، لعدم ثبوت حرمة القطع فيما إذا توقف درك جميع أجزاء الصلاة وشرائطها عليه.

وللمحكي عن الفاضل في أكثر كتبه، فمع إذن المالك في الصلاة أولا يتم مستقرا، ومع إذنه في الكون يحتمل الإتمام، والقطع، والخروج مصليا مع الاتساع، كما في بعض كتبه (٥)، أو غير الثاني كما في بعض آخر. وللمحكي عن روض الجنان، فيتم مع الإذن في الصلاة مطلقا، ويخرج مصليا في الضيق ويقطع مع السعة مع الإذن في الكون أو الدخول بشاهد الحال أو الفحوى (٦). كل ذلك لوجوه إحدى مقدماتها: استلزام عدم الخروج لارتكاب المنهي عنه

(١) الذكرى: ١٥٠، البيان: ١٢٩.

(٢) نسبه إلى جماعة في الحدائق ٧: ١٧٣.

(٣) الشيخ في المبسوط ١: ٨٥، ونسبه في الحدائق ٧: ١٧٣ إلى المحقق.

(٤) المدارك ٣: ٢٢٠.

(٥) انظر: التذكرة ١: ٨٧، والقواعد ١: ٢٨، ونهاية الأحكام ١: ٢ ٤ ٣.

(٦) روض الجنان: ٢٢٠.

وحرمة الكون مع الأمر بالخروج.
وثبوت النهي والحرمة في المورد ممنوع، لفقد الإجماع أو الشهرة الجابرة
لأخباره، مع أن انصراف إطلاقها إلى مثله غير معلوم.
ولو سلم يعارض أدلة النهي عن إبطال الصلاة أو الأمر بها مع تمام أجزائها
وشرائطها، ويبقى الأصل خاليا عن المعارض.
ومنه يظهر وجوب الاشتغال بالصلاة لو لم يشتغل أيضا إذا ضاق وقتها.
ه: لو حبس أحد في مكان مغضوب أو أجبر على الكون فيه، صحت
صلاته فيه قطعا، لانتفاء النهي الموجب للفساد.
و: تصح الصلاة تحت السقف أو الخيمة المغصوبين مع إباحة المكان، للأصل.
وقد يستشكل فيها لأجل كونها تصرفا في المغصوب، إذ التصرف في كل
شيء بحسب ما يليق به وأعد له، ولا ريب أن الغرض منهما هو الجلوس تحتها (١).
ويرد: بمنع كونه تصرفا جدا، والاستعمال أحيانا لا يثبت الحقيقة لكونه
أعم منها، مع أن المسلم من الاستعمال أيضا إنما هو مع منع المالك عن رفع سقفه
أو خيمته، وإلا فلو فرض نصب الخيمة في ملك الغير فجلس الغير في ملكه لا
يقال: إنه تصرف في الخيمة، أصلا، وإلا لزم بطلان الصلاة في ضوء سراج
مغضوب، والانتفاع من كل شيء إنما هو بحسبه دون التصرف.
سلمنا كونه نوعا من التصرف ولكن حرمة ممنوعة جدا، لعدم الدليل
عليها، فإن الإجماع هنا مفقود، والأخبار ضعيفة، وفي المقام غير منجبرة.
ز: لا تجوز الصلاة على الفرش أو السرير المغصوبين ولو كانا على مكان
مباح، ولا المباحين إذا كانا على مكان مغضوب، ولا على الدابة المغصوبة أو
السرج المغضوب. والوجه ظاهر في الكل.

(١) انظر الحدائق ٧: ١٧٥.

المسألة الثانية: في جواز تساوي الرجل والمرأة في موقف الصلاة أو تقدمها مع عدم الحائل ولا البعد عشرة أذرع سواء كانت المرأة أجنبية أو محرما، أقوال: الأول: الجواز مع الكراهة، ذهب إليه السيد (١)، والحلي وفخر المحققين (٢)، ومعظم المتأخرين (٣)، بل ادعي إجماعهم عليه (٤)، ويحتمله كلام الشيخ في الاستبصار (٥).
والثاني: الحرمة، اختاره الشيخان والحلي وابن حمزة (٦)، بل كما قيل: أكثر القدماء (٧)، وعن الخلاف والغنية: الإجماع عليه (٨).
الثالث: المنع إلا مع الفصل بقدر عظم الذراع، نقل عن الجعفي (٩).
وظاهر المحقق في النافع (١٠)، والصيمري (١١)، والمقداد (١٢): التردد. والأقرب الأول.
أما الجواز: فللأصل، والمستفيضة من الصحاح وغيرها المصرحة بعدم المنع.

-
- (١) حكاة عن مصباحه في السرائر ١: ٢٦٧.
(٢) السرائر ١: ٢٦٧، الإيضاح ١: ٨٨.
(٣) منهم المحقق في الشرائع ١: ٧١، والمعتبر ٢: ١١٠، والعلامة في نهاية الأحكام ١: ٣٤٩، والقواعد ١: ٢٨، والتحرير ١: ٣٣، والشهيد في الذكرى: ١٥٠، والبيان: ١٣٠، والدروس ١: ١٥٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١٢٠، وصاحب المدارك ٣: ٢٢١.
(٤) الرياض ١: ١٣٨.
(٥) الإستبصار ١: ٣٩٨.
(٦) المفيد في المقنعة: ١٥٢، الطوسي في النهاية: ١٠٠، لم نعثر على المسألة في الكافي للحلي، ابن حمزة في الوسيلة: ٨٩.
(٧) الرياض ١: ١٣٨.
(٨) الخلاف ١: ٤٢٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.
(٩) حكاة عنه في الذكرى: ١٥٠.
(١٠) النافع: ٢٦.
(١١) حكاة عنه في الرياض ١: ١٣٨.
(١٢) التنقيح ١: ١٨٥.

إما مطلقا، كصحيحة جميل، وروايته:
الأولى: (لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي، فإن النبي صلى
الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد
أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد) (١).
وعدم انطباق التعليل بالاضطجاع على الحكم بجواز الصلاة لا يخرج
حكمه عليه السلام عن الحجية، مع أن في عدم انطباقه نظرا، لأن تفرقة الفقهاء
بين الصلاة وغيرها لا تدل على التفرقة في الواقع، فلعله لم يكن بينهما فرق فاستدل
عليه السلام بأنها لو لم تجز لكان لأجل نفس تقدمها، وهو غير صالح للمنع،
لاضطجاع عائشة. وأما بعض الأخبار الفارقة فلا يثبت مزيد من التفرقة في
الكراهة كما يأتي، ومجردها لا يثبت منافاة علة نفي البأس الذي هو التحريم
للكراهة، وعلى هذا فلا وجه لتوهم التصحيف في الرواية أو تأويلها بوجوه بعيدة.
والثانية: في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه، قال: (لا بأس) (٢).
وخبر العلل: عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف،
قال: (مضت صلاتها ولم تفسد على أحد ولا تعيد) (٣).
أو في مكة الموجبة لعدم المنع في غيرها أيضا بالإجماع المركب قطعاً،
كصحيحة الفضيل المروية في العلل: (إنما سميت مكة بكة لأنه تبك بها الرجال
والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس وإنما
يكره في سائر البلدان) (٤).

-
- (١) الفقيه ١: ١٥٩ / ٧٤٩، الوسائل ٥: ١٢٢ أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ٤.
(٢) التهذيب ٢: ٢٣٢ / ٩١٢، الإستبصار ١: ٤٠٠ / ١٥٢٧، الوسائل ٥: ١٢٥ أبواب مكان
المصلي ب ٥ ح ٦.
(٣) لم نعثر عليه في علل الشرائع ولا فيما يرويه في البحار عن علل محمد بن علي بن إبراهيم ونسبه في
كشف اللثام ١: ١٩٥ إلى عيسى بن عبد الله القمي وكذا في الجواهر ٨: ٣٠٦ ولم نعثر عليه أيضا
في المصادر الحديثية.
(٤) العلل: ٣٩٧ / ٤، الوسائل ٥: ١٢٦ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١٠.

أو إذا كان بينهما قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع وصلت بحذائه وحدها، كصحيحة زرارة (١).
أو قدر شبر وصلت بحذائه وحدها وهو وحده كصحيحة ابن وهب (٢).
أو قدر شبر أو ذراع، كصحيحة أي بصير (٣).
أو موضع رجل كصحيحة حريز (٤).
وحمل هذه الأنواع الأربعة على تقدم الرجل بهذا القدر لا وجه له، وشرط القدر المذكور فيها لا يدل عليه، لاحتمال كراهة القرب المفرط، مضافا إلى أنه يوجب خروج الأكثر وهو غير جائز في التخصيص.
وهي وإن كانت نافية للبأس في هذه المقادير فصاعدا إلا أنه يتعدى إلى ما دونها بالإجماع المركب، إذ لا قائل بالتحديد بها إلا ما نقل عن الجعفي، وهو لشذوذه غير قادح في الإجماع، ومع ذلك قوله مختص بالتحديد بعظم الذراع، والدال عليه من الأخبار قليل، ومع ذلك معارض بما دل على ارتفاع المنع بالشبر وهو أقل من عظم الذراع.
ولا يرد المعارضة بجواز العكس بأن يثبت بمفاهيمها المنع فيما دون هذه المقادير ويتعدى إلى ما فوقها بالإجماع المركب، لإيجابه فساد المنطوق بخلاف الأصل، فإن حمل البأس في المفهوم على مرتبة من الكراهة ممكن.
أو إذا كان سجودها مع ركوعه، كمرسلتي ابني بكير وفضال (٥)، يعني إذا

-
- (١) الفقيه ١: ١٥٩ / ٧٤٨، الوسائل ٥: ١٢٥ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٨.
(٢) الفقيه ١: ١٥٩ / ٧٤٧، الوسائل ٢٥: ١٥ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٧.
(٣) الكافي ٣: ٢٩٨ الصلاة ب ١٥ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٣٠ / ٩٠٦، الإستبصار ١: ٣٩٨ / ١٥٢١، الوسائل ٥: ١٢٤ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٣.
(٤) الكافي ٣: ٢٩٨ الصلاة ب ١٥ ح ١، الوسائل ٥: ١٢٦ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١١.
(٥) الكافي ٣: ٢٩٩ الصلاة ب ١٥ ح ٧، الوسائل ٥: ١٢٨ أبواب مكان المصلي ب ٦ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٨١، الإستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٤، الوسائل ٥: ١٢٧ أبواب مكان المصلي ب ٦ ح ٣.

كانت حال سجودها مقارنة لحال ركوعه حتى لا يتمكن له النظر إليها حال السجود التي هي حالة الكشف غالباً.

والحمل على إرادة كون موضع سجودها محاذياً لموضع ركوعه حتى يكون مقدماً بهذا القدر خلاف الظاهر.

وأما الكراهة: فللاحتراز عن مخالفة القائلين بالحرمة، ورواية العلل المتقدمة، بل سابقها على أن يكون معنى قوله: (ولا تعيد) أي مثل ذلك العمل، وإن كان المراد: لا تعيد الصلاة لم تدل على المطلوب، وسائر الروايات المتأخرة عنها فيما دون المقادير المذكورة.

وصحيحة ابن أبي يعفور: أصلي والمرأة إلى جنبي تصلي، فقال: (لا، إلا أن تتقدم هي أو أنت) الحديث (١). على أن يكون المراد التقدم في الصلاة دون الموقف، وإلا فيتعارض الصدر والذيل بضميمة الإجماع المركب، بل يكون دليلاً على مطلق الجواز بالتقريب المقدم.

وصحيحة محمد: عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعاً؟ فقال: (لا، ولكن يصلي الرجل فإذا صلى صلت المرأة) (٢). وقرينة منها رواية أبي بصير (٣).

وصحيحة إدريس القمي: عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنباً، فقال: (إن كانت قاعدة فلا تضره، وإن كانت تصلي فلا) (٤). وموثقة الساباطي: عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: (لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، فإن كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، وإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٩، الوسائل ٥: ١٢٤ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٥.
(٢) الكافي ٣: ٢٩٨ الصلاة ب ١٥ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٧، الإستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٢، الوسائل ٥: ١٣١ أبواب مكان المصلي ب ١٠ ح ١.
(٣) التهذيب ٥: ٤٠٣ / ١٤٠٤، الوسائل ٥: ١٣٢ أبواب مكان المصلي ب ١٠ ح ٢.
(٤) الكافي ٣: ٢٩٨ الصلاة ب ١٥ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩١٠، الوسائل ٥: ١٢١ أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ١.

كانت تصيب ثوبه) الحديث (١).
والاستدلال بهذه الروايات الخمس وما يقربها على المنع والتحریم غير جيد،
لعدم دلالة الجملة الخبرية الواقعة في مقام الإنشاء على الأزيد من الرجحان فعلا
أو تركا.

والروايات المصرحة بأنه لا ينبغي أن تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون
قدامها ولو بصدرة كصحيحة زرارة (٢)، وأن يصلي كل منهما في زاوية بيت إلا أن
يكون بينهما ستر كالمروي في مستطرفات السرائر (٣) وصحيحة محمد (٤) على
بعض

النسخ. وإثبات المنع بها - كبعضهم - غير صحيح أيضا، إذ لو لم نقل بظهور:
(لا ينبغي) في الكراهة فلا شك في عدم إفادته الحرمة.
احتج الثاني: باستصحاب الشغل، والإجماع المنقول، وكثير من الروايات
المتقدمة.

وبصحيحة محمد: في المرأة تصلي عند الرجل، قال: (إذا كان بينهما حاجز
فلا بأس) (٥).

ورواية البصري: عن الرجل يصلي والمرأة بحدائه يمنا أو يسرة، قال: (لا
بأس به إذا كانت لا تصلي) (٦).

وتتمة موثقة الساباطي المتقدمة وهي قوله: (وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩١١، الوسائل ٥: ١٢٨ أبواب مكان المصلي ب ٧ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٨٢، الإستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٥، الوسائل ٥: ١٢٧ أبواب مكان
المصلي ب ٦ ح ٢.
(٣) مستطرفات السرائر: ٧ / ٢٧، الوسائل ٥: ١٣٠ أبواب لباس المصلي ب ٨ ح ٣.
(٤) التهذيب ٢: ٢٣٠ / ٩٠٥، الوسائل ٥: ١٢٣ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١.
(٥) التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٨٠، الوسائل ٥: ١٢٩ أبواب مكان المصلي ب ٨ ح ٢.
(٦) الكافي ٣: ٢٩٨ الصلاة ب ١٥ ح ٢، الوسائل ٥: ١٢١ أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ٢.

أو قائمة في غير صلاة فلا بأس) دلت بالمفهوم على ثبوت البأس الذي هو العذاب مع عدم الحاجز أو صلاتها.

وصحيحة علي: عن إمام كان في صلاة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: (لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها) (١).

ولا تضر معارضة ما مر من أخبار الجواز لهذه الأخبار، لأن بعد تخصيصها بصورة عدم الحائل والبعد عشرة أذرع - كما عليه الإجماع - تصير أخص مطلقا من أخبار الجواز فتخصصها. ويجاب عن الأولين: بما مر مرارا. وعن الثالث: بما سبق.

وعن البواقي - بعد رد دلالة الأخيرة بإمكان استحباب الإعادة لمكان الجملة الخبرية، وجواز كون وجوبها لو دلت عليه لاقتدائها في صلاة الظهر بما تعتقد أنها العصر كما جوزه في المدارك (٢) - : بأنها وإن كانت كما ذكر أخص مطلقا من أكثر ما سبق، لشمولها لصورتَي البعد أو الحائل، ولكن صحيحة العلل (٣) مخصوصة بغير الصورتين، لأنه الذي يكره تنزيها أو تحريما في سائر البلدان، ولا كراهة فيهما إجماعا، بل وكذا الخبر السابق عليها (٤)، إذ مع الحائل أو البعد تفسد صلاة من خلفها قطعاً فتعارضها معهما بالتساوي، فيحمل البأس الثابت في المفهوم على الكراهة لأجل كون ما ينفيه قرينة عليه، مع أنه لولاه أيضا لزم التساقط والرجوع إلى أصل الجواز. دليل الثالث: بعض الأخبار المتقدمة، وجوابه ظاهر مما تقدم.

(١) التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٨٣، الوسائل ٥: ١٣٠ أبواب مكان المصلي ب ٩ ح ١.

(٢) المدارك ٣: ٢٢٣.

(٣) راجع ص ٤١٢.

(٤) راجع ص ٤١٢.

فروع:

أ: الظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب في انتفاء المنع تحريماً أو تنزيهاً بوجود الحائل بينهما أو التباعد بعشرة أذرع، فمع أحدهما صحت صلاتهما إجماعاً، كما عن المعتبر والمنتهى (١)، وغيرهما (٢)، وهو الحجة فيهما إن ثبت، وإلا فالأخبار لا تساعدتهما، لأنها بين مطلق في المنع، ومقيد بعدم الحاجز، كرواية السرائر وصحيحة محمد، ومقيد بعدم التباعد، كموثقة الساباطي السابقة ورواية قرب الإسناد: عن الرجل يصلي - الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع، قال: (لا بأس فليمض في صلاته) (٣).

والأخير إن كانا أخصيين مطلقاً من الأول إلا أن بينهما تعارضاً بالعموم من وجه، ولا ترجيح بينهما ولا تخيير إجماعاً، فيتساقطان وتبقى المطلقات بلا معارض معلوم.

مع أن المذكور في الموثقة هو أكثر من عشرة، وفي رواية قرب الإسناد نفي البأس، وهو لا ينافي الكراهة.

ومما ذكر يظهر القدر فيما حكى عن الشيخ في كتابي الحديث (٤) - وبه قال في الذخيرة (٥) - من انتفاء المنع مطلقاً بالذراع والشبر ونحوهما، لظاهر جملة من الأخبار المتقدمة.

وبالجملة: لا يمكن الاستناد في رفع المنع بالأخبار، فإن ثبت الإجماع في مورد فهو، ولعله متحقق مع الحائل وتباعد العشرة فإنه فيهما يستند، وإن جاز القول بخفة الكراهة في نحو الذراع والشبر لأخبارهما أيضاً وعليها تحمل هذه

(١) المعتبر ٢: ١١١، المنتهى ١: ٢٤٣.

(٢) الرياض ١: ١٣٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٨٨، الوسائل ٥: ١٢٨ أبواب مكان المصلي ب ٧ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٠ و ٢٣١، الإستبصار ١: ٣٩٨ - ٤٠٠.

(٥) الذخيرة: ٢٤٣.

الأخبار.

ثم المعتبر في الحائل: المانع عن الرؤية، لأن متقضى إطلاقات المنع بقاؤه إلا فيما ثبت معه الزوال ولم يثبت إلا معه ولو مثل الجلباب، لأنه مورد الإجماع، وحقيقة الستر والحاجز المذكورين في النص. واحتمال الحاجز عن الوصول في الثاني بعيد، ولو سلم فمع ظهور الأول في المانع عن الرؤية غير مفيد.

فلا يزول المنع بالثوب الرقيق ولا بالكوى (١) والشباك.

وأما صحيحة علي: عن الرجل هل يصلح إن يصلي في مسجد حيطانه كوى كله، قبلته وجانباه، وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه؟ قال: (لا بأس) (٢). والمروي في قرب الإسناد: عن رجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه؟ قال: (إن كان بينهما حائط

قصير أو طويل فلا بأس) (٣).

فعلى ما اخترناه من الكراهة لا ينافيان لما ذكر، إذ نفي البأس لا ينافي الكراهة، مع أن الثانية ضعيفة لا تلح حجة لزوال الكراهة وإن صلح مثلها لثبوتها، للمسامحة.

ولا بعدم النظر أو غمض العين أو الظلام أو العمى، كما صرح ببعض ذلك الفاضل في النهاية والتذكرة (٤)، والشهيد (٥)، خلافاً للتحريم في الأخير (٦)،

(١). الكوة تفتح وتضم: الثقبه في الحائط، وجمع المضموم: كوى بالضم والقصر. المصباح المنير: ٥٤٥

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣، مسائل علي بن جعفر: ١٤٠ / ١٥٩، الوسائل ٥: ١٢٩ أبواب مكان المصلي ب ٨ ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٥، الوسائل ٥: ١٣٠ أبواب مكان المصلي ب ٨ ح ٤.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٣٤٩، التذكرة ١: ٨٩.

(٥) البيان: ١٣٠.

(٦) التحرير ١: ٣٣.

وروض الجنان في الأخيرين (١) وهما ضعيفان. والمعتبر في مبدأ البعد ومنتهاه الموقفان نفسيهما، لأنه المتبادر من النص والفتوى.

واحتمال اعتبار المبدأ من موضع السجود حتى يصدق المقدار حالة السجود خلاف الظاهر، سواء في ذلك المنحدر من المكان وغيره. ولو كان أحدهما في مكان مرتفع، اعتبر محاذي موقفه ولا يعتبر الارتفاع. وكذا ينتفي المنع مطلقا بتأخر المرأة ولو قليلا، لموثقة الساباطي (٢) وغيرها.

ب: في اشتراط تعلق الحكم تحريما أو كراهة بصحة صلاة الأخرى لولا المحاذاة، كما عن الفاضل والشهيد والمدارك (٣)، أو لا، كما احتمله الشهيد الثاني (٤)، ونفى عنه البعد في الذخيرة (٥)، وجهان، أوجههما: الثاني على ما اخترناه من كون العبادات أسامي للأعم.

وانصراف المطلق إلى الكامل أو الغالب بدون بلوغ الكمال أو الغلبة بحيث يكون قرينة لإرادتهما ممنوع، وهو في المورد غير متحقق. وعلى الأول فالمعتبر في رفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع، فلو علم بعده لم يؤثر في رفعه، لأن التكليف على حسب علم المكلف.

ج: مقتضى إطلاق كلام جماعة - كما قيل (٦) - عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق أحدها في بطلان صلاة كل منهما أو كراهتها.

(١) روض الجنان: ٢٢٥.

(٢) المتقدمة في ص ٤١٤.

(٣) العلامة في التذكرة ١: ٨٩، والقواعد ١: ٢٨، ونهاية الأحكام ١: ٣٤٩، والشهيد في البيان: ١٣٠، والذكري: ١٥٠، والمدارك ٣: ٢٢٤.

(٤) روض الجنان: ٢٢٦.

(٥) الذخيرة: ٢٤٤.

(٦) الحدائق ٧: ١٨٧.

وعن جمع من المتأخرين تخصيص البطلان أو الكراهة بالمقارنة والمتأخرة (١)، وهو الحق. فلا حرمة ولا كراهة للسابقة منهما، لصحیحة علي، المتقدمة (٢)، فإنه

لو كانت الصلاة المتأخرة مؤثرة في السابقة، كان حكم صلاة القوم حكم صلاة المرأة، ولم يكن للتفصيل وجه.

مضافا إلى أن المستفاد من الأخبار ليس أزيد من ذلك، لأنها إما تثبت البأس بالمفهوم، ولكونه فيه نكرة مثبتة لا يثبت إلا نوع منه (٣)، وهو كما يمكن أن

يكون لصلاتهما يمكن أن يكون لصلاة المقارنين أو المتأخر. أو تنهى عن صلاة المرأة، وهي ظاهرة في إرادتها الصلاة ولا أقل من الشك الذي لا يمكن معه رفع اليد عن الأصل.

وتؤيد المطلوب: صحیحة أبي بصير: (لا يقطع صلاة المسلم شيء، لا كلب ولا حمار ولا امرأة) (٤).

د: أطلق جمع من الأصحاب أن هذا الحكم إنما هو في حال الاختيار (٥) فلو ضاق الوقت والمكان ولم يمكن تأخر المرأة أو بادرت إلى الصلاة مقدمة، لم يكن

تحريم ولا كراهة، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن من النص والفتوى، لا اختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار، مضافا إلى فحوى ما دل على

(١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١٢١، والشهيد

الثاني في المسالك ١: ٢٥، وروض الجنان: ٢٢٦، وصاحب المدارك ٣: ٢٢١.

(٢) في ص ٤١٦.

(٣) فإنه إذا قال: إن جاءك زيد وحده لا يلزم عليك شيء، لا تدل بالمفهوم إلا

على لزوم شيء في بعض

صور المجيء مع الغير ويكفي في صدق المفهوم لزوم شيء في بعض صوره. منه رحمه الله.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٧ الصلاة ب ١٤ د. ح ٣، التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣١٩،

الإستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥١، الوسائل ٥: ١٣٤ أبواب مكان المصلي ب ١١ ح ١٠

(٥) منهم فخر المحققين في الإيضاح ١: ٨٩، وصاحب المدارك ٣: ٢٢٤،

والمحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٤٤، والعلامة المجلسي في البحار ٨٠: ٣٣٧،

وصاحب الرياض ١: ١٣٩.

جواز الصلاة في المغصوب مع الضرورة.
ويضعف: بإطلاق الفتاوى والنصوص كما صرح في روض الجنان (١).
والتبادر ممنوع. وجواز الصلاة في المغصوب مع الضرورة لأجل انتفاء حرمة
التصرف التي هي سبب بطلان الصلاة فيه حينئذ، لبطلان التكليف بما لا يطاق،
ومثله غير جار في المقام.
والتحقيق: لا تنافي بين الكراهة بمعنى المرجوحية الإضافية أو أقلية الثواب
- اللتين هما معناها في العبادات - وبين الاضطرار، فالحق بقاء الكراهة معه أيضا.
نعم يشكل على القول بالحرمة.
ه: ولو ضاق المكان واتسع الزمان صلى الرجل ابتداء استحبابا،
لصحيحة محمد، المتقدمة (٢).
وتوهم اقتضائها الوجوب فاسد، لمكان الجملة الخبرية، مضافا إلى ظاهر
صحيحة ابن أبي يعفور، السابقة (٣).
وحملها على التقديم المكاني دون الفعلي - كما في المدارك والذخيرة (٤) واستدلا
بها على جواز تقديم المرأة مكانا - باطل، للإجماع على ثبوت المنع ولو كراهة مع
تقدم المرأة مكانا، فالقول بالوجوب - كما عن الشيخ (٥) - ضيف.
هذا إذا لم يختص المكان بها، وإن اختص فلا أولوية للرجل في تقديمه إلا
أن تأذن له فيه.
وهل الأولى لها أن تأذن له في ذلك أم لا؟ كل محتمل، وبالأول صرح

-
- (١) روض الجنان: ٢٢٧.
(٢) في ص ٤١٤.
(٣) في ص ٤١٤.
(٤) المدارك ٣: ٢٢٢، الذخيرة: ٢٤٤.
(٥) النهاية: ١٠١.

جماعة (١)، وليس ببعيد.

و: الحكم مختص بالرجل والمرأة دون الصبي والصبية، للأصل، وعدم ثبوت إطلاق الرجل والمرأة عليهما حقيقة.

المسألة الثالثة: المشهور كما صرح به جماعة (٢)، بل قيل: لا يكاد يعرف فيه خلاف إلا عمّن يأتي (٣): عدم اعتبار طهارة ما عدا مسجد الجبهة. وهو كذلك، للأصل الخالي عن المعارض المعتضد بالشهرة العظيمة والنصوص المستفيضة، كصحيح علي:

أولاهها: عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: (نعم لا بأس) (٤).

وثانيتها: عن البواري يبيل قصبها بماء قدر يصل علىها؟ قال: (إذا يبست لا بأس) (٥) وقريبة منها موثقة الساباطي (٦).

وثالثتها: عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة، يصل فيهما إذا جفا؟ قال: (نعم) (٧).

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٩٥، وصاحب الحدائق ٧: ١٩٠، وصاحب الرياض ١: ١٣٩.

(٢) منهم العلامة في المختلف: ٨٦، والشهيد في الذكرى: ١٥٠، والمحقق السبزواري في الكفاية: ٦، والعلامة المجلسي في البحار ٨٠: ٢٨٥، وصاحب الحدائق ٧: ١٩٤، وصاحب الرياض ١: ١٣٩.

(٣) الرياض ١: ١٣٩.

(٤) التهذيب ١: ٢٧٣ / ٨٠٣، التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١، الإستبصار ١: ١٩٣ / ٦٧٦، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣، قرب الإسناد: ٢١٢ / ٨٣٠، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٢.

(٦) التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨، الإستبصار ١: ١٩٣ / ٦٧٥، الوسائل ٣: ٤٥٢ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٤.

(٧) الفقيه ١: ١٥٨ / ٧٣٦، قرب الإسناد: ١٩٦ / ٧٤٣، الوسائل ٣: ٤٥٣ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ١.

وصحيحة زرارة: عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلي عليها في المحمل؟ فقال: (لا بأس) (١) وقرينة منها رواية ابن أبي عمير (٢).
خلافاً للمحكي عن السيد فاعتبر طهارة مكان المصلي مطلقاً (٣)، وعن الحلبي فاعتبرها في المساجد السبعة (٤).
و - كما صرح به غير واحد - (٥) لا حجة لها يعتد بها، عدا ما يستدل به لهما من قوله سبحانه: (والرجز فاهجر) (٦) والنبوي: (جنبوا مساجدكم النجاسة) (٧).
وللأول: من نهيه صلى الله عليه وآله عن الصلاة في المجازر والمزابل والحمامات (٨)، وأمره بإخراج النجاسة عن المساجد (٩)، وإنما هو لكونها مواضع الصلاة.
والموثقتين:
إحدهما للساباطي: عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره ولا تصيبه

-
- (١) الفقيه ١: ١٥٨ / ٧٣٩، التهذيب ٢: ٣٦٩ / ١٥٣٧، الإستبصار ١: ٣٩٣ / ١٤٩٩، الوسائل ٣: ٤٥٤ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٣.
(٢) التهذيب ٢: ٣٧٠ / ١٥٣٨، الإستبصار ١: ٣٩٣ / ١٥٠٠، الوسائل ٣: ٤٥٤ أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٤.
(٣) لم نعثر عليه في كتبه ونقله عنه في الذكرى: ١٥٠.
(٤) الكافي في الفقه: ١٤٠.
(٥) منهم صاحب الرياض ١: ١٣٩، وصاحب الحدائق ٧: ١٩٤.
(٦) المدثر: ٥.
(٧) الذكرى: ١٥٧ وفيه: ولم أقف على إسناد هذا الحديث النبوي.
ورواه في الوسائل ٥: ٢٢٩ أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ٢ عن جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال.
(٨) سنن ابن ماجه ١: ٢٤٦.
(٩) سنن ابن ماجه ١: ٢٥٠.

الشمس ولكنه قد ييس موضع القدر، قال: (لا يصلى عليه) الحديث (١).
 وثانيتها لابن بكير: عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيسل علىها؟ فقال:
 (لا) (٢). ومثله المروي في قرب الإسناد (٣)، ومفهوم صحيحتي زرارة الآتيتين.
 وللثاني: من صحيحه ابن محبوب: عن الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام
 الموتى يخصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب: (إن الماء والنار قد طهراه)
 الحديث (٤)، فإن الظاهر من التعليل أنه لولا التطهير لما جاز السجود، والسجود
 يشمل جميع مواضع السجود السبعة.
 ويجاب عن الأول: بعدم دليل على إرادة النجاسة من الرجز، فلعله
 العذاب أو الغضب.
 وعن الثاني: باحتمال إرادة مواضع السجود من المساجد ومواضع الجباه من
 مواضعه، بل هو مقتضى الحقيقة، فإن السجود وضع الجبهة.
 وعن الثالث - بعد تسليم النهي - بوجوب حمله على الكراهة في الحمام،
 للإجماع، فكذا في غيره احترازا عن استعمال اللفظ في معنیه.
 مع أن نجاسة جميع مواضع المزابل والمجازر والحمامات غير معلومة، فكما
 يمكن أن يكون علة النهي الاحتياط في موضع الصلاة يمكن كونها الاحتياط
 لموضع الجبهة.
 وعن الرابع: بنحو ذلك، مع إمكان كون العلة التوقير والتعظيم.

(١) التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨، الإستبصار ١: ١٩٣ / ٦٧٥،

الوسائل ٣: ٤٥٢ أبواب النجاسات

ب ٢٩ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٩ / ١٥٣٦، الإستبصار ١: ٣٩٣ / ١٥٠١، الوسائل ٣: ٤٥٥

أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٦.

(٣) قرب الإسناد: ١٧١ / ٦٢٨، البحار ٨٠: ٢٨٥ / ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٠ الصلاة ب ٢٧ ح ٣. الفقيه ١: ١٧٥ / ٨٢٩، التهذيب

٢: ٢٨ / ٩٢٣٥،

الوسائل ٥: ٣٥٨ أبواب ما يسجد عليه ب ١٠ ح ١.

وعن الخامس والسادس: بالقصور عن إفادة الحرمة، لما مر غير مرة. ولو سلم فليحملا على الكراهة بقريئة الأخبار المتقدمة الراجعة عليهما بالأصحية والأكثرية والاستفاضة، والاعتضاد بالأصل والإطلاقات والشهرة العظيمة، بل الإجماع.

مضافا إلى عموم الثانية بالنسبة إلى المتعدية وموضع الجبهة، وخصوصية الأخبار المعارضة لهما بغيرهما صريحا أو دليلا كما يأتي، فالحمل عليهما متعين. وأما الأولى وإن كان تعارضها مع غير (ما قبل) (١) الأخيرتين بالعموم من وجه، لا اختصاصها بالجاف بغير الشمس، وعمومها بالنسبة إلى موضع الجبهة، ومعه بالتباين، ولكن معه يرجع إلى أصل عدم الاشتراط أيضا. ومنه يظهر الجواب عن السابع أيضا، مع أن الظاهر أن التعارض معه بالعموم المطلق، لأعميته بالنسبة إلى المتعدية وغيرها، فيجب التخصيص. وعن الثامن: بالحمل على موضع الجبهة، لأنه الحقيقة لما يسجد عليه، مع أن الوقود بما ذكر لا ينجس الجص، فالتطهير على رفع التنفر محمول. هذا في غير نجاسة المتعدية، وأما المتعدية إلى ما يشترط طهارته في الصلاة فاعتبار الطهارة ظاهر، إلا أن تكون مغفوا عنها فلا تضر، لوجوب الصلاة مع الطهارة المتوقفة على الاجتناب، وللعمومات المذكورة الخارجة عنها غير المتعدية بما

ذكر، وخصوص صحيحة علي، الثانية. وفاقا للذكرى والمسالك والمدارك (٢). وخلافا للمحكي في الإيضاح عن والده أنه قال: الإجماع منا واقع على اشتراط خلوه عن نجاسة متعدية وإن كانت مغفوا عنها في الثياب والبدن (٣)، واستقواه بعض مشايخنا (٤)، للإجماع المنقول. ويدفع بعدم الحجية.

(١) ما بين المعقوفين أضافناه لاستقامة المتن.

(٢) الذكرى: ١٥٠، المسالك ١: ٢٥، المدارك ٣: ٢٢٦.

(٣) الإيضاح ١: ٩٠.

(٤) شرح المفاتيح (المخطوط).

نعم، لو كانت النجاسة المتعدية دم القروح يجب الاجتناب، لعدم العفو عنه حينئذ، ويمكن حمل كلام الفاضل عليه أيضا. وأما مسجد الجبهة فيشترط طهارته مطلقا إجماعا محققا، لعدم قدح خلاف من يأتي، ومحكما عن الغنية والمعتبر والمنتهى والمختلف والتذكرة والذكري وروض

الجنان وشرح القواعد (١). وقال بعض مشايخنا: إن عليه المسلمين في الأعصار والأمصار (٢)، وهو الحجة، مضافا إلى النبوي المتقدم (٣) المنجبر بما ذكر. والاحتجاج بعموم الموثقين السابقين ومفهوم صحيحتي زرارة: إحداهما: السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلى في ذلك الموضع؟ فقال: (إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به) (٤) والثانية: عن البول يكون على السطح

أو في المكان الذي يصلى فيه، فقال: (إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر) (٥). غير جيد، لتعارضهما مع ما مر من الأخبار بالتباين في موضع الجبهة، وخروجه بالإجماع والنبوي عما مر إنما يفيد للاحتجاج في غير هذا المطلب، وأما فيه فلا.

خلافًا للمحكي عن الراوندي (٦)، بل في الذخيرة (٧) عن الوسيلة والمعتبر (٨)،

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، المعتبر ١: ٤٣٣، المنتهى ١: ٢٥٣، المختلف: ٨٦،

التذكرة ١: ٨٧، الذكري: ١٦٠، روض الجنان: ٢٢١، جامع المقاصد ٢: ١٢٦.

(٢) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) في ص ٤٢٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٢ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٣، التهذيب ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٧، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ١٥٧ / ٧٣٢، الوسائل ٣: ٤٥١ أبواب النجاسات ب ٢٩ ح ١.

(٦) نقله عنه في المختلف: ٦١.

(٧) الذخيرة: ٢٣٩.

(٨) الوسيلة: ٧٩، المعتبر ١: ٤٤٦.

وإن كان فيه نظر، لأن الموجود في نسختها كما قيل (١): موضع الصلاة، بل عن الثانية التصريح باستثناء موضع السجود (٢)، فانحصر المخالف في الأول. ولعله لإطلاق الأخبار الأول.

ويرد بتقييده بما مر من الإجماع والنبوي سيما مع معارضة الإطلاق لإطلاق الموثقين والصحيحين، فلا يبقى إلا الأصل المندفع بما ذكر. والواجب طهارة قدر يجب السجود عليه، فلو طهر هذا القدر ونجس الباقي من موضع مسجد الجبهة بنجاسة غير متعدية أو معفو عنها، لم يضر. ثم إن كل ذلك إذا صلى على نفس الموضع النجس. ولو ستره بظاهر، صحت صلاته ولو في مسجد الجبهة، بلا خلاف، وعن التحرير الإجماع عليه (٣). ويدل عليه الأصل، والأخبار كصحيحتي ابن سنان (٤) وعبد الله الحلبي (٥)، وروايتي محمد بن مصادف (٦) ومسعدة بن صدقة (٧).

المسألة الرابعة: تكره الصلاة في مواضع:

منها: الحمام، ولا خلاف في مرجوحية الصلاة فيه، للإجماع. ولمرسلة عبد الله بن (الفضل): (عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى

(١) الحدائق ٧: ١٩٦.

(٢) المعتبر ١: ٤٤٦.

(٣) التحرير ١: ٣٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٣٠، الإستبصار ١: ٤٤٢ / ١٧٠٣، الوسائل ٥: ٢١٠، أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ٤.

(٥) الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١٣، الوسائل ٥: ٢٠٩، أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ١.

(٦) التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٣١، الإستبصار ١: ٤٤١ / ١٧٠٠ (وفيها محمد بن مضارب)، الوسائل

٥: ٢١١، أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ٦.

(٧) التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٢٩، الإستبصار ١: ٤٤١ / ١٧٠٢، الوسائل ٥: ٢١٠، أبواب مكان المصلي ب ١١ ح ٥.

الماء، والسبخ، والثلج) (١).
ولا إشكال أيضا في كونها على وجه الكراهة، كما هو المشهور بين الأصحاب، للأصل، وخلو المرسله عن النهي الحقيقي.
مضافا إلى صحيحة علي (٢)، وموثقة عمار: عن الصلاة في بيت الحمام، قال: (إذا كان الموضوع نظيفا فلا بأس) (٣)، بجعل إضافة البيت بيانية، فقول الحلبي (٤) بالمنع مع التردد في الفساد ضعيف شاذ.
وإنما الإشكال في تعيين موضع الكراهة منه بعد القطع في تحققها في المغسل، وهو البيت الذي كانوا يغتسلون فيه آخذين فيه الماء من المادة، ومنه ما يتعارف الآن من البيت الذي بين المادة والمسلخ يجلسون فيه للتنظيف والتدليك، فإنه بعينه هو المغسل المتعارف في الصدر الأول، وعدم تعارف اغتسالهم فيه ودخولهم المادة لا يضر.
فذهب الأكثر - ومنهم الصدوق في الفقيه والخصال والشيخ في التهذيب (٥)، والفاضلان (٦)، والشهيدان (٧) - إلى اختصاص الكراهة بما ذكر وانتفائها في

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩٠ الصلاة ب ٦٣ ح ١٢، الفقيه ١: ١٥٦ / ٧٢٥، التهذيب ٢: ٢١٩ / ٨٦٣ الإستبصار ١: ٣٩٤ / ١٥٠٤، المحاسن: ٣٦٦ / ١١٦، الخصال: ٤٣٤ / ٢١، الوسائل ٥: ١٤٢ أبواب مكان المصلي ب ١٥ ح ٦ و ٧. في النسخ عبد الله بن الفضيل والصحيح ما أثبتناه كما في المصادر. مسان الطرق: المسلوك منها: مجمع البحرين ٦: ٢٦٩، معاطن الإبل: مباركه عند الماء. مجمع البحرين ٦: ٢٨٢، والسبخة: هي أرض مالحة يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت. مجمع البحرين ٢: ٤٣٣.
- (٢) الفقيه ١: ١٥٦ / ٧٢٧، الوسائل: ١٧٦ أبواب مكان المصلي ب ٣٤ ح ١.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٤، الإستبصار ١: ٣٩٥ / ١٥٠٥، الوسائل ٥: ١٧٧ أبواب مكان المصلي ب ٣٤ ح ٢.
- (٤) الكافي في الفقيه: ١٤١.
- (٥) الفقيه ١: ١٥٦، الخصال: ٤٣٥ التهذيب ٢: ٣٧٤.
- (٦) الموجود في كتب المحقق كراهة الصلاة في الحمام من غير استثناء المسلخ، انظر: المعبر ٢: ١١٢، والشرائع ١: ٧٢، والمختصر: ٢٦.
- (٧) الشهيد الأول في الذكرى: ١٥٢، والدروس ١: ١٥٤، والبيان: ١٣١، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٢٧، والمسالك ١: ٢٥، والروضة ١: ٢٢١.

المسلخ، للأصل، والشك في دخوله في معنى الحمام في تلك الأيام، والصحيح والموثق المتقدمين على جعل الإضافة بمعنى اللام، وتخصيص المغتسل بالحمام. وعن التذكرة احتمال ثبوتها فيه أيضا، للصدق في هذه الأزمان، مع أصالة عدم تعدد الوضع (١).

وتعارض بأصالة تأخر الحادث، فعدم الكراهة فيه أظهر. ومنه يظهر عدم الكراهة فيما يلحق بالأول أيضا ما لم يعد جزءا منه بحيث يكون معه بيتا واحدا.

ومنها: البيوت المعدة للغائط، والمراد به بيت الخلاء، لفتوى الأصحاب الكافية في مقام الاستحباب.

مضافة إلى رواية عبيد بن زرارة: (الأرض كلها مسجد إلا بيوت غائط أو مقبرة) (٢).

وقصورها عن إفادة التحريم دلالة وقوة - لمخالفتها للشهرة العظيمة بل الإجماع - منع عن الحكم به. فقول المفيد (٣) بعدم الجواز غير سديد، مع أن إرادته الكراهة منه - كما هي في كلامه شائعة - ممكنة.

وللبول، لصحيحة محمد بن مروان (٤)، ورواية عمرو بن خالد (٥).

وكذا تكره الصلاة وفي محاذي القبلة عذرة وإن لم يكن في بيت الخلاء،

(١) التذكرة ١: ٨٨.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٩ / ٧٢٨، الإستبصار ١: ٤٤١ / ١٦٩٩، الوسائل ٥: ١٦٩ أبواب مكان

المصلي ب ٣١ ح ٢ وفيها: إلا بئر غائط.

(٣) المقنعة: ١٥١.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٣ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٧ / ١٥٧٠، المحاسن: ٦١٥ / ٣٩،

الوسائل ٥: ١٧٤ أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ١

(٥) الكافي ٣: ٣٩٣ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٦، التهذيب ٢: ٣٧٧ / ١٥٦٩،

المحاسن: ٦١٥ / ٤٠،

الوسائل ٥: ١٧٥ أبواب مكان المصلي ب ٣٣ ح ٣.

لرواية الفضيل بن يسار: أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة، فقال: (تنح عنها ما استطعت) (١).

ومنها: معاطن الإبل، لمرسلة ابن الفضل، المتقدمة (٢)، وصحيحة محمد: عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال:، إذا تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضح وصل، ولا بأس بالصلاة في مراتب الغنم) (٣).

وصحيحة علي: عن الصلاة في معاطن الإبل أتصلح؟ قال: (لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل) وسألته عن مواطن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال: (نعم لا بأس به) (٤).

وموثقة سماعة: عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مراتب البقر والغنم، فقال: (إذا نضحته بالماء وكان يابس فلا بأس بالصلاة فيها، وأما مراتب الخيل والبغال فلا) (٥).

وصحيحة الحلبي: عن الصلاة في مراتب الغنم، فقال: (صل، ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف) إلى آخره (٦).
ثم المعاطن وإن كانت مختصة في كلام أكثر أهل اللغة - كالصحيح

(١) الكافي ٣: ٣٩١ الصلاة ب ٦٣ ح ١٧، التهذيب ٢: ٢٢٦ و ٣٧٦ و ٨٩٣ / ١٥٦٣ و ١٠٩ / ٣٦٥، الوسائل ٥: ١٦٩ أبواب مكان المصلي ب ٣١ ح ١.
(٢) في ص ٤٢٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٧ الصلاة ب ٦٣ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٨، الإستبصار ١: ٣٩٥ / ١٥٠٧، الوسائل ٥: ١٤٤ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ / ٢٨١، ٢٨٢، الوسائل ٥: ١٤٦ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ٦

(٥) التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٧، الإستبصار ١: ٣٩٥ / ١٥٠٦، الوسائل ٥: ١٤٥ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ٤.

(٦) الكافي ٣: ٣٨٨ الصلاة ب ٦٣ ح ٥، الفقيه ١: ١٥٧ / ٧٢٩، التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٥، الوسائل ٥: ١٤٥ أبواب مكان المصلي ب ١٧ ح ٢.

والقاموس (١)، وغيرهما (٢) - بمباركها حول الماء، إلا أن فتوى أكثر الفقهاء على الكراهة في مطلق مواطنها كافية لإثبات التعميم، مع أن المحكي عن العين والمقاييس (٣) تفسير المعاطن بما يوافق كلام الأكثر، ويشعر به أيضا الأخبار المقيدة

لها بعدم التخوف على المتاع. مضافا إلى المروي في الفقيه في جملة المناهي: (إنه نهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابض الإبل) (٤) والمربض هو مطلق المأوى.

والتعليل المروي في النبوي: (إذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فأخرجوا منها وصلوا، فإنها جن من جن خلقت) (٥). وعلى هذا فلا شك في الكراهة في مطلق مواطنها كما تكره في معاطنها. ولا تحرم كما عن المفيد والحلي (٦)، لموثقة سماعة، السابقة (٧). وتخصيص الحرمة بما قبل النضح كما هو مقتضاها لم يقل به أحد من الطائفة، مع أنه مخالف للشهرة العظيمة، فالأخبار المثبتة له خارج عن الحجية، مضافا إلى قصور بعضها عن إثبات الحرمة. ولا يشترط في الكراهة وجود الإبل بعد صدق الموطن، للإطلاق. ولا تكره فيما بركت فيه مرة ورحلت، لعدم الصدق. وهل تكره فيه حال وجودها فيه؟ ظاهر التعليل المذكور ذلك، ولا يبعد دلالة النهي عن مطلق المرابض والمعاطن عليه أيضا.

-
- (١) الصحاح ٦: ٢١٦٥، القاموس ٤: ٢٥٠.
(٢) المصباح المنير ٢: ٤١٦ ولسان العرب ١٣: ٢٨٦.
(٣) العين ٢: ١٤، المقاييس ٤: ٣٥٢.
(٤) الفقيه ٤: ٢ / ١، الوسائل ٥: ١٥٨ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٢.
(٥) كنز العمال ٧: ٣٤٠ / ١٩١٦٧.
(٦) المقنعة: ١٥١، الكافي في الفقه: ١٤١.
(٧) في ص ٤٣٠.

وتزول الكراهة بالكس والنضح عند الخوف على المتاع، لما مر.
وتكره أيضا في مراض الخيل والبغال، لموثقة سماعة، المتقدمة. والحمير،
لمقطوعته المتضمنة لها أيضا (١). والبقر والغنم، للموثقة.
وتنتفي الكراهة فيهما دون الثلاثة السابقة بالنضح إذا كان يابسا.
وعليها يحمل ما أطلق نفي البأس في مريض الغنم مطلقا، أو على خفة
الكراهة.

ومنها: مساكن النمل، وهي المعبر عنها في خبر ابن الفضل (٢): بقري
النمل، وهي مجتمع ترابها حول جحرها.

وتدل عليه أيضا المرويات في المحاسن وتفسير العياشي والعلل (٣).
وعللها في الأخيرة بأنه: (ربما آذاه فلا يتمكن من الصلاة).

والمستفاد منه الكراهة في مقام قريب من مساكنها أيضا معرض لتأذي
المصلي بالنمل.

ومنها: بطون الأودية، للمروي في الفقيه المتقدم.

وفي العلل: (لا يصلى في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا بطون
الأودية) (٤).

من غير فرق بين خوف هجوم السيل وأمنه، للإطلاق. والتخصيص
بالأول - لأنه العلة - ضعيف، مع أنه علله في العلل بعلة أخرى.

بل مطلق مجاري المياه، لفتوى الأصحاب، ومرسلة ابن الفضل السابقة.

والمراد بها المواضع المعدة لجريانه وإن لم يكن فيها ماء، كما هو مقتضى ما

(١) الكافي ٣: ٣٨٨ الصلاة ب ٦٣ ح ٣، الوسائل ٥: ١٤٥ أبواب

مكان المصلي ب ١٧ ح ٣.

(٢) راجع ص ٤٢٧.

(٣) المحاسن: ٣٦٦ / ١١٦، تفسير العياشي ٢: ٢٨٦، العلل لمحمد بن علي

بن إبراهيم عنه في البحار ٨٠: ٣٢٧ / ٢٩.

(٤) العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم عنه في البحار ٨٠: ٣٢٧ / ٢٩.

هو الحق في مثل هذا اللفظ من عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق، والمتعين من عدم إمكان الصلاة مع الجريان.

والظاهر عدم شمول الحكم لمثل الساباط الذي على النهر والقنطرة لأنه ليس مجرى ولا من البطون.

نعم، الظاهر كون الصلاة في السفينة الواقعة في المجاري صلاة فيها، فتركه من هذه الجهة، وتدل عليه أيضا رواية أبي هاشم الجعفري (١). ومنها: جواد الطرق، وهي الطرق العظمى التي يتكثر سلوكها، للشهرة. وصحيحة محمد: (لا تصل على الجادة واعتزل إلى جانبيها) (٢). وصحيحة الحلبي: (لا بأس بأن تصلي في الظواهر التي بين الجواد، وأما على الجواد فلا تصل فيها) (٣).

وصحيحة ابن عمار: (لا بأس أن يصلي بين الظواهر وهي (الجواد)، جواد الطرق، ويكره بأن يصلي في الجواد) (٤).

وتفسير الظواهر هنا بالجواد يرفع تنافيا مع سابقتها.

ولولا الشهرة العظيمة على انتفاء الحرمة، بل الإجماع كما هو المحكي عن ظاهر المنتهى (٥)، والمصرح به في كلام بعض مشايخنا المحققين (٦) لم يكن القول بها

-
- (١) الكافي ٣: ٤٤٢ الصلاة ب ٨٨ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٩٧ / ٩٠١، الإستبصار ١: ٤٤١ / ١٦٩٨ الوسائل ٥: ١٦٥ أبواب مكان المصلي ب ٢٩ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٢١ / ٨٦٩، الوسائل ٥: ١٤٨ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٥.
- (٣) الكافي ٣: ٣٨٨ الصلاة ب ٦٣ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٥، الوسائل ٥: ١٤٧ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٢.
- (٤) الكافي ٣: ٣٨٩ الصلاة ب ٦٣ ح ١٠، التهذيب ٢: ٣٧٥ / ١٥٦٠، الوسائل ٥: ١٤٧ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ١، وما بين المعقوفين أضفناه من المصادر
- (٥) المنتهى ١: ٢٤٧.
- (٦) شرح المفاتيح (المخطوط).

- كما عن الصدوق والشيخين (١) - بعيداً.
والظاهر الكراهة في مطلق الطريق وإن لم يكن جادة، لموثقة ابن الجهم:
" كل طريق يوطأ فلا تصل فيه " (٢).
ورواية ابن الفضيل: " كل طريق يوطأ ويتطرق، كانت فيه جادة أو لم
تكن، لا ينبغي الصلاة فيه " (٣).
ومنها: السبخة، ولا شك في كراهة الصلاة فيها، والنصوص بها
مستفيضة (٤)، والظاهر منها ارتفاع الكراهة إذا كان موضع السجدة فيها مستوية
يتمكن فيه الجبهة ولو بجعله كذلك.
ومنها: مواضع بين الحرمين: البيداء - وهو على ميل من ذي الحليفة مما يلي
مكة ويسمى ذات الجيش أيضاً - وذات الصلاصل، ووادي الشقرة - بفتح الشين
وكسر القاف (٥) - ووادي ضحجان - بالضاد المعجمة المضمومة أو المفتوحة والجيم
الساكنة - اسم جبل بناحية مكة.
ومنها: بين القبور وعليها وإليها، على الأظهر الأشهر، بل عليه كافة من
تأخر، وعن صريح الغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه (٦).
أما الأول: فلموثقة عمار: عن الرجل يصلي بين القبور، قال: " لا يجوز
ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع

-
- (١) الفقيه ١: ١٥٦، والمقنعة: ١٥١، والنهاية: ١٠٠.
(٢) التهذيب ٢: ٢٢١ / ٨٧٠، الوسائل ٥: ١٤٨ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٦.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٩ الصلاة ب ٦٣ ح ٨، الفقيه ١: ١٥٦ / ٧٢٨، التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٦،
الوسائل ٥: ١٤٧ أبواب مكان المصلي ب ١٩ ح ٣.
(٤) الوسائل ٥: ١٥٠ أبواب مكان المصلي ب ٢٠.
(٥) موضع معروف في طريق مكة، قيل: إنه والبيداء وضحجان وذات الصلاصل مواضع خسف وإنها
من المواضع المغضوب عليها. مجمع البحرين ٣: ٣٥٣.
(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، المنتهى ١: ٢٤٤.

من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي إن شاء " (١).

وحديث المناهي: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص المقابر ويصلى فيها " (٢).

ومقتضاهما وإن كان التحريم إلا أنهما حملتا على الكراهة، التفاتا إلى عدم قائل بالحرمة سوى الديلمي (٣)، الغير القادح مخالفته في الاجماع على عدم الحرمة.

مضافا إلى معارضتهما مع صحيحة معمر: " لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة " (٤). وصحيحة زرارة: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال:

" صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك وقال: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجدا، فإن الله عز وجل لعن

الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " (٥) بالعموم من وجه، لاختصاص الموثقة بل حديث المناهي - بقرينة الموثقة - بعدم التباعد، واختصاص الصحيحتين بعدم

الاتخاذ قبلة، فيرجع إلى الأصل وعموم الصحيحين الآخرين: عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: " لا بأس " (٦).

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩٠ الصلاة ب ٦٣ ح ١٣، التهذيب ٢: ٢٢٧ / ٨٩٦، الإستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٣، الوسائل ٥: ١٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٥.
- (٢) الفقيه ٤: ٢ / ١، الوسائل ٥: ١٥٨ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٢.
- (٣) المراسم: ٦٥.
- (٤) التهذيب ٢: ٢٢٨ / ٨٩٧، الإستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٤، الوسائل ٥: ١٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ خ ٣.
- (٥) علل الشرائع: ٣٥٨ / ١، الوسائل ٥: ١٦١ أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ٥.
- (٦) الأول في: الفقيه ١: ١٥٨ / ٧٣٧، قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٤٩ الوسائل ٥: ١٥٨ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ١. والثاني في: التهذيب ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٥، الإستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٥، الوسائل ٥: ١٥٩ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٤.

وأما الثاني: فللشهرة المحكية في كلام بعض مشايخنا المحدثين عليه (١)، وإطلاق حديث المناهي، ورواية ابن ظبيان: " نهى أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه " (٢).

والنهي فيهما وإن كان حقيقة في التحريم إلا أنه يحمل فيهما على الكراهة لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه، لعدم حرمة التجصيص والقيود والبناء إجماعاً، مضافاً إلى عدم قول بالحرمة هنا قطعاً.

وبه يدفع دلالة النهي عن جعل القبر مسجداً عليها أيضاً مع إمكان حمله على جعله محل السجدة للقبور.

وأما الثالث: فلما مر من الشهرة المحكية. وقد يتمسك له بالموثقة.

وهي أخص من المطلوب، لدلالاتها على المنع مع تعدد القبور وصدق الوقوع بينها.

وعن الصدوق والمفيد والحلي فيه التحريم (٣)، ويعزى إلى المعتبر أيضاً (٤)، للصحيحين المتقدمين المانعين عن اتخاذ القبر قبلة، والموثقة المتقدمة، وحديث المناهي، ورواية ابن ظبيان.

ويجاب عن الأولين: بمنع كون التوجه إلى القبر لا بقصد استحقاقه لذلك اتخاذ قبلة، ولذا لا يقال لمن يصلي وقدامه جدار: إنه اتخذ قبلة، بل الظاهر منه جعله مثل الكعبة مستقلاً أو مشاركاً معها.

(١) الحدائق ٧: ٢١٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠١ / ٤٦٩، الإستبصار ١: ٤٨٢ / ١٨٦٩، المقنع: ٢١، الوسائل ٥: ١٦٠ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٨.

(٣) الفقيه ١: ١٥٦، المقنعة: ١٥١، لم نجده في الكافي في الفقه ولكن نقله عنه في المختلف: ٨٥.

(٤) المعتبر ٢: ١١٥.

هذا، مع معارضتهما مع الأخبار الكثيرة الآتية بعضها المصرحة بجواز الصلاة خلف قبر الإمام عليه السلام، وجعله بين يديه، بل الترغيب إليها (١)، بضميمة عدم القول بالفصل، بل تصريح المفيد بعدم استثنائه (٢). وعن الثاني: بما مر من عدم الدلالة على المطلوب، وشدوذ القول بمضمونه، ومعارضته مع ما أكثر منه في العدد وأصح من حيث السند. وجعله أعم وتخصيصه بالصلاة إلى القبر فاسد، لعدم كون الصلاة إلى القبر فردا من الصلاة بين القبور، وعلى الفردية لا يجوز ذلك التخصيص، لكونه إخراجا للأكثر.

وعن الأخيرين: بمنع شمولهما للمورد أولا، ومنع إفادتهما التحريم ثانيا كما أشير إليه.

وبما ذكر ظهر ضعف ما ذكره بعض مشايخنا المحدثين (٣) - بعد تقويته القول بالتحريم في غير قبر الإمام - من كون الصحيحين المانعين لاتخاذ القبر قبلة أخص مطلقا من الصحيحين النافيين للباس عن الصلاة بين القبور فليقدما عليهما. وأضعف منه استثناءه قبر الإمام، فإنه مع كونه إحداثا لقول ثالث خلاف صريح صحيحة زرارة المذكورة التي هي من أدلته، حيث صرح فيها بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ قبره صلى الله عليه وآله وسلم قبلة. وفي مرسلة الفقيه: " قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجدا، فإن الله عز وجل لعن اليهود لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم قبلة " (٤). هذا كله في غير قبر المعصوم، وأفا فيه فلا ينبغي الريب في مرجوحية استدباره، بل الظاهر عدم الخلاف فيها؟ وهو فيها الحجة.

(١) الوسائل ٥: ١٦٠ أبواب مكان المصلي ب ٢٦.

(٢) المقنعة: ١٥٢.

(٣) الحدائق ٧: ٢٢٦.

(٤) الفقيه ١: ١١٤ / ٤٣٢، الوسائل ٥: ١٦١ أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ٣.

مضافا إلى صحيحة الحميري، وفيها بعد السؤال عن قبر الإمام: " وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله إماما، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم عليه، ويصلي عن يمينه وشماله " (١).

والمروى في الاحتجاج وفيه بعد السؤال عنه: " أما الصلاة فإنها خلفه ويجعل القبر أمامه، ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره، لأن الإمام لا يتقدم ولا يساوى " (٢).

وهل هي على وجه الكراهة أو الحرمة؟ المشهور هو الأول، بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه (٣).

وقال بعض مشايخنا المحققين: الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيحة من عدم جواز الصلاة مقدما على قبره (٤).

وصرح بعض مشايخنا المعاصرين بعدم وجدان القائل به (٥).

واختار بعض مشايخنا المحدثين الثاني (٦)، ونسبه إلى المعتمد وشيخنا البهائي والمحدث المجلسي (٧).

ولا دلالة لكلام الأولين عليه أصلا بل لا يفيد أزيد من الكراهة.

نعم نفى عنه البعد في المفاتيح (٨)، أخذنا بظاهر الخبرين.

ويرد: بأن مخالفته لشهرة القدماء والمتأخرين بل الاجماع من الأولين أخرجته

(١) التهذيب ٢: ٢٢٨ / ٨٩٨، الوسائل ٥: ١٦٠ أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ١.

(٢) الإحتجاج: ٤٩٠، الوسائل ٥: ١٦٠ أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ٢.

(٣) المنتهى ١: ٢٤٥.

(٤) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٥) الرياض ١: ١٤١.

(٦) الحدائق ٧: ٢٢٠.

(٧) المعتمد ٢: ١١٥، الحبل المتين: ١٥٩، البحار ٨٠: ٣١٥ و ٣١٦.

(٨) المفاتيح ١: ١٠٢.

عن حيز الحجية، فلا يصلح لاثبات الحرمة.
مضافا إلى أن عطف التساوي في الخبر الأخير على التقدم وأصالة عدم جواز استعمال اللفظ في المعنيين أخرجه عن الدلالة على الحرمة أيضا، فالكراهة هي الأظهر وإن كان الاجتناب أحوط.

ولا في جواز استقبال (١)، للأصل، وعدم دليل على المنع سوى ما مر دليلا للمنع عن استقبال القبر مطلقا بجوابه، فالقول بالتحريم كما عن المشايخ الثلاثة (٢) ضعيف.

وهل يكره؟ كما هو المشهور على ما قيل (٣)، له، وللحذر عن مخالفة من ذكر، واحتمال كونه المراد من اتخاذه قبلة، والمروي في الأمالي: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أجعله قبلة إذا صليت؟ قال: " تنح هكذا ناحية " (٤).

أو يستحب؟ كما ذكره بعض مشايخنا (٥) واستعجب ممن قال بالكراهة، تمسكا بتصريح بعض الروايات باستحباب الصلاة خلف قبر أبي عبد الله عليه السلام، كالمروي في كامل الزيارة في حديث زيارة الحسين عليه السلام: " من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه " (٦).

وفيه أيضا: " إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله عليه

(١) عطف على قوله: في مرجوحية استدباره في ص ٤٣٧.

(٢) الصدوق في الفقيه ١: ١٥٦، والمفيد في المقنعة: ١٥٢، والطوسي في النهاية: ٩٩.

(٣) الحدائق ٧: ٢٢٤.

(٤) لم نجد في الأمالي وهو موجود في كامل الزيارات: ٢٤٥ / ٢، الوسائل ١٤: ٥١٩ أبواب المزار وما يناسبه ب ٦٩ ح ٦.

(٥) الرياض ١: ١٤١.

(٦) كامل الزيارات: ١٢٢ / ١، الوسائل ٥: ١٦٢ أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ٦.

السلام تجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك " (١).
وأيضاً: هل يزار والدك؟ قال: " نعم ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه " (٢)
ولصحيحة الحميري ورواية الاحتجاج، المتقدمتين.
أقول: التحقيق أنه إن أريد استحباب مطلق الصلوات فيه بمعنى رجحانه
وأكثرية ثوابه بالنسبة إلى سائر الأفراد الخالية عن جهتي الرجحان والمرجوحية - كما
هو المراد من الاستحباب في العبادات - فتعارض الروايات المستندة إليها الشهرة
على الكراهة ورواية الأمالي، ولا ترجيح.
مع أن في دلالة الروايات عليه أيضاً نظراً:
أما الأخيرتان فظاهر، وكذا السابق عليهما، إذ لا يدل على الأزيد من إباحة
الصلاة خلفه أو مع نوع من الرجحان الإضافي.
وأما السابقان عليه: فلأنه يمكن أن يكون المراد منهما استحباب صلاة
خلفه لا استحباب مطلق الصلاة خلفه.
والتوضيح: أن المطلوب استحباب إيقاع الصلاة المأمور بها وجوباً أو ندباً
مطلقاً خلفه، وهو غير استحباب أن يصلى خلفه صلاة، فإن استحباب صلاة في
موضع غير استحباب الصلاة فيه، والاستحباب الأول بالمعنى المصطلح دون
الثاني، ولذا يصح أن يقال: من اشترى داراً جديدة يستحب أن يصلي فيها
صلاة، ولا يقال: يستحب إيقاع الصلاة في الدار الجديدة.
وإن أريد استحباب الصلاة المطلقة خلفه رداً على من يكرهها مطلقاً، فهما
يدلان عليه.
ولا تضرهما معارضة الشهرة المحكية ورواية الأمالي، لعمومهما مطلقاً
بالنسبة إليهما، ولكن يكون ذلك مخصوصاً بخلف قبر الحسين عليه السلام،

(١) كامل الزيارات: ٢٤٥ / ٣، الوسائل ١٤: ٥١٧ أبواب المزار وما يناسبه ب ٦٩ ح ١.

(٢) كامل الزيارات: ١٢٣ / ٢، الوسائل ٥: ١٦٢ أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ٧.

لاختصاص الدليل، وعدم إيجاب استحباب صلاة في خلف قبره استحبابها في خلف قبر سائر الأئمة عليهم السلام، بخلاف ما إذا ثبت استحباب جعل محل الصلوات خلف قبره، فيتعدى بعدم القول بالفصل.

وأما المحاذاة له عند رأسه أو رجليه فهي أيضا جائزة على الأظهر الأشهر، بل وفاقا لغير شاذ من متأخري من تأخر؟ للأصل، وصحيحة الحميري.

ودليل المانع: رواية الاحتجاج.

وهي مردودة بعدم صلاحيتها لاثبات الحرمة، لمخالفتها الشهرة بل إجماع الطائفة.

مضافا إلى معارضتها للصحيحة التي هي له كالتقرينة، بل لنصوص آخر كثيرة مصرحة بجوازها في زيارة الحسين عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام.

كالمروي في العيون: من أن الرضا عليه السلام ألزق منكبه الأيسر بالمنبر قريبا من الأسطوانة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلت ست ركعات (١).

ورواية ابن ناجية: "صل عند رأس قبر الحسين عليه السلام" (٢).

و رواية الثمالي: "ثم تدور من خلفه إلى عند رأس الحسين عليه السلام وصل عند رأسه ركعتين تقرأ في الأولى "إلى أن قال: "وإن شئت صليت خلف القبر وعند رأسه أفضل" (٣).

وفي رواية صفوان: "ثم قم فصل ركعتين عند الرأس" (٤) إلى غير ذلك.

(١) العيون ٢: ١٦ / ٤٠، الوسائل ٥: ١٦١ أبواب مكان المصلي ب ٢٦ ح ٤.

(٢) كامل الزيارات: ٢٤٥ / ١، الوسائل ١٤: ٥١٩ أبواب المزار وما يناسبه ب ٦٩ ح ٥.

(٣) كامل الزيارات: ٢٤٠، المستدرک ١٠: ٣٢٧ أبواب المزار وما يناسبه ب ٥٢ ح ٣.

(٤) مصباح المتعبد: ٦٦٥.

نعم، تكره لهذه الرواية، ولا تنافيتها الصحيحة، إذ غايتها الجواز. ولا الأخبار المذكورة، إذ غايتها استحباب صلاة عند الرأس، وهو لا ينافي كراهة غيرها، فالرواية بها مخصوصة.

والخلف أفضل من جانب الرأس في غير المنصوصة، لهذه الرواية، بل يشعر به الصحيحة.

ولا تنافيه رواية الشمالي، إذ مدلولها أفضلية صلاة خاصة عند رأس الحسين عليه السلام، وهي مسلمة.

ويحصل مما ذكر أن المحاذاة عند الرأس أو الرجلين أفضل من التقدم والخلف منها، وغير الثلاثة منه، إلا فيما ورد في موضع مخصوص.

فروع:

أ: ما ذكر في حكم قبر غير الإمام من كراهة الصلاة إليه وعليه يعم القبر الواحد والمتعدد.

وأما كراهتها بين القبور فإنما هي مع تعددها، لا لما قيل من أن مورد الأخبار القبور (١)، لأنها جمع محلي مفيد للعموم الافرادي، ولذا لو قال: لا يجوز نبش القبور،

يحكم به في كل فرد فرد، ولا يشترط فيه الجمعية.

بل لأن النهي إنما هو عن الصلاة بين القبور وفي خلالها، ولا يصدق ذلك إلا مع التعدد.

بل نقول: إن المنهي عنه الصلاة بين القبور لا القبر والقبورين أيضا.

ولا يفيد حديث المناهي الناهي عن الصلاة في المقابر ولو بملاحظة إفادة الجمع للعموم الافرادي كما في قوله ما فيه: " ونهى أن يجصص المقابر " (٢) لأنه لا بثبت

(١) الحدائق ٧: ٢٢٧.

(٢) الفقيه ٤: ٢ / ١، الوسائل ٥: ١٥٨ أبواب مكان المصلي ب ٢٥ ح ٢.

منه - بحسب المعنى اللغوي الذي الأصل فيه عدم النقل، ومع ثبوته تأخره - إلا مرجوحية الصلاة في المقبرة التي هي موضع القبر لا في حوالها كما هو المطلوب، فيكون هو بعينه الصلاة على القبر، فتأمل.

إلا أن يقال بإلحاق القبر والقبرين بالقبور، لادعاء الاشتهار عليه في كلام بعض مشايخنا المحققين (١)، وفتوى جماعة به (٢)، وهما كافيان في المقام لكونه مقام المسامحة.

ب: صرح جماعة - منهم المقنعة والشرائع والنافع والجامع والقواعد والنهاية (٣) - بزوال الكراهة بالحائل، بل في بعضها ولو عنزة منصوبة، أو قدر لبنة، أو ثوب موضوع. وأخرى - منهم المقنعة (٤)، والنزهة والنهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والجامع والاصباح ونهاية الأحكام والتذكرة (٥) - بزوالها بعد عشرة أذرع من كل جانب كما في الأولين، أو ما سوى الخلف كما في البواقي. أقول: الكلام إما في الصلاة بين القبور أو إليها أو عند كل قبر قبر. فإن كان الأول، فلا شك في زوال الكراهة بعد عشرة أذرع من الجوانب الأربع، وأما بوجود الحائل ولو بمثل ما ذكر فلا دليل عليه، والاجماع فيه غير ثابت

(١) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٤٥، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١٣٤، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٥، والروضة ١: ٢٢٣.

(٣) المقنعة: ١٥١، الشرائع ١: ٧٢، والنافع: ٢٦، الجامع للشرائع: ٦٨، القواعد ١: ٢٨، نهاية الأحكام ١: ٣٤٦.

(٤) كذا في النسخ ومثله في كشف اللثام ١: ١٩٨، ونسبه في الرياض ١: ١٤١، إلى المحكي عن المقنعة، ولم نعثر عليه ولعل الصحيح: الفقيه ووقع التصحيف في نسخة كشف اللثام فصار منشأ للنسبة، لاحظ: الفقيه ١: ١٥٦. ويؤيده أن في مفتاح الكرامة ٢: ٢١٥، لم ينقله عن المقنعة بل نقله عن الفقيه.

(٥) النزهة: ٢٦، النهاية: ٩٩، المبسوط ١: ٨٥، المهذب ١: ٧٦، الوسيلة: ٩٠، الجامع للشرائع: ٦٨، نهاية الأحكام ١: ٣٤٦، التذكرة ١: ٨٨.

وإن ادعاه بعضهم (١)، وإزالة الكراهة لا تتحمل ما يتحملة إثباتها من المسامحة، إلا أن يكون الحائل جداراً مرتفعاً أو جداراً بحيث ينتفي صدق بين القبور عرفاً. وإن كان الأخيران، فالظاهر انتفاء الكراهة مع الحائل مطلقاً أو البعد المذكور، إذ قد عرفت أن المستند فيهما ليس إلا الفتاوى أو الشهرة، وكلاهما مخصوصان بالخالي عن الحائل والبعد.

هذا في غير قبر المعصوم، وأما فيه فإن ثبت الإجماع المركب فالحكم كذلك أيضاً، وإلا فالحكم بالزوال إلا مع وجود جدار أو تفاحش بعد يزيل صدق الصلاة أمامه أو خلفه أو جانبه مشكل جداً.

ج: هل الحكم يتوقف على العلم بعدم صيرورة المقبور رميماً أو تراباً ولو استصحاباً، أو يجري ولو مع صيرورته أحدهما؟ الظاهر: الثاني؟ لصدق القبر.

د: لا فرق في الحكم بين كون المقبرة مسجداً كما إذا أوصى أحد بدفنه في بيت ثم جعله مسجداً، أم لا، للاطلاقات.

ومنها: أن تكون بين يديه نار، وفاقاً لغير شاذ، لصحيحة علي: عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة، فقال: " لا يصلح له أن يستقبل النار " (٢).

وموثقة عمار: " لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد " قلت: أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبهة؟ قال: " نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحياها عن قبلته " وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحياله، قال: " إذا ارتفع كان شراً، لا يصلي بحياله " (٣).

(١) الرياض ١: ١٤١.

(٢) الكافي ٣: ٣٩١ الصلاة ب ٦٣ ح ١٦، الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٣، التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٩، الإستبصار ١: ٣٩٦ / ١٥١١، قرب الإسناد: ١٨٧ / ٧٠٠، الوسائل ٥: ١٦٦ أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٠ الصلاة ب ٦٣ ح ١٥، الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٦، التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٨، الإستبصار ١: ٣٩٦ / ١٥١٠، الوسائل ٥: ١٦٦ أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ٢. والشبه: ضرب من النحاس. الصحاح ٦: ٢٢٣٦.

وخلافا للحلبي فحرم، لظاهر الخبرين.

وفيه أولا: منع الظهور.

وثانيا: المعارضة مع ما دل على الجواز مطلقا، كمرفوعة الهمداني: (لا بأس أن يصلي الرجل والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلي له أقرب إليه) (١) أو لغير أولاد عبدة الأوثان والنيران الموجب لجوازه لغيرهم أيضا بالإجماع المركب، كالمروي في الاحتجاج وإكمال الدين من التوقيع، وفيه: (أماما سألت عنه من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلاته فإن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك، فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأوثان والنيران أن يصلي والسراج بين يديه، ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران) (٢).

وثالثا: المخالفة للشهرة بل الإجماع الموجبة للخروج عن الحجية.

ثم مقتضى الإطلاقات: كراهة استقبال النار مطلقا ولو لم تكن مضرمة. وقيدها بعضهم بالمضرمة (٣)، ولا وجه له.

كما أن مقتضى الموثقة: أشدية الكراهة مع ارتفاع النار.

والمستفاد من التوقيع أشديتها لأولاد عبدة الأوثان والنيران، والحكم بالأشدية في غير أولاد الرسول غير سديد.

ومنها: بيوت المجوس، والبيع، والكنائس، وبيت فيه مجوسي وأن لم يكن

(١) الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٤، التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩٠، الإستبصار ١: ٣٩٦ / ١٥١٢، علل الشرائع: ٣٤٢ / ١، المقنع: ٢٥، الوسائل ٥: ١٦٧ أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ٤.

(٢) الإحتجاج: ٤٨٠، كمال الدين ٥٢١ / ٤٩، الوسائل ٥: ١٦٨ أبواب مكان المصلي ب ٣٠ ح ٥.

(٣) كابن إدريس في السرائر ١: ٢٧٠، والمحقق في الشرائع ١: ٧٢، والنافع: ٢٦، والمعتمد ٢: ١١٢، والعلامة في نهاية الأحكام ١: ٣٤٧، والتحرير ١: ٣٣.

بيته، لعدم الخلاف في المرجوحية في الأول، كما صرح به بعضهم (١).
ولفتوى جماعة من الفحول منهم الحلبي والديلمي والقاضي (٢)، والغنية
والإصباح والإشارة والنزهة (٣)، مضافا إلى ادعاء الرابع الإجماع عليه في
الثانين.

ولرواية أبي أسامة: (لا تصل في بيت فيه مجوسي، ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو
نصراني) (٤) في الأخير.

والاستدلال بصريحها أو فحواها للأول ضعيف. كالأستدلال له وللبيع
والكنائس بالأمر بالرش والصلاة (٥)، لعدم الدلالة، والاحتجاج لانتفاء
الكرهية

فيهما بما دل على جواز الصلاة أو عدم البأس فيهما (٦)، إذ لا يثبت منهما
إلا نفي
الحرمة.

ولا كراهة في بيوت اليهود والنصارى، للأصل.

وقد يقال فيها بالكرهية أيضا، لخبرين لا دلالة لهما عليه (٧).

ثم إنه هل يشترط إذن أهل الذمة في الصلاة في البيع والكنائس أم لا؟ قال
بعض مشايخنا المحدثين: مقتضى كلام الأصحاب وإطلاق النصوص النافية
للأس عن الصلاة فيهما هو الثاني.

واحتمل في الذكرى الأول، تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة.

والظاهر ضعفه، لإطلاق الأخبار المذكورة وما دل عليه بعضها من جواز

(١) الحدائق ٧: ٢٣٣.

(٢) السرائر ١: ٢٧٠، المراسم: ٦٥، المهذب ١: ٧٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، الإشارة: ٨٨، النزهة: ٢٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٩ الصلاة ب ٦٣ ح ٦، الوسائل ٥: ١٤٤ أبواب مكان

المصلي ب ١٦ ح ١.

(٥) الوسائل ٥: ١٣٨ أبواب مكان المصلي ب ١٣.

(٦) الوسائل ٥: ١٣٨ أبواب مكان المصلي ب ١٣.

(٧) أحدهما ما رواه في الكافي عن عامر بن نعيم (الكافي ٣: ٣٩٢ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٥)

. والآخر ما رواه

في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: عن بوارى اليهود والنصارى التي يقعدون عليها في
بيوتهم أن يصلى عليها قال: (لا) قرب الإسناد: ١٨٤ / ٦٨٥. منه رحمه الله.

نقضها مسجدا (١).
قال: وقال بعض مشايخنا - رحمهم الله - : بل لو علم اشتراطهم عند الوقف
عدم صلاة المسلمين فيها، كان شرطهم فاسدا، وكذا الكلام في مساجد
المخالفين وصلاة الشيعة فيها (٢). انتهى.
أقول: الحق جواز الصلاة فيهما وفي سائر معابد الكفار ومساجد
المخالفين، لا لما ذكره من إطلاق الأخبار المذكور، لكونه محل كلام، وكذا فساد
الشرط المذكور. ولا لما قيل من أن الواقف لما علم بعد موته حقية مذهبا يرضى
قطعا (٣)، أو لأنه لو علم الواقع لكان راضيا، إذ لا مدخلية لرضا الواقف وعدمه
بعد تحقق الوقف ولزومه أصلا سيما الواقف الميت، ولا للرضا الفرضي.
بل لما تقدم ذكره من أن الأصل جواز هذا النوع من التصرف الغير المتلف
ولا المضر في كل موضع، وأن الظاهر أنه كالأستغلال بالحائط أو الاستضاءة
بالسراج أو وضع اليد على جدار الغير، ولا دليل على حرمة أمثال هذه التصرفات
بدون الإذن بل مع المنع، بل ولا على حرمة الجلوس في ملك الغير من غير إضرار
به ولو منع عنه إلا الإجماع أو بعض الأخبار الضعيفة (٤) الموقوفة حجيتها على
الانجبار، وكلاهما مفقودان في المقام، مع أن المذكور فيها التصرف، وكون نحو
ذلك تصرفا لغة محل كلام
ومنها: بيوت الخمر والنيران، بلا خلاف في المرجوحية فيهما إلا لنادر من
المتأخرين في الثاني (٥)، وهو الحجة فيهما.

(١) التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٤، الوسائل ٥: ١٣٨ أبواب مكان

المصلي ب ١٣ ح ١.

(٢) الحدائق ٧: ٢٣٤.

(٣) لم نعثر على قائله.

(٤) انظر: الوسائل ٩: ٥٣٨، ٥٤٠ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٣ ح

٢ و ٧، وقد تقدما في ص ٣٦١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٤٤.

مضافا في الأول إلى الموثق: (لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر) (١).
والرضوي: (لا تصل في بيت فيه خمر محصور) (٢).
ومقتضاهما وإن كان تحريم الصلاة في الأول - كما حكي عن المقنع والفقيه
والمقنعة والنهاية (٣)، والديلمي (٤) - إلا أنهما معارضان بالرواية
المرسلة في المقنع،
قال: (وروي أنها تجوز) المنجبرة بالشهرة العظيمة التي هي من المتأخرين
إجماع في
الحقيقة، المعتزدة بالأصل والعمومات، فلا يصلحان لإثبات التحريم، فالقول
به ضعيف.

وأضعف منه: القول به في الثاني، كما عن الثلاثة الأخيرة (٥)، لعدم ورود
نص فيها بالكلية، وإنما عللوا المنع فيها: بأن في الصلاة فيها تشبها بعبادها
وهو كما ترى لا يفيد المنع قطعا، بل الكراهة أيضا كما هو ظاهر المدارك
والذخيرة (٦)، حيث إن فيهما - بعد تضعيف التعليل - احتمال اختصاص
الكراهة

بمواضع عبادة النيران، لأنها ليست موضع رحمة، فلا تصلح لعبادة الله سبحانه.
ثم المعبر عنه في كلام جماعة وإن كان بيوت الخمر الظاهرة في نوع
اختصاص لها به، إلا أن مقتضى الموثق ثبوت الكراهة في كل بيت فيه خمر، كما
أن مقتضى فتوى الجماعة في الثاني ثبوتها في كل بيت معد للنيران كالفرن
والأتون (٧) وإن لم يكن موضع عبادتها.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩٢ الصلاة ب ٦٣ ح ٢٤، التهذيب ٢: ٢٢٠ و ٣٧٧ / ٨٦٤ و ١٥٦٨،
الإستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦٠، الوسائل ٥: ١٥٣ أبواب مكره المصلي ب ٢١ ح ١
(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨١، مستدرک الوسائل ٣: ٣٤١ أبواب مكره
المصلي ب ١٦ ح ١.
(٣) المقنع: ٢٥، الفقيه ١: ١٥٩، المقنعة: ١٥١، النهاية: ١٠٠.
(٤) المراسم: ٦٥.
(٥) المقنعة: ١٥١، النهاية: ١٠٠، المراسم: ٦٥.
(٦) المدارك ٣: ٢٣٢، الذخيرة: ٢٤٥.
(٧) الفرن: الذي يخبز عليه الفرني وهو خبز غليظ نسب إلى موضعه وهو غير
التنور. الصحاح ٦: ٢١٧٦. والأتون بالتشديد: الموقد، والجمع الأتاتين.
الصحاح ٥: ٢٠٦٧.

وإما. البيوت التي توقد فيها النيران مع عدم كونها معدة له فلا كراهة فيها أصلا، للأصل.

ومنها: أن يكون بين يديه مصحف مفتوح، لرواية عمار، في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: (لا) قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: (نعم) (١).

وألحق بعضهم به كل مكتوب ومنقوش (٢)، وعلل بالمروى في قرب الإسناد: عن الرجل هل له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في مصحف أو كتاب في القبلة؟ قال: (ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها) (٣). ولا دلالة له إلا على أن النظر في الكتابة كأنه يقرأها نقص في الصلاة سواء كانت بين يديه أو لا كما في خاتمه، وهو غير المسألة، لأنها إنما هي في المكتوب

الواقع في القبلة سواء نظر إليه كأنه يقرأه أم لا، فلا دليل على الإلحاق إلا ما ذكره

بعضهم من خوف التشاغل (٤)، ولكنه لا يصلح دليلا، فبقي غير المصحف خاليا عن الدليل، والأصل عدم الكراهة فيه، ويكون النظر إلى المكتوب مطلقا كأنه يقرأه مكروها آخر أيضا، ويختص ذلك بمن يرى النقش بل يعلم القراءة، بخلاف الأول، فيعم الأعمى والممنوع عن القراءة لظلمة أو نوع بعد. وكذا يكره أن يكون بين يديه إنسان، للمرويين في قرب الإسناد والدعائم: الأول: عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه قاعدة أو قائمة؟ قال: (يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته) (٥).

(١) الكافي ٣: ٣٩٠ الصلاة ب ٦٣ ح ١٥، التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٨، الوسائل ٥

: ١٦٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٧ ح ١.

(٢) كالعلامة في المنتهى ١: ٢٤٩، ونهاية الأحكام ١: ٣٤٨.

(٣) قرب الإسناد: ١٩٠ / ٧١٥، الوسائل ٥: ١٦٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٧ ح ٢.

(٤) كالعلامة في المنتهى ١: ٢٤٩.

(٥) قرب الإسناد ٢٠٤ / ٧٨٩، الوسائل ٥: ١٨٩ أبواب مكان المصلي ب ٤٣ ح ٣.

والثاني: (كره أن يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم) (١). ولا تنافيه الأخبار النافية للبأس عن كون إنسان في قبلة (٢)، لأن البأس هو العذاب. ولا الأخبار الدالة على أنه صلى الله عليه وآله صلى ويمر في قبلته قوم (٣)، لأن مرور شخص غير كونه في قبلته، مع أنهم قد يرتكبون المكروه بيانا للجواز. أو باب مفتوح على ما حكى عن الحلبي (٤). ولا دليل عليه إلا أن يسامح فيه، فيثبت بفتوى الفقيه، ولا بأس به. أو حديد، لموثقة عمار، المتقدمة في النار (٥). أو تماثيل، لصحيحة محمد (٦). وتزول الكراهة بطرح نحو ثوب عليها، لتلك الصحيحة. ولا كراهة مع كونها في غير القبلة كما صرح به فيها أيضا. المسألة الخامسة: يستحب للمصلي السترة (٧) بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل (٨)، له، وللنصوص المستفيضة. منها: صحيحة ابن وهب: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى) (٩).

-
- (١) الدعائم ١: ١٥٠، مستدرك الوسائل ٣: ٣٣٢ أبواب مكان المصلي ب ٤ ح ٢.
(٢) انظر: الوسائل ٥: ١٣٢ أبواب مكان المصلي ب ١١.
(٣) انظر: مسند أحمد ٦: ٥٠ و ٩٤، وسنن ابن ماجه ١: ٣٠٧.
(٤) نقله عنه في التذكرة ١: ٨٨.
(٥) في ص ٤٤٤.
(٦) التهذيب ٢: ٢٢٦ و ٣٧٠ / ٨٩١ و ١٥٤١، الإستبصار ١: ٣٩٤ / ١٥٠٢، المحاسن: ٦١٧ / ٥٠، الوسائل ٥: ١٧٠ أبواب مكان المصلي ب ٣٢ ح ١.
(٧) ما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسليم تراب وغيره لأنه يستر المار من المرور أي يجبه. المصباح المنير: ٢٦٦.
(٨) الحدائق ٧: ٢٣٨.
(٩) الكافي ٣: ٢٩٦ الصلاة ب ١٤ ح ١، التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٦، الإستبصار: ٤٠٦ / ١٥٤٨، الوسائل ٥: ١٣٦ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ١.

ورواية أبي بصير: (كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه) (١).
 وصحيحته: (لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء، وإن كان بين يديك قدر ذراع مرتفع من الأرض فقد استترت) (٢).
 ورواية السكوني: (إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، وإن لم يجد فسهما، وإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه) (٣).
 (ورواية محمد بن إسماعيل: في الرجل يصلي، قال: (يكون بين يديه) (٤) كومة من تراب، أو يخط بين يديه بخط) (٥).
 وظاهر بعض هذه الأخبار استحبابها مطلقاً سواء كان هناك مار بين يديه أم لا، وسواء كان قد يتشاغل في الصلاة بغيره سبحانه أم لا، وسواء كان في الفلاة أو غيرها.
 ومنهم من قيد بالأول (٦)، لدلالة بعضها - كرواية أبي بصير وصحيحته -

-
- (١) الكافي ٣: ٢٩٦ الصلاة ب ١٤ ح ٢، التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٧، الإستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٤٩، الوسائل ٥: ١٣٦ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٢.
 (٢) الكافي ٣: ٢٩٧ الصلاة ب ١٤ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣١٩، الإستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥١، الوسائل ٥: ١٣٤ أبواب مكان المصلي ب ١١ ح ١٠.
 (٣) التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٧، الإستبصار ١: ٤٠٧ / ١٥٥٦، الوسائل ٥: ١٣٧ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٤.
 (٤) أضفنا ما بين المعقوفين لأنها رواية أخرى. والموجود في النسخ بعد ذكر (بين يديه) في رواية السكوني: (كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط)، وهي موجودة في رواية محمد بن إسماعيل لا رواية السكوني.
 (٥) التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٤، الإستبصار ١: ٤٠٧ / ١٥٥٥، الوسائل ٥: ١٣٧ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٣.
 (٦) انظر: الحدائق ٧: ٢٤٣، والدرة النجفية: ٩٥.

على أنها لدفع المارة.

ومنهم من قيد بالثاني (١)، لما ورد في بعض الأخبار من مرور المارة بين يدي الإمام وعدم منعه إياهم قائلًا بأن الذي أصلي له أقرب إلي منهم (٢). وقد يستفاد التقييد بالثالث، لمفهوم الرواية الأخيرة (٣). ويرد الأول: بأن الروايتين غير داليتين على تقييد المطلقات، لعدم التنافي بين استحباب الاستتار مطلقًا ولأجل الاستتار عن المارة أيضًا. نعم يمكن أن تكون شرعيتها لأجل احتمال مرور المارة. والثاني: بأنه ليس في الأخبار عدم استتار الإمام، بل عدم نهيه الناس عن المرور، فلعله لا يلزم بعد وضع السترة. مع أنه لو فرض عدم استتاره مرة أو أكثر لم يدل على عدم استحبابه. والثالث: بأنه مفهوم لقب لا حجية فيه، وأما مفهومه الشرطي فهو أنه: إذا لم يصل أحدكم بأرض فلاة، والظاهر منه انتفاء الصلاة مطلقًا. ولو سلم عمومها للصلاة في غير الفلاة أيضًا فليس بظاهر يخص به عموم غيره، مع أن هذا التخصيص مما لم يقل به قائل. ثم أقل ارتفاع السترة مع الإمكان - كما دل عليه صحيحة أبي بصير - ذراع، فإن لم يمكن فيستتر بحجر، أو سهم ينصبه كالشاخص، أو كومة، إلى أن ينتهي إلى خط، بالترتيب. ويستحب الدنو منها، للمروي في الدعائم: (إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها) (٤) ونحوه روي في الذكرى (٥).

- (١) الحدائق ٧: ٢٤٢.
- (٢) الكافي ٣: ٢٩٧ الصلاة ب ١٤ ح ٤، الوسائل ٥: ١٣٥ أبواب مكان المصلي ب ١١ ح ١١.
- (٣) بعد ملاحظة الهامش (٤) من الصفحة السابقة يظهر أن التقييد موجود في رواية السكوني.
- (٤) الدعائم ١: ١٥٠، مستدرک الوسائل ٣: ٣٣٥ أبواب مكان المصلي ب ٨ ح ٥.
- (٥) الذكرى: ١٥٣.

وقدره الإسكافي: بمرض شاة (١)، لخبر الساعدي: (كان بين مصلى النبي وبين الجدار ممر الشاة) (٢).
وبعض الأصحاب: بمرض عنز إلى مريض فرس (٣)، ونسبه في المدارك إلى الأصحاب (٤)، ومستنده صحيحة ابن سنان: (أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز وأكثر ما يكون مريض فرس) (٥).
ومقتضى الخبرين: كون ذلك التقدير من محل القدم لا مسجد الجبهة، وهو كذلك.
ولو زاد البعد عن مريض الفرس بل تفاحش البعد، فهل ترك الدنو المستحب أو الستر المستحبة أيضا؟ مقتضى الصحيحة: الثاني.
ولا يشترط في السترة وضعها حين الصلاة. فلو كانت موجودة قبلها كجدار ونحوه وصلى قريبا منها فقد استتر إذا قصد السترة كما هو صريح صحيحة أبي بصير.
ولا يستحب فيها انحرافها يمينا كما عن الإسكافي (٦)، أو يمينا أو شمالا كما عن بعض العامة (٧)، لعدم دليل، بل ظاهر الأخبار استحباب التوسط.
وهل يشترط إباحتها أم لا؟ صرح الفاضل بالأول، لعدم الإتيان بالمأمور به على الغصبية (٨).
واستشكله في الذكرى بأن المأمور به الصلاة إلى السترة وقد حصل،

-
- (١) نسبه إليه في الذكرى: ١٥٣.
(٢) الذكرى: ١٥٣، المستدرک ٣: ٣٣٦ أبواب مكان المصلي ب ٨ ح ٧.
(٣) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٤٨، والتحرير ١: ٣٣ والشهيد في البيان: ١٣٣.
(٤) المدارك ٣: ٢٣٩.
(٥) الفقيه ١: ٢٥٣ / ١١٤٥، الوسائل ٥: ١٣٧ أبواب مكان المصلي ب ١٢ ح ٦.
(٦) نقله عنه في الذكرى: ١٥٣.
(٧) المغني ٢: ٧٢.
(٨) المنتهى ١: ٢٤٨، التحرير ١: ٣٣.

وغضبها أمر خارج عن الصلاة، كالوضوء من الإناء المغصوب (١).
أقول: نظر الفاضل إلى أن المستحب هو الاستتار، أي وضع السترة، لأن
الأصل في الأوامر كونها أصلية، فإذا كانت مغصوبة يكون وضعها منهيًا عنه فلا
يكون مأمورًا به، ونظر الشهيد إلى أن المستحب الصلاة إلى السترة، والأمر
بوضعها وجعلها من باب المقدمة، وتحصل الصلاة إلى السترة ولو كانت مغصوبة.
والتحقيق: أنه قد عرفت حصول الاستتار بقصده مع وجود السترة أيضًا
كما هو مقتضى صحيحة أبي بصير وخبر الساعدي، فالمستحب أصلاً هو الاستتار
دون أحداث السترة، والمنهي عنه مع الغصبية هو التصرف فيه بالوضع
والإحداث، وهو غير مأمور به الأصلي، فلو قصد الاستتار بعد الوضع المحرم،
أتى بالمأمور به من غير ارتكاب محرم.
والظاهر اختصاص استحباب السترة لغير المأموم، لعدم معهوديته له،
وعدم أمره بها.

ثم إنه قد عرفت استحباب الاستتار من المارة أيضًا، فلو استتر ومر مار وراء
السترة، لم يضر، بل لو لم يستتر وصلّى مع مرور مار، لم تكن صلاته مكروهة، إذ
لا دلالة للأمر بالسترة عن المارة على كراهة الصلاة بدونها.
وأما موثقة ابن أبي يعفور: عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به؟
قال: (لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادروا ما استطعتم) (٢) فلا تدل إلا على
استحباب دفع المار بالمصلي، وكون المار في قبلته - سيما مع نوع بعد - مارًا به
ممنوع، فتأمل.

المسألة السادسة: لا يجوز أن يصلي الفريضة على الراحلة ولو في المحمل

(١) الذكرى: ١٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٧ الصلاة ب ١٤ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٨، الإستبصار ١:

٤٠٦ / ١٥٥٢، الوسائل ٥: ١٣٤ أبواب مكان المصلي ب ١١ ح ٩.

اختيارا إذا استلزم فوات شئ من الشرائط أو الأجزاء، إجماعا محققا ومحكيا (١) وهو الحجة فيه، مع الأصول المتكثرة وموثقة ابن سنان: (لا تصل شيئا من المفروض راكبا) قال النضر في حديثه: (إلا أن يكون مريضا) (٢). والرضوي: (وإن صليت على ظهر دابتك تستقبل القبلة بتكبير الافتتاح، ثم امض حيث توجهت دابتك تقرأ، فإذا أردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شئ يكون معك مما يجوز عليه السجود، ولا تصلها إلا في حال الاضطرار جدا) (٣).

ورواية ابن سنان: أصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا؟ قال: (لا، إلا من ضرورة) (٤).

وظاهر أن السؤال بقوله: (أصلي) ليس إلا عن الجواز، لأنه الظاهر، بل لا يتصور السؤال عن غيره هنا، فمقتضى الجواب نفيه. ومنه تظهر دلالة رواية ابن حازم: أصلي في محملي وأنا مريض؟ فقال: (أما النافلة فنعم، وأما الفريضة فلا) الحديث (٥). مضافا فيها إلى أن الثابت في النافلة ليس غير الجواز.

وتؤيده صحيحة البصري: (لا يصلي على لدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة، وتجزئه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما يمكنه من شئ، ويومئ في النافلة إيماء) (٦). وصحيحة الحميري، وفيها بعد السؤال عما روي أن رسول الله صلى الله

(١) كما حكاه في الرياض ١: ١٢٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣١ / ٥٩٨، الوسائل ٤: ٣٢٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٧.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٣، مستدرک الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب القبلة

ب ١٠ ح ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٣٠٨ / ٩٥٤، الوسائل ٤: ٣٢٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٤.

(٥) التهذيب ٣: ٣٠٨ / ٩٥٣، الوسائل ٤: ٣٢٧ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١٠.

(٦) التهذيب ٣: ٣٠٨ / ٩٥٢، الوسائل ٤: ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١.

عليه وآله - صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر، وأنه هل يجوز لنا أن نصلي في هذه الحال على محاملنا أو دوابنا: (يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة) (١). والاحتجاج بهما لا يتم إلا بثبوت دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، وحجية مفهوم الوصف بل اللقب.

وكذا إذا لم يستلزمه، كالصلاة على الدواب المعقولة بحيث يؤمن عن الاضطراب والحركة، على الأشهر، كما صرح به بعض من تأخر (٢)، واختاره في شرح القواعد والدروس (٣)، لعموم بعض ما مر.

خلافًا للمحكي عن الفاضل (٤)، وجماعة (٥) فاختروا الجواز حينئذ، للأصل الخالي عن معارضة ما مر من العموم، لاختصاصه بالصورة الأولى بحكم القرينة الحالية من ندرة الثانية.

ولا يخلو من قوة، لما ذكر، مضافًا إلى اختصاص الموثق بالراكب وصدقه على الثانية محل تأمل، والرضوي بالسائر، والاستلزام معه ظاهر، وغيرهما عن إفادة المنع قاصر.

ثم المستفاد من إطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق في الفريضة بين اليومية وغيرها، ولا بين الواجب بالأصالة والعارض، وبه صرح في المنتهى والتحرير (٦)، وحكي عن المبسوط والذكرى (٧)، بل عن الأخير أنه قال: ولا فرق في ذلك بين أن ينذرها راكبًا أو مستقرا، لأنها بالنذر أعطيت حكم الواجب.

(١) التهذيب ٣: ٢٣١ / ٦٠٠، الوسائل ٤: ٣٢٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٥.

(٢) كصاحب البحار ٨١: ٩٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٦٣، الدروس ١: ١٦١.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٤٠٤.

(٥) منهم صاحب المدارك ٣: ١٤٣، وصاحب الرياض ١: ١٢٠.

(٦) المنتهى ١: ٢٢٣، التحرير ١: ٢٩.

(٧) المبسوط ١: ٨٠، الذكرى: ١٦٧.

خلافًا للمحكي عن الإسكافي (١)، فجوز صلاة الآيات على الراحلة اختياراً، لرواية الواسطي: إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، قال: (صل على مركبك الذي أنت عليه) (٢).

والمروي في قرب الإسناد: كتبت إليه عليه السلام: كسفت الشمس والقمر وأنا راكب، فكتب إلي: (صل على مركبك الذي أنت عليه) (٣). والأول مردود بكونه مقيداً بالاضطرار، والثاني بالضعف الخالي عن الانجبار.

ولجماعة من المتأخرين في الواجب بالعارض (٤)، خصوصاً مع وقوع النذر على تلك الكيفية، للأصل، وعمومات الوفاء بالنذر (٥)، ورواية علي: عن رجل جعل لله تعالى أن يصلي كذا وكذا، هل يجزئه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: (نعم) (٦).

ورد الأول: بعمومات المنع، وكذا الثاني بملاحظة كون أدلة المنع أخص من عمومات النذر، والثالث: بالضعف مع عمومته بالنسبة إلى حالتي الاختيار والاضطرار، فيخصص بالأخيرة، جمعاً بين الأدلة.

ويمكن أن يقال: إن أدلة المنع وإن اقتصت بالصلاة ولكن عمومات النذر أيضاً تختص بالنذر، فالتعارض بالعموم من وجه الموجب للرجوع إلى الأصل.

(١) نقله عنه في المختلف: ١١٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٥ الصلاة ب ٩٥ ح ٧، الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٥٣١، التهذيب ٣: ٢٩١ / ٨٧٨، الوسائل ٧: ٥٠٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١١ ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ٣٩٣ / ١٣٧٧، الوسائل ٧: ٥٠٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١١ ملحق بالحديث ١.

(٤) منهم صاحب المدارك ٣: ١٣٩، والمجلسي في البحار ٨١: ٩٣.

(٥) انظر الوسائل ٢٣: ٣٢٦ أبواب النذر والعهد ب ٢٥.

(٦) التهذيب ٣: ٢٣١ / ٥٩٦، الوسائل ٤: ٣٢٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٦.

مع أنها معارضة مع رواية علي بالعموم من وجه، لكونها مخصوصة بالندر، فلا دافع للأصل ولا مخصص لعمومات النذر ولا لرواية علي. مضافا إلى ما قيل من انصراف الفريضة في أدلة المنع بحكم التبادر والشيوع إلى اليومية، واختصاصها بحكم الاستعمال كثيرا في النصوص بما استفيد وجوبه من الكتاب والسنة (١)، وإن كانت المقدمتان محلي نظر. وعلى هذا فالقول بالجواز في المنذور ولو مطلقا في غاية القوة، سيما مع النذر بهذه الكيفية، لثبوت وجوبه من الكتاب أيضا، بل المنع حينئذ وإيجابها على الأرض لا وجه له.

هذا مع الاختيار، وأما في حالة الاضطرار فتجوز الصلاة على الدابة والمحمل إجماعا أيضا، وصرح به في المعبر والمنتهى (٢)، وغيرهما (٣). وتدل عليه النصوص المستفيضة، منها: كثير مما تقدم. ومنها: رواية ابن عذافر: الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل؟ قال: (نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائما وإلا قاعدا) (٤).

ومنها: الأخبار الكثيرة المصرحة بأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على الراحلة أو المحمل في يوم مطر ووحل (٥). ولا تضر رواية ابن حازم (٦)، لعموم المرض فيها بالنسبة إلى الموجب

(١) الحدائق ٦: ٤١٠، الرياض ١: ١٢٠.

(٢) المعبر ٢: ٧٥، المنتهى ١: ٢٢٢.

(٣) كالخلاف ١: ١٠٠، وكشف اللثام ١: ١٧٦، والرياض ١: ١٢١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٢ / ٦٠٣، الوسائل ٤: ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٢.

(٥) الوسائل ٤: ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤.

(٦) المتقدمة في ص ٤٥٥.

للاضطرار وغيره.

وكما لا تجوز على الراحلة بدون الاضطرار وتجوز معه، كذا لا تجوز بدونه ماشيا، للإجماع، ومفهوم قوله سبحانه: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) (١) وقوله عليه السلام فيمن يرى حية بحياله: (إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا) (٢).

وقوله: (وليكن على سكون ووقار) (٣) ونحو ذلك. وتجوز معه، كما صرح به جماعة (٤)، وحكي عن الأصحاب كافة (٥)، وعن المنتهى إجماعهم عليه (٦)، لبعض الأصول، وكثير من النصوص كصحيحتي يعقوب:

إحدهما: عن الرجل يصلي على راحلته؟ قال: (يوميء إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع) قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال: (نعم يوميء إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع) (٧).
والأخرى: عن الصلاة في السفر وأنا أمشي، قال: (أوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع) (٨).

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٧٢، التهذيب ٢: ٣٣١ / ١٣٦٤، الوسائل ٧: ٢٧٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١٩ ح ٤.

(٣) ورد مؤداه في فقه الرضا عليه السلام: ١٠١، وعنه في مستدرک الوسائل ٤: ٧٨ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧.

(٤) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٣ ٢، وقواعد الأحكام ١: ٢٦، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٦٧، وصاحب الرياض ١: ١٢١، وصاحب المدارك ٣: ١٤١، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٧٦.

(٥) الحدائق ٦: ٤١٢.

(٦) المنتهى ١: ٢٢٣.

(٧) الكافي ٣: ٤٤٠ الصلاة ب ٨٧ ح ٧، الوسائل ٤: ٣٣٢ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٥.

(٨) التهذيب ٣: ٢٢٩ / ٥٨٨، الوسائل ٤: ٣٣٥ أبواب القبلة ب ١٦ ح ٣.

وصحيحة حريز: إنه عليه السلام لم يكن يرى بأسا أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل (١).
والرضوي: وفيه بعدما سبق منه: (وتفعل ذلك مثله إذا صليت ماشيا إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض) (٢).
ومرسلة المقنعة: عن الرجل يجد به السير أيصلي على راحلته؟ قال: (لا بأس بذلك يومئ إيماء، وكذلك الماشي إذا اضطر إلى الصلاة) (٣).
وهذه الروايات وإن كانت عامة بالنسبة إلى الفريضة والنافلة ولكن عمومها يكفي للمطلوب، لعدم جريان أدلة الاستقرار والتمكن واستيفاء الأجزاء والشرائط في حال الاضطرار، لانتفاء العسر والحرج، فتبقى هذه العمومات خالية عن المعارض.
مع أن التقييد بالاضطرار في الرواية الأخيرة قرينة على إرادة الفريضة، لانتفائه في النافلة إجماعا.
مضافا إلى التعليل في بعض الأخبار المرخصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة بقوله: (فالله تعالى أولى بالعدر) (٤).
وقد يقال بدلالة الرضوي أيضا على الفريضة خصوصا، وهو سهو ظاهر.
كلاستدلال له بصحيحة عبد الرحمان: عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: (يكبر ويومئ رأسه) (٥) فإنه لا دلالة فيها على المشي بوجه وغايتها الصلاة في حال الخوف من السبع بالإيماء وإن كان واقفا، كما في صحيحة

-
- (١) الكافي ٣: ٤٤١ الصلاة ب ٨٧ ح ٩، الفقيه ١: ٢٨٩ / ١٣١٨، التهذيب ٣: ٢٣٠ / ٥٩٢، الوسائل ٤: ٣٣٥ أبواب القبلة ب ١٦ ح ٥.
(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٤، مستدرک الوسائل ٣: ١٩٢ أبواب القبلة ب ١٢ ح ١.
(٣) المقنعة: ٤٥٠، الوسائل ٤: ٣٣٦ أبواب القبلة ب ١٦ ح ٧.
(٤) التهذيب ٣: ٢٣٢ / ٦٠٣، الوسائل ٤: ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٢.
(٥) التهذيب ٣: ١٧٣ / ٣٨٢، الوسائل ٨: ٤٤٢ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٩.

علي: عن الرجل يلقي السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع، والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه السبع كيف يصنع؟ قال: (يستقبل الأسد، ويصلي ويومئ برأسه إيماؤه وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة) (١).

ومع امكان الركوب والمشى تخير، لظاهر الآية. وقد يرجح الأول بالاستقرار الذاتي كالثاني بحصول القيام.

فروع:

أ: هل يجب تأخير الصلاة راكبا أو ماشيا إلى ضيق الوقت أم تجوز مع السعة؟ صرح في الشرائع بالأول في الماشي (٢).

ويدل عليه فيه رسالة المقنعة المتقدمة، إذ لا اضطرار إلى الصلاة قبل الضيق، وفي الراكب رواية ابن سنان (٣)، والرضوي وفيه: (وليس لك أن تفعل ذلك إلا آخر الوقت).

وقد يستدل فيهما أيضا بوجوب تحصيل القبلة وسائر الشرائط المتوقف على التأخير، فيجب من باب المقدمة.

وفيه - مضافا إلى اختصاصه بما إذا علم رفع المانع مع التأخير - منع وجوب التحصيل مطلقا، بل المسلم وجوبه مع الإمكان حال الصلاة.

ب: لا شك في سقوط الاستقبال ولو بتكبيرة الإحرام مع تعذره، للضرورة، والإجماع.

(١) الكافي ٣: ٤٥٩ الصلاة ب ٩٢ ح ٧، الفقيه ١: ٢٩٤ / ١٣٣٩، التهذيب ٣: ٣٠٠ / ٩١٥ الوسائل ٨: ٤٣٩، أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ٢ (وفيه بتفاوت يسير)
(٢) الشرائع ١: ٦٧.
(٣) المقدمة في ص ٤٥٥.

ولا في وجوبه في التكبير مع الممكنة إجماعاً، كما صرح به جماعة (١)، وهو الحجة فيه، مع الرضوي المنجبر بما ذكر: (إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة وتخاف أن تنزل مع سبع أو لص أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك، وتستقبل القبلة وتومئ إيماء إن أمكنك الوقوف، وإلا استقبل القبلة بالافتتاح، ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك دابتك مشرقاً ومغرباً، وتومئ للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، وليس لك أن تفعل ذلك إلا آخر الوقت) (٢).

ويؤيده الرضوي المتقدم، وصحيحة زرارة: (الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماء على دابته (إلى أن قال: ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيره حين يتوجه) (٣). والاحتجاج له: بقوله سبحانه: (فولوا وجوهكم شطره) (٤) و: (الميسور لا يسقط بالمعسور) (٥) غير تام. وهل يجب في غيرها بقدر الإمكان كما ذكره جماعة (٦)، أم لا كما ذكره آخرون (٧)؟ الظاهر: الأول إذا أمكن في جميع الصلاة، لأدلة وجوب الاستقبال فيها. والثاني إذا لم يمكن ذلك، للأصل، والصحيحة المذكورة المؤيدتين بالرضوي.

-
- (١) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٧٦، وصاحب الرياض ١: ١٢١.
(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٨، مستدرک الوسائل ٦: ٥١٩ أبواب صلاة الخوف ب ٣ ح ٢.
(٣) الفقيه ١: ٢٩٥ / ١٣٤٨، التهذيب ٣: ١٧٣ / ٣٨٣، الوسائل ٨: ٤٤١ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ١٣ ح ٨.
(٤) البقرة: ١٤٤.
(٥) العوالي ٤: ٥٨ / ٢٠٥.
(٦) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٢٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٧٦ وصاحب الرياض ١: ١٢١.
(٧) كالصدوق في المقنع: ٣٨، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٨.

وصرفهما إلى الغالب من عدم التمكن من الاستقبال فيما عدا التكبيرة للراكب، مردود: بمنع الغلبة في جميع الصلاة وإن سلمت في المجموع، مع أن قوله في الصحيحة: (لا يدور) قرينة على الإمكان، إذ يقبح النهي بدونه. دليل الأولين: الآية، ونحو، قوله: (الميسور لا يسقط بالمعسور) ودلالتهما غير تامة وأما في حالتي الركوع والسجود وإن أمر في الرضوي بالاستقبال فيهما خاصة، إلا أن ضعفه الخالي عن الجابر يمنع عن الحكم بوجوبه. ولا بأس بالاستحباب، له.

ثم إنه هل يجب عليه جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة لا ينحرف عنه كما عن نهاية الفاضل (١)، لوجوب الاستمرار على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره، أم لا؟ الظاهر: الثاني، للأصل، ومنع ما ادعاه من الوجوب.

ج: المصلي راكبا أو ماشيا يومئ للركوع والسجود مع العجز عن فعلهما إجماعا نصا وفتوى، ويجب جعل السجود أخفض من الركوع، للصحيحين المتقدمين (٢)، وغيرهما.

وأما مع عدم العجز عنهما فظاهر إطلاق بعض العبارات كالقواعد والتذكرة (٣)، وغيرهما (٤): الإيماء أيضا، للإطلاقات.

وصريح بعض آخر - منهم الشيخ في النهاية والمحقق الثاني في شرح القواعد (٥) - اختصاص الإيماء بصورة العجز، وجعله الثاني من المعلومات.

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٠٥.

(٢) في ص ٤٥٩.

(٣) القواعد ١: ٢٦، التذكرة ١: ١٠٢.

(٤) كالتحرير ١: ٢٩.

(٥) النهاية: ١٣١، جامع المقاصد ٢: ٦٦.

وجعل بعض مشايخنا المحققين التعميم مخالفا لفتوى الفقهاء (١). وهو كذلك، لخصوص الرضوي المتقدم في صدر المسألة (٢) المنحبر بما ذكر، وبه تقييد الإطلاقات، لاختصاصه بالفريضة وحالة الإمكان وعمومها بالنسبة إليهما، مضافا إلى عمومات وجوب الركوع والسجود (٣). وهي وإن تعارضت مع الإطلاقات إلا أنه بالعموم من وجه، لاختصاص العمومات بحالة الإمكان وعموم الإطلاقات بالنسبة إليها وإلى النوافل أيضا، ولا شك أن الترجيح للعمومات بموافقة الكتاب والسنة النبوية والشهرة رواية والأكثرية، ولو تكافأتا وتساقطتا، يرجع إلى أصالة الاشتغال اليقينية بنوع ركوع وسجود قطعاً، فيجب المجمع عليه، فتأمل.

د: لو تمكن الراكب في أثناء الصلاة من النزول، والماشي من الاستقرار فهل يجبان أم لا؟ فيه احتمالان، أحوطهما بل أظهرهما: الأول.
ه: تجوز الصلاة على الرف أو السرير أو نحوهما المعلق على النخلتين أو الجدارين أو الدابتين إذا استقر وتمكن من استيفاء الأفعال، للأصل، وصحيحة علي (٤)، وغيرهما.

و: تجوز الصلاة في السفينة مع عدم إمكان الخروج إجماعاً، له، وللنصوص المستفيضة (٥).
وكذا مع إمكانه وفاقاً لنهاية الشيخ (٦)، وللمحكي عن الصدوق وابن حمزة

(١) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) راجع ص ٤٥٥.

(٣) الوسائل ٦: ٣١٠ أبواب الركوع ب ٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣، قرب الإسناد: ١٨٤ / ٦٨٦، الوسائل ٥: ١٧٨ أبواب مكان المصلي ب ٣٥ ح ١.

(٥) الوسائل ٤: ٣٢٠ أبواب القبلة ب ١٣.

(٦) النهاية: ١٣٢.

والفاضل والمحقق الثاني (١)، بل الأكثر، كما صرح به غير واحد ممن تأخر (٢).
للأصل، والعمومات.
وصحيحة جميل: أكون في سفينة قريبة من الجدد فأخرج وأصلي؟ قال:
(صل فيها أما ترضى بصلاة نوح) (٣).
وصحيحة مفضل بن صالح: عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه
من الأنهار في السفينة، فقال: (إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن) (٤) ونحوها
مرسلة الفقيه (٥).
والمروي في قرب الإسناد: عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في السفينة
وهو يقدر على الجدد؟ قال: (نعم لا بأس) (٦).
ومرسلة الصدوق في الهداية: عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلاة
أيخرج إلى الشط؟ فقال: (أيرغب عن صلاة نوح؟!) وقال: (صل في السفينة
قائماً، وإن لم يتهياً لك عن قيام صلها قاعداً، فإن دارت السفينة فدر معها، وتحر
القبلة جهدك، فإن عطفت الريح ولم يتهياً لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر
السفينة) (٧).
والرضوي، وفيه بعد ذكر كيفية الصلاة في السفينة: (ولا تخرج منها إلى شط

(١) المقنع: ٣٧، الوسيلة: ١١٥، التذكرة ١: ١٠٤، والمنتهى ١: ٢٢٣، والقواعد ١: ٢٦، جامع
المقاصد ٢: ٦٣.

(٢) كالبهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط) وقد صرح السيد بحر العلوم في الدرّة النجفية: ٩٧، بأنه
الأشهر.

(٣) الفقيه ١: ٢٩١ / ١٣٢٣، الوسائل ٤: ٣٢٠ أبواب القبلة ب ١٣ ح ٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٩٨ / ٩٠٥، الوسائل ٤: ٣٢٢ أبواب القبلة ب ١٣ ح ١١.

(٥) الفقيه ١: ٢٩٢ / ١٣٢٧.

(٦) قرب الإسناد: ٢١٦ / ٨٤٩، البحار ٨١: ٩٣ / ٥، والجد: شاطئ النهر مجمع البحرين ٣: ٢١.

(٧) الهداية: ٣٥ (بتفاوت يسير).

من أجل الصلاة (١). وغير ذلك.

خلافاً للمحكي عن الحلبي والحلي (٢)، والذكري (٣)، فمنعوا عنه حينئذ،
لوجوب القيام والاستقرار وسائر الشرائط المنتفية بحرركة السفينة غالباً.
وحسنة حماد: عن الصلاة في السفينة، فقال: (إن استطعتم أن تخرجوا إلى
الجدد فأخرجوا، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا
القبلة) (٤). ونحوه المروي في قرب الإسناد (٥).

ورواية علي بن إبراهيم: عن الصلاة في السفينة، قال: (يصلي وهو جالس
إذا لم يمكنه القيام، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط) وقال: (يصلي في
السفينة يحول وجهه إلى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت) (٦).

وأجابوا عن الأخبار المتقدمة: بأنها أعم مطلقاً من الخبرين، لأعميتها من
السفينة المتحركة والساكنة وخصوصيتهما بالمتحركة، للإجماع على عدم وجوب
الخروج مع السكون وعدم الاضطراب.

وفيه: منع أعمية الجميع، لاختصاص الأخيرين منها بالمضطربة،
وضعفهما منجبر بحكاية الشهرة، مع أن رواية الهداية بنفسها أيضاً حجة، بل
الظاهر اختصاص صحيحة جميل أيضاً بها، لأن صلاة نوح إنما هي مع حركة
السفينة، وأما غير المتحركة منها فكغير السفينة، فهي لحمل الخبرين على الكراهة

-
- (١) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٦، مستدرک الوسائل ٣: ١٨٨ أبواب القبلة ب ٩ ح ٦.
(٢) كما في الكافي في الفقه: ١٤٧، والسرائر ١: ٣٣٦.
(٣) الذكري: ١٦٨.
(٤) الكافي ٣: ٤٤١ الصلاة ب ٨٨ ح ١، التهذيب ٣: ١٧٠ / ٣٧٤، الإستبصار ١: ٤٥٤ / ١٧٦١،
الوسائل ٤: ٣٢٣ أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٤.
(٥) قرب الإسناد: ١٩ / ٦٤، الوسائل ٤: ٣٢٣ أبواب القبلة ب ١٣ ح ١٤.
(٦) التهذيب ٣: ١٧٠ / ٣٧٥، الإستبصار ١: ٤٥٥ / ١٧٦٢، الوسائل ٤: ٣٢١ أبواب القبلة ب ١٣ ح
.٨

قرينة، بل الأخير منهما لا يفيد أزيد منها البتة.
وأما انتفاء ما ينتفي من الشرائط فهو مع النص على الجواز غير ضائر،
فيحوز مع الاختيار وإن أوجب فوات القيام والاستقبال.
وصرح في شرح القواعد (١) باختصاصه بحال عدم اضطراب السفينة بحيث
تنتفي الشرائط وإن كانت متحركة.
ولا وجه له بعد إطلاق النص والفتاوى، بل صريح بعض كل منهما
كروايتي الهداية والرضوي وكلام الشيخ في النهاية (٢).
ثم المصلي في السفينة يجب عليه القيام ما أمكن، فإن لم يمكن فليجلس
كما دل عليه بعض ما ذكر.
وحسنة حماد: (يستقبل القبلة، فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة
فليفعل، وإلا فليصل حيث توجهت به) قال: (فإن أمكنه القيام فليصل قائما،
وإلا فليقعد ثم ليصل) (٣).
ومقتضاها وجوب تحري القبلة والإدارة إليها مع الإمكان، وهو كذلك، لها
ولغيرها من المستفيضة.
ولو لم يتمكن من الاستقبال في الجميع، استقبل في التكبير خاصة كما في
مرسلة الفقيه: عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا، فقال:
(استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك) (٤).
دل جزؤها الأول على وجوب الاستقبال بالتكبير فيجب، ولا ينتفي وجوبه
بانتهاء وجوب جزئه الأخير بعدم الإمكان.

(١) جامع المقاصد ٢: ٦٣.

(٢) النهاية: ١٣٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٤١ الصلاة ب ٨٨ ح ٢، التهذيب ٣: ٢٩٧ / ٩٠٣، الوسائل ٤: ٣٢٢ أبواب القبلة
ب ١٣ ح ١٣

(٤) الفقيه ١: ٢٩٢ / ١٣٢٨، الوسائل ٤: ٣٢١ أبواب القبلة ب ١٣ ح ٦.

المسألة السابعة: تجوز النافلة على الراحلة اختيارا في السفر إجماعا محققا، ومحكيا مستفيضا (١)، للصحاح المستفيضة وغيرها (٢). وفي الحضرة على الأصح الأشهر، كما صرح به جمع ممن تأخر (٣)، بل عن الخلاف الإجماع عليه (٤)، لعمومات جواز الصلاة مطلقا أو النافلة راكبا، وخصوص صحيحتي البجلي:

إحدهما: في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به، فقال: (نعم لا بأس) (٥).

وثانيتها: عن صلاة النافلة في الحضرة على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة، فقال: (إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم، وإلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلي) (٦).

وصحيحة حماد: في الرجل يصلي النافلة على دابته في الأمصار، قال: (لا بأس) (٧).

وكذا ماشيا فيهما، لعدم الفصل بينه وبين الراكب فيهما كما قيل (٨)،

-
- (١) كالخلاف ١: ٢٩٩، والمعتبر ٢: ٧٥، والمنتهى ١: ٢٢٢، والذكرى: ١٦٨، والرياض ١: ١٢١
(٢) الوسائل ٤: ٣٢٨ أبواب القبلة ب ١٥.
(٣) نسبه في الحدائق ٦: ٤٢٤ إلى الشهرة وفي الرياض ١: ١٢١ إلى الشهرة العظيمة.
(٤) الخلاف ١: ٢٩٩.
(٥) الكافي ٣: ٤٤٠ الصلاة ب ٨٧ ح ٨، التهذيب ٣: ٢٣٠ / ٥٩١، الوسائل ٤: ٣٢٨ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١.
(٦) التهذيب ٣: ٢٣٢ / ٦٠٥، الوسائل ٤: ٣٣١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٢.
(٧) التهذيب ٣: ٢٢٩ / ٥٨٩، الوسائل ٤: ٣٣٠ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٠.
(٨) شرح المفاتيح (المخطوط).

ولصحيحتي يعقوب وصحيحة حريز، المتقدمة (١)، وغيرها مما يأتي بعضه، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الماشي في السفر أو الحضر سائرا في الطريق أو دائرا في بيته.

خلافًا للحلي (٢)، والمحكي عن العماني (٣) فخصا الجواز بالسفر وفيه على الراحلة، للاقتصار - فيما خالف عمومات لزوم الصلاة إلى القبلة مطلقا ولو كانت نافلة، وأصل توقيفية العبادة - على المجمع عليه وهو السفر، وظهور بعض الصحاح المرخصة لها في التقييد به.

ففي صحيحة ابن عمار: (لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي، يتجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى) (٤).

مؤيدا بالنصوص الواردة في تفسير قوله سبحانه: (فأينما تولوا) (٥) أنه ورد في النوافل السفرية خاصة (٦).

ويرد - بعد تسليم وجوب الاستقبال في النوافل، فإنه ممنوع كما مر - بمنع وجوب الاقتصار على المجمع عليه، لوجوب تخصيص العموم بالمخصص إذا كان حجة، وقد مر، وحصول التوقيف به. ومنع ظهور الصحيح في التقييد إلا بمفهوم وصف ضعيف وارد مورد الغالب. ومنع دلالة النصوص على التخصيص، إذ غايتها بيان ورود الآية فيه خاصة، وهو لا يستلزم عدم المشروعية

(١) في ص ٤٥٩ و ٤٦٠.

(٢) السرائر ١: ٢٠٨.

(٣) المختلف: ٧٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٢٩ / ٥٨٥، الوسائل ٤: ٣٣٤ أبواب القبلة ب ١٦ ح ١.

(٥) البقرة: ١١٥.

(٦) الوسائل ٤: ٣٢٨ أبواب القبلة ب ١٥.

في غيره، مضافا إلى ما فيها من الضعف سندا. والظاهر عدم الخلاف في عدم اشتراط الاستقبال في شيء من هذه الصور في غير التكبيرة، للأصل، وصححتين: الأولى والأخيرة. وصحيحة الحلبي: عن صلاة النافلة على البعير والدابة، فقال: (نعم) حيث كان متوجها) قال: فقلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: (لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجها) (١).

ورواية الكرخي: إني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل، قال: (ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة؟! (٢) إلى غير ذلك. وهل يتعين الاستقبال بالتكبيرة؟ كما عن الحلبي حاكيا له عن جماعة (٣)، لصحيحة ابن أبي نجران: عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل، قال: (إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب به بعيرك) (٤). أم لا؟ كما عليه آخرون، لإطلاق طائفة من النصوص، وصريح صحيحة الحلبي التي هي كالقرينة على عدم إرادة الوجوب من الأمر، أو معارضة للصحيحة الآمرة، فيرجع إلى الأصل. نعم، يستحب، لذلك. ويكفي في الركوع والسجود هنا الإيماء مطلقا، لصحيتي يعقوب المتقدمين (٥).

ورواية إبراهيم بن ميمون: (إن صليت وأنت تمشي كبرت ثم مشيت

(١) الكافي ٣: ٤٤٠ الصلاة ب ٨٧ ح ٥ التهذيب ٣: ٢٢٨ / ٥٨١، الوسائل ٤: ٣٢٩ أبواب القبلة ب ١٥ ح ٦، ٧.

(٢) الفقيه ١: ٢٨٥ / ١٢٩٥، التهذيب ٣: ٢٢٩ / ٥٨٦، الوسائل ٤: ٣٢٩ أبواب القبلة ب ١٥ ح ٢.

(٣) السرائر ١: ٣٣٦.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٣ / ٦٠٦، الوسائل ٤: ٣٣١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٣.

(٥) في ص ٤٥٩.

فقرأت، وإذا أردت أن ترقع أو مأت بالركوع، ثم أو مأت بالسجود (١).
وموثقة سماعة: (وليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلا، وإن كان راكبا
فليصل على دابته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود
أخفض من ركوعه) (٢) ونحو ذلك.
والمستفاد من الأوليين والأخيرة تعيين كون الرأس لإيماء السجود أخفض منه
لإيماء الركوع، وهو كذلك.
ولا يجب في إيماء السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه،
للأصل، والصحيح.
قيل: ولو ركع وسجد مع الإمكان كان أولى (٣)، لصحيحة ابن عمار (٤).
وفي دلالتها على الزائد على الجواز نظر، للتعليق على الإرادة، وحمل المراد
على الأعم من الحقيقة والمجاز والمأمور به على الحقيقة لا وجه له، ومع أن الأمر
بالإيماء في المستفيضة (٥) كالقرينة على إرادته من الركوع والسجود هنا أيضا.
نعم، لا شك في أولوية الصلاة على الأرض مستقرا، لصحيحة البجلي،
الثانية (٦).
ولو انتهى الركوب أو المشي في أثناء الصلاة اضطرارا أو اختيارا، أتم الباقي
على الأرض مستقرا مستقبلا راعيا ساجدا، ذكره في المنتهى (٧).
والمستقر لو أراد الركوب أو المشي في الأثناء، أتمها كصلاة الراكب والماشي،
ذكره فيه أيضا، ويمكن استفادتهما من بعض الإطلاقات.

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٢٩ / ٥٨٧، الوسائل ٤: ٣٣٤ أبواب القبلة ب ١٦ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٤٣٩ الصلاة ب ٨٧ ح ١، الوسائل ٤: ٣١ أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٤.
(٣) كما في الرياض ١: ١٢١.
(٤) المتقدمة في ص ٤٦٩.
(٥) الوسائل ٤: ٣٢٨ أبواب القبلة ب ١٥.
(٦) المتقدمة في ص ٤٦٨.
(٧) المنتهى ١: ٢٢٣.

المسألة الثامنة: يستحب أداء الصلوات في المساجد استحباباً مؤكداً بالإجماع، بل الضرورة الدينية، والنصوص المتواترة (١)، إلا صلاة العيدين فإنه يستحب الإصحار بها في غير مكة كما يأتي.

ويتأكد من بين المساجد بمزية الفضل ومزيد الاختصاص المساجد المقدسة الأربعة، ثم المسجد الأعظم، ثم مسجد المحلة، ثم مسجد السوق، أي ما كان لأهل السوق لا المتصل به، إذ قد يتصل به المسجد الجامع، ثم سائر المساجد، كما نطقت به الأخبار (٢).

وأما ما في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر كما في أمالي الطوسي: (يا أبا ذر صلاة في مسجدي تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره، وأفضل من هذا كله صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله يطلب بها وجه الله. يا أبا ذر إن صلاة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة) (٣). فيجب تخصيص قوله: (صلاة يصلّيها الرجل...) بالنافلة، للإجماع، بل في قوله بعد ذلك: (يا أبا ذر إن صلاة النافلة...) دلالة عليه أيضاً. ولا ينافي ذلك أفضلية الفريضة على النافلة كما هو المجمع عليه ومدلول هذه الرواية، لأن أفضلية شيء من آخر من جهة لا ينافي أفضلية الآخر من جهة أخرى.

هذا كله في الفرائض وللرجال، وأما الصلوات المندوبة فهي في البيت أفضل، وفاقاً للشرائع والنافع والقواعد وشرحه والإرشاد والمنتهى (٤)، وعن النهاية

(١) الوسائل ٥: ١٩٣ أبواب أحكام المساجد ب ١.

(٢) الوسائل ٥: ٢٨٩ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤.

(٣) أمالي الطوسي: ٥٣٩، ٥٤١، الوسائل ٥: ٢٧٢ أبواب أحكام المساجد ب ٥٢ ح ١٠.

(٤) الشرائع ١: ١٢٨، النافع ٢٦، القواعد ١: ٢٩، جامع المقاصد ٢: ١٤٣، مجمع الفائدة

والبرهان ٢: ١٤٤، المنتهى ١: ٢٤٤.

والمبسوط والمهذب والجامع (١)، وهو المشهور كما صرح به جماعة (٢)، بل في المنتهى:

إنه ذهب إليه علماءنا (٣)، ونحوه عن المعتبر (٤).
ويدل عليه - بعد ما ذكر من الشهرة المحكية والإجماع المنقول ورواية الأمالي - النبويان المنجبران:
أحدهما: (جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا فأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم) (٥).
والآخر أنه قال: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) (٦).
ولأنه أقرب إلى الخلوص وأبعد من الرياء، مع أن المقتضي لاستحباب الصلاة في المسجد - وهو الجماعة - مفقود هنا.
وعن الكافي (٧)، والشهيد الثاني (٨): رجحان فعلها في المسجد أيضا، واستحسنه في المدارك (٩)، للعمومات. ولصحيحتي ابني وهب وعمير: الأولى: (إن النبي كان يصلي الليل في المسجد) (١٠).
والثانية: (إنني لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره - إلى أن قال: - فأد فيها الفريضة والنوافل) (١١).

- (١) النهاية: ١١١، المبسوط: ١، المهذب: ١، ٧٧، الجامع: ١٠٣.
(٢) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٤٧، والمحقق السبزواري في الكفاية: ١٧، والعلامة المجلسي في البحار ٨٠: ٣٥٤.
(٣) المنتهى ١: ٢٤٤.
(٤) المعتبر ٢: ١١٢.
(٥) صحيح مسلم ١: ٥٣٩ / ٢١٣، سنن أبي داود ٢: ٦٩ / ١٤٤٧.
(٦) الجامع الصغير للسيوطي ١: ١٩١ / ١٢٧٦، سنن النسائي ٣: ١٩٧.
(٧) الكافي في الفقه: ١٥٢.
(٨) حكاة عنه في المدارك ٤: ٤٠٧.
(٩) المدارك ٤: ٤٠٧.
(١٠) التهذيب ٢: ٣٣٤ / ١٣٧٧، الوسائل ٤: ٢٦٩ أبواب المواقيت ب ٥٣ ح ١.
(١١) الكافي ٣: ٣٧٠ الصلاة ب ٥٣ ح ١٤، التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٣، الوسائل ٥: ٢٢٥ أبواب

ورواية هارون بن خارجة في فضل مسجد الكوفة، وفيها: (إن النافلة فيه لتعدل خمس مائة صلاة) (١).
وفي رواية أخرى: (إنها تعدل عمرة) (٢).
ويرد الأول: بأن صلاة الليل كانت واجبة على النبي، مع أن الفعل لا يعارض القول، إذ لعله من جهة أخرى.
والثاني: بأن الأمر فيه ليس على حقيقته، ومجازه يمكن أن يكون الإباحة، بل هو الأظهر بعد توهم الكراهة حتى قيل: إنها مفاده البتة.
والأخيرتان: بأنهما لا تدلان على الأفضلية من البيت، فلعله في البيت تعدل أزيد من خمس مائة صلاة ومن عمرة كما هو الظاهر من رواية الأمالي.
نعم، تدلان على أفضلية مسجد الكوفة مما لم تثبت فيه هذه الزيادة كسائر المساجد والصحاري والأسواق والخانات ونحوها.
وعن السرائر اختصاص الأفضلية في البيت بصلاة الليل (٣).
قيل (٤): ولعله لما دل على أن الأمير عليه السلام اتخذ مسجدا في داره فكان إذا أراد أن يصلي في آخر الليل يذهب إليه ويصلي (٥).
وفيه: أنه لا يدل على انتفاء الأفضلية من غيره، مع أن المتخذ في البيت مسجدا مسجدا أيضا.

(١) الكافي ٣: ٤٩٠ الصلاة ب ١٠٧ ح ١، التهذيب ٣: ٢٥٠ / ٦٨٨، المحاسن: ٥٦ / ٨٦،
الوسائل ٥: ٢٥٢، ٢٥٣ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٣ و ٤.
(١) التهذيب ٦: ٣٢ / ٦٠، كامل الزيارات: ٢٨ / ٣، الوسائل ٥: ٢٥٦ أبواب أحكام المساجد
ب ٤٤ ح ١٤.
(٣) السرائر ١: ٢٦٤ و ٢٨.
(٤) كما في الرياض ١: ١٤٠.
(٥) المحاسن: ٦١٢ / ٣٠، قرب الإسناد: ١٦١ / ٥٨٦، الوسائل ٥: ٢٩٥ أبواب أحكام المساجد
ب ٦٩ ح ٣ و ٤.

ثم إن الكلام في رجحان فعل الفريضة أو النافلة من حيث هو هو مع قطع النظر عن الأمور الخارجة، وأما هي فقد تقتضي العكس فيهما كخوف الرياء، أو الاجتناب عن الوسواس، أو اقتداء الناس ونشر الخيرات.

ومنه يظهر ما في كلام بعضهم من التفصيل في مسألة ترجيح المسجد أو البيت بضم بعض هذه الأمور.

وأما النساء فصلاتهن مطلقا في بيتهن أفضل، ونسبه بعض المتأخرين إلى فتوى الأصحاب (١)، وفي الذخيرة نسبتها إليهم أيضا (٢)، لرواية ابن ظبيان: (خير مساجد نسائك البيوت) (٣).

ومرسلة الفقيه: (خير المساجد للنساء البيوت، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها، ويكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر) (٤).

وتؤيده رواية هشام بن سالم: (صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار) (٥).

ولا ينافيه تقرير النبي صلى الله عليه وآله حضورهن المسجد والصلاة معه جماعة (٦)، لأن التقرير لا يفيد الأفضلية.

(١) كما في مجمع الفائدة ٢: ١٥٩.

(٢) ١ لذخيرة: ٢٤٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٥٢ / ٦٩٤، الوسائل ب ٥: ٢٣٧ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٤ / ١٠٨٨، وأورد صدرها في الوسائل ٥: ٢٣٧ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ٣، وتامها في جامع أحاديث الشيعة ٤: ٤٥٤ / ١٤٣٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٨، الوسائل ٥: ٢٣٦ أبواب أحكام المساجد ب ٣٠ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٥، علل الشرائع: ٣٤٤، الوسائل ٨: ٣٤٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ٨.

مع أنه لا يعارض القول، إذ لعله لإدراك فضيلة جماعة النبي صلى الله عليه وآله، التي هي أفضل الفضائل.

الباب الخامس:
في الأذان والإقامة.
والكلام إما في كفيتهما، أو في المؤذن، أو ما يؤذن له ويقام، أو في
أحكامهما، ففيه فصول:

الفصل الأول:

في كفيتهما

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف بين الشيعة في أن الأذان ثمان فقرات: التكبير، ثم الشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم قول: حي على الصلاة، ثم: حي على الفلاح، ثم: حي على خير العمل، ثم التكبير، ثم التهليل. والإقامة تسع بزيادة: قد قامت الصلاة قبل التكبير والتهليل الأخيرين. وعلى ذلك تواترت الأخبار (١) وتطابقت كلمات علمائنا الأخيار مدعيا كثير منهم عليه الإجماع (٢).

وأما رواية الحضرمي والأسدي: إنه عليه السلام حكى لهما الأذان، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، إلى آخر الفقرات المذكورة للأذان، ذكر كلا منها مرتين، ثم قال: (والإقامة كذلك) (٣) ونحوها رواية المعلى (٤). فالمراد منهما المماثلة في هذه الفقرات، وهي لا تنافي اشتمال الإقامة على قول: قد قامت الصلاة.

ولو سلمت الدلالة على المماثلة من جميع الوجوه فهي بالعموم الواجب

(١) انظر الوسائل ٥: ٤١٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩.

(٢) كابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٧، العلامة في نهاية الأحكام ١: ٤١١، الشهيد في الذكرى: ١٦٩.

(٣) الفقيه ١: ١٨٨ / ٨٩٧، التهذيب ٢: ٦٠ / ٢١١، الإستبصار ١: ٣٠٦ / ١١٣٥، الوسائل ٥: ٤١٦ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٩.

(٤) التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٢، الإستبصار ١: ٣٠٦ / ١١٣٦، الوسائل ٥: ١٥٤ / ٤١٥ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٦.

تخصيصه بالإجماع القطعي والأخبار:
منها: رواية زرارة والفضيل في بيان أذان جبرئيل: فقلنا له: كيف أذن؟
فقال: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله) إلى
آخر فصول الأذان، ذكر كلا مرتين، ثم قال: (والإقامة مثلها إلا أن فيها: قد
قامت الصلاة قد قامت الصلاة، بين حي على خير العمل حي على خير العمل،
وبين الله أكبر) (١).

وكذا لا خلاف في تكرار ما عدا التهليل الأخير في الإقامة من فقرات الأذان
والإقامة، وعليه توافر أخبار الأئمة وإجماع الطائفة.
وإما ما في المعتبر من رواية البنزطي: (الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد
أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله) إلى أن قال في آخره: (لا إله إلا الله
مرة) ثم قال: (إذا كنت في أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم) (٢) فهو شاذ
مطروح، وعلى التقية محمول، لأن وحدة التهليل في آخر الأذان مذهب العامة
كافة، كما في المنتهى والتذكرة (٣)، وغيرهما (٤).
وتدل على التقية فيه ذكر: الصلاة خير من النوم.
وأما صحيحة ابن وهب: (الأذان مثني مثني والإقامة واحدة) (٥) فالمراد
منها أن الإقامة وتر لوحدة التهليل في آخرها، لا أن كل فصل منها واحدة.
وعلى فرض إرادته فالرواية بالشذوذ مطروحة، وللاكثر منها معارضة.

-
- (١) التهذيب ٢: ٦٠ / ٢١٠، الإستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣٤، الوسائل ٥: ٤١٦ أبواب الأذان
والإقامة ب ١٩ ح ٨.
(٢) المعتبر ٢: ١٤٥.
(٣) المنتهى ١: ٢٥٥، التذكرة ١: ١٠٤.
(٤) كالمعتبر ٢: ١٤٠.
(٥) التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٤، الإستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٣٨، الوسائل ٥: ٤٢٤، أبواب الأذان
والإقامة ب ٢١ ح ١.

وبه يحاب عن صحيحة ابن سنان: (الإقامة مرة مرة إلا قول: الله أكبر فإنه مرتان) (١).
مع أنها عامة بالنسبة إلى المسافر وذوي الحاجة وغيرهما، فتحمل على أحد الأولين لجواز التوحيد له، كما يأتي.
ولا في أن تكرير غير التكبيرات من الفقرات مرتان لا أزيد، وبه صرح الروايات وتطابقت العبارات أيضا.
ولا في أن تكرر التكبير في أول الأذان أربع مرات، وفي المنتهى: ذهب إليه علماءنا، أجمع (٢). وفي الناصريات: إنه إجماع الفرقة المحقة (٣). وعن المعتمر والغنية
والخلاف (٤): الإجماع على كون الأذان ثمانية عشر فصلا بتربيع التكبير في أوله. وما نسبه بعض المعاصرين (٥) إلى النهاية من كون الفضل في التربيع وأن جاز الأقل، فلم نعر عليه فيها، بل صرح فيها بخلافه (٦)، فالإجماع حجة في المقام.
وتدل عليه من الأخبار الروايتان الأوليان، وصحيحة زرارة: (تفتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهيلتين) (٧).
ومرسلة الفقيه المتضمنة لما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام، وفيها: (وإنما جعل - أي الأذان - مثنى مثنى ليكون تكررًا في آذان المستمعين

-
- (١) التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٥، الإستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٣٩، الوسائل ٥: ٤٢٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٣.
(٢) المنتهى ١: ٢٥٤.
(٣) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٢.
(٤) المعتمر ٢: ١٣٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٧، الخلاف ١: ٢٧٨.
(٥) كصاحب الرياض ١: ١٤٩.
(٦) النهاية: ٦٩.
(٧) الكافي ٣: ٣٠٣ الصلاة ب ١٨ ح ٥، التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٣، الإستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٤٨، الوسائل ٥: ٤١٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٢.

- إلى أن قال - : فلذلك جعل الأذان مثني مثني، وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً، لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة (١) الحديث.
والرضوي: (الأذان ثمانى عشرة كلمة، والإقامة تسع عشرة كلمة، والأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - إلى آخر الأذان - إلى أن قال: - والإقامة أن يقول: الله أكبر،
الله أكبر الله أكبر - إلى أن قال: - لا إله إلا الله مرة واحدة) (٢).
وموثقة الجعفي المعينة للعدد المثبتة للمطلوب بالإجماع المركب: (الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً) فعد ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً (٣) ولا تنافيها الأخبار المصرحة بأن الأذان، أو مع الإقامة مثني مثني، كصحيحة الجمال (٤)، ورواية أبي همام (٥)، والدعائم (٦) فيهما، وصحيحة ابن وهب
في الأذان: (إنه مثني مثني والإقامة واحدة) (٧)، إذ لم يثبت أن معنى: (مثني) مرتين، بل فسره بعض اللغويين بالمكرر.

-
- (١) الفقيه ١: ١٩٥ / ٩١٥، الوسائل ٥: ٤١٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١٤.
(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٩٦ وفي المصدر الموجود بأيدينا: سبع عشرة، بدل، تسع عشرة، وذكر فيه تكبيران في أول الإقامة بدل أربع تكبيرات، وكذا عنه في المستدرک ٤: ٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٨ ح ١، ولكن في الحدائق ٧: ٤ عن فقه الرضا كما في المتن، وفي البحار ٨١: ١٤٩: تسع عشرة، وذكر فيه تكبيران في أول الإقامة.
(٣) الكافي ٣: ٣٠٢ الصلاة ب ١٨ ح ٣، التهذيب ٢: ٥٩ / ٢٠٨، الإستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣٢، الوسائل ٥: ٤١٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١.
(٤) الكافي ٣: ٣٠٣ الصلاة ب ١٨ ح ٤، التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٧، الإستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٤١، الوسائل ٥: ٤١٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٤.
(٥) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١١، الوسائل ٥: ٤٢٣، أبواب الأذان والإقامة ب ٢٠ ح ١.
(٦) دعائم الإسلام ١: ١٤٤، مستدرک الوسائل ٤: ٤١ أبواب الأذان والإقامة ب ١٨ ح ١.
(٧) التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٤، الإستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٣٨، الوسائل ٥: ٤٢٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ١.

ففي القاموس: ثنى الشيء: رد بعضه على بعض، ومثنى الأيدي: إعادة المعروف مرتين أو أكثر (١).

وفي الصحاح: ثنيت الشيء، أي: عطفته (٢).

ولذا ترى الرضوي بعد أن عد فصول الأذان والإقامة وجعل التكبير في أولهما أربعا قال: (الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك) ومرسلة الفقيه المتقدمة حيث قال: (الأذان مثنى مثنى) ثم صرح بكون التكبير أربعا. ولو سلم إرادة التكرار مرتين فيكون لبيان أغلب الفصول، أو ردا على ابن الخطاب حيث جعله واحدة واحدة، ومع قطع النظر عن ذلك كله فالإجماع يردّها.

وبه يجاب عما دل على تثنية التكبير في أوله، كصحيحة ابن سنان: عن الأذان، [فقال:] (تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله) إلى آخر الأذان (٣) ونحوها رواية زرارة والفضيل (٤)، فإنها شاذة وللإجماع مخالفة، فعن عرصة الحجية خارجة، مع احتمال كون المقصود إفهام السائل فقرات الأذان لا بيان تمام عدده كما ذكره الشيخ (٥)، وإن بعد. وإنما الخلاف في التكبير في آخر الأذان، وأول الإقامة، وآخرها، والتهيل في آخر الإقامة.

(١) القاموس المحيط ٤: ٣١٠ و ٣١١.

(٢) الصحاح ٦: ٢٢٩٤.

(٣) التهذيب ٢: ٥٩ / ٢٠٩، الإستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣، الوسائل ٥: ٤١٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ٥، وما بين المعقوفين من المصادر.

(٤) المتقدمة في ص ٤٧٩.

(٥) الإستبصار ١: ٣٠٧.

أما الثلاثة الأولى: فالمشهور فيها التثنية، وتدل عليه الأخبار المستفيضة (١).
 وجوز الشيخ في النهاية الترييع في كل منها مضيفاً له إلى الرواية (٢).
 ونسب الترييع في الثانيين في التذكرة إلى ورود استحبابه عندنا (٣)، فهما
 روايتان مرسلتان.
 وصرح بالترييع في الثاني الرضوي، وجعل فصول الإقامة تسعة عشر.
 وعن الخلاف والمبسوط حكايته عن بعض أصحابنا (٤).
 فإن أريد استحباب ذلك في الأذان والإقامة كما صرح في التذكرة، فلا بأس
 به، للتسامح في دليله.
 وإن أريد غيره، فمردود بضعف المستند، ومعارضته مع أصح منه بحسب
 السند وأكثر في العدد.
 وأما الأخيرة: فالأكثر على التوحيد فيه، وفي المنتهى: إنه ذهب إليه علماءنا أجمع (٥)،
 وعن الخلاف والغنية والمعتبر: الإجماع عليه (٦).
 ويدل عليه من الروايات: موثقة الجعفي بالضميمة المتقدمة.
 ورواية الدعائم: (الأذان والإقامة مثنى مثنى، ويفرد التهليل في آخر
 الإقامة) (٧).
 والرضوي: (لا إله إلا الله مرتين في آخر الأذان، وفي آخر الإقامة مرة
 واحدة) (٨).

(١) انظر الوسائل ٥: ٤٢٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١.

(٢) النهاية: ٦٩.

(٣) التذكرة ١: ١٠٥.

(٤) الخلاف ١: ٢٧٩، المبسوط ١: ٩٩.

(٥) المنتهى ١: ٢٥٥.

(٦) الخلاف ١: ٢٨٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٧، المعتبر ٢: ١٤٠.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١٤٤، مستدرک الوسائل ٤: ٤١ أبواب الأذان

والإقامة ب ١٨ ح ٤.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٩٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤٠. أبواب

الأذان والإقامة ب ١٨ ح ٢.

وضعفهما بما مر منجبر.
بل تدل عليه أيضا صحيحة ابن وهب، المتقدمة، وصحيحة ابن سنان:
(الإقامة مرة مرة إلا قول: الله أكبر، فإنه مرتان) (١) خرج منهما غير التهليل بالدليل
وبقي هو.
وعن الخلاف والمبسوط: جعل بعضهم فصول الإقامة كالأذان (٢)، فيكون
التهليل فيها مرتين.
وجوزه في النهاية أيضا (٣).
وعن الإسكافي تكريره مع انفراد الإقامة عن الأذان (٤).
ولعل مستند الأولين ما دل على أن الإقامة مثنى مثنى، وعلى أن الإقامة مثل
الأذان.
ويجاب عنهما بوجوب تخصيصهما بغير التهليل، لما مر.
مضافا إلى أنه قد عرفت إمكان إرادة مطلق التكرار من الإثناء، فيراد به
تكرير كلمة التوحيد المقول أولا مع الشهادة.
ولذا ترى السيد في الناصريات بعد ما قال: (الأذان كالإقامة مثنى مثنى،
ونسبه إلى أصحابنا قال: ويأتي بجميع الإقامة وترا، لأنها سبع عشرة كلمة وذلك
وتر (٥).
ومما ذكر هنا وسبق في معنى مثنى مثنى يعلم عدم مخالفة الصدوق في أماليه

- (١) التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٥، الإستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٣٩، الوسائل ٥: ٤٢٥ أبواب الأذان والإقامة ب
٢١ ح ٣.
(٢) الخلاف ١: ٢٧٩، المبسوط ١: ٩٩.
(٣) النهاية: ٦٩.
(٤) حكاه عنه في المختلف: ٩٠.
(٥) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٢.

في شئ مما ذكر بقوله: من دين الإمامية أن الأذان والإقامة مثنى مثنى (١).
وأما الأخير: فلم أعثر له على مستند تام.

فروع:

أ: يجوز توحيد كل فصل منهما في السفر وعند الحاجة والاستعجال.
أما الأول فنسبه في الذخيرة إلى الأصحاب (٢)، وتدل عليه صحيحة ابن وهب: (الأذان يقصر في السفر كما يقصر الصلاة، الأذان واحدا واحدا، والإقامة واحدة واحدة) (٣).

ورواية نعمان الرازي: (يجزئك من الإقامة طاق طاق في السفر) (٤).
وأما الثاني فذكره جملة من الأصحاب أيضا (٥)، وتدل عليه صحيحة الحذاء: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: (لا بأس به إذا كنت مستعجلا) (٦).
وعلى أحدهما تحمل صحيحة ابن سنان، المتقدمة، كما مر.
والإتيان بالإقامة وحدها في الصورتين تامة أفضل من إفراد فصولهما، كما نص عليه مرسله يزيد مولى الحكم: (لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن أوذن وأقيم واحدا واحدا) (٧).

(١) أمالي الصدوق: ٥١١.

(٢) الذخيرة: ٢٥٤.

(٣) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٩، الإستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٣، الوسائل ٥: ٤٢٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٢، وفي المصادر: يزيد بن معاوية.

(٤) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢٢٠، الإستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٤، الوسائل ٥: ٤٢٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٥.

(٥) منهم المحقق في المعبر ٢: ١٤٠، العلامة في التذكرة ١: ١٠٥، المنتهى ١: ٢٥٥.

(٦) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٦، الإستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٤٠، الوسائل ٥: ٤٢٥، أبواب الأذان والإقامة ب ٢١ ح ٤.

(٧) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٨، الإستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٢، الوسائل ٥: ٤٢٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٠ ح ٢.

ب: صرح جماعة - منهم، الصدوق (١)، والشيخ في المبسوط (٢) - بأن الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة الواجبة ولا المستحبة. وكرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للأذان وحرمها معه (٣) ومنهم من حرّمها مطلقاً، لخلو كفيتهما المنقولة (٤).

وصرح في المبسوط بعدم الإثم وإن لم يكن من الأجزاء (٥)، ومفاده الجواز. ونفى المحدث المجلسي في البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة للأذان (٦).

واستحسنه بعض من تأخر عنه (٧).
أقول: أما القول بالتحريم مطلقاً فهو مما لا وجه له أصلاً، والأصل ينفيه، وعمومات الحث على الشهادة بها ترده.
وليس من كفيتهما اشتراط التوالي وعدم الفصل بين فصولهما حتى يخالفها الشهادة، كيف؟! ولا يحرم الكلام اللغو بينها فضلاً عن الحق.
وتوهم الجاهل الجزئية غير صالح لإثبات الحرمة كما في سائر ما يتخلل بينها من الدعاء، بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم.
بل وكذا التحريم مع اعتقاد المشروعية، إذ لا يتصور اعتقاد إلا مع دليل،

-
- (١) الفقيه ١: ١٨٩.
(٢) المبسوط ١: ٩٩.
(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١١٨.
(٤) الذخيرة: ٢٥٤.
(٥) المبسوط ١: ٩٩، وفيه التصريح بأنه لو فعله الإنسان يَأْتُم به، ولكن الظاهر أن الصحيح: لم يَأْتُم به بقرينة ما بعده، وقال في البحار ٨١: ١١١ نقلاً عن المبسوط: ولو فعله الإنسان لم يَأْتُم به.
(٦) البحار ٨١: ١١١.
(٧) كصاحب الحدائق ٧: ٤٠٤ حيث قال بعد نقل ما قاله المجلسي في البحار: وهو جديد.

ومعه لا إثم، إذ لا تكليف فوق العلم، ولو سلم تحقق الاعتقاد وحرمة فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول تشريعا وبدعة كما حققناه في موضعه. وأما القول بكراتها: فإن أريد بخصوصها، فلا وجه لها أيضا. وإن أريد من حيث دخولها في التكلم المنهي عنه في خالهما، فلها وجه لولا المعارض، ولكن تعارضه عمومات الحث على الشهادة مطلقا، والأمر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه كما في المقام، رواه في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام: قال: (فإذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين عليه السلام) (١) بالعموم من وجهه، فيبقى أصل الإباحة سليما عن المزيل، بل الظاهر من شهادة الشيخ والفاضل والشهيد (٢) - كما صرح به في البحار (٣) - ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضا. قال في المبسوط: وأما قول: أشهد أن عليا أمير المؤمنين عليه السلام، علي ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه. وقال في النهاية قريبا من ذلك. وعلى هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه، للتسامح في أدلته. وشذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها، كيف؟! وتراهم كثيرا يجيئون عن الأخبار بالشذوذ، فيحملونها على الاستحباب. ج: يشترط الترتيب بين الأذان والإقامة وبين فصول كل منهما، للإجماع، وتوقيفية العبادة، والنصوص المستفيضة. كصحيحة زرارة: (من سها في الأذان فقدم وأخر أعاد على الأول الذي

(١) الإحتجاج: ١٥٨.

(٢) الشيخ في النهاية: ٦٩، المبسوط ١: ٩٩، الفاضل في المنتهى

١: ٢٥٥، الشهيد حيث نسبه إلى

الشيخ في الذكري: ١٧٠، البيان: ١٤٤.

(٣) البحار ٨١: ١١١.

آخره [حتى] يمضي على آخره (١).
ومرسله الفقيه: (تابع بين الوضوء، وكذلك الأذان والإقامة وابدأ بالأول
فالأول، فإن قلت: حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت: حي على الصلاة)
(٢).

وموثقة الساباطي: عن الرجل نسي من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من
الأذان والإقامة، قال: (يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف
إلى آخره، ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة) (٣).

والمستفاد من هذه الرواية: أنه يعيد ما يوجب تحصيل الترتيب في الأذان لو
دخل في الإقامة، بل فرغ منها أيضا، ولا يعيد الإقامة، وهو وإن كان مخالفا
لمقتضى الترتيب بين الأذان. الإقامة إلا أن النص جوزته، فهو إما من قبيل قضاء
تتمة الأذان، أو من باب الرخصة.

كما أن مقتضى موثقتي الأخرى: (إن نسي الرجل حرفا من الأذان حتى
يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة وليس عليه شيء، فإن نسي حرفا من الإقامة
عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة) (٤) أيضا
رخصة أخرى، فيكون الناسي لحرف من الأذان الداخل في الإقامة مخيرا بين المضي
والرجوع إلى الموضع المنسي.

د: لو شك في شيء من فصولهما أو عدده، أتى بما شك فيه إن لم ينتقل عن
محله، للأصل، والإجماع، ومفهوم الشرط في ذيل صحيحة زرارة: رجل شك في
الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: (يمضي) قلت: رجل شك في الأذان والإقامة.

(١) الكافي ٣: ٣٠٥ الصلاة ب ١٨ ح ١٥، التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٥، الوسائل ٥: ٤٤١ أبواب
الأذان والإقامة ب ٣٣ ح ١. وما بين المعقوفين من المصادر.

(٢) الفقيه ١: ٢٨ / ٨٩، الوسائل ٥: ٤٤٢ أبواب الأذان والإقامة
ب ٣٣ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٤، الوسائل ٥: ٤٤٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٣ ح ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٤، الوسائل ٥: ٤٤٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٣ ح ٢.

ثم كبر، قال: (يمضي...) ثم قال: (يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) (١).
وإن انتقل عنه فلا يلتفت إلى الشك ويبيني على أنه أتى به، لمنطوقه،
وصدرها، وموثقة محمد: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) (٢).
وفي الصحيح: (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) (٣).

والمستفاد من هذه الأخبار أن الانتقال من محل كل فعل الدخول في غيره،
فلو شك في شيء من الأذان أو الإقامة بعد الدخول في الصلاة أو فعل آخر قبلها،
لم يلتفت إليه.

وكذا لو شك في شيء من الأذان بعد الدخول في الإقامة، أو في شيء من
فصول أحدهما من إعراب أو عدد بعد الدخول في فصل آخر.
بل وكذا لو شك في أصل الفصل بعد الدخول في غيره، أو في نفس الأذان
بعد الدخول في الإقامة، كما صرح به بعض مشايخنا المحققين (٤)، وإن كان في
صدق الخروج منه كما في الصحيحة الأولى، أو المضي كما في الثانية، أو تجاوزه
كما

في الصحيحة الأخيرة محل نظر، إذ لا خروج ولا مضي ولا تجاوز عن شيء إلا مع
العلم بالدخول فيه، فلا يصدق إلا إذا شك في جزء مما قد خرج عنه، ولكن
المستفاد من مورد الأحاديث - حيث ذكر فيها الشك في الركوع بعد الدخول في
السجود ونحو ذلك - أن المراد الخروج والمضي والتجاوز عن موضعه، فتأمل.
المسألة الثانية: يستحب في الأذان والإقامة أمور:

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٦، الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٣.
(٣) التهذيب ٢: ١٥٣ / ٦٠٢، الإستبصار ١: ٣٥٨ / ١٣٥٩، الوسائل ٦: ٣٦٩ أبواب السجود
ب ١٥ ح ٤.
(٤) شرح المفاتيح (المخطوط).

منها: جزم أواخر فصولهما وإسكانها بترك الإعراب إجماعاً محققاً ومحكياً عن
المعتبر والمنتهى والذكرى وروض الجنان والمدارك (١)، وغيرها (٢)، له، ولمرسلة
خالد: (الأذان والإقامة مجزومان).
وفي خبر آخر: (موقوفان) (٣).
وفي روايته: (التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف) (٤).
وفي حسنة زرارة: (الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر) (٥).
والجزم هو الإسكان، ذكره في النهاية الأثيرية (٦).
وفي الصحاح: ومنه جزم الحرف وهو في الإعراب، كالسكون في البناء (٧).
وفي القاموس: جزم الحرف أسكنه (٨).
وهو المراد بالوقف هنا في كلام الأصحاب كما فسروه به.
قال الشيخ في النهاية: الأذان والإقامة موقوفان لا يبين فيهما الإعراب (٩).
وفي السرائر: لا يعرب أواخر الكلم، بل تكون موقوفة بغير إعراب (١٠).
وفي المنتهى: ويستحب الوقوف في فصولهما لا يظهر في أواخرها
الإعراب (١١).

-
- (١) المعبر ٢: ١٤١، المنتهى ١: ٢٥٦، الذكرى: ١٧٠، روض الجنان: ٢٤٤، المدارك ٣: ٢٨٤.
(٢) كالحقائق ٧: ٤٠٨.
(٣) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٤، الوسائل ٥: ٤٠٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ٤، ٥.
(٣) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧١، التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٤، الوسائل ٥: ٤٠٨، أبواب الأذان والإقامة
ب ١٥ ح ٣.
(٥) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٣، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ٢.
(٦) النهاية الأثيرية ١: ٢٧٠.
(٧) الصحاح ٥: ١٨٨٧.
(٨) القاموس المحيط ٤: ٩١.
(٩) النهاية: ٦٧.
(١٠) السرائر ١: ٢١٣.
(١١) المنتهى ١: ٢٥٦.

وفي شرح القواعد: ويراعى في الإقامة مع الحدر ترك الإعراب والوقوف على فصولها فيكره الإعراب فيها (١).
وفي شرح الإرشاد للأردبيلي: والوقف هنا بمعنى إسكان أواخر الفصول على ما قالوه (٢).
وقال بعض مشايخنا: والسنة الوقوف على فصوله بترك الإعراب من أواخرها إجماعاً (٣).

وأما الوقف بمعنى قطع النفس والسكوت فلا دليل على استحبابه، لأن الإجماع بل الشهرة لم يثبت إلا على الإسكان كما عرفت، والخبر يتضمن الجزم. وأما قوله في خبر آخر: (موقوفان) فهو غير دال على استحباب السكوت أو قطع النفس، لعدم كون الوقف - سيما إذا نسب إلى الحرف ويقال إنه موقوف - في ذلك المعنى.

وأما اشتراطه مع ترك الحركة فلا دليل عليه أيضاً، كما يأتي في بحث القراءة، وإنما هو شيء ذكره (بعض) (٤) القراء، ولذا قال في شرح الإرشاد: وفي الخبر إشارة إلى جواز الوقف بمجرد [حذف] الحركة، ويشترط القراءة السكوت مع قطع النفس (٥) انتهى.
ولا حجية في قولهم أصلاً.
وقال في الروضة: ولو ترك الوقف أصلاً فالتسكين أولى من الإعراب (٦).

(١) جامع المقاصد ٢: ١٨٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٧٢.

(٣) الرياض ١: ١٥٠.

(٤) ليس في (ق).

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٧٢. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) الروضة ١: ٢٤٧.

وفي روض الجنان: ولو ترك الوقف أصلا، سكن أواخر الفصول أيضا (١).
ومنها: التآني في الأذان والإسراع في الإقامة بالإجماع، حكاها في المنتهى (٢)،
وغيره (٣)، وهو الدليل عليه.
مضافا إلى الخبر: (الأذان ترتيل والإقامة حدر) (٤).
والترتيل وإن فسر بمعنى آخر أيضا إلا أن مقابله مع الحدر الذي هو
الإسراع تدل على إرادة التآني منه.
وفي صحيحة ابن وهب: (واحد بإقامتك جدا) (٥).
ومنها: الإفصاح بالألف والهاء؟ للروايتين المتقدمتين.
ولصحيحة زرارة: (إذا أذنت فافصح بالألف والهاء) (٦).
والأخرى: (وأفصح بالألف والهاء) (٧).
والمراد بالإفصاح التبيين والإظهار.
والظاهر أن المراد بالألف والهاء - كما صرح به في البحار (٨)، وبعض
آخر (٩) - كل ألف وهمزة وهاء، لإطلاق الأخبار.
وتخصيصهما بالذكر، لأن كثيرا من المؤذنين لا يظهرون الهمزات ولا الهاءات

(١) روض الجنان: ٢٤٤.

(٢) المنتهى ١: ٢٥٦.

(٣) كالمعتبر ٢: ١٤١.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٦ الصلاة ب ١٨ ح ٢٦، التهذيب ٢: ٦٥ / ٢٣٢، الوسائل ٥: ٤٢٩
أبواب الأذان.

والإقامة ب ٢٤ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٦، الوسائل ٥: ٤٢٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٤ ح ١. وفي المصدر: حدر
بدل جدا.

(٦) الكافي ٣: ٣٠٣ الصلاة ب ١٨ ح ٧، الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٥، الوسائل ٥: ٤٠٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ٦.

(٨) البحار ٨١: ١٥٩.

(٩) كالفيض في مفاتيح الشرائع ١: ١١٧.

سيما الأولى في الأوائل والأخيرة في الأواخر.
 والتخصيص بهاء: (إله) كما عن الحلبي (١)، أو في لفظي: (الله والصلاة)
 كما عن المنتهى (٢)، أو ألف: (الله) الأخيرة غير المكتوبة، وهاء آخر الشهادتين،
 والألف والهاء في: (الصلاة) كما عن الذكري (٣)، لا وجه له، وإدغام كثير
 من الناس أو إدراجهم في البعض جار في البواقي أيضا.
 ونهي النبي صلى الله عليه وآله عن أذان من يدغم الهاء في الشهادتين (٤)،
 لا يفيد التخصيص.
 والأخبار وإن كانت مخصصة بالأذان ولكن تعدى بعضهم إلى الإقامة
 أيضا (٥)، إما لإرادتهما منه، أو لجريان العلة.
 ومنها: الفصل بين الأذان والإقامة إجماعا فتوى ونصا، إما بركعتين أو
 سجدة أو جلسة أو خطوة أو سكتة أو تسيحة أو كلام أو تحميد، على المشهور بين
 الأصحاب في غير الأخيرة (١).
 وعن المعتمر وفي المنتهى والتذكرة (٧): الإجماع عليه، ولكن في الأول على
 أحد الأولين في غير المغرب وعلى الرابع والخامس فيه، وفي الثاني على أحد الأربعة
 الأولى في غيره وعلى الرابع أو الخامس أو السادس فيه، وفي الثالث على أحد
 الخمسة الأولى في غيره وعلى أحد الثلاثة المتعقبة للثالث فيه مع تخصيص الركعتين
 بالظهرين.

(١) السرائر ١: ٢١٤.

(٢) المنتهى ١: ٢٥٦.

(٣) الذكري: ١٧٠.

(٤) المنتهى ١: ٢٥٩، البحار ٨١: ١٥٩.

(٥) انظر الوسائل ٥: ٤٠٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ وكذا الدرر النجفية: ١١١.

(٦) وأما ما قبل الأخير فقد صرح بعض المتأخرين في شرحه على المفاتيح
 كونه مشهورا أيضا. منه رحمه الله تعالى.

(٧) المعتمر ٢: ١٤٢، المنتهى ١: ٢٥٦، التذكرة ١: ١٠٦.

وبالأخير بملاحظة التسامح في أدلة الاستحباب، وعدم استلزام عدم الذكر لذكر العدم (١) يظهر وجه الحكم في الخمسة في غير المغرب والثلاثة فيه. مضافا في الأول إلى صحيحة الجعفري: (فرق بين الأذان والإقامة بحلوس أو ركعتين) (٢).

ومقتضى إطلاقها - كالفتاوى - استحباب الفصل بالركعتين ولو بغير الرواتب في أوقات الفرائض.

وعن البعض التخصيص بالرواتب في أوقاتها (٣)، لظواهر جملة من النصوص، كصحيحة ابن سنان: (السنة أن ينادى مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان) (٤).

والبزنطي: (العود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم تكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها) (٥).

وأبي علي: (يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر) (٦).

والمروي في أمالي الطوسي: (ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر) (٧).

وفي الدعائم: (لا بد من فصل بين الأذان والإقامة بصلاة أو بغير ذلك،

(١) إشارة إلى عدم ذكر البعض الإجماعات المنقولة غير ضائر. منه رحمه الله.

(٢) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٧٧، الوسائل ٥: ٣٩٧ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٢.

(٣) كما في الحدائق ٧: ٤١٤.

(٤) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٧، الوسائل ٥: ٣٩٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ٧.

(٥) الكافي ٣: ٣٠٦ الصلاة ب ١٨ ح ٢٤، التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٨

الوسائل ٥: ٤٤٨ أبواب الأذان

والإقامة ب ٣٩ ح ٣.

(٦) التهذيب ٢: ٢٨٦ / ١٤٤، الوسائل ٥: ٤٤٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٩ ح ٥.

(٧) أمالي الطوسي: ٧٠٤، الوسائل ٥: ٤٠٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١٣.

وأقل ما يجزي في ذلك في صلاة المغرب التي لا صلاة فيها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمس فيها الأرض بيده) إلى أن قال: (إن الفريضة التي تكون قبلها صلاة يستحب أن يجعل منها ركعتين بين أذان تلك الفريضة وإقامتها) (١). وفي قرب الإسناد: عن القعدة بين الأذان والإقامة، قال (القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة) (٢).

ولا يخفى عدم ظهور شئ منها فيما رامه. أما الأولى: فلعدم تعيين كون الركعتين بركعتي الفجر، لجواز كونهما ركعتي الفصل.

وأما الثانية: فظاهرة، إذ غاية ما تدل عليه اختصاص استحباب القعود بما إذا لم تكن راتبة، وجواز الفصل بالراتبة، وأما عدم جوازه بغيرها فلا. ومنه يظهر الوجه في البواقي، مع ضعف الثلاثة الأخيرة المانع عن صلاحية التخصيص وإن صلحت لإثبات الاستحباب. وقد يستند في التخصيص إلى حرمة غير الرواتب في وقت الفريضة لعموماتها.

وفيه: منع الحرمة كما مر، مع الجواب عن العمومات (٣). مع أنها معارضة مع إطلاق الصحيحة، فتخصيص إحداهما يحتاج إلى دليل.

ومنه يظهر عدم اختصاص الركعتين بالظهرين ولا بغير المغرب، بل يستحب في الجميع كما هو مقتضى إطلاق كثير من الفتاوى. وفي الحدائق: إن المشهور بين الأصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين

(١) الدعائم ١: ١٤٥، مستدرك الوسائل ٤: ٣٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١.
(٢) قرب الإسناد: ٣٦٠ / ١٢٨٨، الوسائل ٥: ٣٩٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١٢.
(٣) راجع ص ١٠٢ إلى ١١٢.

مطلقا، ولعلمهم يحملون هذه الروايات على تأكد الفصل بالركعتين في هذه المواضع (١).

قوله: (هذه الروايات) إشارة إلى صحيحتي ابن سنان وأبي علي، وروايتي الدعائم والأمال.

خلافًا لجماعة، فخصوصهما بغير المغرب (٢)، وللتذكرة والدروس (٣) فبالظهيرين، لبعض ما ظهر جوابه.

وأما دعوى الإجماع في التذكرة والمنتهى فمع عدم كونها مقبولة في تخصيص الأخبار إنما هي على استحباب ما ذكره في غير المغرب لا على عدم استحبابه فيه.

وللسرائر فبصلاة الجماعة في غير المغرب (٤)، ولعله لصحيفة الحلبي: عن

الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: (إذا كنت إماما تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، وإذا كنت وحدك فلا يضرك قبلهما أذنت أو بعدهما) (٥).

ولا دلالة لها على التخصيص، وإنما تدل على أفضلية الفصل بركعتي الفجر للأمام مع تقييده بانتظاره الجماعة، وهو لم يقيد بذلك أيضا.

وفي الثاني (٦) إلى المرويين في فلاح السائل.

أحدهما: (من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: رب سجدت

لك خاضعا خاشعا ذليلا، يقول الله: ملائكتي، وعزتي وجلالي لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين) (٧).

(١) الحدائق ٧: ٤١٤.

(٢) كالشيخ في المبسوط ١: ٩٦، والمحقق في الشرائع ١: ٧٦، والعلامة في المنتهى ١: ٢٥٦.

(٣) التذكرة ١: ١٠٦، الدروس ١: ١٦٣.

(٤) السرائر ١: ٢١٤.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤٢، الوسائل ٥: ٤٤٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٩ ح ١.

(٦) أي مضافا في الثاني - وهو استحباب الفعل بسجدة - إلى....

(٧) فلاح السائل: ١٥٢، الوسائل ٥: ٤٠٠، أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١٤.

والآخر: رأيته أذن ثم أهوى للسجود ثم سجد بين الأذان والإقامة، فلما رفع رأسه قال: (يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها) وقال: (من أذن ثم سجد فقال: لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعا خاشعا، غفر الله له ذنوبه) (١).

وفي الثالث إلى الصحيحين المتقدمين (٢)، وموثقة الساباطي: (افصل بين الأذان والإقامة بقعود أو كلام أو تسبيح) (٣).

ورواية ابن شهاب: (لا بد من قعود بين الأذان والإقامة) (٤). ومقتضى إطلاقاتها: استحبابه مطلقا ولو في المغرب، كما في النهاية والسرائر (٥)، وبعض عبارات المتأخرين (٦)، ولكن الأول قيده بالخفيف، والثاني بالسرير.

وتدل عليه أيضا موثقة الساباطي، المتقدمة، ورواية قرب الإسناد بالعموم بل الخصوص، كما يدل عليه خاصة: رواية الدعائم السابقة. ورواية الجريري: (من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتمشح بدمه في سبيل الله) (٧).

والمروي في أمالي الطوسي: (من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة

-
- (١) فلاح السائل: ١٥٢، الوسائل ٥: ٤٠٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١٥.
(٢) في ص ٤٩٤ و ٤٧.
(٣) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٧، التهذيب ٢: ٤٩ / ١٦٢، الوسائل ٥: ٣٩٧ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٤.
(٤) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٦، الوسائل ٥: ٣٩٧ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١.
(٥) النهاية: ٦٧ السرائر ١: ٢١٤.
(٦) كالشاهد في الذكرى: ١٧١، وصاحب المدارك ٣: ٢٨٦، والفيض في المفاتيح ١: ١١٧.
(٧) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٣١، الإستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٥١، المحاسن: ٥٠ / ٧٠، الوسائل ٥: ٣٩٩ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١٠.

الغداة والمغرب وصلاة العشاء) (١).

وفي فلاح السائل: دخلت على أبي عبد الله وقت المغرب فإذا هو قد أذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء - إلى أن قال - : وهو: (يا من ليس معه رب يدعى، يا من ليس فوقه خالق يخشى، يا من ليس دونه إله يتقى، يا من ليس له وزير يغشى، يا من ليس له بواب ينادى، يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلا كرما وجودا، يا من لا يزداد على عظيم الجرم إلا رحمة وعفوا، صل على محمد وآل محمد،

وافعل بي ما أنت أهله فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة وأنت أهل الجود والخير والكرم) (٢).

خلافًا للمشهور، بل المدعى عليه الإجماع (٣) - وإن كان فيه كلام مرت إليه الإشارة - فخصوه بغير المغرب، وظاهر الدروس: التردد (٤).
لرواية سيف بن عميرة: (بين كل أذنين قاعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسا) (٥) ولعل المراد به السكينة.

والمروي في فلاح السائل بقوله: وقد رويت روايات: الأفضل أن لا يجلس بين الأذان والإقامة في المغرب (٦).

وضعهما مجبور بما مر من الشهرة والإجماع المنقول.
قيل: وبذلك يترجحان على الأخبار المعارضة لهما (٧)، مع أن الصريح منها

-
- (١) الأمالي: ٧٠٤، الوسائل ٥: ٤٠٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١٣.
(٢) فلاح السائل: ٢٢٨، مستدرک الوسائل ٤: ٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ١.
(٣) المعتمد ٢: ١٤٢.
(٤) الدروس ١: ١٦٣.
(٥) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٩، الإستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٥٠، الوسائل ٥: ٣٩٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٧.
(٦) فلاح السائل: ٢٢٨.
(٧) رياض المسائل ١: ١٥٠.

غير معتبر، والمعتبر غير صريح، للإطلاق القابل للتقييد، ومع ذلك فهي بإطلاقها شاذة غير معروفة القائل، لما عرفت من تقييد النهاية والسرائر بما ليس فيها. مضافا إلى أن ظاهر الأخير تخصيص استحباب الجلسة، بل غيرها مما ذكر سوى الركعتين بالمنفرد (١).

أقول: هما وإن انجبرا بما ذكر إلا أنه لا يوجب ترجيحهما على المعارض المشتمل على الصحيح والموثق.

وعدم اعتبار الصريح منها ممنوع، فإن خبر الجريري معتبر وإن لم يكن صحيحا باصطلاح من تأخر، مع أن كل خبر في مقام السنن معتبر، وإطلاق المعتبر وقبوله التقييد إنما هو إذا كان هناك مقيد معتبر، وهو وإن كان في المقام إلا أنه بمثله معارض، ولأجله عن التقييد قاصر، لبقاء المطلق بلا مقيد معلوم. وشذوذ المطلقات لو سلم لم يضر في مقام الاستحباب، لثبوته بالأخبار الشاذة ما لم يكن نفيه مجمعا عليه، وليس كذلك في المقام، ولذا أفتى جماعة من المتأخرين باستحباب الجلوس في المغرب أيضا، فالقول به متجه جدا فعليه الفتوى.

ويحمل الخبران على قلة الفضيلة وأفضلية غيره، كما تحمل صحيحة البنزطي ورواية قرب الإسناد على أفضلية التنفل فيما قبله نافلة على القعدة. يحتمل الرضوي: (وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل فإن فيه فضلا كثيرا، وإنما ذلك على الإمام، وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى) الحديث (٢) على نوع من الأفضلية أيضا، لعدم صلاحيته للتخصيص ومنه يظهر مستند آخر للرابع، ولكنه في المنفرد خاصة، فتعميمه بما مر من الشهرة والإجماعات المحكية.

(١) السرائر ١: ٢١٤.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٩٧، مستدرک الوسائل ٤: ٣٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٥ ح ٢.

وفي الخامس إلى مرسلته ابن عميرة، ولكنها مخصوصة بالمغرب، فهو في التعميم كالسابق، ويمكن إثباته كالبواقي بعموم قوله: (أو بغير ذلك) في رواية الدعائم، السابقة.

وفي السادس والسابع إلى موثقة الساباطي، إلا أنه روى الصدوق في مجالسه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (كره الكلام بين الأذان والإقامة في

صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة، ونهى عنه) (١) ولم يذكره الأكثر وإنما ذكروا كراهته في خلالهما (٢).

نعم بمضمونه أفتى في الجامع يحيى بن سعيد، وفي النلفية الشهيد (٣)، وليس ببعيد.

وندل على الثامن موثقة الأخرى: عن الذي يجزئ من التسبيح بين الأذان والإقامة، قال: (يقول: الحمد لله) (٤).

ومما ذكرنا ظهر استحباب كل واحد مما ذكر في كل صلاة سوى الكلام في صلاة الغداة، وإن كانت الركعتان فيما له نافلة سيما من روايته سيما في الظهرين سيما للإمام سيما المنتظر للجماعة أفضل، وأن الجلسة في غير المغرب أولى منها فيه، كما أن السكينة فيه أكد منها في غيره.

ثم كما أنه لا شك في استحباب واحد منها للفصل لا ريب في جواز جمع الجميع أو أقل له.

وهل يستحب الأزيد من واحد أو الجميع له أم لا؟ ظاهر أكثر العبارات اختصاص الاستحباب بواحد، ولكن المستفاد من الأخبار استحباب كل من

(١) أمالي الصدوق: ٤٨ / ٢ / ٣، مستدرک الوسائل ٤: ٢٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٩ ح ٤.

(٢) المحقق في المختصر النافع: ٢٨، والعلامة في المنتهى ١: ٥٦، وصاحب الرياض ١: ١٥٠.

(٣) الجامع للشرائع: ٧٣، النلفية: ١٨.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٤، الوسائل ٥: ٣٩٨ أبواب الأذان والإقامة ب ١١ ح ٥.

الخمسة الأولى، فلو جمعها أحد، كان حسنا. ويستحب للفصل بالسجدة أن يدعو فيها بما مر في روايتي فلاح السائل منخيرا بينهما.

وبالجلسة أن يدعو فيها بما مر في روايته الأخيرة، أو بما في مرفوعة جعفر بن محمد بن يقطين: (يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا، واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا) (١) ولو قرأهما، كان أحسن.

وقد ذكر الشيخ في المصباح الدعاء الأخير للسجدة (٢)، ولكن بتبديل: (رزقي دارا) بقوله: (وعيشي قارا) وفي البلد الأمين جمع الفقرتين (٣)، وفي بعض الكتب زاد عليهما: (وعملي سارا) (٤). والكل جائز. وبالخطوة أن يخطو برجله اليمنى تجاه القبلة، كما في الرضوي المتقدم، ويدعوا فيها بما ذكره فيه بعد ما مر بقوله: (ثم يقول: بالله أستفتح، وبمحمد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين). وروى في فلاح السائل دعاء آخر بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات يدعو به قائما أو جالسا أو ساجدا، وكذا في الرضوي، وفيه آخر مخصوص بالفجر (٥). ومنها: أن يكون المؤذن متطهرا من الحدثين، مستقبلا قائما حال الأذان،

(١) الكافي ٣: ٣٠٨ الصلاة ب ١٨ ح ٣٢، التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٣٠، الوسائل ٥: ٤٠١ أبواب الأذان والإقامة ب ١٢ ح ١.
(٢) المصباح: ٢٨.
(٣) البلد الأمين: ٦.
(٤) راجع البحار ٨١: ١٨٢.
(٥) أما الدعاء المروي في فلاح السائل: ١٥٢، فهو سبحان من لا يبيد معالمه، سبحان من لا ينسى من ذكره،

من ذكره، سبحان من لا يخيب سائله، سبحان من ليس له صاحب يغشى ولا بواب يرشى ولا ترجمان يناجي، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء، سبحان من فلق البحر لموسى، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلا كرما وجودا، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره. وأما المروي في فقه الرضا: ٩٧، لجميع الصلوات فهو هكذا: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وآل محمد وأعط محمد صلى الله عليه وآله يوم القيامة سؤله. آمين رب العالمين، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله وأقدمهم بين يدي حوائجي كلها فصل عليهم واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين، واجعل صلواتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا وامن علي بطاعتهم يا أرحم الراحمين. وأما المروي فيه لما بعد أذان الفجر فهو هذا: اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعواتك وتسبيح ملائكتك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم. منه أعلى الله في الخلد مقامه.



(٥٠١)

بالإجماع المصرح به في المعبر والتذكرة والمنتهى (١)، وغيرها (٢)، وهو الحجة فيه،

مضافا إلى النصوص العامة (٣) والخاصية (٤)، ومنها ما يشعر بعدم وجوبه أيضا، كما يصرح به في المعبرة المستفيضة المجوزة للأذان للجنب والمحدث والجالس وأينما توجهت (٥).

وكذا حال الإقامة على الأظهر الأشهر، فيرجح فيها الثلاثة بالإجماع والنصوص. ولا تجب، للأصل الخالي عن المعارض كما يأتي. خلافا للمنتهى (٦)، والمحكي عن جماعة من القدماء (٧)، واختاره جماعة من مشايخنا (٨)، فقالوا بوجوبها، لروايات بين غير دالة على الزائد عن الرجحان،

-
- (١) المعبر ٢: ٢٧، التذكرة ١: ١٠٧، المنتهى ١: ٢٥٧.
(٢) كالفيض في مفاتيح الشرائع ١: ١١٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٠٦
(٣) كنز العمال ٧: ٦٩٤ و ٧٩٦ / ٢٠٩٦٥ و ٢٠٩٧٦.
(٤) الوسائل ٥: ٣٩١ أبواب الأذان والإقامة ب ٩.
(٥) الوسائل ٥: ٣٩١ أبواب الأذان والإقامة ب ٩ و ص ١. ٤ ب ١٣.
(٦) المنتهى ١: ٢٥٨.
(٧) كالمفيد في المقنعة: ٩٨، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٠، والشيخ في النهاية: ٦٦، والقاضي في المهذب ١: ٩١.
(٨) كالوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط)، وصاحب الحدائق ٧: ٣٤٠ وصاحب الرياض ١: ١٤٥.

لورودها بالجمل الخبرية، وبين ضعيفة وإن تضمنت الأمر، كالمروي في قرب الإسناد في التطهر (١).
مع أن الدال على الوجوب لو تحقق في المقام، لم يكن على حقيقته، لعدم تعقل وجوب الكيفية مع استحباب ذي الكيفية.
وجعل مجازه الوجوب الشرطي ليس أولى من الاستحباب أو تأكده، كما هو ثابت في الإقامة بملاحظة الأخبار.
وللدلالة بعض الأخبار على أنها من الصلاة.
ويجب الحمل على التجوز، لعدم كونها منها إجماعاً، ولذا يجوز التكلم بعدها وخلالها.
وفي صحيحة زرارة: (إذا أقيمت فعلى وضوء متهاياً للصلاة) (٢) وهي صريحة في عدم كونها من الصلاة.
ويتأكد الاستقبال في الشهادتين، لشهادة بعض الصحاح (٣).
ومنها: رفع الصوت بالأذان من غير اتعاب، للمستفيضة، كصحيحة البصري: (إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فإن الله يأجرك مد صوتك فيه) (٤).
وابن وهب: عن الأذان، قال: (ارفع به صوتك، فإذا أقيمت فدون ذلك) (٥).
وفي رواية هشام بن إبراهيم: إنه شكاً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام

-
- (١) قرب الإسناد: ١٨٠ / ٦٧٣، الوسائل ٥: ٣٩٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٩ ح ٧.
(٢) الفقيه ١: ١٨٣ / ٨٦٦، الوسائل ٥: ٣٩١ أبواب الأذان والإقامة ب ٩ ح ١.
(٣) انظر: الوسائل ٥: ٤٠٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ٧.
(٤) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٥، الوسائل ٥: ٤١٠، أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٥.
(٥) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٦، الوسائل ٥: ٤٠٩، أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ١.

سقمه وأنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله. الحديث (١).
وفي رواية محمد بن مروان: (المؤذن يغفر الله له مد صوته، ويشهد له كل
شيء سمعه) (٢).

وصحيحة زرارة: (كلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من
يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم) (٣).
وتلك الأخبار كما ترى تشمل بإطلاقها الأذان الإعلامي وغيره،
فالتخصيص بالأول كبعض من تأخر (٤) غير جيد.
نعم، الظاهر الاختصاص بالرجال. لا لما قيل من عدم جواز إسماع النساء
صوتهن للأجانب (٥)، لمنع ذلك على إطلاقه، مع أنه لا يفيد تمام المطلوب. بل
لاختصاص الأخبار بهم، والتعدي إليهن فيما لا يشملهن إنما هو بالإجماع المنتفي هنا.
بل يستحب لهن الإسرار به، لفتوى بعضهم (٦)، ولأنه أنسب إلى الحياء
والستر المطلوبين منهن.
ومنها: وضع المؤذن إصبعيه في الأذنين، لصحيحة الحسن [بن] السري (٧).

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٨ الصلاة ب ١٨ ح ٣٣، الكافي ٦: ٩ العقيقة ب ٤ ح ٩، الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٣،
التهذيب ٢: ٥٩ / ٢٠٧، الوسائل ٥: ٤١٢ أبواب الأذان والإقامة ب ١٨ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٣٠٧ الصلاة ب ١٨ ح ٢٨، التهذيب ٢: ٥٢ / ١٧٥، الوسائل ٥: ٣٧٤ أبواب الأذان
والإقامة ب ٢ ح ١١.
(٣) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٥، الوسائل ٥: ٤١٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٢.
(٤) الحدائق ٧: ٣٣٧.
(٥) شرح المفاتيح (المخطوط).
(٦) كالمحقق في المعتمد ٢: ١٢٦، والعلامة في التحرير ١: ٣٥.
(٧) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٣، الوسائل ٥: ٤١١ أبواب الأذان والإقامة ب ١٧ ح ١، وما بين المعقوفين
أضفناه من المصدر.

ومنها: إعادة الإقامة لمن تكلم بعدها، لصحيحة محمد بن مسلم (١).
المسألة الثالثة: يكره فيهما أمور:
منها: التكلم في خلال كل منهما لا سيما في الإقامة وبعدها.
أما الكراهة في الأذان: فلشهرتها بين الأعيان، بل بلا خلاف إلا من شاذ.
ومفهوم رواية سماعة على أكثر النسخ: عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال:
(لا بأس حين يفرغ من أذانه) (٢) وفي بعضها: (حتى يفرغ) فلا دلالة فيها على
المطلوب.

خلافًا، للمحكي عن القاضي، فلم يكرهه فيه (٣)، وهو ظاهر المنتهى
والكفاية (٤)، لنفي البأس عنه فيه في المعتمدة.
ويضعف بأن البأس: العذاب، فهو ينفي الحرمة.
وأما في الإقامة: فلما ذكر، بل في المنتهى: إنه لا خلاف فيه بين أهل
العلم (٥).

مضافًا إلى صحيحة ابن أبي نصر: أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: (لا
بأس) قلت: في الإقامة؟ قال: (لا) (٦).
ومنها بملاحظة ثبوت الكراهة في الأذان أيضا تثبت الشدة المذكورة.
خلافًا للمفيد والسيد فحرماه فيها مطلقًا (٧)، للصحيحة المذكورة.
للقاضي: ٧٩.

-
- (١) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩١، الإستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٢، الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان والإقامة
ب ١٠ ح ٣.
(٢) التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٣، الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٦.
(٣) المهذب ١: ٩٠.
(٤) المنتهى ١: ٢٥٦، الكفاية: ١٧.
(٥) المنتهى ١: ٢٥٦.
(٦) الكافي ٣: ٣٠٤ الصلاة ب ١٨ ح ١٠، التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٢، الإستبصار ١: ٣٠٠ / ١١١٠،
الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٤.
(٧) المفيد في المقنعة: ٩٨، والسيد في جمل العلم والعمل (المنقول في شرحه للقاضي): ٧٩.

ورواية أبي هارون: (فإذا أقمت فلا تتكلم ولا توم بيدك) (١).
وصحيحة محمد: (لا تكلم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت
الإقامة) (٢).

ويدفع بالحمل على الكراهة بقريظة المستفيضة، كصحيحة ابن أبي عمير:
عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: (نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة،
فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم
إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان) (٣).
ورواية الحلبي: عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: (لا
بأس) (٤).

ورواية ابن شهاب: (لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما
يقيم إن شاء) (٥).

والمروي في الدعائم: (إنه لم ير بأساً بالكلام في أثناء الأذان والإقامة) (٦).
مضافاً إلى عدم دلالة الأولى على الحرمة، لمكان الجملة الخبرية.
وكذا الأخيرتين، لاحتمالها، مع أن ظاهرهما النهي بعد الإقامة.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٥ الصلاة ب ١٨ ح ٢٠، التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٥، الإستبصار ١: ٣٠١ / ١١١١،
الوسائل ٥: ٣٩٦ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٢.
- (٢) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩١، الإستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٢، الوسائل ٣٩٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠
ح ٣.
- (٣) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٨٩، الإستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٦، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان والإقامة ب
١٠ ح ٧.
- (٤) التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٦، الإستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٣، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان
والإقامة ب ١٠ ح ٨.
- (٥) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٨٨، الإستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٥، مستطرفات السرائر ٩٤ / ٥، الوسائل
٥: ٣٩٥ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٠.
- (٦) الدعائم ١: ١٤٦، مستدرك الوسائل ٤: ٢٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٩ ح ١.

ولهما، وللشيخ والإسكافي (١)، وشاذ من المتأخرين (٢) فحرموه بعد قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) إلا ما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف أو نحو ذلك، لصحيفة ابن أبي عمير، بل الروايتين المتقدمتين عليها، لأنه الظاهر من قوله: (إذا أقيمت الصلاة).

وصحيفة زرارة: (إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام) (٣).

وموثقة سماعة: (إذا أقيم المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام) (٤).

ودفع (٥) بمعارضة إطلاق رواية ابن شهاب السابقة، وصحيفة حماد بن عثمان: عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: (نعم) (٦) بل عمومهما الناشئ عن ترك الاستفصال، فيرجع إلى الأصل.

وقريب منهما المرويان في مستطرفات السرائر: أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: (لا بأس) (٧).

وفيه: أن الخاص لا يدفع بمعارضة العام، فإن الروايات الأخيرة عامة بالنسبة إلى المتكلم بما يتعلق بالصلاة وغيره، والمحرم خاص بالأول، فيجب التخصيص به.

فالصواب أن يدفع بما مر من انتفاء الحرمة الحقيقية، بالإجماع، وعدم تعقل

-
- (١) الشيخ في النهاية: ٦٦، وحكاه عن الإسكافي في المختلف: ٩٠.
- (٢) كالفيض في المفاتيح ١: ١١٨.
- (٣) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٩، الوسائل ٥: ٣٩٣ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١.
- (٤) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩٠، الإستبصار ١: ٣٠٢ / ١١١٧، الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٥.
- (٥) كما في الرياض ١: ١٥١.
- (٦) التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٧، الإستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٤، الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ٩.
- (٧) مستطرفات السرائر: ٩٤ / ٤، الوسائل ٥: ٣٩٦ أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٣.

الحرمة مع جواز ترك الإقامة في الأثناء بالمرة، والتجوز بالوجوب الشرطي ليس أولى من الكراهة سيما الشديدة.

ومن المتأخرين من خص الحرمة بالجماعة (١).
ويدفعه إطلاق أكثر الأخبار المحرمة، وفقد ما يوجب التخصيص.
ومنها: الترجيع.

وهو إما: تكرار الشهادتين مرتين آخرتين، كما عن الخلاف والجامع والمنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام (٢).
أو: تكريرهما مع التكبير في أول الأذان زائدا على الموظف، كما عن المبسوط والمهذب والدروس (٣).

أو: تكرار الفصل زيادة على الموظف، كما عن الذكرى (٤).
أو: تكرير الشهادتين جهرا بعد إخفاتهما، كما عن جماعة من أهل اللغة منهم: صاحب القاموس والمغرب (٥).

أو: ترجيع الصوت وترديده على جهة الغناء، كما ذكره بعض مشايخنا المحدثين (٦).

ولا دليل على كراهته من الأخبار إلا الرضوي، وفيه بعد ذكر فصولهما:
(ليس فيها ترجيع ولا ترديد) (٧).

ولا دلالة فيها على الكراهة، بل ينفي التوقيفية، ولا على تحريمه ولو اعتقد

(١) كالفيض في المفاتيح ١: ١١٨.

(٢) الخلاف ١: ٢٨٨، الجامع للشرائع: ٧١، المنتهى ١: ٢٥٤، التذكرة ١: ١٠٥، التحرير ١: ٣٥، نهاية الأحكام ١: ٤١٤.

(٣) المبسوط ١: ٩٥، المهذب ١: ٨٩، الدروس ١: ١٦٢.

(٤) الذكرى: ١٦٩.

(٥) القاموس ٣: ٢٩، المغرب ١: ٢٠٣.

(٦) البحار ٨١: ١٠٠.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٩٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ ح ١.

المشروعية، لما أشير إليه غير مرة من عدم تحقق الاعتقاد إلا مع الحجة، ومعها لا وجه للحرمة، مع أنه على فرض حرمة الاعتقاد لا يحرم اللفظ، وعده من البدعة غير صحيح.

مع أنه على فرض الدلالة لم تترتب عليه فائدة، للإجمال في معناه. مع أن في كتاب زيد النرسي: عن الصادق عليه السلام: (من السنة الترجيع في أذان الفجر وأذان العشاء الآخرة، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا أن يرجع في أذان الغداة وأذان العشاء، إذا فرغ أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله عاد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، حتى يعيد الشهادتين، ثم يمضي في أذانه) (١).

نعم، الظاهر كراهته بالمعنى الأول، لفتوى الأجلة، بل دعوى المنتهى الإجماع على كراهة الترجيع وتفسيره بذلك، مضافا إلى فتوى الحلبي وابن حمزة (٢) بحرمة هذا المعنى، ودعوى الأول الإجماع عليها وإن جعله تفسيرا للتثويب. قال في السرائر: ولا يجوز التثويب في الأذان، اختلف أصحابنا في التثويب ما هو؟ فقال قوم منهم: هو تكرار الشهادتين دفعتين، وهذا هو الأظهر - إلى أن قال -: والدليل على أن فعله لا يجوز: إجماع طائفتنا بغير خلاف بينهم. مضافا إلى مفهوم رواية أبي بصير: (لو أن مؤذنا أعاد في الشهادتين أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح مرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس) (٣). ومقتضاها كراهة تكرير الحيعلتين أيضا، بل قيل: كل فصل، كما عن

(١) الأصول الستة عشر: ٥٣.

(٢) الحلبي في السرائر ١: ٢١٢، ابن حمزة في الوسيلة: ٩٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٨ الصلاة ب ١٨ ح ٣٤، التهذيب ٢: ٦٣ / ٢٢٥، الإستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٤٩، الوسائل ٥: ٤٢٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٣ ح ١.

الذكرى (١)، وجعل التخصيص من باب التمثيل، ولا بأس به سيما مع فتوى العالم به، ولولا اشتغالها على غير الشهادتين المجمع على عدم تحريمه الموجب لعدم الحرمة فيهما أيضا لكانت الرواية دليلا لمذهب الحلبي، ولكن ما ذكر يردده. ثم مقتضى منطوقها: انتفاء الكراهة مع إرادة الإشعار والتنبيه. وهو كذلك، لذلك، وعن المختلف والمنتهى (٢): الاتفاق عليه. ومنها: الإقامة ماشيا أو راكبا، للمستفيضة (٣). ولا كراهة في أذان الماشي والراكب، للأصل الخالي عن المعارض.

(١) الذكرى: ١٦٩.

(٢) المختلف: ٨٩، المنتهى ١: ٢٥٤.

(٣) انظر الوسائل ٥: ٤٠١ أبواب الأذان والإقامة ب ١٣.

الفصل الثاني:

في المؤذن.

والمراد به هنا الذي يتخذ للأذان في بلدة أو محلة أو مسجد أو جماعة في غير مسجد، ليعتد بأذانه المسلمون ويكتفون به. ويشترط في صحة أذانه والاعتداد به: العقل والتميز والإسلام وفاقا، والإيمان على الأصح، للإجماع، ومنافاة انتفائها للأمانة - الثابتة للمؤذن بالنصوص العامة (١) والخاصية (٢) - في الثلاثة الأولى، والأصل، وموثقة الساباطي: (لا يستقيم ولا يجوز أن يؤذن إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفا لم يحز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به) وفي بعض النسخ: (ولا يعتد به) (٣).

ولا ينافيه الصحيح: (صل الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشد مواظبة على الوقت) (٤)، لجواز أن يكون المراد الاعتداد بأذانه في معرفة الوقت دون الاكتفاء. والذكورة أو المحرمية على الأشهر في الأذان لغير النساء، للأصل، لاختصاص ما دل على جواز الاعتداد بأذان الغير - بحكم التبادر وغيره - بغير أذانه.

وظاهر الموثقة السابقة: (إلا رجل مسلم عارف). وعدم بقائها على عمومها - لجواز أذان الصبي، وأذانه لهن وللمحارم إذا لم

(١) انظر سنن الترمذي ١: ١٣٣، كنز العمال ٧: ٦٨١.

(٢) انظر الوسائل ٥: ٣٧٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٤ الصلاة ب ١٨ ح ١٣، التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١١٠١، الوسائل ٥: ٤٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٦ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ١٨٩ / ٨٩٩، التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٦، الوسائل ٥: ٣٧٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ١.

يسمعه الأجانب - غير ضائر، لأن العام المخصص حجة في الباقي (١).
ولا يشترط فيه البلوغ ولا الحرية، إجماعاً على الظاهر المصرح به في الخلاف
والمعتبر والتذكرة وشرح القواعد (٢) في الأول خاصة، والمنتهى والذكرى (٣) فيهما
معاً، وهو الحجة مع العمومات، والمروى في الدعائم المنجبر بما مر: (لا بأس
أن يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم) (٤) فيهما.
مضافاً إلى الصحيح والموثق -: (لا بأس إن يؤذن الذي لم يحتلم) (٥) كما في
الأول، أو: (قبل أن يحتلم) (٦) كما في الثاني - في الأول، وإلى فحوى ما دل على
جواز إمامته (٧) في الثاني، وبها يخص ما دل على اعتبار الرجولية (٨) أو الحرية.
ويستحب كونه عدلاً، للإجماع على رجحانه، والنبوي: (يؤذن لكم
خياركم) (٩).
ولا يجب بالإجماع، كما عن صريح المنتهى (١٠)، وظاهر الذكرى وشرح

(١) وقد يستدل أيضاً بأنها إن أسرت الأذان لم يسمعه ولا اعتداد بما لا يسمع
وإن جهرت كان أذانا

منهياً عنه فيفسد للنهي فكيف يعتد به. وضعف بمنع النهي، ثم كونه في الكيفية وهو لا يقتضي
الفساد، ثم عدم تماميته فيما إذا جهرت وهي لا تعلم سماع الأجانب، ثم منع اشتراط السماع في
الاعتداد وإلا لم يكره للجماعة الثانية ما لم يعرف الأولى، وفي الوجه الثاني نظر. منه رحمه الله تعالى.

(٢) الخلاف ١: ٢٨١، المعتبر ٢: ١٢٥، التذكرة ١: ١٠٧، جامع المقاصد ٢: ١٧٥.

(٣) المنتهى ١: ٢٥٧، الذكرى: ١٧٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٧، مستدرک الوسائل ٤: ٤٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٦ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٢، الوسائل ٥: ٤٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٢ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ١٨٨ / ٨٩٦، التهذيب ٢: ٥٣ / ١٨١، وج ٣: ٢٩ / ١٠٣، الإستبصار ١:

٤٢٣ / ١٦٣٢، الوسائل ٥: ٤٤٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٢ ح ٢.

(٧) انظر الوسائل ٨: ٣٢٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١٦.

(٨) انظر الوسائل ٥: ٤٠٥ أبواب الأذان والإقامة ب ١٤.

(٩) سنن ابن ماجه ١: ٢٤٠ / ٧٢٦.

(١٠) المنتهى ١: ٢٥٧.

القواعد (١)، للأصل الخالي عن المعارض، وعدم تعقل اتصاف الصبي - الجائر أذانه بالنصوص - بالعدالة.

خلافًا للمحكي عن الإسكافي (٢)، فأوجهه لبعض ما لا يدل عليه.
صيتا رفيع الصوت، لفتوى الجماعة (٣)، وقول النبي صلى الله عليه وآله:
(ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا) (٤).

مبصرًا، ليتمكن من معرفة الوقت.

بصيرا بالأوقات التي يؤذن لها.

متطهرا مستقبلا قائما كما مرت.

على موضع مرتفع بلا خلاف حتى من المبسوط (٥)، بل عن التذكرة ونهاية
الفاضل (٦): الإجماع عليه، وهو الحجة فيه، مضافا إلى الرواية: (كان يقول إذا
دخل الوقت: يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان) (٧).
ويكره له الالتفات يمينا وشمالا، لمنافاته الاستقبال المأمور به. خلافا

(١) الذكرى: ١٧٢، جامع المقاصد ٢: ١٧٦.

(٢) نقله عنه في جامع المقاصد ٢: ١٧٦.

(٣) كالشيخ في المبسوط ١: ٩٧، الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٧٦، الفيض في المفاتيح ١: ١١٧.

(٤) جامع الأصول لابن الأثير ٦: ١٩٠، كنز العمال ٧: ٦٩٢.

(٥) حيث قال: ويستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع (المبسوط ١: ٩٨) وأما قوله: ولا فرق

بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض، فالظاهر أن مراده المساواة في الأجزاء، أو

الاستحباب، أو المراد من الأرض مقابل المنارة كما في رواية علي بن جعفر (التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٤،

الوسائل ٥: ٤١٠ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٦) (قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الأذان في المنارة، أسنة هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي في الأرض ولم تكن يومئذ

منارة) مع أن الأذان للنبي صلى الله عليه وآله فوق الجدار. منه رحمه الله تعالى.

(٦) التذكرة ١: ١٠٧، نهاية الأحكام ١: ٤٢٤.

(٧) الكافي ٣: ٣٠٧ الصلاة ب ١٨ ح ٣١، التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٦، المحاسن: ٤٨ / ٦٧، الوسائل

٥: ٤١١، أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٧.

لبعض العامة (١). ويجوز اجتماع جماعة في محل واحد على الأذان دفعة واحدة، كما صرح به جماعة منهم الفاضلان (٢)، للأصل والإطلاقات. وعن المبسوط أنه لا ينبغي الزيادة على الاثنین، لكون الأذان الثالث بدعة بإجماع الفرقة (٣). وهو ضعيف، إذ ليس المراد من الأذان الثالث نحو ذلك. ومن مشايخنا المحدثین من كره الاجتماع في محل على الأذان مطلقا، سواء كان دفعة أو ترتیبا، لعدم توقیف مثل ذلك من الشرع (٤). ويرد بكفاية المطلقات في توقیفه. نعم، لو قيل بعدم مشروعية التراسل في الأذان بأن يني كل واحد على فصول الآخر كان جيدا جدا. وعلى ما ذكرنا لا تظهر ثمرة لمسألة تشاح المؤذنین، إذ لا تشاح فيما يمكن الاجتماع. نعم، تظهر ثمرتها في ما إذا كان للمؤذن الواحد في مقام رزق من بيت المال أو الموقوفات، والظاهر حينئذ تقديم من جمعت فيه الشرائط المعتبرة، ومع التساوي يتخير متولي بيت المال أو الموقوف.

-
- (١) انظر المغني ١: ٤٧٢.
(٢) المحقق في المعبر ٢: ١٣٢، العلامة في المنتهى ١: ٢٥٩.
(٣) ادعاء الإجماع لا يوجد في المبسوط بل موجود في الخلاف ١: ٢٩٠ ويشهد له ما في مفتاح الكرامة ١: ٩٦ و ج ٢: ٢٧٧.
(٤) انظر: الحدائق ٧: ٣٤٩.

الفصل الثالث:

فيما يؤذن له ويقام، وما يتعلق بهما.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا ريب في مشروعيتها ومطلوبيتها لكل من الفرائض الخمس اليومية ومنها الجمعة - إلا فيما يأتي الكلام فيه - للرجال والنساء، فرادى وجماعة، أداء وقضاء حضرا وسفرا، بل هي إجماع المسلمين، بل ضروري الدين.

وأما بعض الأخبار المصرحة بأنه ليس على النساء أذان ولا إقامة (١) فلا ينفي إلا الوجوب، ولو سلم فيجب حملها عليه، للإجماع.

وصحيحة ابن سنان: عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: (حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا آله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله) (٢).

ومرسلة الفقيه: (ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وتكفيها الشهادتان، ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل) (٣).

وهذا مراد الفاضل في المنتهى حيث قال: وليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا نعرف فيه خلافا، لأنهما عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بهما على الشرع. ويجوز أن تؤذن المرأة للنساء ويعتد دن به، ذهب إليه علماؤنا - إلى أن قال - وقال علماؤنا: إذا أذنت المرأة أسرت بصوتها لئلا يسمعها الرجال، قال الشيخ: يعتد بأذانهن [للرجال] وهو ضعيف، لأنها إذا جهرت ارتكبت معصية وإلا فلا

(١) انظر الوسائل ٥: ٤٠٥ أبواب الأذان والإقامة ب ١٤.

(٢) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٢، الوسائل ٥: ٤٠٥ أبواب الأذان والإقامة ب ١٤ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ١٩٤ / ٩٠٩، الوسائل ٥: ٤٠٦ أبواب الأذان والإقامة ب ١٤ ح ٥.

اجتزاء به، لعدم السماع (١).
فإن الاستدلال بنفي التكليف، ثم التصريح باعتدادهن بأذانها، ثم
التصريح بالإسرار إذا أذنت صريح في إرادة نفي الوجوب.
ويحتمل إرادة نفي الأذان والإقامة لجماعة الرجال واعتدادهم بهما كما يدل
عليه بعض كلماته.

وهل هي على جهة الاستحباب أو الوجوب؟ الحق: الأول مطلقاً، وفاقاً
للخلاف والناصرية والمبسوط (٢)، والحلي والديلمي (٣)، وأكثر المتأخرين (٤)،
بل

كما قيل: جمهورهم، بل كافتهم (٥)، بل عليه دعوى الشهرة المطلقة في كلام طائفة
من الطائفة (٦)، للأصل الخالي عن المعارض بالمرة كما يأتي.
مضافاً في الأذان للمنفرد إلى صحيحة الحلبي: (إنه كان إذا صلى وحده في
البيت أقام إقامة واحدة ولم يؤذن) (٧).
والأخرى: (يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان) (٨).
وللجامع إلى رواية [الحسن]: (إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا
بإقامة واحدة) (٩).

-
- (١) المنتهى ١: ٢٥٧ وما بين المعقوفين من المصدر.
(٢) الخلاف ١: ٢٨٤، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩١، المبسوط ١: ٩٥.
(٣) الحلي في السرائر ١: ٢٠٨، الديلمي في المراسم: ٦٧.
(٤) كالمحقق في المعتمد ٢: ١٢١، والعلامة في التذكرة ١: ١٠٤، والفيض في
المفاتيح ١: ١١٥.
(٥) انظر البحار ٨١: ١٠٨، وقال في الرياض ١: ١٤٦: على الأظهر الأشهر بل لعله عليه عامة من تأخر.
(٦) كما في التنقيح الرائع ١: ١٨٩، وجامع المقاصد ٢: ١٦٧، ومجمع الفائدة ٢: ١٦٣، والذخيرة:
٢٥١.
(٧) التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٥، الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٦.
(٨) التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٦، الوسائل ٥: ٣٨٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٤.
(٩) التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٤، الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٨، وفي النسخ: الحسين،
والصحيح ما أثبتناه كما في المصادر.

ولغير المغرب والغداة مطلقا إلى رواية ابن سيابة: (لا تدع الأذان في الصلاة كلها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر) (١).
 وموثقة سماعة: (لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة، ورنحس في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل) (٢).
 وصحيحة ابن سنان: (يجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب) (٣) إلى غير ذلك.
 وللمغرب إلى صحيحة عمر بن يزيد: عن الإقامة بغير أذان في المغرب، قال: (ليس به بأس، وما أحب أن يعتاد) (٤).
 وللمسافر إلى صحيحة محمد والفضيل: (يجزئك إقامة في السفر) (٥).
 وصحيحة البصري: (يجزئ في السفر إقامة واحدة بغير أذان) (٦).
 والأخرى: (يقصر الأذان في السفر كما يقصر الصلاة، يجزئ إقامة واحدة) (٧).
 ومطلقا إلى صحيحة الحلبي: عن الرجل هل يجزئه في السفر والحضر إقامة

-
- (١) التهذيب ٢: ٤٩ / ١٦١، الإستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٤، الوسائل ٥: ٣٨٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٣.
 (٢) التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٧، الإستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٦، الوسائل ٥: ٣٨٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٥.
 (٣) التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٨، الإستبصار ١: ٣٠٠ / ١١٠٨، الوسائل ٥: ٣٨٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٤.
 (٤) التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٩، الإستبصار ١: ٣٠٠ / ١١٠٨، الوسائل ٥: ٣٨٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٦.
 (٥) التهذيب ٢: ٥٢ / ١٧٢، الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٧.
 (٦) الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٠، الوسائل ٥: ٣٨٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ١.
 (٧) التهذيب ٢: ٥١ / ١٧٠، الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ٩.

ليس معها أذان؟ قال: (نعم لا بأس به) (١).
 وصحيحة محمد: (إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإذا
 أقمت صلى خلفك صف من الملائكة) (٢).
 والمروى في قرب الإسناد: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد
 يجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال: (نعم) (٣).
 وفي الإقامة للنساء إلى صحيحة جميل: عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟
 فقال: (لا) (٤).
 والمرويين في الخصال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة) (٥). ونحوهما في الدعائم
 (٦).
 وفي العلل: المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: (إن كانت تسمع أذان القبيلة
 فليس عليها أكثر من الشهادتين) (٧).
 وفي صحيحة زرارة: (إذا شهدت الشهادتان حسبها) (٨).
 وللمنفرد إلى المروى في الدعائم - المنجبر بما مر - عن علي عليه السلام:
 (لا بأس أن يصلي الرجل بنفسه بلا أذان وإقامة) (٩).
 والاستدلال لعدم وجوبهما بالإجماع المركب، وجعلهما في الرضوي من

-
- (١) التهذيب ٢: ٥١ / ١٧١، الوسائل ٥: ٣٨٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح
 (٢) التهذيب ٢: ٥٢ / ١٧٤، الوسائل ٥: ٣٨١ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ٢.
 (٣) قرب الإسناد: ١٦٣ / ٥٩٦، الوسائل: ٣٨٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٥ ح ١٠.
 (٤) الكافي ٣: ٣٠٥ الصلاة ب ١٨ ح ١٨، التهذيب ٢: ٥٧ / ٢٠٠، الوسائل ٥: ٤٠٦ أبواب الأذان
 والإقامة ب ١٤ ح ٣.
 (٥) الخصال: ٥١١ / ٢ و ٥٨٥ / ١٢، مستدرك الوسائل ٤: ٣٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ٢.
 (٦) دعائم الإسلام ١: ١٤٦، مستدرك الوسائل ٤: ٣٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ١.
 (٧) علل الشرائع: ٣٥٥ / ١، الوسائل ٥: ٤٠٧ أبواب الأذان والإقامة ب ١٤ ح ٨.
 (٨) التهذيب ٢: ٥٧ / ٢٠١، الوسائل ٥: ٤٠٥، أبواب الأذان والإقامة ب ١٤ ح ٢.
 (٩) دعائم الإسلام ١: ٤٦ / ١، مستدرك الوسائل ٤: ٢٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ١.

السنن اللازمة وأنها ليستا بفريضة (١)، وقوله في بعض الصحاح بعد التصريح بجواز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة: بأن الأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل (٢)، ضعيف، لعدم ثبوت الأول، وعدم صراحة السنة في الاستحباب، لجواز كونها مقابل الفرض بمعنى الثابت بالكتاب، وجواز كون المفضل عليه الإقامة فقط.

خلافًا للمحكي عن العماني (٣)، فأوجبهما مطلقًا في المغرب والغداة وصلاة الجمعة، والإقامة في باقي الصلوات.

والإسكافي (٤)، فكذلك على الرجال.

وعن جمل السيد (٥)، فأوجبهما في الثلاثة على الرجال والنساء مطلقًا، وعلى الرجال خاصة في كل صلاة جماعة، والإقامة عليهم خاصة في كل صلاة.

وعن الشيخين والقاضي وابن حمزة (٦)، فأوجبوهما في الجماعة خاصة.

كل ذلك لروايات قاصرة من حيث الدلالة، لحصرها بكثرتها بين مشتمل على ذكر عدم الإجزاء المحتمل لإرادة الإجزاء عن الواجب وفي الصحة، أو عن الاستحباب وفي الفضيلة، وحاصله الإجزاء عن المطلوب، بل هو حقيقة الإجزاء من غير مدخلية للوجوب أو الاستحباب، فعد الأخير خلاف الظاهر خلاف الواقع، مع إشعار بل دلالة في بعض ما يتضمنه على الاستحباب (٧)، وبين

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٨.

(٢) علل الشرائع: ٣٣٧ / ١، الوسائل ٥: ٣٨٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٢.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ٨٧.

(٤) حكاه عنه في المختلف: ٨٧.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٩.

(٦) المفيد في المقنعة: ٩٧، الطوسي في النهاية: ٦٤، القاضي في المهذب ١: ٨٨، ابن حمزة في الوسيلة:

٩١

(٧) وهو رواية أبي بصير المذيبة بقوله: (فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم) فإن قوله: (ينبغي) ظاهر في الاستحباب بل بمعناه بالنسبة إلى الأذان فكذا بالنسبة إلى الإقامة لوحدة السياق. منه رحمه الله.

تعالى. الكافي ٣: ٣٠٣ الصلاة ب ١٨ ح ٩، التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٣، الإستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٥، الوسائل ٥: ٣٨٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٧.

متضمن للجملة الخبرية أو المرددة بين الخبرية والإنشائية، وهما لا تفيدان أزيد من المطلوبة.

نعم، في موثقة [عمار]: عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: (لا ولكن يؤذن ويقيم) (١).

وصحيحة صفوان، المروية في العلل: (ولا بد في الفجر والمغرب من أذان الإقامة في الحضر والسفر) (٢).

ولكنهما لا تكافئان ما مر، مع أنهما على فرض التكافؤ يكون تعارضهما مع بعض ما مر في الأذان بالتباين، ومع بعض منه أيضا بالعموم من وجه، فيرجع في الأذان إلى أصل عدم الوجوب، ويلزمه القول به في الإقامة أيضا لئلا يلزم استعمال لفظتي: (لا يجوز) و (لا بد) في المعنيين، هذا.

ثم إنه على المختار من القول فيهما بالاستحباب يحمل ما في الأخبار من التفصيل بإثبات أحدهما أو كليهما في بعض الصلوات أو الحالات أو لبعض دون البعض على تأكيد الاستحباب.

وعلى هذا فيكونان للرجال أكد منهما للنساء، وللجامع من المنفرد، وللحاضر من المسافر، والأذان في الصبح والمغرب منه في غيرهما، والإقامة في الجميع من الأذان.

والمشهور تأكدهما فيما يجهر فيه بالقراءة أيضا، واستند فيه إلى المستفيضة

(١) الكافي ٣: ٣٠٤ الصلاة ب ١٨ ح ١٣، الفقيه ١: ٥٨ / ١١٦٨، التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٤، الوسائل ٥: ٤٣٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٧ ح ١، وفي جميع النسخ: سماعه، والصحيح ما أثبتناه كما سينقلها عنه في ص ٥٣٣ أيضا.

(٢) علل الشرائع: ٣٣٧ / ١، الوسائل ٥: ٣٨٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٦ ح ٢.

الدالة عليه في الصبح والمغرب (١). وفيه ما فيه، إلا أن لكون المقام مقام الاستحباب يكفي فيه الشهرة وفتوى الأصحاب.

المسألة الثانية: لا يؤذن لشيء من النوافل ولا غير الخمس من الفرائض، قال في المعتبر: إنه مذهب علماء الإسلام (٢). ونحوه في المنتهى (٣)، وكذا الإقامة، لأنهما وظيفتان شرعيتان موقوفتان على التوقيف، وليس في غير ما ذكر. إلا أن الأصحاب ذكروا أنه يقول المؤذن في سائر الفرائض: (الصلاة) ثلاثاً، والظاهر أن مرادهم فيما يصلي جماعة خاصة. وذكر جماعة (٤) أنهم لم يقفوا على دليل عليه في غير صلاة العيدين. وهو كذلك، إلا أن فتواهم تكفي لإثبات الاستحباب. المسألة الثالثة: ذكروا سقوط الأذان أو مع الإقامة في مواضع منها: إذا جمع بين الصلاتين، فيسقط أذان الثانية، ذكره العماني والشيخ والفاضل (٥)، وجماعة (٦)، بل نسب إلى المشهور (٧)، بل عن الخلاف الإجماع عليه (٨).

(١) انظر الوسائل ٥: ٣٨٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٦.

(٢) المعتبر ٢: ١٣٥.

(٣) المنتهى ١: ٢٦٠.

(٤) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٠٤، وصاحب الحقائق ٧: ٣٦٥.

(٥) حكاه عن العماني في الذكرى: ١٧٤، الشيخ في الخلاف ١: ٤ ٢٨، الفاضل في التذكرة ١: ١٠٦.

(٦) منهم القاضي في المهذب ١: ٩٠، والكركي في جامع المقاصد ٢: ١٧٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٤٠.

(٧) لم نعثر على من نسب إلى المشهور صريحاً، وقال البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط): والمذكور في كلام غير واحد من الفقهاء أن الجامع المذكور يسقط عنه الأذان في الثانية.

(٨) الخلاف ١: ٢٨٤.

لأن الأذان إعلام وقد حصل بالأول.
 ولصحيحة الفضيل وزرارة: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين
 الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وبين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين) (١).
 ونحوها صحيحة ابن سنان بزيادة قوله: (في الحضر من غير علة) بعد
 لفظ: (العشاء) (٢).
 ورواية صفوان: إن الصادق عليه السلام جمع بين الظهرين بأذان
 وإقامتين، ثم قال: (إني على حاجة فتنفلوا) (٣).
 ويضعف التعليل: بأنه يجرى في الأذان الإعلامي والمطلوب غيره.
 والأخبار - مع ما فيها من الإجمال، حيث لم يتعين أن المراد هل هو الجمع
 في الوقت، أو بترك النافلة، أو مطلق الفصل، وإن دل بعض الأخبار على حصول
 الجمع بالثاني (٤)، ولكنه غير كاف - بأنه لا دلالة لها على السقوط أصلاً،
 لأنهم قد يتركون المستحب.
 ومع التسليم لا تدل على استناد السقوط إلى الجمع، فلعله لحاجة أو علة
 أخرى، فتبقى عمومات الأذان في صورة الجمع خالية عن المخصص.
 فالحق - كما صرح به بعض مشايخنا المحققين (٥) - عدم السقوط.
 ومنها: صلاة العصر من يوم الجمعة، فإن في سقوط أذانها مطلقاً، كما عن

(١) الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٥، التهذيب ٣: ١٨ / ٦٦، الوسائل ٥: ٤٤٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٦ ح ٣، ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٦، الوسائل ٤: ٢٢٠ أبواب المواقيت ب ٣٢ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٧ الصلاة ب ٩ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٦٣ / ١٠٤٨، الوسائل ٤: ٢١٩ أبواب المواقيت ب ٣١ ح ٢.

(٤) انظر الوسائل ٤: ٢٢٤ أبواب المواقيت ب ٣٣.

(٥) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

المبسوط والنهاية والمقنعة (١). أو عمن صلى الجمعة، كما عن السرائر (٢) والكامل، بل عن ظاهر الأول الإجماع عليه، أو مع الجمع المستحب فيه، كما هو ظاهر المحقق والمنتهى (٣)، بل نسبه فيه إلى علمائنا، أو عدم السقوط مطلقا، كما عن الأركان، بل المقنعة (٤)، والقاضي (٥) أيضا، واختاره الأردبيلي وصاحب المدارك (٦).

أقوالا، أصحابها: الأخير، للعمومات، والإطلاقات الخالية عن المخصص والمقيد.

واحتج الأول برواية حفص: (الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة) (٧). ويرد بعدم الدلالة، إذ في المراد من الأذان الثالث احتمالات عديدة (٨). والثاني بالإجماع على السقوط عمن صلى الجمعة. ويرد بعدم الثبوت.

والثالث: بما مر من السقوط مع الجمع. وقد عرفت ضعفه. ومنها: صلاة العصر من يوم عرفة، والعشاء بمزدلفة، كما يأتي في كتاب

(١) المبسوط ١: ١٥١، النهاية: ١٠٧، ولم نعثر في المقنعة على السقوط مطلقا، وقال في المدارك ٣:

٢٦٤: إن الشيخ في التهذيب نقل عن المقنعة سقوط الأذان مطلقا. انظر التهذيب ٣: ١٨.

(٢) السرائر ١: ٣٠٥.

(٣) المحقق في المعتبر ٢: ١٣٦، المنتهى ١: ٢٦١.

(٤) المقنعة: ١٢٦.

(٥) قال الفيض في المفاتيح ١: ١١٦: والأصح عدم السقوط فيه مطلقا إلا الجمع وفاقا للمفيد والقاضي... لكن المستفاد من صريح كلامه في المهذب ١: ١٠٢ و ١٠٤ أنه لا يسقط الأذان عمن صلى الظهر ويسقط عمن صلى الجمعة.

(٦) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ١٦٥، المدارك ٣: ٢٦٤.

(٧) الكافي ٣: ٤٢١ الصلاة ب ٧٥ ح ٥، التهذيب ٣: ١٩ / ٦٧، الوسائل ٧: ٤٠٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٩ ح ١ و ٢.

(٨) قيل: المراد بالأذان الثالث هو الذي أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف القولين قبل الوقت، فإن النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذانا وإقامة فالزائد ثالث، ولعل الأول أذان الصبح، والثاني الظهر، والثالث العصر، ويحتمل غيرهما أيضا. منه رحمه الله تعالى.

الحج إن شاء الله.
ومنها: قضاء الصلاة، فيسقط أذان غير الأولى منها ويكتفى فيه بالإقامة
بالإجماع على الظاهر، له، ولصحيحة محمد: عن رجل صلى الصلاة وهو جنب
اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، قال: (يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن، ثم
يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة بغير أذان حتى يقضي صلاته) (١).
وصحيحة زرارة: (إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها وأقم، ثم صل ما بعدها بإقامة، [إقامة]
لكل صلاة) (٢).

وظاهرهما - كظاهر عبارات جماعة - سقوطه عن غير الأولى مطلقا، سواء
أداها في مجلس واحد أو أزيد، ولا يختص بالأولى - كما هو الظاهر ممن قيده بغير
الأولى من ورده - لعدم المنخص، ولذا حمل بعض مشايخنا المحققين الورد في
كلماتهم على جميع عدد ما فات (٣).
ثم السقوط هنا هل هو بمعنى عدم المشروعية؟ كما هو ظاهر المدارك (٤)،
وغيره (٥)، وهو القول المحكي في الذكرى (٦) أيضا عن بعضهم أنه بمعنى أفضلية
الترك، إذ لا معنى لها هنا إلا عدم الأمر به الذي هو معنى عدم التوقيف.
أو بمعنى خفة الاستحباب بالنسبة إلى سائر الصلوات؟ كما هو المشهور،

-
- (١) التهذيب ٣: ١٥٩ / ٣٤٢، الوسائل ٨: ٢٥٤ أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٣.
(٢) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠، الوسائل ٥: ٤٤٦ أبواب الأذان
والإقامة ب ٣٧ ح ١، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
(٣) البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).
(٤) المدارك ٣: ٢٦٣.
(٥) كالبحار ٨١: ١٦٦.
(٦) الذكرى: ١٧٤.

بل عليه الإجماع في الناصريات (١)، وعن الخلاف (٢)، وهي المراد بقولهم: إنه لو أذن لكل فائتة كان أفضل (٣)، إذ هذا المعنى ثابت للجميع، فيكون الفرق بالخفة والشدة، بل هي بعينها معنى الرخصة في سقوط الأذان على القول باستحبابه في كل موضع يقولون بالسقوط رخصة.

الأقرب: الثاني، للشهرة والإجماع المنقول الكافيين في المقام، وإطلاق أكثر الأخبار الواردة في استحباب الأذان والإقامة، بل عموم بعضها المعتضدة جميعا بالصحيح: (من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته) (٤).

وخبر الساباطي: عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: (نعم) (٥) لولا المعارض.

دليل الأول: الأصل، وظاهر الصحيحين، فإن أقلهما رجحان ترك الأذان، وهو يستلزم عدم الأمر به، وبهما تقيد الإطلاقات وتخصص العمومات. ويجاب عن الأصل: بوجود الدافع.

وعن الصحيحين: بالمعارضة مع الشهرة والإجماع المحكي، فتبقى الإطلاقات والعمومات خالية عن المخصص المعلوم، وهي كافية للمطلوب وإن لم تتم دلالة الصحيح المذكور، من حيث إن المتبادر من قوله عليه السلام: (كما فاتته) أي: بجملة أجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الأمور الخارجة عنها، ومنع ذلك مكابرة صرفة، ولا الخبر المتعقب له من حيث معارضته مع رواية موسى بن عيسى: كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة أعيدها بأذان

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٢.

(٢) الخلاف ١: ٢٨٢ - ٢٨٤.

(٣) كما في المختصر النافع: ٢٧، الدروس ١: ١٦٥، وقال في البحار ٨١: ١٦٦ أنه المشهور بين الأصحاب.

(٤) غوالي اللآلي ٢: ٥٤ / ١٤٣.

(٥) التهذيب ٣: ١٦٧ / ٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٧٠ أبواب قضاء الصلوات ب ٨ ح ٢.

وإقامة؟ فكتب: (يعيدها بإقامة) (١).
ومنها: السفر، فيسقط فيه الأذان عند أكثر أهل العلم، كما في المنتهى (٢)،
للمستفيضة المتقدمة المصرحة بإجزاء الإقامة فيه.
وظاهر الأصحاب كون السقوط هنا رخصة، فيكون الأذان ثابتاً فيه، بل
الظاهر أنه المجمع عليه.
وتدل عليه صحيحة الحلبي: (إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة) الحديث (٤).
ورواية بريد بن معاوية: (الأذان يقصر في السفر كما يقصر الصلاة،
والأذان واحدة واحدة) الخبر (٥).
وقد يستظهر له بلفظ الإجزاء.
وفيه نظر.
وعلى هذا فالمراد بسقوطه فيه خفة الاستحباب بالنسبة إلى الحضر، كما مر.
ومنها: السامع أذان الغير وإقامته، فيسقطان عن المصلي إذا كان إماماً بلا
خلاف بين الأصحاب كما قيل (٦)؟ لرواية أبي مريم: صلى بنا أبو جعفر بلا أذان
ولا إقامة، فقلت له في ذلك، فقال: (إني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم
أتكلم فأجزأني ذلك) (٧).
ورواية عمرو بن خالد: عن أبي جعفر عليه السلام [قال]: كنا معه فسمع

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢٤، الوسائل ٥: ٤٤٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٧ ح ٢.
(٢) المنتهى ١: ٢٦٢.
(٣) راجع ص ٥١٧، ٥١٨.
(٤) التهذيب ٢: ٥٢ / ١٧٣، الوسائل ٥: ٣٨١ أبواب الأذان والإقامة ب ٤ ح ١.
(٥) التهذيب: ٦٢ / ٢١٩، الإستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٣، الوسائل ٥: ٤٢٤ أبواب الأذان
والإقامة ب ٢١ ح ٢.
(٦) انظر الرياض ١: ١٥٢.
(٧) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٣، الوسائل ٥: ٤٣٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ٢.

أذان جار له بالصلاة، فقال: (قوموا)، فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: (يجزئكم أذان جاركم) (١).

وصحيحة ابن سنان: (إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه) (٢).

ومقتضى هذه النصوص - كصريح كثير من العبارات - عدم الفرق في المؤذن بين مؤذن المصرد أو المسجد أو المنفرد، بل قيل: إن ظاهر الخبرين الأولين كونه منفردا، فتخصيص المسالك بالأولين (٤)، لا وجه له.

وكذا إذا كان المصلي منفردا على الأظهر بل الأشهر - كما قيل - وإن أنكره بعض من تأخر (٥)، لإطلاق الصحيحة، بل إطلاق قوله: (يجزئكم أذان جاركم) في رواية ابن خالد. وكونهم جامعين حينئذ غير موجب لتقييده به. إلا أنهما مخصوصان بالأذان، فالتعدي في المنفرد إلى الإقامة أيضا - كما ذكره من ذكره (٦) - مشكل.

والاستدلال بالأولوية من الجامع فاسد، لمنعها سيما مع عدم معلومية العلة، والإجماع المركب غير معلوم، فالإقتصار فيه على سقوط الأذان خاصة أولى.

وكذا إذا تكلم بعد الإقامة، فلا تسقط حينئذ، بل تستحب إعادتها، لما مر من استحبابها بعد التكلم، ولعدم دليل على سقوطها حينئذ، لاختصاص

(١) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤١، الوسائل ٥: ٤٣٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ٣، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٢، الوسائل ٥: ٤٣٧ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ١.

(٤) الرياض ١: ١٥٢.

(٤) المسالك ١: ٢٨.

(٥) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٦) صاحب المدارك ٣: ٣٠٠.

الصحيحة بالأذان، وعدم عموم ولا إطلاق في الأوليين، لورودهما في واقعة خاصة، بل في أولاهما التصريح بعدم التكلم، وبأنه العلة في الإجزاء، فتبقى أصالة عدم سقوطها حينئذ خالية عن الدافع، بخلاف الأذان، فإن إطلاق الأخيرتين كاف في دفعها، ولا يعارضه التقييد بعدم التكلم في الأولى، إذ لعله لسقوطهما معا.

ثم إن سقوطهما حينئذ هل هو رخصة، فتستحب إعادتهما أيضا أم عزيمة؟
الظاهر: الثاني وإن اتسع الوقت بين السماع والصلاة، وفاقا للمحكي عن المبسوط (١)، ومحتمل الذكرى (٢)؟ لأنه مقتضى لفظ الإجزاء، إذ معناه كفايته عن الأذان أو الإقامة المأمور به، فإذا اكتفى عنه فلا يبقى أمر آخر.
وأیضا: مقتضى استحباب الإعادة عدم إجزاء المسموع، وهو مخالف مدلول النصوص.

وخلافا لجماعة من المتأخرين (٣) فقالوا بالأول، وإليه يميل كلام المدارك والذخيرة (٤)، للعمومات، وعدم منافاة الإجزاء لها، وظاهر الصحيحة، فإن ظاهر قوله: (وأنت تريد أن تصلي بأذانه) التخيير بين الصلاة به وعدمها، وللأمر بإعادتهما للمنفرد إذا أذن وأقام ثم أراد الجماعة (٥).
ويرد الأول: بتخصيص العمومات بما مر، إذ لولاه وبقاء ما أمر به بالعموم فما الذي أجزأ عنه السماع؟!
والثاني: بأن مقتضاه التخيير بين الصلاة بأذانه وعدم الصلاة، لا بينها

(١) لم نجد في المبسوط ولم نعثر على حاكيه عنه.

(٢) الذكرى: ١٧٣.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد ٢: ١٩٣، والفيض في المفاتيح ١: ١١٦، وصاحب الحدائق ٧: ٤٣٠.

(٤) المدارك ٣: ٣٠٠، الذخيرة: ٢٥٨.

(٥) تقدم في ص ٥٢٠ ويأتي أيضا في ص ٥٣٣.

والصلاة بأذان نفسه، وسبب التقييد بذلك أن استحباب إتمام ما نقص إنما هو على من أراد الصلاة بذلك الأذان دون غيره ممن صلى أو لا يريد الصلاة. هذا إذا لم يكن المسموع أذان الجماعة وإقامتها، والسامع إمام هذه الجماعة أو مأمومها. وأما فيه فالظاهر عدم الخلاف في عدم استحباب الإعادة وكون السقوط عزيمة، بل قيل: إن على تركهما حينئذ إطباق المسلمين كافة (١). وهو كذلك.

كما أن الظاهر أن الكلام في الأذان للصلاة دون الأذان المستحب للإعلام وإعلاء شعائر الإسلام، فلا يسقط ذلك بسماع غيره، للأصل، واختصاص الأخبار بالأول.

وعلى هذا فلا منافاة بين السقوط بالسماع وبين ما مر من جواز أذان جمع في محل، مع أن السقوط بالسماع إنما هو بعد سماع تمام الأذان، فلا يسقط بسماع البعض ولا بشروع الغير، فيمكن اجتماع جمع على الأذان للصلاة قبل إتمام واحد منهم.

ومنها: من جاء مسجدا صليت فيه جماعة ولما تفرق صفوف الجماعة، فيسقط عنه الأذان والإقامة، ويكتفي بأذانهم وإقامتهم، سواء فرغوا من صلاتهم أم لا، للمستفيضة من النصوص، المنجبر ضعف ما فيه ضعف منها بالشهرة المحققة والمحكية.

منها: رواية عمرو بن خالد: (دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما: إن شئتما فليؤم أحدهما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم) (٢). والسكوني: (إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم).

(١) كما في المدارك ٣: ٣٠٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١١٩ و ج ٣: ٥٦ / ١٩١، الوسائل ٥: ٤٣٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٣.

الحديث (١).

وإطلاقهما وإن اقتضى سقوط الأذان والإقامة مطلقا إلا أنه مقيد ببقاء الصفوف بالإجماع والأخبار:

كموثقة أبي بصير: الرجل يدخل في المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال: (إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام) (٢).

وروايته: عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم، فقال: (ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان) (٣). والمراد ببقاء الصفوف هنا بقاء بعض المصلين ولو كان واحدا، كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني (٤)، لرواية أبي علي: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أتاه رجل فقال: جعلت فداك، صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض بالتسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: (أحسن، ادفعه عن ذلك وامنع أشد المنع) الحديث (٥)، فإن البعض يصدق على الواحد أيضا ولو كان إماما. وبها يقيد إطلاق التفرق في روايتي أبي بصير، الشامل لذهاب البعض أو الأكثر أيضا، لعمومهما بالنسبة إليها. ويشترط كون البعض جالسا في مقام صلاته، فلو انصرف عنه الجميع لم

-
- (١) التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٥، الوسائل ٥: ٤٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٤.
(٢) التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١٢٠، الوسائل ٥: ٤٣٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٢.
(٣) الكافي ٣: ٣٠٤ الصلاة ب ١٨ ح ١٢، التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١١٠٠، الوسائل ٥: ٤٢٩ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ١.
(٤) المسالك ١: ٢٦.
(٥) الفقيه ١: ٢٦٦ / ١٢١٥، التهذيب ٣: ٥٥ / ١٩٠، الوسائل ٨: ٤١٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٥ ح ٢.

يسقط ولو بقي بعضهم في المسجد.
وهل يكفي بقاؤهم وجلوسهم كلاً أو بعضاً مطلقاً كما هو مقتضى إطلاق
بعض العبارات، أم يشترط اشتغالهم بالصلاة أو التعقيب؟ الظاهر: الأول،
لإطلاق الروايتين، وهما وإن اختلفتا بصورة عدم تفرق الصفوف المختص ببقاء
الجميع إلا أنه يتعدى إلى غيره بالإجماع المركب.
ولا تعارضهما رواية أبي علي حيث قيد فيها الجلوس بالتسبيح، لأنه إنما هو
في السؤال.

والأظهر الموافق لظاهر أكثر كلمات الأصحاب كما قاله بعضهم، بل عدا
ابن حمزة كما ذكره الآخر (١): شمول الحكم بالسقوط للجامع والمنفرد.
لا لأجل اقتضاء ثبوته في الأول الذي يتأكد فيه الأذان والإقامة - حتى قيل
بالوجوب فيه (٢) - ثبوته في الثاني بالطريق الأولي، لمنع الأولوية، لجواز أن تكون
الحكمة في السقوط مراعاة جانب إمام المسجد الراتب بترك ما يوجب الاجتماع
ثانياً، وهي مفقودة في المنفرد.

بل لإطلاق غير الأولى من الروايات.
وعدم صحتها سنداً عندنا غير ضائر، مع أن منها الموثق وهو كالصحيح
عندهم حجة، سيما مع انجبارها بما مر من الشهرة المحكية.
خلافاً للمحكي عن ابن حمزة، فخصه بالجماعة (٣)، للأصل والعمومات.
وكذا الظاهر شموله للجائي بقصد درك الجماعة أو غيره، واتحاد صلاته مع
صلاتهم أو اختلافها، كل ذلك للإطلاق. وكون ذلك في المسجد أو غيره،
لإطلاق رواية أبي بصير.

(١) الرياض ١: ١٤٨.

(٢) راجع ص ٥١٩ الرقم ٦.

(٣) حكاه عنه في الذخيرة: ٢٥٣.

وفي الكل خلاف يندفع بما ذكر من الإطلاق، وصرفه إلى الغالب - وهو وقوع الجماعة في المسجد واتحاد الصلاتين - مردود: بمنع الغلبة بحيث يتبادر من الإطلاق جدا.

ولو صلى الجاؤون جماعة بلا أذان وإقامة، فدخل ثالث فيؤذن ويقيم، إلا أن يبقى واحد من الجماعة الأولى جالسا في محله. نعم، يشترط كون الإمام ممن يقتدي به المصلي، فلو كان غيره أذن وأقام، لرواية ابن عذافر: (أذن خلف من قرأت خلفه) (١). ورواية معاذ: (إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتّم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل:...) الحديث (٢). ثم السقوط هنا هل هو عزيمة فلا يستحبان أصلا، أو رخصة فيستحبان وإن خف؟ فيه قولان، كل منهما لجماعة (٣). أصحهما: الأول، للأمر بتركهما في الأخبار المتقدمة، وأقله الرجحان المنافي للتوقيف. مضافا إلى الأمر بالمنع الشديد بل الأشد في رواية أبي علي. احتج الثاني: بالأصل، والعمومات. وموثقة عمار: عن الرجل أدرك الإمام حين سلم، قال: (عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة) (٤). ورواية ابن شريح، وفيها: (ومن أدركه وقد سلم فعليه الأذان

-
- (١) الفقيه ١: ٢٥١ / ١١٣٠، التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٢، الوسائل ٥: ٤٤٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٤ ح ٢.
- (٢) الكافي ٣: ٣٠٦ الصلاة ب ١٨ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١١٦، الوسائل ٥: ٤٤٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٤ ح ١.
- (٣) من الجماعة الأولى: الشيخ في التهذيب ٣: ٥٥، والبههاني في شرح المفاتيح (المخطوط)، ومن الجماعة الثانية: الفيض في المفاتيح ١: ١١٦، والمجلسي في البحار ٨١: ١٧٢.
- (٤) الفقيه ١: ٢٥٨ / ١١٧٠، التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٦، الوسائل ٥: ٤٣١ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٥ ح ٥.

والإقامة) (١).
والأول مدفوع بما مر، والثاني مخصوص به، والأخيرتان محمولتان على صورة
التفرق، كما هو صريح التفصيل في رواية أبي بصير.
واستبعاده لا وجه له أصلاً، إذ لا شك أن بعد التسليم يعم صورتَي التفرق
وعدمه، فيجب تخصيصه بعد وجود الخاص.
فائدة: قد عرفت اختلافهم في بعض مواضع السقوط في أنه هل هو عزيمة
أو رخصة، ومرجع الرخصة على القول بوجوب الأذان والإقامة إلى الاستحباب.
وأما على القول باستحبابهما فلا يظهر لها من الأخبار الدالة على السقوط
سوى خفة الاستحباب، كما أشرنا إليه، وتأويلها إلى أنه تكون الصلاة بدونهما في
هذه المواضع كالصلاة معهما في غيرها فضيلة وثواباً أو غير ذلك مما لا دليل عليه.
وعلى هذا فتخصيصهم السقوط رخصة ببعض المواضع مع تفاوت مراتب
الاستحباب في مواضع أخرى أيضاً كما ذكر، والتعبير هنا بالرخصة وفيها بالخفة، لا
وجه له، ولعله مما ذكره الموجبون فتبعهم غيرهم فيه، فتأمل.
المسألة الرابعة: لو أذن وأقام بنية الانفراد ثم أراد الاجتماع استحباب
الاستئذان لهما، وفاقاً للمشهور، بل قيل: الظاهر عدم الخلاف فيه بين الأصحاب (٢).
لموثقة عمار: عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول
له: نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليها بذلك الأذان والإقامة؟ قال: (لا ولكن يؤذن
ويقيم) (٣).
وضعفاً - لو كان - منجبر بالشهرتين بل الإجماعين، فرد الحكم لضعف
سندها فاسد.

(١) الفقيه ١: ٢٦٥ / ١٢١٤، الوسائل ٨: ٤١٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٥ ح ٤.

(٢) كما في الحدائق ٧: ٣٨٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٤ الصلاة ب ١٨ ح ١٣، الفقيه ١: ٢٥٨ / ١١٦٨، التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١١٠١

وج ٣: ٢٨٢ / ٨٣٤، الوسائل ٥: ٤٣٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٧ ح ١.

الفصل الرابع:
في بيان بقية أحكامهما
وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لو ترك الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، فإن كان ساهيا، استحب التدارك، واستئناف الصلاة إن تذكر قبل الركوع، ويتم الصلاة إن تذكر بعده.

وإن كان متعمدا، أتمها مطلقا ولم يجز الرجوع، وفاقا للسيد في المصباح (١)، والشيخ في الخلاف (٢)، والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة والقواعد وشرحه والمدارك (٣)، بل الأكثر، بل كافة من تأخر، كما صرح به غير من شد وندر (٤). ويدل على الأولين صحيحة الحلبي: (إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك (٥)).

والأمر بالانصراف فيها محمول على الندب بقريظة قوله: (وأذن) المحمول عليه، ودلالة الصحيحة النافية لوجوب شيء عليه، وهي صحيحة داوود: في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: (ليس عليه شيء) (٦)

- (١) نقله عنه في المعتمد ٢: ١٢٩.
(٢) لم نعثر عليه في الخلاف ولكن حكاه عنه صاحب المدارك ٣: ٢٧٣، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٥٨، وحكى خلافه عنه المحقق في المعتمد ٢: ١٢٩.
(٣) الشرائع ١: ٧٥، المختصر النافع: ٢٧، المنتهى ١: ١٦، التذكرة ١: ١٠٩، القواعد ١: ٣٠، جامع المقاصد ٢: ١٩٨، المدارك ٣: ٢٧٣.
(٤) منهم صاحب الرياض ١: ١٤٥.
(٥) التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٣، الإستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٢٧، الوسائل ٥: ٤٣٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٣.
(٦) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤٠، الإستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣١، الوسائل ٥: ٤٣٤ أبواب الأذان والإقامة.

وعلى بعض أفراد الثاني: رواية الكناني: عن رجل نسي الأذان حتى صلى
قال: (لا يعيد) (١) ونحوها إحدى روايتي أبي بصير (٢)، وقريبة منها الأخرى (٣).
وعلى الثالث: دليل تحريم إبطال الصلاة، ومفهوم صدر الصحيحة، فإن
ما يعطف على ما بعد حرف الشرط ثم يذكر بعده الجزاء يكون جزءاً من الشرط،
فإذا فقد فقد المشروط، كما صرح به فخر المحققين (٤).
خلافاً للنهاية والسرائر (٥)، فقلاً بالعكس، فينصرف ويتدارك مع العمد
قبل الركوع ويتم بعده، ومع النسيان مطلقاً.
ولعل حجتهما على الجزء الأول مفهوم رواية نعمان الرازي: رجل نسي أن
يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة، قال: (إن كان دخل المسجد ومن نيته أن
يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف) (٦).
دل على أنه إن لم يكن من نيته ذلك ينصرف وهو معنى التعمد، ولا ينافيه
اختصاص السؤال بالناسي بعد التفصيل في الجواب.
وعلى الثاني: الأصل، والإجماع، واختصاص ما دل على جواز الانصراف
بما قبل الركوع.
وعلى الثالث: صحيحة زرارة: عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١٠٨، الإستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٣، الوسائل ٥: ٤٣٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٨ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١٠٩، الإستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٤، الوسائل ٥: ٤٣٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٨ ح ٢.
(٣) لم نعثر على رواية أخرى لأبي بصير.
(٤) إيضاح الفوائد ١: ٩٧.
(٥) النهاية: ٦٥، السرائر ١: ٢٠٩.
(٦) التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١٠٧، الإستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٢، الوسائل ٥: ٤٣٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٨.

في الصلاة، قال: (فليمض في صلاته إنما الأذان سنة) (١) وقريبة منها الأخرى (٢).
ويجاب عنه - بعد تسليم دليل الثاني - أما عن دليل الأول: فبعدم استلزام
عدم نية الأذان والإقامة حين دخول المسجد تعمد تركهما، غايته شمولها له أيضا،
فتكون دلالتها عليه بالعموم، فيعارض مفهوم صدر صحيحة الحلبي، ويرجع إلى
أصل تحريم إبطال العمل، مضافا إلى المخالفة للشهرة المخرجة له عن الحجية.
وأما عن دليل الثالث: فبمعارضته مع منطوق الصحيحة وهي أخص
مطلقا منه، لاختصاصها بما قبل الركوع، وعمومه له ولما بعده، فيجب تخصيصه
بها.

مضافا إلى ما قيل من عدم دلالة إلا على عدم الرجوع لا حرمة (٣).
ولكن فيه نظر، لأن الأمر بالإمضاء إيجاب له وتحريم لصدده.
وللمحكي عن المبسوط (٤)، فأطلق جواز الرجوع قبل الركوع، وحثه في
الصورتين حجة الفريقين فيهما، وجوابه يظهر مما مر.
ولطائفة أخرى، فقالوا في المسألة بأقوال شاذة يدفعها شذوذها، كروايات
أخر واردة في المسألة دالة على التفرقة بين قبل الشروع في القراءة وبعده (٥)، أو على
جواز الرجوع في الإقامة ما لم يفرغ من صلاته (٦)، حيث إن عدم القائل بمضمونها
أو ندرتها يمنع عن العمل بها.

-
- (١) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٣٩، الإستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٣٠، الوسائل ٥: ٤٣٤ أبواب الأذان
والإقامة ب ٢٩ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١٠٦، الإستبصار ١: ٣٠٢ / ١١٢١، الوسائل ٥: ٤٣٦ أبواب الأذان
والإقامة ب ٢٩ ح ٧.
(٣) كما في الرياض ١: ١٤٦.
(٤) حكاه عنه في الحدائق ٧: ٣٦٧.
(٥) انظر: الوسائل ٥: ٤٣٥، ٤٣٦ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٩ ح ٥ و ح ٩.
(٦) انظر: الوسائل ٥: ٤٣٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٢٨ ح ٣.

ثم إن جواز الرجوع هل يختص بترك الأذان والإقامة معا، كما هو ظاهر بعض العبارات (١) ومفاد الصحيحة الأولى، أو يجوز لترك الأذان خاصة أيضا كبعض آخر (٢)، أو لترك الإقامة خاصة كالثالث (٣)؟ الأحوط: الأول. وغاية الاحتياط عدم الرجوع لترك شئ منهما، إذ غايته الاستحباب المعارض لاحتمال التحريم.

المسألة الثانية: يستحب حكاية الأذان عند سماعه بلا خلاف، كما قيل (٤)، بل بالإجماع كما استفاض به النقل (٥)، له، وللمستفيضة من النصوص: كصحيحة محمد: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شئ) (٦).

ومرسلة الفقيه: (ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن) (٧).

وفي أخرى: (من سمع الأذان وقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه) (٨). وفي المرويين في العلل والنخصال أيضا: أنه يزيد في الرزق (٩). وظاهر هذه الأخبار استحباب حكاية جميع الفصول حتى الحيعلات.

(١) انظر: المهذب ١: ٨٩.

(٢) انظر: الشرائع ١: ٧٥، المسالك ١: ٢٧.

(٣) الرياض ١: ١٤٦.

(٤) انظر: المدارك ٣: ٢٩٣.

(٥) كما في الخلاف ١: ٢٨٥، الذكري: ١٧٠، الرياض ١: ١٥٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٠٧ الصلاة ب ١٨ ح ٢٩، الوسائل ٥: ٤٥٣ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٢، الوسائل ٥: ٤٥٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ٢.

(٨) الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٤، الوسائل ٥: ٤٥٥ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ٤.

(٩) علل الشرائع: ٢٨٤ / ٤، النخصال: ٥٠٤ / ٢، الوسائل ١: ٣١٤ أبواب أحكام الخلوة ب ٨ ح ٣.

ويجوز الحولقة بعد الحيعلات كما في أكثر نسخ الدروس (١)، للمروي مرسلا في المبسوط: (إن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل كذلك) (٢).
وكونه عاميا على الظاهر - لرواية مسلم نحوه في صحيحه (٣) - لا ينافي جوازه مع كونه ذكرا حسنا في كل حال، بل تعليل استحباب حكاية الأذان به في بعض الروايات (٤) يثبت استحبابه، بل الرواية مثبتة له وإن كانت عامية، للتسامح في أدلة السنة. وذلك غير مناف لاستحباب الحكاية أيضا.

فجعل قول الدروس خروجاً عن ظواهر النصوص، والاستشكال فيه بمجرد هذه الرواية، غير جيد، مع أن في بعض نسخه: ويجوز في الصلاة ألا الحيعلات فيحولق. وحينئذ لا غبار عليه، كما ذكره جمع من الأصحاب (٥) حيث أبطلوا الصلاة بحكاية الحيعلات، وبدلوها فيها بالحولقة منضمة إلى سائر الفصول جوازا لا استحبابا، بل خصوا استحباب الحكاية مطلقا بغير حال الصلاة تقديما للإقبال المطلوب في الصلاة، واقتصارا على ما تيقن شمول عموم الأخبار له، وهو لحال الصلاة غير متيقن.

ولعل وجهه - مع كونها أخفى الحالات - أن شموله لها يستلزم تخصيص المحكي حينئذ بغير الحيعلات، وهو ليس بأولى من تخصيص الحكاية بغير حال الصلاة. إلا أن يمنع التخصيص الأول إما باعتبار كون الحيعلات أيضا ذكرا جائزا في الصلاة، كما يدل عليه تعليل الحكاية في بعض الروايات بكون ذكر الله حسنا في كل حال، أو باعتبار شمول الأمر بالحكاية لها فيستثنى بها من الكلام

(١) الدروس ١: ١٦٣.

(٢) المبسوط ١: ٩٧.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٨٩ / ١٢.

(٤) الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٢، الوسائل ٥: ٤٥٤ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ٢.

(٥) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٩٧، والكركي في جامع المقاصد ٢: ١٩١، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٧.

الممنوع في الصلاة.
ولكن في الاعتبارين نظر.
أما الأول: فلأن إطلاق ذكر الله على الحيعلات لو سلم مجاز قطعاً،
والثابت جوازه في الصلاة ليس إلا الذكر الحقيقي.
وأما الثاني: فلمنع شمول الأخبار لحال الصلاة، كما لا يخفى على المتأمل
فيها.
ثم إنه لا شك في استحباب الحكاية مع كل فصل، وفي بعض الأخبار
دلالة عليه.
وهل يستحب بعد تمام الفصول لو لم يحكها معها؟ صرح جملة من
الأصحاب بالعدم، لفوات المحل (١).
وعن المبسوط والخلاف، والتذكرة: الاستحباب (٢)، وهو مقتضى عموم
بعض الروايات.
وهل يختص الحكم بالأذان أم يعم الإقامة أيضاً؟ مقتضى الأصل
واختصاص النصوص وأكثر الفتاوى: الأول (٣).
والمحكي عن المبسوط والمهذب والنهاية: الثاني (٤)، ووجه بعموم التعليل في
بعض الأخبار بأن ذكر الله حسن على كل حال.
وعمومه ممنوع كما لا يخفى على الناظر فيه.

-
- (١) انظر: الذكرى: ١٧٠، والذخيرة: ٢٥٦.
(٢) قال في المبسوط ١: ٩٧:.... كان مخيراً إن شاء قاله وإن شاء لم يقله ليس لأحد ما مزية على
الآخر إلا من حيث كان تسييحاً أو تكبيراً، لا من حيث كان أذاناً.
وأما الخلاف فلم نعثر عليه فيه، وحكى عنه في الحدائق ٧: ٤٢٥ مثل ما قاله في المبسوط.
وقال في التذكرة ١: ١٠٩: كان مخيراً بين الحكاية وعدمها.
(٣) انظر: جامع المقاصد ٢: ١٩٢، والمسالك ١: ٢٧، وروض الجنان: ٢٤٦، وكشف اللثام ١: ٢٠٩
(٤) المبسوط ١: ٩٧، المهذب ١: ٩٠، النهاية: ٦٧.

وذكر جماعة اختصاص الاستحباب بحكايته بالأذان المشروع (١).
وللنظر فيه مجال، لإطلاق الأخبار.

ويستحب الحاكي الشهادتين أن يضم معهما ما في رواية ابن المغيرة: (من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، فقال مصدقا محتسبا - أي حال كونه كذلك - : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أكتفي بهما عن أبي وجحد وأعين بهما من أقر وشهد، كان له من الأجر) الحديث (٢).

ويستحب أيضا لسامع أذان الصبح والمغرب أن يقول ما في المروي في المجالس وثواب الأعمال: (من قال حين يسمع أذان الصبح: اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلاتك وأصوات دعائك وتسبيح ملائكتك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم، وقال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب، ثم مات عن يومه أو ليلته تلك كان تائباً) (٣).

المسألة الثالثة: إذا أراد أن يصلي أحد بأذان انفراداً أو جماعة يتم ما يخل به منه فصلاً أو حرفاً أو حركة، كما صرح به في الصحيحة: (إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتهم ما نقص هو من أذانه) (٤).
ولو لم يرد الصلاة به بل حكاها استحباباً فهل يستحب إتمام ناقصه؟ ظاهر إطلاق بعض العبارات ذلك (٥)، ولا بأس به.

-
- (١) انظر جامع المقاصد ٢: ١٩١، والمسالك ١: ٢٧، والرياض ١: ١٥٢.
(٢) الكافي ٣: ٣٠٧ الصلاة ب ١٨ ح ٣٠، الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩١، الوسائل ٥: ٤٥٤، أبواب الأذان والإقامة ب ٤٥ ح ٣.
(٣) أمالي الصدوق: ٢١٩ / ٩، ثواب الأعمال: ١٥٢، الوسائل ٥: ٤٥٢ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٣ ح ٢.
(٤) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٢، الوسائل ٥: ٤٣٧، أبواب الأذان والإقامة ب ٣٠ ح ١.
(٥) انظر: التذكرة ١: ١٠٩، والدروس ١: ١٦٣، والبيان: ١٤٥.